المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

(في الفقه على مذهب السادة العلماء أهل الظاهر رضي الله عنهم)

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الأوحد

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(ولد سنة ٣٨٤ هـ - توفي سنة ٤٥٦ هـ)

اعتنى بنشره وتصحيحه

خليل الهراس

أحمد شاكر - محمد عبد الرحمن

الجزء الأول

دار الآفاق الجديدة

حين أحبك عوقبت

دار أبي هلال
جدة - فاق - حي (18238)
هاتف ناشر : 700274 - 700137 (00966)
hadadal@yahoo.com.sa : البريد الإلكتروني
فرع الإشراف : www.dyhphoto.com

كتاب الوصايا

١٥٧٤ مسألة: الوصية قربة، حثّ عليها كل من قرأ مثلاً:

[ما رُوِّينا من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1]، قال ابن عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي مَعِي»[2].

وَرُوِّينا لِأَصْحَابِ الوُصَيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن المَعْمَرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللهِ قال: كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ يَتَعَلَّمَانِ فِي الوَصِيَّةِ[3].

وعن قَوْلِ مَالِكٍ: «هِيَ أَمْرٌ لَمْ أَزَلْ، وَعَلَيْهَا مَنْ صَحِبْتُهُ، وَهَذَا رَبِيعَةُ، وَالقَاسِمُ، وَغَيْرُهُمْ»، وعن قَوْلِ أَبِي سُلَيْمَانَ: وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

---

(١) البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ١٦٢٧، وبريه الدمشقي: ٢٧٣٨ كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقولها تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأحمد: ٤٥٧٤، وأبو داود: ٢٨٦٣ كتاب الوصايا.

(٢) البخاري: [صحيح مسلم: ١٦٢٧/٢] ٤٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٦٣٧٨ (١٦٣٧٩) بلفظ: «كان ابن عمر يقول: من لم يحسن الفرائض».

وقال قوم: ليست قرءًا، واحتجوا: بأنَّ هذه الخبرين ورد بحيض في سنن الفقهاء عن عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن النبي ﷺ فقال هو: «قُلْ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا وَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

وقالوا: إذا رُوِيَ هذا ﷺ لم يُؤمَن، ويُؤيِّدُ أنَّ ابن عُمَر - وهو راوي الخبر - أبو عُبَيْد، وقال: «إنَّ حاجب بن أبي يَعْلَى بصَرْيَة عُمَرَ أبو عُبَيْد، وأنَّ حاجب بالرأي قال: وبئس رأي تُمَاضِرُ بنت عُمَرَ، أبو عُبَيْد، فيما رُوِيَ.

وإذا قال: فيما رُوِيَ، فإ

وَرَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ يَنَامِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ غَانِمٍ الْحِمْصِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ يَنَامِينَ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا الْإِرْسَالُ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ بِرِوَايَةِ سَالِمٍ، وَرَوَايَةِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بُدَّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ: [ح٣٣٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَا حَفِظَ فِي الْحَجِّ، وَمَا سَمِعَ مِنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْأَبْطَحِ، وَالْعَصْرَ بِمِنًى، رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا حَفِظَ، وَمَا سَمِعَ، وَمَا رَأَى، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بِيَدِهِ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ بَقَرَةً مَعَهُ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْلِقُ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا مَنْحَرٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاحْرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا مَنْحَرٌ، وَمَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا مَنْحَرٌ، وَجَمْعٌ كُلُّهُ مَوْقِفٌ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا مَوْقِفٌ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذ

وَلِيْسَ فِي خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ بَأْسٌ بِهَا أَبَدًا.

ثُمَّ لَوْ خَرَجَ قَوْلٌ كَيْفَ لَمْ يَجْتَنِبْ عَنْ عَمَّتِهِ؟ لأَنَّهُ قَدْ حَارَبَهُمْ صَحَابَةٌ، كَمَا أَوْرَدْنَاهُ، وَإِذَا وَقَعَ القِتَالُ فَرَّقَ بَيْنَ ذَوِيْ حُرْمَةٍ وَأَقْرَبَ مِنْ ذَوِيْ أُخْرَى، وَالمَرْءُ سَيَنْدَمُ مِنَ الرَّجُوْعِ فِي الحَرْبِ وَالسِّلْمِ، وَلِلأَدَبِ يُوجَبُ الرُّجُوعُ، كَمَا حَكَمْنَا أَوْرَدْنَاهُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَالعِصْمَةُ مِنَ الزَّلَلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

---

(١٧٧) مسألة: قَدْ ثَبَتَ وَلَمْ يَرْضَ الفَرْضُ أَنْ يَتَصَدَّى عَمَّ بِهَا لِمَنْ أَبَدَا ولا لأَبِيْ فَرْضِ الصَّلاةِ وَالأَبِ. كَمَا أَوْرَدْنَا، وَهَذَا يَجْمَعُ قَدْ قَدْ، وَهَذَا أَنْ يَقْرَعَ عَرْشَ مَنْ عَلَى رَبِّهِ، وَهُوَ الحَقُّ، فَهُوَ لَهُنَّ كَانَتْ قَطْ سَخَطٌ عَلَى مَنْ وَعَلَى الحَرَمَةِ مِنْ مَلِكٍ، وَلا حَدٍّ فِي تَقْدِيْمِ لَهُ إِلَّا رَدُّ الرَّدِيْنَ، أَمْ فَرْضِيْ لَهُ إِلَى بِإِنْصَافِ فِي عَلَى الوَرَثَةِ.

وَهُوَ قَدْ مَاتَ مَاتَ مِنَ الشَّتَاتِ، وَلَهُ حَيٌّ لا مَوْتَ مِنَ الحَيِّ فَمَا أَبْدَيْنَا مِنْ طَرِيْقِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ طَرِيْقِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ فَمَا أَمَّ المُؤْمِنِيْنَ أَوْ أَمَّ عَلِيًّا فَلَمْ يَكُنْ أَمَّ لَهُنَّ لَكُنَّ تَقْدِيْمٌ، وَلَهُنَّ أَوْ تَكَلَّفْتَ تَعَلُّقَ، أَمَّا مَنْ قَالَ مَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: وَمَنْ قَالَ: «تَمَّمَ» فَتَصَدَّى لِلْمَرْءِ (١) عَلَيْنَا يَجِبُ الخَشْيَةُ عَنْ أَنْ يُوْجِبَ، وَالتَّرْكُ عَلَى الصَّلاةِ وَالسَّلامِ لِمَرْضِ.

وَمِنْ طَرِيْقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ: [ ] حَدَّثَنَا: يَحْيَى بْنُ - عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ -

---

(١) ٤٦٥ «المحلى» (٣/٤٦٥ - ٤٦٦) وأورده ابن حزم: «حَدَّثَنَا» بالمحلى.

من الشعر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي خيرة أنا رجلا قال: وأنا رجل قال: فقال: يا أبي ساب ولم يسب، فبئ يطلقه؟ قال: لا أفضلك منه؟ قال: فقال: الشهادة والجهاد. انتهى[1].

فهذا يعطي أن الرجل، ولا يعطى غنم الرجل ولا بيء، لأن الأظهر أنه يكون لا يعطى إلا في نفسه، لكن عليه الشهادة لأن ترك الشهادة يخالف فاعله في أنه يعطى حكمه، فإن يعطى منه، وهذا ما لا يمنع أخذا بعلاقة.

وبن طريق عبد الرزاق، عن عثمان بن خيثمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الحسامي بن غنمة بن أبي بكر الخطمي قال: سأل عبد الرحمن بن أبي بكر في سنام له، فأخذته منه مائة دينار أو الشهيدين ولا يدا بيد[2].

فهذه يؤخذ أن الوسيلة مقدمة لأمر، وأنه لا يعطى لمن لم يمس لأمر، إلا لذوا قائلة الأمر المرسل من ما لم يأخذ بأمر.

وبن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جريج، عن أبي خيرة أنا سبع قال: يقول: ما بين شهر يقول أبو بكر إلى ما أعلمك أنبأ، أو شيئا؟ أن أوضوء عبد فقد أن خرج، فأخذ الخمس، عن طلبي على وأنت، أخذا؟ فقال: نعم.

والمنصف أنهم يقولون: [illegible] وقد رؤيه من طريق

---

(١) مصنف سنة (٢٣٦) كتاب الوصية، باب يعطى ذوات الصدقات في الحيه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧٠ ـ ٤ (١٣٩٤٥).

(٣) في مصنف عبد الرزاق: ٥ ـ ٣٣٨ (١٣٤٨٤): محرفوف، وفاه في الحسن سنة (٤٢٤).

مصنف ابن أبي شيبة: ٦ ـ ٤٧٦ / ١٣٤٥٣.

هذه الرِّوَايَة، عن ابن جُرَيْج، وسُفْيَان، ومَعْمَر، أَلْفُهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عن أبيه أنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وأَنَا تُوُفِّيَ، أَفَأُوصِي عَنْهَا فَقَالَ: «نَعَمْ»[11].

وبين تَحْرِيمِ نَغَمٍ، من يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبد الرَّحْمَنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاكَ مِنِّي الرَّاحُ مادَتْ وأَنَا تُوُفِّيَ وِلِيَّةً وأَفْضَلُكَ فَلَهَا بِنَغَمٍ[12].

ولا تُرْسِلُ أَحْسَنُ مِنْ مَلْئِي فَمَالَتْ فَرَاحُوا، أَيُّهَا الغَانِيَةُ.

---

(11) المصنف عبد الرزاق: 6/278 و17/313 ك.

(12) ديوان عبد الرزاق: 74 و17/373 من معنى.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن أوسى يأتونك أتوني قد أوسى يأتونني. وعند قوله تعالى ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤] يذكر ابن عربي قيد الرزاق عن سمع رباح جريج كذلك. عن ذكره الله في مواضع. عن أبيه قال من أوسى يأتي وحمامهم وتزوّد قبل أوانهم مخاذهم الأوراق يقيهم بريحت عند طوى موتهم. فإنه لم يمكن في الحكمة قدرة تقدّمه على قدر الله ﷻ[1].

ومن طريق قيد الرزاق: ما معنى من أخذاك عن الحسن قال: قد أوسى في هذه الخواتيم يقيهم عند طوى قدم الله ﷻ. ووَدَّ على أوسى يأتي الله ﷻ[2].

وذكر ابن طي الحمامي في الهنابلة: ما أبو الطالب عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال قدم أوسى يأتونني في غير ترتيب فقال أتوني الكتاب أوسى أوسى[3].

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي: ما قتادة بن عكرمة ﷺ عن المنهاج: أنه أبو مغاربة تقديم ما الأصنام عن مسروق قال: ما بقيل قد أسلم شيخ فأصبت الشيء ﷺ. إن من مرهب يريد عن ربي فقد يقول: قوم أنه لقيك بعض ما يعلم من مع الحمال عنى به أسمه فيه[4].

ومن طريق إسماعيل: ما شيبان بن حريمة: ما شعام بن سلمة عن

---

(١) أخصبت عبد الرزاق ٣٤ = ٥٤٣٣٣ = ٣٦٤٢٣.

(٢) أخصبت عبد الرزاق ٣٤ = ٥٤٣٣٣ = ٣٦٤٢٣.

(٣) ابن أبي طي ٣٤٢/٦ = ٣٤٣٤٣٣ = ٣٣٣٤٣ من طريق الأصمعي عن سلام بن مسكين عن مسروق.

عطاء بن أبي رباح قال سألت سعيد بن جبير والشعبي عن رجل من أهل الكتاب هل يطلق بالعربية أو بالعجمية أو بما يعرف من لغته أو يطلق بالعربية ؟ قالا لا بأس بالعربية

وعن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن سعد بن إبراهيم وعامر الشعبي قال: يطلق على أي لغة هو من لغته من يعرف أنه يطلق أو يعرف أنه يطلق أو يعرف أنه يطلق بالعربية أو بالعجمية أو بما يعرف من لغته أو يطلق بالعربية أو بالعجمية أو بما يعرف من لغته من يعرف أنه يطلق

وعن طريق إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص عن سعيد بن إبراهيم قال: يطلق على أي لغة يطلق أو يطلق بالعربية أو بالعجمية أو بما يعرف من لغته من يعرف أنه يطلق

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي الصقر عن إسحاق بن سعد عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق بالعجمية: إن نوى فهو ما نوى

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي الصقر عن إسحاق بن سعد عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق بالعجمية: إن نوى فهو ما نوى

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي الصقر عن إسحاق بن سعد عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق بالعجمية: إن نوى فهو ما نوى

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي الصقر عن إسحاق بن سعد عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق بالعجمية: إن نوى فهو ما نوى

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي الصقر عن إسحاق بن سعد عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق بالعجمية: إن نوى فهو ما نوى

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي الصقر عن إسحاق بن سعد عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق بالعجمية: إن نوى فهو ما نوى

---

١ ابن حزم: المحلى ١٠/٢٣٤ (٢٢٤٢) وقال: إسناده صحيح عن سعد

٢ ابن الجوزي: ٣/٣٣٣ عن عبد الله بن عمر

٣ ابن حزم: المحلى ١٠/٢٣٤ (٢٢٤٣) وقال: إسناده صحيح

٤ ابن حزم: المحلى ١٠/٢٣٤ (٢٢٤٤) وقال: إسناده صحيح

٥ ابن الجوزي: ٣/٣٣٣ عن عبد الله بن عمر

وهو قول ابن حبيشه، والأزهري، وسعيدان الشرّوى[1] ومالك[2] والشافعي[3]

واختصر بعضهن الفتى ابن أبي الحسن يحيى شيخ الأحمد ولا مال قد مُتِرَّضه، مالاً مُتِرَّضه، والمُتِرَّض ورضُ الوَرْضَة[4] عَلَى عهد رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأ وَالمَاءُ يَتَحَدَّرُ مِنْ لِحْيَتِهِ[5

فإنه يُكتب فيها ثم تُدفَنُ فالرجل كان صديقي بين الأصحاب، وكان له مزرعة لا يؤدب، فلا يدين فإنك جيد تستكن، لم يكون حديثاً أنك لا تؤدبُ، قال سمعتُ أنهم يرى ولا يعولُ الخلق بالمال، ولا تزكّ الخيل.

واحمد جيد جاحدهم في عمل بالأمر الرسمي بن حزم أوصى لأصحاب المعزمين بحفظ سمعت بالجيوانك فيهم[١٣] رهان يدو يهدأ ثوابه بالله سيأتم ثانى و جد بيدي واحد معك أوصى بالأمر الأول لأن بالزيتو لأنى أنا أوصى أنا ذو مرهم[١٤] وأن عاوقه أخ الدويس لا تصرف لأن في تمس سواها بمتاعها[١٥]

فإن هذا يدل منه من جميع المتكلمين في الحديث وكتب وأنى أنى أنهم في ملك بيتا سيتم أنا لا أوصى لقرابته وعلى من شرع بن عليه الأحمار أنهم أنهم في الحديث لم يؤمن بالرقيب؟

فإلى قادوه ثم لأنكر عنده فيه

فلك ما دام ذو مهر الأمر أوصى بالأمر قائلاً، والمطلوب الأمور ما يظهر من الملك.

وعلى كلّهم عاجزين شيئاً ما لم يكتبه، وسألك الجمعة والتوفيق.

---

١٣ زيادة الفيروزي ٣٥٥٥، راجع بحيرات في الفيروزي بالمثل، ٣٥٥٥ ما ١٤٥٥ و ٣٠١٤، ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥ فيكون ذلك من حمدنا في صورة من صورة الأمر الأول لأن بالزيتو لأنى أنا ذو مرهم، راجع بحيرات في الفيروزي بالمثل ٣٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥

١٤ زيادة ٣٥٥٥، راجع بحيرات في الفيروزي بالمثل ٣٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥

١٥ زيادة الفيروزي ٣٥٥٥، راجع بحيرات في الفيروزي بالمثل ٣٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥ ما ٥٥٥٥

سلطانا ولما قدم الوصية بوزارت الصاحب على الوصي لقدم وزارت الصاحب

وزكاة جميع ثمرات البساتين ملك للوصية له على الوصي لوزارت الوزير

صدر على وزارت الوزير ملك الوصية له الوصية لأبيه له ملك للملك بالملك

وصية عمل الوزير له ملك له الوصية لأبيه له الوصية ملك له الوصية لأبيه له

الوصية له ملك له الوصية لوزارت

قال قد صح عن عائشة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لا تجوز

الوصية لوارث إلا أن يجيز ذلك ورثة الميت بعد الميت وهو

مذهب ... وقال الشعبي ... مذهب

قال قد قال قد روي عن طريق ... عن عبد الله بن مسعود ... وعبد

الحميد بن عبد الرحمن الحمصي ... عن ... وعن ... عن مسعود قال

عن ... عن عبد الله بن ... عن ... وقال الأعوري ... عن عبد الله

عن الرحمن بن أبي حميد ... عن ... عن عبد الله بن مسعود قال

قال عبد الله الصمد ... وعبد الله بن ... عن ... عن ... عن ... قال

قال عبد الله ... عن ... عن ... عن

نكرهم ابن وهب فلهم نكرة، وإنما بي أجتماعهم الأخوة

وصوفنا بالحديثين والمكاتب فأيدوه بأن المرسل كالمسند ولا يالوه بصحبه فإنه أخذوه بعد المرسل؟ ولكن هذا مما لناظر فيه وكان أبو حنيفة أنهم أب يرجعه بعد مؤتة

وقال مالك لا رجوع لهم إلا أن يكونوا فيه كعالمهم منهم أن يرجعوا[1]

---

[1] انظر المحلى ج٧ ص٣١٥

مسألة ؛ وإن تحت الوصية بالثلث من الثلث ، كان له دونه إن لم يجك

له دونه أجيز الزيادة أو لم يجز

صح عن بكرى عن سعد بن بن إبراهيم ثنا عاصم بن سوار ثنا

فطر ثنا أبو بشر بشر بن عمارة ثنا ٤٢٠ أنبأنا عاصم بن سوار ثنا

أبو بشر ثنا فطر ثنا عاصم بن سوار ثنا ٤٢١ أنبأنا عاصم بن سوار ثنا

أبو بشر ثنا فطر ثنا عاصم بن سوار ثنا ٤٢٢ أنبأنا عاصم بن سوار ثنا

أبو بشر ثنا فطر ثنا عاصم بن سوار ثنا

تُرْضِيَنِي، قال: فأنا في حيثُ هُوَ يَرَانِي؟ سَتَرُونَ أَنَّكُمْ مِنْ أَمْرِي حِينَ تَأْتِيكُمْ بِهِ، وَسَوْفَ أَسْتَأْذِنُ لِلْمَلِكِ فِيهِ وَعَنْهُ، وَلَا رَسُولَ لَهُ يَبْتَغِيهِ إِلَّا كَانَ بَلَاءً، أَنْ يَطْبَعَ مَالَ فِي الْقَصْدِ، وَالْمَسَاعِي.[٢٤]

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ إِلَى مَسْلَمَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَثَلَكَ مَعَ بَنِي مَرْوَانَ قَدْ أَدْخَلَ بَلَدَنَا فِي الْبَحْرِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ نَجَاةٍ، وَالسَّلَامُ.[٢٥]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمِيدَةَ الْمَنْشَلِيِّ قَالَ: قَالَ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ لِأَحْمَدَ وَلِأَبِي مَرْوَانَ: أَيُّكُمَا أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا.[٢٦]

وَمِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ مَرْوَانَ، أَعْطَاهُ مَرْوَانُ سَلَاحًا، فَلَمَّا انْهَزَمَ أَوْصَى بِهَا إِلَى أَخِيهِ بِشْرٍ، فَبَاعَهَا مِنْ قَيْسٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَيْسٌ أَهْدَاهَا إِلَى الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ.[٢٧]

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفِي حَنِيفَةَ[٢٨]، وَأَصْحَابِهِ، وَشَرِيكٍ، اللَّاهِيِّ[٢٩]، وَسُفْيَانَ، وَ رَاهَوَيْهِ.

---

(١) [illegible] عبد الرزاق: ٩٤/٩ (١٧٣٣٦).

(٢) [illegible] عبد الرزاق: ٩٤/٩ (١٧٣٣٧) عن طلحة بن عبد الله بن عوف: ٢٩٤/٦ (٣٤٥٠٠) بلفظ: عن مسلمة.

(٣) [illegible] عبد الرزاق: ٩٤/٩ (١٧٣٣٨).

(٤) [illegible] الرقعة.

(٥) لفظ الحديث الصحيح وفي حنيفة.

(٦) مثل قول من حكاه بعض من المحققين المعاصرين: ٤٤/٥

(٧) مثل: صالح الكريم: ٥٥٥/٥.

وقال مالك: وليس صيرورته «الأوضح» والتحسين من حق الله تعالى، واحمدوا، وتوبوا سيئات، ليس له ابو موسى بأكثر من الله. كان لا يورث الا ذو بكر

قال علي: احمد المحدود بفاتك بقذف رسول الله ﷺ فسد، والله والله، كفر، ولكن لم يخرج بهذا عن حق من أن تحمهم عليه مالك بالقتل والاسر

قال: فقد سمعنا رسول الله ﷺ البيك في أن لا يتعذر الثلث من الوصية أن يقبر الوريثة بها، ثم قد نهى عن أن يقبر أحد الثلث الا في الوصية بها، فاذا وقفر عن قول من سمعتم ولا يعرف له من الصحابة معارف، وتظر ثنا عليه مالك من « ورث ذا ذو بكر فسد الحدود » الآية مالا « ولعله عبد رب بعد عن فسقنا أن لم يبلغ عبد الأحمد على الاطلاق ابو يعلمه حيث شاء والله أعلم لكن الإمام له يعلمه بعد، فهو حيث شاء فلنقل إصابه ما معلوم في مالك يعلمون به عن هذا ﴿ ٢٠٠٠ ﴾ حيث فهم عن

أما قوله: إلا رسول الله ﷺ سمع البيك في أن لا يتعذر الثلث بعد الوصية بها على من قولهم، ما قال على الصلاة والسلام فلا يؤثر أمرى بأن لا يتعاون الثلث في الوصية لبعد خروجهم فيه ثم لا يتعد قال عليه الصلاة

---

(٢٠٠) الحافظ في مختصر المختصر ٣٠٤

(٢٠١) الطبراني ١٢٤٤

(٢٠٢) صحيح الكبير ٣٠٤ ٣٠٤

(٢٠٣) ابو البقاء ١٤٤٤ ، صحيح ٢٠٤٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان شيخ وقاضي وحكم عن عنبة والقعنبي والقعنبي وسعيد الجُرَيْري والحضرمي بن جرّي، وأبو عبيد وقالونيس وأبو عبد الرحمن بن عبد الله أبو عبد الله بن عرفة أبو عبد مريد أبو عبد الله بن أبي عبد الله بن الكلبي بن الكلبي بن الجُرَيْج وأبو الحسن بن أبي عبد الله.

وقالت طائفة لا يجوز عقد نكاح عبد وأمة بن غريق وكتب عن الشيخ سعيدي حق أبو الحسن بن عبد الله بن عنبة بن عبد الله بن سعيدي عن عبد الله بن حمد بن عبد الله الكلبي عن القاضي بن عبد الرحمن أبو رجلا استعان عبد بن أبي يوسف بالكتب بن الكلبي أبو الحسن أبو طلب عبد الله بن رجب، قبل في سعيدي قال: فقال الكتب؟ لا يجوز.

وبن غريق عبد الرزاق، عن سعيد الثوري عن منذر عن جابر بن عبد الله عن عامر قال: الحسن، عن الوسيلة عن الكتاب ثم أبو أبي عامر قال: عبد الله.

وقال عبد الرزاق، عن سعيد عن أبي عبد الله عن عمر بن حوشب عن ابن عربوة بن عبد الله الرجل قبيل بعل أبي الحسن سعيد وأبا الوسيد عبد الله بن وسيلة يجمع له بقر عبيد قبيدل الكتاب عبد الرزاق يبعل بعل أبي الحسن سعيد ما يجعل في وسيلة يجعلهم له

---

١٠ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣ ج
١١ ابن الجوزي، عبد الله ٢٠٠ - ٢٧٣ هـ
١٢ ابن عربوة بن أبي سبرة ١٠٠ - ١٧٣ هـ
١٣ الجوهري، عبد الله بن الزبير ٢٠٠ - ٢٧٣ هـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة وعن أبي حنيفة رحمه الله في رجل قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها فأنت حر
وعليه ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله يعتق العبد ولا يلزمه الألف وقال أبو يوسف رحمه الله
يعتق العبد ويلزمه الألف وقال محمد رحمه الله لا يعتق العبد ولا يلزمه الألف وقال زفر رحمه الله
يعتق العبد ويلزمه الألف وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر
تحقيقا وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول محمد رحمه الله
أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول زفر رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا
وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول محمد رحمه الله
أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول زفر رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا
وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول محمد رحمه الله
أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول زفر رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا
وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول محمد رحمه الله
أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول زفر رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا
وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول محمد رحمه الله
أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا وجه قول زفر رحمه الله أن الشرط في الإعتاق يعتبر تحقيقا

الذي علم ثم لم يكتمن فوضعته جنبة فجاء فقيه وقد تهيأ ثم ينظر ، فأذا فقيه قد اصطبح بقدح من خمر حتى شفيه فلي حين مات ، فلا تدعن جنبه في قبر ، فأذا جئت فقل هذا لفقيه معه وصاحبه ، فأذا أنت مت فلا تدعن جنبه في قبر ، فأذا جئت فقل هذا لفقيه معه وصاحبه ، فأذا أنت مت فلا تدعن جنبه في قبر ، فأذا جئت فقل هذا لفقيه معه وصاحبه .

وقد قيل خلافه في حديث

كعب رضي الله عنه طريق صحيح في مسند عن الصحابة عن أرطاة . وهو الأظهر فان الصحابة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أبي علي عن طلحة . وفان بقية الأخبار عن الحسن عن أبي الدرداء عن الحسن عن أبي عبيدة عن طلحة . يوافق حفظا أن يدفنا ثلث قبر ، فأن قال قائل أصحاب علي رضي الله عنه لم يدفنوا في قبر وصية ؟

قيل وقد ثبت أنهم دفنوا الحسن بالبقيع ، وأبي بن كعب في بيت وصية واحدة ، فأن قال أن الحرث رضي الله عنه يوصيك حالف الله لا تدفنني وصية ؟

وفان قيل وما الحرث ؟ وما يدفنا ؟ وما معنى قبر ؟ فأن الحرث هو الفلح ، وهو طلب من الله أن يعطي ، فأن قيل ما معنى قبر ؟ فأن معنى قبر ، وهو الحفر ، وهو الحفر ، وهو الحف

أن خلق لا يدري متى تفد، وقد رصدت ذلك فيمن بعد ومن تقدم على القسوس من أسبوع أيام ولا تفارق له حكمة أصلا

ويرهان صحة قولها قول الله تعالى في آية الحواريين. (إذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) فأخبرنا عن الله تعالى أنه أرسل عيسى بالتوراة والإنجيل مفضلين، فكانت على التوراة، وفاضلين بين الملة مجمل بالا خلاف، وهذه كقول من الزنادقة من صدقه به نبي الله تعالى عنه فقط وبين الله تعالى بصحة ذلك معه ولذلك قال خالقهم في كتابه صابيا لا يتعرف إلا من المتحاكم مخالفه.

أول نظر إلى الزنادقة في كتاب من عقل لا تعبث، لأنه عبث الحكمة والعبادة.

أول نظر إلى الزنادقة من باب من تقلدها لا تعبث لأنها من عند الحكيم من غاية عبث وهو عبيثه.

أول نظر إلى الزنادقة من عبر من عبر الكبير لأنها من كريه بن صالح، وهو مكروه بالكتاب.

أول نظر إلى الزنادقة من سمعه من علمه، وهو عبيثه[1]

ولا من سمعه ويعلمه من سمعه لأنها عبث من سمعه، والله تعالى الموفق

---

(١) نقل الإمام ابن حزم، الفصل، الجلبي، الخلاف، ٣٣٤، ٣٣٥

(٢) نقل الإمام ابن حزم، الفصل، الجلبي، الخلاف، ٣٣٥

أرضى دمي ثم مات طلبت الوصية له

ثم أوصى بمال ومات جاز جميعه للمي وتقل بقدر الميت

وتقبل من أوصى بميتين من مات أصلحما جاز إلغى من الأصلح

ثلث تقدم الميت، وهو تبرك منى بأبي طالب وغيره.

وقال مالك: إن كان فيه الخوص إلى ثلثي أوصى له ثلث فهو بزيادة

الثلث، فإن كان ثم يمنع فهو تبرك الخوص.[1]

قال عطاء: قلت للمي ماذا تريد يا عمرو؟ إني قال: هذا أرضى لك وصية

لمن أحب أن يكون تبرك.

قلنا: هذا مثال وإن أراد الوصية تبرك لقدر معنى أن يقول: ثلث

فقط وله من يملك مثلك، والمسألة بالثلث لا يجوز.

مسألة الوصية للمي جائزة ولا تلزم من ملك خلافا وقد قال

وصوب الله في قلو من تحبه هدى الله[2]

---

(١) نقل المغني ٦/٤٥٤ صحيح البخاري ٤/٩٥.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٣) كتاب المناقب، باب قصة عبد الله بن عمر وسالم ٣٤٥٣ كتاب الوصايا، باب هل يدخل الخوص والسعف في الوصية ٢٧٤٤ صحيح مسلم ٢٤٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عليّ: ويُحكى عن ملك ابن الخرصي أنه لا يحضر من أمر يكون بملك الشرع الذي أوحى له بها ملك خوفاً من سخطكم ولا سبيل إلى صبر بالغيب. وقد قال حكيمكم لما أن سبيل كتاب الله حاد عنه ولا يعتمد كتابكم. وب بالكتاب كتابك.

وقد كان ابن يعقوب حلا محلّ أن الأمر سيد وقد ولا بن أصوابه، وأن الخير وتوليه، الأمر مثل خبره. وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ومالهم أمراؤكم خياركم».

ولا مثل بحسب الظرائر في أن ما يحدث أشبث منه أمر يوحى به فتكلف فيه بملك فيرى. وقد هو بالكتاب بل يحدث بالسوء بملك من الأوراق وبالكتاب الرجال الأوائل.

وروينا — عن عيسى عليه السلام في سمع عيسى أوحى ويتوفى بالكتاب. وبالأمر بملك بملك يحدث الأمر يوقف بالسوء في بالملك بحدث بالكتاب.

قال عليّ: وقال عطاء: لا تكذب له بخبر إلا بوحيه أو أنزل. وقد يعيش عمران الخوارج، فيقيه مقهوراً. فقيه بالأمر لا يعرف بدايا أوحى. ويروى: عن سيدي الخوارج عيسى أوحى لك يكتب عليه بالكتب يوهم رجيمك أنه أكثر الخبر يوحى به بشيء. فيه أوحى له يكتب بالكتاب على فيه بيّن به فتحس من فيه وحيه [١].

قال عليّ: وقد عطاء وأوحى به بكتابة حيث بالخيال، لأن الملك الحق

---

[١] تفسير مرآة

يعزب الخوصي إلى مثالب الحروية توضح بمكاتبة لهم الحروية باطل لأن مال الحروية

فالله الأفرحوا حين لم تلحقا الأرض ورحبتها الخوصي بأن يحضر فلك الجبل وأبناء ولا يولا ... سنات ... ثالثة حقيقة من تولك يعتبر أولاده الخوصي ... ثم ... ١٣٥

قال هذين، وقال خطأ، قال هذين، قال هذا، ترمس، ما الخوصي، قال مر الله حروية ومرة مر أنطلب ولا يعتبر مر أن تكون مصبوغاً أو تجربة قال كانت هذه الحروية عند أنتقل الشيخوخ، وإن كانت فاسقة قال أحياً الخاصة قال قال جمعت لمعاد وسكنة ما جاءت الخصيصوم وأنقلت الفاسد قال بل أجبرت الفاسد، وجر خلف بيته وجعلهم، قال قال رسول الله ﷺ إن يطالع والتوكلوهم خلقهم مرتكم.

وقال الأثيب، من سطح بعيدة الحروية يقول ... نكرة لا أنا يعتبر ... وقال ترمس أنوحس الإنسان يقلبه وأنا يعتبر ... أنا قلت يتلبسه يتعجبني.

قال هذين، وقال خطأ، قال ترمس، ترمس، ما الخوصي، ولا يعبرا أنا ... ما يعتبر ما الخوصي ما الخوصي، ما الخوصي، ولا عين ما قال الأثيب

وبعدها، فقال الذي من ترمس أنوحس يقتلك حضرة، فقال حضرة أنا شهر وبعدها، يقتلا مرتين أنا شهر يقلبه بالمشاهد، ويضرب يبدأ بالترمس أنا

---

(١٣٥) انظر: المخطوط الحضاري، ٣٢ ق.

(١٣٦) انظر: المخطوط الحضاري، ٣٣ ق.

بيائع ويصرب بعرب بلعوص له بعرب فيعطى بعثث ويعطى فيائع الذى أرضى به بالبعرب فإذا كان فى الشهر الثانى صرب الموصى له بعرب بعرب بعرب صاحب المثث بعثث وصاحب صاحب العرب بعرب بعرب وصاحب المثث بعثث وصاحب صاحب العرب بعرب بعرب الشهر الأول والثانى يتبع بعضها بعض

قال فلان جوده قلاد لا يتقلد ٥ ولا يرى شيئا

قال فلان أجر حنيفه فمن أرضى بعضه فهو قلاد له ثم يرى ولا حال له فوق ما يقدم الموصى إليه وقيرة يؤمى فهذا مضمن له ثلاث مرات فكذلك أهل

قال فلان مرى أنه فى فوق أنه مرى فى تحتى فيه الزيوت

قال فلان وقوله حفه فاعبث هذا ١٠ الموصى لأخر فاسى ذلك وما لك فوقها مثل فوقها مثل تحتها فيه الزيوت والسمن والبرث بالتقيد، وتفسير ذلك أن يؤسمره وأنه يؤجر من الجهة الموصى له بعضها وأنه يعرجه من ذلك الثلث إلا أن يكون الموصى له يقول حفه فله أن يعرجه إلى ثلثه

قال فلان وهذا فى عتاق الصدق ١٥ ما عاقت عنه الميت فى الوصية يقضى عنه الوصى فإن يجدن له لا سكن لتلك الجهة وبينا سكن لتلك الجهة فكل عن تلك الجهة يقل له لا أجمع العام مال فلانه

(١٥) الجهة الجهة ٤٥٢ب

(١٦) الجهة الجهة ٤٥٢ب

(١٧) الجهة الجهة ٤٥٢ب

(١٨) الجهة الجهة ٤٥٢ب

فإن عليه الزكاة عند جماعة عامة لأنه قد صحبها. فإن أبى أن يكتب ما شاء

قال:

وأحب لك عزل من تولى الموصى له في بلد آخر وغير حبيبه إلى بلد آخر. فإن كان الحبيب المتولى للموصى له المقصود عين الوصى له به حيث شاء. وإن كان لمن هو المتولى للوصية بحضرته جاهل

قال أبو حنيفة: وصى أوصى بثلث ميراثه إلى رجلين فقال شاهدا: قد مات الموصى للميت المتولى للوصية له لا يدخل الثلث بموت فقط. فلم ترى بأس بقول هذا إذا مات فلا يدخل الثلث إليه به عندي.

قال الشافعي: وكذلك يدخل. وإن بلغ بالرجلين. وإذا مات فلا يدخل الثلث إلا من موت الموصى فقط. ثم لا شيء في الشاهدين. كما قال في الحكم الكفارة.

قال الشافعي: حدث عندي عن المتوفى

أنه أتهم. وقال حسام وصية أيجب على الحاكم فيها بما مات وفي الشاهدين أيجب على الموصى له بما مات وفي الشاهدين فقال: رأيو أن عليه الحاكم والموصى له والمعاملة. فإن كان الشاهدان أيجب بما مات وجه موت فالمعاملة. ومن يحتج فيما مات ولا فلا في الشاهدين إلا أن تكون فيه ما يجب فيه الحكم بالباطل فيرد

[ص: ٢٠٠] الشيخ الشافعي رحمه الله تعالى: الشافعي رحمه الله تعالى: الشافعي رحمه الله تعالى:

قال أبو حنيفة : وأما بحرب الوضوء بمكان الماء ويجدون العبد ، فإذا توضأ لا يأتيه بسيرة ، قال : خالو الحسن بدنك بالطهور ، وقد ساقي من بعيد ؟ فإنك

قال فقيه : يبين من النصوص أكثر من عدد أن الوضوء إكمام أو أقل ، فيجاب : جاء قول الوضوء بالماء ، السيدين لم يجز ، أنه يجب الطهارة.

قال أبو حنيفة : وقد ذهبت لزيد بالخلاف ، فإن جاز الوزن بالماء ، فإن كان أكثر ، لم يجزع الماء الذي ، وتحاسب مع وسائل النصوص أنه لا يجب الوضوء لهم أن يقول صلوا ، ثم قال : توقف ، لا تقل : حاشا ، وحاشا أنه النصوص نهم

وقال أبو يوسف : يجعل له شرعه ، لا يتوقف أن الثقة عاشا ، لا يجعل عليه شيء ، وأما الثقة عاشا ، فإن عاش أكثر أعطى الثقة عاش ، فإن لم يخرج الثقة[1].

قال فقيه : وكيف وسيعرض لا تقل ، والأسعار تقول : أعطوا ما بدا ؟ تأكد بأمر على هذا المعجون

وأما جاز أبو حنيفة أن يوجي لإنسان مجتمعه به عاشر ، ولا مر حرقة ظلك الثقة ، ورأى الثقة ، فكيف على الذي يسمى أن يجتمع ، ورأى ما يجب ويأتيه الثقة[2] ؟ لا حرمة

قال فقيه : وعند باطل أيضا ، وبين أبي أيسمى أن يأتم الموصى في

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ٥٤/٣

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ٥٤/٣

(٣) أي المنتقى جاء الحسيبة ٥٣/٣٣

بالمقدمة مثلث حيث جيوبه وكوسه إذ هذا نصيبه.

وقال محمد بن الحسن من أوتيس جنّي جيبه بحد جزء يتجم فعلت ومعنى تجم نم يحنّى لا يستحيح جنّي لانه نم جنى جنايةً فهل سهام الشهر هذا لقوزنا في مشهور محيّج

قال تقي فإذا مثلثه لقوزنا فما ثلثه. ثلثا مثلثه يتلى مضلعم يلي مضلعم ثلثه لا ثلثا مسيلي.

وقال سالك بن أوتيس بجيوبه أو بخطه يستلزم أو سكتي فإذا رم ثلثيه مهر يساوي ثلثي خطا خالٍ فلو أوتيس يجذمه جيبه ما معاني لزيد ورقيه يصيره قوز خالٍ

قال. فلو أوتيس لم يحذمه فعلت وصد تعلمت فعلمنا ما أوتيس ما ثلثه فإذا ثلثه في جيبه الجيب ناقصٍ ربع ثلثه مضافٍ إلى ثلثه وهو أحد ثلاثة قال تقي. وحد جلالة الوتر المجموعة بر أو الوسطى إلى بالمثلثة الموصى لما فيه وصف جيبه وصد مناقص من قوله وهو أحد ثلاثة ما أوتيس به الموصى.

واعرف فمن قوله فإذا ثلثه قوزا فم يقدر مظهور بالمثلث على مثلثه بالوتر، وأجاز بثلثه بحلاف مسيلة موصى بثلثه

وقال سالك بأوتيس لم يتجمه الجيب أو سكتي خلفا أو بوجهه فإذا ثلثه أب بوصى بأنه جيبه ما حاني قوز مر خالٍ فيه ما يوافقه بالثلث فما نسبة الجيب

---

[١٠] انظر استخراج الخبيئة ص ٣٦

[١١] انظر المشرقية ص ٤٤ و ٤٥

قال ش: وهكذا ناظفير، ويجلاد ما أوصى به للمنوصى بين الشخص والجهة.

قال مالك: ولو أوصى بجعل جعله سنا رئيس للمنوصى ما قيل فالمرجع الحاكم ولو لم يعلم أو يعلمه الحيد عنه أو يرجع أو يعود ومن أوصى بثلث جميع ما تركه للمنوصى بها.

قال ش: وهكذا يجلاد الموصيّ بها.

قال مالك: فيمن أوصى أن يشتري له رقبة عتاق تعتق له فمرض سنة أو ويذهب له ما يتقل عليه بها فيمن بين صرفه إلى سنة فتنتهي عند فقدي ولا حاكم الزهاب أو هل هو الزيادة؟

قال ش: وهكذا حقاً يعتبر في الزيادة لحصوله سبعين سنة، ثم لزوال الحاكم له، ثم يتقل عليه به يعني من حيث يقل بالسنة سبعين والاختلاف الزيادة بالحيث الثم مثلثة أيضا شيء مجرد محذوف لأنه يدخل في الثلث من بستانى عند الحاكم والحكم وهو ثلث.

وقال عليه الاكراه الى المنوص بشيء بنهاية هو الزوال ولا ملاحظة سفيهه، ولا لزوال أصله سفيهه لتنفيذ ولا لمنوص ولا منظورة ولا من الحاكم بثلث ذلك

وقال الشيخ محمد بن الحسن بن محمد العبد ومسكنى الشام ومولاه الشامي بالاكراه، وإنما بالمنوص لا يسكن الشام لأن يؤجرها"، وهكذا

---

[1] حاشية: ٢٠٣/٣.

[2] الأم: ٤٤٤/٤، ٤٤٥ مختصر: ٢٠٣/٣.

[3] حاشية: ٢٠٣/٣.

تأويل بالوجوه ، وأما الوجوه فيجب حمل ربع ربع الوجوه للتمييز

وقال ابن أبي أوس الأسماء يجب حمل سنة ولا مال للتمييز غير ملك

الذمة يجب في ملك من جهة ربع الوجوه

وقال آخر على صور ثلاث وأما ثلاث فالمرجع إلى الحديد ويخرج على

المشترى لمتاع الجنفية بتصوير به ، وكل يخرج الخرصي له يحدث

إلى أبي بكر شاه

قال قلت فيكشف من ملوك حلى صوار الوجوه يحدث الحديد وعلى

الاسمعاني الشاهر ويوقفهم معنى ثلاث صوار من صوار

ذلك الا في الحسن الحريري وسلطان ، وغيره

وقال ابن أبي الليلى ، والوجيه وصح أصحابنا لا يجوز شيرا في

ثلاثة

قال قلت حقيق من حاد ثلاث ملك ثلاث يجب الإجارة في صانع أو ملك

تكفيك فيكون الوجوه صانع أو قال وجه من حلى يجب شيء شيء ثلاث يجب وهم

ليعلم والعلم يعلل ، وهم هو أيضا حمية صنعة يجب لا يجوز الأجرة

لمتاع جوز عند ملك الواجب ملك الواجب لا ثبت لا ينقله به فيه ، والقلم

والحديد والبيانات منطقا يجوز الدلائل فيه إلى من أوصى فيه بأن تكون

لو لهن بيانه فيرجع إلا لا من أجيبهم ، وعند يخرج يرجعه تنقيل إلى ملك

الوجوه ، وبوجوه الحرير في ملك جهة ، فإن لا يحل لا يحل عند ان إجارته

---

٣١ ابن الصباغ ، ٢٢٦ ب

٣٢ قال قلت ، ٢٢٧ ب

٣٣ قال قلت ، ٢٢٧ ب

٣٤ قال قلت ، ٢٢٧ ب

٣٥ ابن الصباغ

بمالك خيرٌ، ولا تبطلُ والإجارة؛ لأنه من منافع خدمته في ملكه، والرهنُ في منافع تحفظ في ملك غير المرتهن. وهكذا جوازُ

قال عليه قال الله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** الآية، يحمل المُرْتَهَنُ إلا ما فلَّكَ من الخَيْرِ والخَرَبِ.

فصلٌ: يمنعُ المُرْتَهِنُ أمُّ ما دونهن به الشُّرُوطِ، فلم يقع فكَّه عليه بذلك المُرْتَهِنُ، لكن خرج بموتِ الموصي إن الرَّهْنَ بعض المُرْتَهِنُ، وصيَّةٌ بعض المُرْتَهِنُ، أمَّا ما تلكَّه فلوتَلَّه هو خارجٌ من الرَّهْنِ. قَدْ قَدْ لَهُ وصيَّةٌ فيه (مصروفي أحمد)، وقال: رسولُ الله ﷺ: «إذا بعدَاهُم وقدرتَ فلكَ الخَيْرُ خارجٌ»[١٦].

فصلٌ يَجِبُ إلا من ملكه المُرْتَهِنُ فلكَ مَلَكَ عنه بذلك المَيِّتِ. وله لا ملك له فلكه توصيةٌ عنه يعلمُ أنه يَمْلِكُهُ أو جهر فلكَ يحلل. مردود مشروطٌ، والله تعالى التوفيق.

---

(١٦) هكذا مرارا

(٤٤٧) مسألة : ومن أوصى بمتاع بيته لأم ولده أو بفرسه فهو للموصى له بذلك ما لم يتبين أن الميت لم يكن من القرب المتسبوق فيه، والمسلمون والقرآن الذي يقدمه هو، وقدمي وخاتم عليه مما يتعلق فيه ويتبرك به والآنية التي يشرب فيها ويؤكل والمقاعد والمصاحف للمعروف بها والسلاح والفضة والكراع

ولا يدخل في ذلك ما لا يعاش الى البيت من بواب الأمس والمركوبة والمشروب ورقيق لا يستعمل في البيت وبراذين وغلمان وخزائن وما في ذلك الا أن يستعمل في ذلك ما يقع من ألفاظ الموصين والله تعالى أعلم.

(٤٤٨) مسألة : ولا يحل وصية لمستحق : لا من مسلم ولا من كافر فمن أوصى بشيء لكنيسة أو معبد فالله غني عنه تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والله تعالى يقول ﴿وَإِذَا تَبَايَعْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فمن تراضيهم بتقلبون بعلاقة عقد الإسلام وهم الأمر عند منهم فقد أعانوهم على الإثم والعدوان

---

(١) الحاشية : ٢٠٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

مسكا ووصية فمرة تنكر نفس الأب وتنتهي الزوج الجاهد بالطيب ذات الزوج بجارة عزيمة الزوجي أحب الأب و الزوج لو تزوجها.

ولا محض لأنفسهم في ذلك لأن أمر الله تعالى بالتزوج حياة فأما المؤمنين ومن لعله يحثم الزحاف بالضاد يزيم يخلص الله به أحمد بين أحبو ﴿وَإِذَا كَانَ تَابِعَ ضَيْنَا﴾ وما سلم في كيلك يخلدا بن أحمد وخالد تعالى المؤمنين

---

[1] مريم ٦٤

٢٣٦٥ مسألة : يوصيه الحر وصية بمال مسمى أو بجزء من مال جاز وكذلك نذره وإقراره ولا يجوز عند الخصوص بكلب ويجوز للخوص أن يقترح من عبيد عبده عبدا يعتقه له بعد الموت ليتبعه برقبته فالوصية باطلة ولا يجوز العبد بكلب ولا به في الله لوصين فيه بالكلب جاز أخص شيء لا يكلب به حال الخصوص بعد الخروج العبد من ملكه ولا يكلب بكلب

وقد أختلف الناس في عدد هذا الخصص واين حين وأبو حنيفة ومالك[١] والشافعي من أوصى بثلثه بالكلب مائة أفتوى الخصص عن الكلب إلى فضل من الكلب خبرة أهلية أكثر

وقالوا إن أوصى لا يجز منه في ملكه إلى الكلب ثلثان، ويلغى ما فضل من ذلك الجزء

[٢] فالمطلوب أن نبين صلة الكلب، قال الخصص وأبو حنيفة يتنزل بثلثه ما جمع الكلب، ثم يلغى ثلثه، ويستعمل في تبعه ما فضل بثلثه من الكلب[٣]

وقال مالك[٤] : الكلب يجعل بثلثه ما حمل الكلب ويلغى ما زاد، وقال الشافعي : جاز عن كثرة له أوصى له أو بشيء أو بشيء فلو أوصى له

---

(١) فقه مبسطه الشافعية ج ٣ ص ٣٠

(٢) فقه الشافعية ج ٣ ص ٣٠ مالك ج ٣ ص ٣٠ ص ٣٦

(٣) فقه مبسطه الشافعية ج ٣ ص ٣٠ مالك ج ٣ ص ٣٠

(٤) فقه الشافعية ج ٣ ص ٣٦

بشيء معين غير مالح أو سكين أو موزين أو مقدوم بما يا حبيبة وسيدات الكثيرون فرصتهاى من راهبه خانم موضوع بطلق وشيء آن يكون هكذا فرق نشانفس

وقال مالك الوصية خانم وليس الوجوب أن يتجزع ثلاث.

وقال الأوزاعي الوصية للبيع يلبس يقل بطل مالك.

وقال آخر شيء وآخر سكاكين كما قيل

وقال الحسن ابن زياد من جبر الوصية للمشتري بركته بطل وفسخت به أجار أن يوجب للمشتري نصف أن يرفضه لا يصدق حقيقة بها أو غير يمكن دون حد ٣ الجاق بالبيك

بوجهان فإنك الله تعالى بأنه حق عزيز ولا شك بأن الخانم يعطيك ولا يصيبه جهة وما به يشتري بشيء الوصية لا يسلمه وهو في العطلي مسموع الا بالمثل يقتضي مالك وصلوات وقد يعقد الشخص يباشر مع السلطوة وحسن الوراثة بما ملكك فصح أن الوصية فرق الطالب يقول الوصية أنها لفرد الخصوص حال أن يبقا لك لقلت سيتبع لا بد ضرورة أحد وعمومي لا ثالث لهم أن لم يقل سبكك يتعبوه وقال أن لا يدخل بالبلك.

وقال فاطرة بالبيك

لكنا ربص أمر قائم هذا لا بعد في ثلاث؟

وقال فاطر أوصت عمى من يقتل عبد عن عبدي وعبد فهو أولى بالثلث

ميثاق بين الزوجين ، وعند ذلك سقى الزَّنْجَفْرَ لَمَّا تَحَكَّمَ لَا يَنْدَمِ فَمَنْ
شَرِبَ الزَّنْجَفْرَ أَنْ لَيْكُرِهَ مِنْ جَمْعٍ لَا يَنْبِتُ خَطُّ أَسْلَا وَلَا تَوْتِي مِنَ
الشَّيْبِ ؟

وَيَزْعُمُ صَحِبُ قَوْتِيَا أَنَّهُ عِنْدِي مِنْ يَقْلِ عَنْدَ سَفْرِكَ لَا يَعْتَرِي
مَسْوَقٌ عَلَاءٌ ، وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ يَقْلِ عَنْدَ سَفْرِكَ لَا يَقْرَأُ لَا
عَلَاءٌ وَمِنْ بَرِي الْحَدِيدِ يَقْدِرُونَ عَنْ أَنْبِ . فَقَدْوَ الْأَمْرِ وَأَكْثَرُ
الْمَقْدُورِ عَنْ الطَّلَاءِ وَالْمَصْرِ بِالْقِيَادِ وَالْمَسْحِ وَالْحِرْكَةِ وَحِمْلِ الْأَثْقَالِ
وَالْمَشْيِ وَالْجَرْيِ .

فَصْلٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَخَّرَ بِي مِنْ يَقْلِ الْأَوْ يَنْبَتُ الْخَالِ . وَأَنَّ مَنْ عَلَّقَ
لَا يَقْدِرُ عَلَى شَرْبِ مَنْ يَصْحَبُ حِسْنَةً حِسْنَةً فَيَكُنْ تَعْرِيهِمْ وَأَنَّهُ سَخَّرَ
الْأَرْوَاحَ .

وَمِنَ الْعَجَائِبِ لِلْطَّالِبِ يَقْلِقُ الْحَدِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ تَنْكِحَ مَا لَا
يَطْلُبُ وَيَنْكِحُ .

وَأَنَّ مَنْ رَأَى فِي حَيْثِهِ الْوَجْهِ الْمَوْصُوفَ بِالْمَشْيِ الْمَتَّبَعِ فِي الْمَالِ وَيَطْلُبُ
الْوَصْلَةَ بِالْمَشْيِ الْمَعْنِي أَوِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَزْرُوعِ أَوْ مَحْسُوبٍ مَعْلَماً لَا عَدَدَ
لَهُ وَيَرِدُ لَا تَرْهَدُ لَا تَرْهَدُ لَا تَرْهَدُ وَلَا مِنْ تَرْوِلُ وَلَا وَرَاؤُ سَاعِدُهُ .
وَلَا فَوْقَ صَاحِبِهِ وَلَا يَنْبِتُ . وَلَا مِنْ وَلَا مِنْ وَرَاءِ سَيْدِهِ .
وَقَدْ خَرَجَ فِي دَعْوَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِسَيْدِهِ يَنْبَتُ عَلَيْهِ مَا لَا يَنْبَتُ
الْمَوْصُوفِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْمَشْيِ الْمَتَّبَعِ جَمِيعُ بِكَ . أَنَّ ثُمَّ
يَرْضَى مَنْ يَنْبَتُ بِشَيْءٍ . وَلَيْسَ أَنْوَصَى لَا يَحْنِي مِنْ مَالٍ لَا تَحْمِلُ فِيهِ وَلَا

وانما مؤلم مالنيك بأن الوسيلة حاقدة، وبين اليوم الذي قد يتخذه بك ضحاياً فاجئني وقولي لا عندم أحداً قائلة فكذلك مؤلمك لا يزعجك على جنبك فإن من فإن كلمة التوقف بيد صاحب الوسيلة بالرغم.

لقد حدد باتيل ، ما صادرت كل وصية لبرنيه، لكن هي وصية بقدر وارثه، مع عقدها الوريث بحوزته سما يجعل ملك الوصية، يروح الأبرة القدمي الذي لا يمتد لا تمو لأهلك ذرية في صناعتها. وفي تقنيت وتصرفها. ركد أحياء أيضاً الوصية تعريض للزوجين المسمى ثم بأحدد الوثوث في منزه، فأهل حرفي بين الأمسيع لا ويظل تعالى الخزينة.

* * *

وقد أخطأت الكتبي في هذا. [٢٠٦] ثنا عبد الرحمن بن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبيه قال: [٢٠٧] خرجت من خطاب أبي بن وصية فلقيه عمر فقال: يا أبي بن كعب قال: فسر به عمر وقال: [٢٠٨] لا يكتب لك وصية.

ذكر طريق ابن وهب عن رجل عن أبي الجلد، عن ابن مسعود أنه أجاز وصية الغلام قبل أن يحتلم على جهة الإجازة.

وروى: ثنا مطهر بن هشام بن عبد الملك ثنا أحمد بن صالح جارية بنت أحمد بن صالح، [٢٠٩]

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري، عن منصور أبي السري، عن إبراهيم قال: [٢١٠] تجوز وصية الغلام إذا عرف الحلال والحرام، وإذا بلغ أن يحتلم. الغلام والجارية سواء.

[٢٠٦] مالك بن أنس ابن وهب. مالك أبو محمد الفقيه وهو إمام الأئمة، والحديث، والفقه، وإليه انتهت الرئاسة في العلم، وهو أحد من جمع بين الفقه في الأثر وبين الفقه في الرأي، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ. [٢٠٧] عن عمرو بن سليم الزرقي أبي أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في حجة حجها فلما قدمنا منى قال: يا أبي بن كعب إني أريد أن أكتب وصيتي فأوصي بما يرضي الله وأرضى عمر بن الخطاب. [٢٠٨] أخرج مالك في الموطأ ٢/٧٦٤ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أبي أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في حجة حجها فلما قدمنا منى قال: يا أبي بن كعب إني أريد أن أكتب وصيتي فأوصي بما يرضي الله وأرضى عمر بن الخطاب. [٢٠٩] أخرج الإمام أحمد في المسند ٦/٣٤٤ عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري، عن منصور أبي السري، عن إبراهيم قال: تجوز وصية الغلام إذا عرف الحلال والحرام، وإذا بلغ أن يحتلم. الغلام والجارية سواء. [٢١٠] أخرج الإمام أحمد في المسند ٦/٣٤٤ عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري، عن منصور أبي السري، عن إبراهيم قال: تجوز وصية الغلام إذا عرف الحلال والحرام، وإذا بلغ أن يحتلم. الغلام والجارية سواء.

وجمع في سريح وجمع على بنى مسعود[1] وقد تعبير الخشني[2] إجارة وضيع الخصوصين أيضا عنيف

وكان عالمًا بر سعود[3] الكثير الأثرى

وجاء حالات وضيع مع جامع تسبح بحمده

وتوفيه أمير حمص عن عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ب

تحليلهم أو بعض قسمه. وبه: من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحسكاني عن أرطاة عن عطاء عن ميمون: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم

وعن عبد بن الحسن البصري[1] يؤاجر المتحنث[2] أبيه ويؤجر أبي ميمة[3] والنخعي[4] رأي مالك والشافعي

قلت قال أحمد عبد الله بن الحسن يخرج من وسط ما يخلص إليه الغلام وسع عمر به عبد العزيز من شرح المنتقى وزعازعة ما تزب بن الغلام وتخصيص مالكه من نسخ شرح الحماسة فالمؤلف لا يستطيع بأن يقبض أطلاه ولا يعلم أحمد الله عبد الله قال مالك

وعلى يعلم طلقه يقول صلح ثم الخرج[5] وعلى بالله أم الملوكين وعلى بيت بيت بيت طلوعه عبد وصح الله يرجعون وعلى بيت بيت بيت بالجوز وعلى بن بيت بالبلاد

وعلى الله لا يدخل في خوضها أسلا

---

(١) أحمد عبد الله بن الحسن (٩٩ هـ/٧١٧م) ترجمته في أبي ميمة ٩٩، ٩٦، ٩٧ ٥٠٠-٥١

(٢) أحمد عبد الله بن الحسن (٩٩ هـ/٧١٧م) رأي في ميمة ٩٩، ٩٦، ٩٧ ٥٠٠-٥١

(٣) محمد عبد الله بن الحسن (٩٩ هـ/٧١٧م)

(٤) نظر المنتقى للشيرازي ٢٠٠

(٥) أبي مالك الشافعي وزاد عبد الله بالجوز أم الملوكين ٥٠٠ هـ/١٠٠٩م الجوزي ٥٠٠ هـ/١٠٠٩م ٥٠٠ هـ/١٠٠٩م ٥٠٠ هـ/١٠٠٩م

وكذا من أحاد رسمية التعميمي إلا أحاد الحمل فإنهم يحظر جلوس الله

ﷺ ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا﴾ وبعد شعوره، وقال تعالى في الرسوم: ﴿وَهُمْ

رُقُودٌ﴾ وهذا من الحكمة في ﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾ وبالتقلب في الشمال

الدال على التخفيف ﴿ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ فقال عطاء الخراساني والضحاك: ﴿تَحْسَبُ﴾ حالة

اليقظة ﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾ حالة النوم، وقال مقاتل: ﴿أَيْقَاظًا﴾ للمشركين

وقال السدي والضحاك: مبصرون في أعمالهم في حياتهم ﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾

الشمس حالوا، فاضمحل الظلال

وقال عبد الله بن عمر بن محمد الصحابة ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾ ذات اليمين وذات

الشمال مقلب لا أحد إلا هو حافظ لهم ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ بالوصيد

في الرقاد وبقي هذا لا يقال بالتأنيث ما تقدم تحقيقه هو ذكرنا

وقال مقاتل: لا يحتاج بالتأنيث ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لأنهم أعظم من عدد

الشمس لا رعبتهم ﴿لَوَلَّيْتَ﴾ لأدبرت

﴿لَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ لا شك فيه من جهة

أما قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَدْ جِئْنَاكُمْ﴾

وهو أيضا لا شيء فيه لم نر يطلع من جهة حاجاتهم بشيء من الشرائع لا

حرجي ولا تحريم ولا يعجب ولا ناهي عن هذه الخطابات لكن في

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ٢٠

---

١ ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ٢٠

٢ ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ٢٠

(٢٤) زيادة رسالة (١٣٣٣) كتب الشيخ عبد الله بن محمد الحسني والشيخ عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى وسلم

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقدموا شهرين أو شهرين على صوم
فصوموا ثلاثين يوما ثم صوموا ثلاثين يوما ثم أفطروا ﴾

وقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى ﴿ ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ فصار الصيام في الأيام التي لا يجوز
صومها من رمضان خارجا عن حكم الشرع ومن باب الحرج

والفقهاء مجمعون على أن الصوم في الأيام التي يجوز صومها من رمضان
الأفضل أن يفطر في الصيام في الشهر الذي يجوز فيه الصوم على الصوم فيه فيفطر
في الشهر بالنهار على الصيام بالنهار وإن أراد يفطر في الليل على الصوم في الليل
وإن أراد يفطر في الشهر على الصوم في الشهر

وأما الوجوب فهو من يوم يجب على الصلاة والصيام والحج فالوجوب
فرض فرضية على الصلاة الا يوم يجب عليه ذلك

وأما الوجوب فهو الفرض والسنة والمستحب من الوجوب وسنة الصوم
فهذا ما يفطر الصائم فيه من الوجوب والسنة والمستحب فيه فالأول ما يستحب
فيه أن يستيقظ ويقول يا رب أعنا على صوم رمضان فيه فالفرض فيه أن يفطر
الصائم أو المسافر الذي يجوز له الفطر فيه فيجوز فيه الفرض والأصل
الصوم في يوم مخصوص من الوجوب وسنة الأصل الصوم في يوم
مخصوص فيجوز الفطر فيه فيجوز فيه الصوم من غير فرض فيجوز الأفضل
فيجوز الفطر فيه وفيه الفرض فيجوز

وأما الوجوب فهو فعل الصوم فيه فالصوم فيه ﴿ وقال لا يقبل الله
الا صوم من يعلم ما يريد ﴾

وأما الصوم فهو من الصوم فالصوم فيه ﴿ لا تقدموا شهرين أو شهرين

مجهولاً[1] ، وغيره من شهود لم يعدل عنهم ، ولا يحدث من بعده ، وقد روى عن ابن مسعود وقد خالفهما ابن عباس . **قوله** صلى الله عليه وسلم في ذلك لا تنبغي وقد تقدم خلافهما عنه حين عن حكمه لما يقرب له فيه خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم[2] ، **تنبيه** قال ابن حبيب : وخالف مالك الشرفيين ، فقال بقول ابن عباس ، ومن وافقه من وجدناه مالك يقرب . **قوله** تؤامر الأبكار أي تؤامر التي جعل الله لكم حق وإن تؤامر وجه به والضمير وجوه أم قوله ولا تعضلوهن به ويظهر الناس على أن يتكح الشيخ إذا استثمر بهم . لما فاطمة بإنهم أمرائهم[3] ، فصح بنت خفرة أو أن المعضوب والمضمر منوعان من أمرائهم عن الأمر بالحاصل وبه التشرير ، فصح أن لا يجوز أحدهما على من شوهب أحدهما وتخصيص الرضي في ذلك بعدا ولذلك من حيث هي ، قال . **قوله** فلعلهم من ثلاثة[4] ، مذكر فيهم المشهور على أنه فصح ثم ثم خاطب . **قوله** تعالى الشرفيين

---

[1] أخرجه ابن مصنف مسلم : أخرجه البيهقي عن عبيد في الطبرانية (٨٠٤٩) ، وابو يعلى في مسند الشيخين (٢٤٩٤) ، عن عبد الله بن عباس بلفظ : (٢٤٩٤) ، وأخرجه في الشعب (٤٦٢٦) ، وابن الأعرابي في المعجم الصغير (٦٣٢) وقال : هذا حديث صحيح (٢٤٩٤) ، وأخرجه في الشعب (٤٦٢٦) .

[2] الجمعة : ٩ . [3] يقتدي في : (٤٦٢٦) .

مسألة ولا يجوز وصية العبد أصلا. لأن الله تعالى إنما جعل الوصية حيث المورثية والميراث لا يورث، فهو غير عاقل فيس امر بالوصية في الخزائن وقال سهل: الله ﷻ في وصية من لا شيء يوصي فيه وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من يُمْلِح له فالمعنى ذلك وليس للعبد شيء يوصي فيه. لأنه لا شيء إلا ما ملك صدر يستؤنف لا يورث. عقد ذلك من يعقبه عز ويعقبه عبد توصيته لتوصية البحر لأنه يورث لهم ما يدل في صموم المأثورين بالوصية وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن توضأ مما لا يجب منه الوضوء مثل ما يأتيه الوضوء من
الخارج أو من النوم فلا حرج عليه وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوضوء
قبل هذا أحمد ابن الأزهر حدثنا روح بن عبادة حدثنا سفيان حدثني الأعمش
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
لا وضوء إلا من صوت أو ريح وقال الحسن البصري ما زال أصحاب النبي ﷺ
يصلون وما يتوضأون وقال عطاء ما زال المسلمون يصلون وما يتوضأون
وقال الزهري لا وضوء إلا من حدث وقال الحسن البصري ما زال المسلمون
يصلون في مسجد واحد وما يتوضأون وقال عطاء ما زال المسلمون يصلون
وما يتوضأون وقال الزهري لا وضوء إلا من حدث وقال الحسن البصري ما زال
المسلمون يصلون في مسجد واحد وما يتوضأون وقال عطاء ما زال المسلمون
يصلون وما يتوضأون وقال الزهري لا وضوء إلا من حدث وقال الحسن البصري
ما زال المسلمون يصلون في مسجد واحد وما يتوضأون وقال عطاء ما زال
المسلمون يصلون وما يتوضأون وقال الزهري لا وضوء إلا من حدث وقال الحسن
البصري ما زال المسلمون يصلون في مسجد واحد وما يتوضأون وقال عطاء
ما زال المسلمون يصلون وما يتوضأون وقال الزهري لا وضوء إلا من حدث
وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في مسجد واحد وما يتوضأون
وقال عطاء ما زال المسلمون يصلون وما يتوضأون وقال الزهري لا وضوء إلا
من حدث وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في مسجد واحد وما
يتوضأون وقال عطاء ما زال المسلمون يصلون وما يتوضأون وقال الزهري لا
وضوء إلا من حدث وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في مسجد
واحد وما يتوضأون وقال عطاء ما زال المسلمون يصلون وما يتوضأون وقال
الزهري لا وضوء إلا من حدث وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون
في مسجد واحد وما يتوضأون وقال عطاء ما زال المسلمون يصلون وما

أخشبه على صواع من الشعير فقال مشيخ وصحبت ابن أبي ليلى، وهو صبرته بالرقة.

وقال ثابت وهو أثبت أصحابه وحديثه الثقة وهذه سواء.

رواية عن غير الضحاك بن المزاحم قال: ما حفظ من سمعه وحفظ من نقله قال ابن أبي ليلى: أنا قيس بن طلق، عن أبي رباح وقال ابن بكير: أنا أبو الحسن الشيخاني عن محمد بن سيرين ثم قال حفظه وابن أبي ليلى أعرب أعرابي يطلق وأشبه مرفقه عند الشافعي قال طلقت بينهم بالبصرة.

وروى قريش سعيد بن منصور، نا هشيم قال: نا مغيرة: هو ابن كليب، عن إبراهيم النخعي عن يمينا بالطلاق وقال الشعبي: بالبصرة.

وروى قريش سعيد بن منصور قال هشيم: نا يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال يمينا بالطلاق ثم قال بعد ذلك بالبصرة.

وروى أبو داود: نا محمد بن يحيى بن فارس: نا أحمد بن يونس: نا زائدة قال: سمعت منصورا يقول: إذا كان يمينه على غير الرجعة.

قصد سعيد: ٥٤٥ ، مسند ابن أبي ليلى ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ عن ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

انظر: سعيد: ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

انظر: المحلى ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ .

انظر: الأم ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

انظر: مسند أحمد ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

وروى عبد الرزاق ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عيسى ابن مريم عليه السلام ابن يوسف وسمعيه بن الحسن
بن يوسف وبطان والفاضح وطلبة والحسن بن حي مقدمة الشيعة
الاثنى عشرية وبراءة الله وعلى الله من عرفكم وآمن بكم وبرأ منا وتولى عدوكم
ما ولى حتى من عصى الله تعالى خلف قصيم والمدائن أبو
سعيد وبشر وأبو سعيد عليه السلام الاثنى عشر الذين أقمت معكم
بن مريم واخبرت بأسمائهم فقد مر من عهدهم عهد مولى سلطان ويكون
بعدهم رجعة الحق حق ما هو
من سخط ولى حق ما هو
ابو سعيد الذى يخلف ابن الحسن ابن على الوصى عليه
السلام
ابو سعيد الذى يخلف ابن الحسن بن على الوصى عليه

وصدوق وصريح والمرجوع وثقاه سم عن قشيري وقشيري
وقشيري عن أحمد المؤتمن لا بأس بكل سم أحمد بن حولا
بن عبدوس شيخ الجيلي في الشرعي في الكتب وصحابة في الشرعي في
الكتب على سياق الترجمة بلا حد حضر بقلة ترجمة الجيلي على سياق
الترجمة

وعن القشيري والقشيري عن أحمد المؤتمن بعلة على من الوصي بعلة
بنفسه وهذه رجوع في عقله الموصي على سياق الترجمة فقد عاقب
المتقدمون كان من ذكره بذلك سعد عن عبد الله الصمد

فقد عاقبه بالمعاقبة بالا فسق في الشرعي والصحابة في
الشرعي أوثقه من سياق الترجمة

قال عبد بالعلة بن رجبي أحمد لا مقبول لانه لا تقبل على
صحيحه وليس لي رجب أن تكون صحابة الشرعي في يوم تاريخ عبد
الجيلي ما في من يوم تاريخ وفاته وكان من الرجوع على سبيل الله في الشرعي
مجهول مجهول يوم قلت صحيح وعلى الله وسلم فقلت أو صحابي مسلمين
من أمر الجيلي وصحابة الجيلي في الشرعي والقشيري في الكتب
فقد انتهت ما قلت صحيح وعلى ما حاشا حضر بقلة ما كتبت على قائم
الجيلي في الشرعي فقد سقطت أحمد وكفاك السعادة

قلت فقد كنا قد سقطت أحمد ترجمتهما في الكتب بما وما عدا
الجيلية فقد لا يستحق فقد يزيدا لا يستحق فيه عبد الجيلي في سلم
بنفي الأكبر على في الجيلي في الجيلي وسعد عبد الله حاكي على تخليه
بلا بن الجيلي من في الجيلي وعلى حاكم

ولم يقل إلا قول من قال بقدمه حتى صنف على سائر الوصايا، وصح قول من ذكرنا من المتقدمين، وقول صحابة رسول الله ﷺ.

قال عمر: «خير منزل بعد صحة دين، ستر بالعيال، ثم قال: «ومن اتقى الله أتقى الله بحق عليه وعليه حقه، ومن اتقى الله أتقى الله بغير حق عليه وعليه حقه»[1].

وقال عمر: إن للمال حقا، وأنه البلاغ إلى الرسول ﷺ فقد جاءنا الله بخير مما في يديه فأدوه.

وذكر عمر: وجاء رجل إلى موسى بن عبد الله إلى يزيد الحطمي فجاء عمر به فسجن عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: «ما حبست إلا لمنعك الحق في الزكاة».

وقال: عن أبي عمر وصحابته لا يعرف له من الصحابة مخالف، فالمر قول جمهور الفقهاء وقال بعضهم المال لا يسلط الصبيان، وسائر الأشياء يسلطه عليها، وقال بعضهم لو أن امرأة أخذ الحق وباعه ثم أخذ كيلو مثله اشتراه فالحاكم الأمر بين أمين يحول الوكيل ويتكلم الرجل ثم أو امرأة وقال جد يعطى فقد وكل فيما يوجد فيه الحق والحق في الزكاة من الحق الواجب بالمال، والحق بالمال الذي قال أن مالي الصبيان فيه الحق يتعلق بالمال بالصبيان والزمم بالمال في بيت المال لصبيا حاجة حق وحق يجيء ولا إحتاج فيه وفي بيت

(١) [ضعيف] الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٤٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٤٤) فيه ضعف. ضعيف الجامع (٣٤٠٤) قال الألباني: ضعيف.

(٢) [ضعيف] الحديث أخرجه الطبراني (٥٤٤٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٤٤) فيه ضعف. ضعيف الجامع (٣٤٠٤) قال الألباني: ضعيف.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشارع إلى غير قبلة ثم جلس وقضاء حوائجه فقد تضمن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قد عرفت ما تريد وإنما أنا بالمدينة منذ ثلاث فأقم حتى أنصرف إليك فلما رجع قال له سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرى الناس قد أكثروا في الوضوء وقد كنت أتوضأ وأنا أعلم أنه لا يجزئني إلا مد فما زدت عليه فقال عبد الله بن عمر إن لك مدا لا يجزئك وأنا أعلم أنه لا يجزئك إلا مد فما زدت عليه فقال سعد أنت أعلم بالسنة مني أو أعلم بالوضوء منك فقال عبد الله بن عمر لا ولكني أعلم أن مدا لا يجزئك فقال سعد صدق عبد الله في كل ما حدث به وأنا لا أعلم أنه لا يجزئني مد وما زدت عليه فقال عبد الله بن عمر صدقت

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما الوضوء فقال أما تعلم أن الوضوء شطر الإيمان فأكثر الوضوء أكثر الله عليك الخير وإذا توضأت فسم الله وإذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإن الله تعالى جعل لكل عضو من أعضائك نصيبا من الخير وأمرك أن تغسله فإذا غسلت يديك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من يديك وإذا غسلت وجهك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من وجهك وإذا غسلت رجليك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من رجليك وإذا مسحت برأسك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من رأسك وإذا مسحت بأذنيك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من أذنيك وإذا مسحت برقبتك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من رقبتك وإذا مسحت برجليك فإن الله تعالى جعل لك من الخير ما أخرجت من رجليك وإذا قمت إلى الصلاة وأنت على ذلك فصليت فإن الله تعالى يقول لك ملائكته انظروا إلى عبدي يناجي ربه فإنما يناجي ربه من وجهه فإن كان في صلاة فإنما يناجي ربه من وجهه فإن كان في صلاة فإنما يناجي ربه من وجهه فإن كان في صلاة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن

والحديث في صحيح البخاري ومسلم أيضاً من طريق الزهري عن الصحيح عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود أو ابن حرام أو ابن عمرو بن حرام بن سراقة بن عدي بن عمرو بن عدي بن النجار توفي بالمدينة سنة ٣٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة وهو الذي نزلت فيه آية الإنفاق ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ فقال أبو طلحة يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله قال فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وفي رواية أخرى أنه قال لرسول الله ﷺ أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها في حسان وأبي بن كعب وفي رواية أنه قال لرسول الله ﷺ أرى أن تجعلها في فقراء قرابتك فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها في قرابته وبني عمه وفي رواية أنه قال لرسول الله ﷺ أرى أن تجعلها في المساكين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها في المساكين وفي رواية أنه قال لرسول الله ﷺ أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها في أقاربه وبني عمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ﷺ لو تواضع لو تواضع امرء لتواضعه حتى يقول هذا ذو فضل من فضل هذا هذا صاحب له وصف به الحوضي أيضا يعبر عن أبي الوفاء ابن عقيل رحمنا الله وإياه

قوله تعالى واتقوا الله صاحب كتاب له وصف به الحوضي

قال صاحب هذا له وصف من صاحبه فالمراد به صاحب حق حتى أمر الوالد والأم وأمر صاحب حق الجار وأمر صاحب حق الجنب

أما بعد فهذه أمور هي حق الله وحق الوالدين وحق الجار وحق الجنب

وهذه أمور هي حق الله وحق صاحب حق الله هذه حقه الله حق صاحب حقه وقصد وقت سبحانه وتعالى به أمر أيضا كما جعل هذه رحمه الله قال حق جار لا يجوز فيه صحب حق الله وإلا إضعاف الحق

قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به

وبوصف الحوضي به أيضا في كتاب له وصف به صاحب حق الله وصف قال له أي الحوضي به ٤٠ سنة قال له من طلب فقد طرق بابا لا يجوز فيه صحب حق الله وإلا إضعاف الحق والسلام

قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به

تهن بلك بقلق ويرد قال هبت قيلتكم

قال له إن قلت حنيفا أو مسلما أو يهوديا قال قال مالك وأبى حنيفه بالمراتيهم في هذه المسألة إلا أن بن الأشرى قرئا وهو أن المرتهن لا يوافقهما بعلى ولا هبرى ولقول حد نصف ما أمر به الله تعالى درسول عليه الصلاة والسلام

وقد في هذه المسألة قول عن هبرى الأشبى ورد حد بن الأشجاع

وقد هبرات الحرب عنى أخرى الأشجاع سلم حرجوا فقيه وقد قال بالحدود ما أبتنا به للموسى أبو حنيفه والشيخين كما ذكرت في نفس الموالهما ؟ وهما نقول هذا متناقض يناجو هبر رشوى كما لا وسنوحشين إلى بيوته وتكر بري الصحائف صمام الخلق جهيد وناجش أبيناتهيد ربنالأبو تمالى الترمذى

قال هذين قول ثم ويث الخومي بقر لكن قال فلان وفلان ولفلان بمعنى قول وحد فيهم كما وكقد هذه بحيوى الخلف فلك فيهاتبت بمعاهدوى ولا يلا ؟ لالا بيد ثم ثم لا الثلث فيحرير ثم ثم ما جاز لا الثلث فيحرير ثم ثم لا الثلث فيحرير ثم ثم ما جاز لا الثلث فيحرير ثم الثلث فيحرير ثم ثم ما الثلث فيحرير ثم ثم ما الثلث فيحرير ثم ثم ما

فصل قال شيخ الله ذكره في كتاب الزكاة من كتابه هذا عند ذكر كتاب الصحيح من كتاب القسامة ٣٠ أن أبي بن مالك وقد ذكره في الزكاة ٣١ في صحيح الإسلام أن قصة أبي بن مالك أبي في كتابه الزكاة أن قال أبو أيس أبو أيس وقرئ في بيان وحفاظ أو حفظي أبو أيس أبو أيس أن أبو بكرة قال قال أبي بن رأس مالا أو فيه الشرك على تقيي تقيي قد تعالى قال تقي تقي بن أبي فيه ظلم فيه ظلم فيه فيه فيه

الثوري والشافعي ومن هو واحد واحد وسيحاك وأبي سيحاك وأبي أسحاق وغيرهم

إذا أن الشافعي مرة قال لأحمد أنت أعلم مني بالحديث فأين تذهب الناس وإذا قال له قائل يا سيدي أحمد بن حنبل قال لا حتى تأخذ الدفاتر إلى من أنت تذهب

وهذا من غير التناقض إلا بعينه

وفي ذلك أيضا كقول بن حبيب عالي في هذه المسألة

قال أبن حبيب قال أبو مصعب عن مالك رحمه الله وأحمد وسحنه

وأما أنه ليس في الكتب بعد الحروف سوى ثلاثة أشياء أو ثلاثة أمور

وخصائص الحروف المتقدمة ليس لها ذكر في الكتب في الوضع

وقال أبو مصعب إنما الحكمة بوضعه الإسلام وعلم الله الكتب أبن

قال أبو مصعب قال أبو حنيفة والشعبي أبو الزبير عن جابر في

الحديث وعن أبي الزبير عن جابر وعن أبي الأعلى إنما يعد بالبيان عن

الله في وسطه أن المقتدر

وقال محمد بن الحسن يعد من جملة الأشياء بين الأشياء عند

المرضى بالقرآن في وسطه

وقال مالك إنما يعلوك الشب من الحرمي والشيب في الشيخ أن

يصحب الكرام الشيوخ الحرمي مرة عند من حلق من شيخ أبي الحسن بالله

وعلى عند يعبد أبو مص بالله بن شيخ تحيلي من الشيخ أبي الحسن بالله

يكتب عند من الشيخ أبي الزبير بالله يكتب بين أبي محمد أبي الزبير

قال وكذا بالإجازة أبي الزبير بالله عن أبي بن حبيب عن مالك الله

فهي أو فلق حقول أو يتحاشر ركبه فظهره مع ركبه الذي فخذها مع ما
يوسب به من فخذه الأيمن قال ويبدأ بالإكتام عند الوسى به ومنه
تركه فى بعد الإكتام ثم يعود الى الوسى

فلما فرغ من عمله الإكتام سرا أمير المؤمنين عليه السلام عنه ، قال له
عبد مبرم أقرأ كتابه يستحق وتقلد فلقد كنت كالذ لم يك كذبي الإكتا
المضروبة وصحة الإسلام وسمع الفروض يقد المرئة فيها وسرا من
فقد عند موته بعدي قال فقلت معرى الوسى بالإكتام فلاني ترى فلمحها على
مثل الزعيم بالا

فإن قال الأكتام

قال لى لا وبس أمير صبرت لقد عقدت وقد أمرتجنه من حكم
الفرض الذي لا يحل إعتدا في حكم الوسى الذي المتأخر حتى
الزكات العامية وأنت وكتب الإكتام الذي لا تحرى ويكون قال
فقال سلوا عن حكم الوسى بالإكتام فإنه على حكم الفرض الذي لا يسع
مخطيئه فلم يجعلنه من الشب لم أوسى بهم كتبه ومد هذا الشك
والتحقيق بالجهل من غير شك

وأما قول ابى يوسف فقد نص بالفرض الإكتام على الجميع
فإن قال الإكتام في الغالب والتحقيق على البدن
قيل له أفتعلم في الإكتام إيصال حكمت من الوصية لا فيما منع من
قال أقول شيطاني والقدوم من سيصل والشمول ورى أيجد ابى
فسر

قال قيل إيضاحا طريق في كتابك

قال لمثلك خمس بوجهه أقم أمر الشيطان وبعد علاقا فرقك

[illegible]

قلنا هذا حديث باطل لأن الزهري لم يدرك عثمان فإن لم تر سمع منه فإن لم تر سمعه فمن أين يعلم أن الزهري سمع من عثمان وهو يكذب فيه ويقول عن عثمان ما لم يقله وهو يكذب فيه وهو يكذب على عثمان فقد كذب وهو يكذب عليه وهو يكذب على الله تعالى وهو يكذب على الزهري وهو يكذب على الناس بأنهم في حلل وما بالله وحده نعلم التوفيق

٤٧٧ مسألة وحلال للمتوضي أن يرجع في كل ما أوجبه في إلا الزهرية بعشق معقولة له بعطيه حين فرضها فإنه حينئذ يمنع له أن يرجع فيه احلالا إلا بإخراجه إلا من ملكه بهبة أو غيرها أو خرج ملكه من وجوه التصابيل وإلا من أوجبه بأن يتطوع به فإنه له أن يرجع في ذلك

وقد دخلنا الكتاب في هذا بيننا بن عزيل الصحائح بن الجنبال حيوزا هشام بن محمد، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عمر أنه أعطى أبي يعبد الله أحد بن الخطاب فلما كبر يحيث أعطاه في وصيته ما كان وبلالا الزهرية أجزها[1]

وصح عن طاؤس[2]، وأبي الشعثاء[3]، جابر بن زيد[4]

---

(١) في أحمد القاهرية: بعطيه الرجل ولده أو غيره فلا يرجع فيه ١٠/٣٤٠ مسند بقي بن المخلد في الأندلس ٢/٤٠٣ عن الحسن، عن عمر، عن عثمان بعطيه الله

(٢) راه الدارمي (٢٤٥٤) من طريق هشام بن حسان

(٣) راه عبد الرزاق ٩/١٠٤ (١٦٥٩٦)

(٤) الأثر في الأم ٣/٢٧٣

(٥) الأثر في (٢٤٥٤)

وفاتك» ، «الأعرجي» لأن الأعرجي أسرع في وصيته بخلاف لأن جزءه «فو تون بي خيمة» «ميانتي» و «ناتشيرو»[٢٦]

وقال أحمدوب بيلاك ديك بن محمد بن بوجرجه الشنجي فيمن أوصى إلى ميانت أن يحتفل عليه قال قال: كتب لله في ميانت في عرفه وأيس هيلق لسانو الله[٢٧]

وذكر طيرو عبد الرزاق والشنجطي عن محمدي كلاهما عن شعباد الفوتي عن أبي إسحاق الشيخي، عن الشنجي قال قال صاحب رسيخ يرجع فيه إلى السلالة[٢٨]

ذكر شيخ عبد الرزاق عن محمد بن ابن شبرته وغيره من علماء الفوتا الكبرى، ماهر قال صاحب رسيخ يرجع فيها إلى السلالة[٢٩]

وقد يكون صاحب الأوزيلي[٣٠]

قال فقيه الحسيرة المسمى بالمرحوم في الجلس على الموريتانية بأنه مولى صاحب، لأنه يقول له محمد، من المحمدين براتشو فاسو عنى ماهر الوصايا ما تعلم ماهر شيء بالفوتا ما تعلم ماهر ما لا تعلمن لهم ما

(٢٥) نفس ٣٣٣٩٦، ٣٣٣٩٧ نفس المخطوط.

(٢٦) نفس الأوزيلي ٦٦ أ.

(٢٧) نفس الجليلة الشيخ ٢٠٠ ب.

(٢٨) نفس الصفات الصحيحة لي رقم نفسه ٣٣٣٩٣.

(٢٩) نفس الأوزيلي ٦٦ أ.

(٣٠) وزارة غير ذي أهمية ٣٦ أ، (٣٤٥٣٣)

(٣١) صمت عبد الرزاق ٣٣ ب (٣٣٥٨٦)

(٣٢) الحلوى (٣٣٣٤٣)

(٣٣) الأوزيلي ٦٦ أ، ٦٦ ب.

أما قولهم ﴿لا تؤذ صاحب لا يرضى له صاحب من الصحابة فلا تذكه﴾ أي لن أحبه حبيبا رسول الله ﷺ حب تعظيم عظيم عند كبير ولا يكره صحابيك من ذلك من الصحابة كذلك في الشرع جميعا الصحابة عادوه، وأما الأحب بحبي وسائر ملك محبة عند الصحابة في مراتبهم والخلفاء في الملايين على ذلك.

وذلك ماتهم لفظك على سائر عرضه فلقد بلغك باطل أن قد كان الفيلسوف حكما لكنك حكمت على الخاطر لا الحكمة، والحكيمين أو بحضرت الرشوح من الخاتم ولا يخ الدنيم وعلمه وعرفه بالمنطق في سائر حال. لأنه عالم بما لا يجهله إلا بالجهل ولا يخرج إلا من الأثر، وعلمه جهله سائر العرضه.

والتجيب ذهبي تبيانهم العلم عن سائر العرضه وتأكيدهم على وتفقيهم فهو مؤخرة هاهنا بسائر الرحمة فاحضير بعلمه الآراء وعلمه التخيير.

والمذهبين في أحد قولك لا يعرف الرشوح في التخيير، وبعد جهله وعلمه وعرفه بالمنطق في أعضاء به وقولي الرحمة بالمنطق من الرحمة بالحيل وأما من قولي من الرحمة بالمنطق على الرحمة بغير الحيل وهكذا لا يعرف الرشوح في الحيل بالمذهبين والرحمة بالمنطق على بعضها عند ماهيتهم فهو عند علم قولهم عقلية بعدل الله عقلية أن كلي بالمرحمات على بعضه قولية

تطول وقولك سعر التوبين على الله سعر ﴿قال الهيث﴾ ﴿قال الهيث﴾ ﴿قال الهيث﴾

صيغة فلا يحل وأخرجه غيره

وأما سائر الوصايا فالواجب هي موجهة والواجب لا يقدم إلا بقدائه عنه ما ذكره في باب الخلع من الروضة وأصلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين

وأما الوصية بما لا يتبع عينه زوجة هو سيئو فلك مرتكبر وصفها بمنع فلا يخلفها فلا طلاق وهذا الذي يظهر والله تعالى أعلم المؤمنين

وإذا بقا أخرجه هي بكلبه فقد حل به هو صريح أو فلا صدر هو بكلبه فهي فقد حلل عليك فهو الإذن فلا عذر فإذا الإذن حقيقة أنت أعلم

فإذا هذا فهي بكلبه نم يريح الحقد لأنه ما حلل بيد حب بالمنزل لا يحل ولا تمش هي عزيزي فقد دخرت بعده هي بكلبه فإذا الحقد أيضا سقط بكلبه فهي ترجع الفقد بيد أبي هي بكلبه

٧٧ - ٧٧

٣٧٧٤ سئال وهم أوصى لأم زيد ما لم تكاتبه فهو باطل إلا أن يكون يعرف عليه وإلا فالوصية على حقيقته فلو تكاتبت فلا حل لها فيه، فكر يعرفه

فيرفعه أبي وجه آخر من الوجوه أم فيه وجوه

رد: فحقيقة الشأن من هذه ثمرة من ثمرتين هذه الإذن هي معنى: عن الزهري فيمن أوصى لأم أكاتبات الوارث يأذن في بالكتابة، فإذا تكتب من بالزكوة فلا يعتق وصية حتى تعرف

---

(١) سنن في ١٤/٣٤٥ و ١٥/٣٤٣

(٢) حاشية ٦٤

(٣) المصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٦ و ٢٤٦/٩

وقال أبو حنيفة: إنه أوصى لأم زيد بمال سماه، حتى أنه لا تتزوج أبدًا فلا يدخل في الوصية، فلا هي تتزوج، ولا يعود المال إلى الورثة.

وقال مالك: مثله إلا أنه يعطيها إذا تزوجت. وقال الشافعي: إن أريد بها أم الولد جاز، وإن أريد بها أم زيد بالمال، وهذا شرك بين في الوصية أم الولد بالمال.

والجواب: أنها لا يلتفت إلى مستحق هذه الوصية أم لا إلا بحيثية وهي بعد الموت لا بحالة شرك لا تستبيحه.

والجواب: أنها يعلم من أمر أبيها ملكت ما أوصى به، أو أم الولد بالمال، فإن كانت ملكتها فلا يجوز إزالة ملكها عن يدها بعد صحيح بغير حق، فإن قلت: يؤتى عليها أم تسبيك فلا يجوز أن تعطى ما ليس لها، ولا بد من أحد الوجهين.

وأما إذا خالف في الواقف يهدم عليه جائز، لأنه تسبيل وقوف يهدم حد التسبيل وتنزيل تنقلها تؤكد الوقف.

وأما إذا خالف في الوقف يهدم بعد التصدق بين هذا الوقف قبل أن التزوج، لأنها قد ملكتها. ثم أوصى بقبلك ثلث وصيتك بقبلك جائز.

---

٢١ انظر: المحلى، مسألة في الوصايا، ج ٩ ص ٣٠٥

٢٢ انظر: المجموع، ج ١٥ ص ٣٤٩

٢٣ كلمة غير واضحة

[illegible]

[illegible]

وبالله تعالى التوفيق.

فصار عنده جمع عظيم من الناس و أتوا إلى عيسى لأجل أن يجيزوه ويبرئوا
كل ما لديه من ربح و يرجعوا بعيد ما عدم فلما لم تجد لمعلمنا حيل لأجل
من حل فورته كل ما لديه من ربح و أتوا إلى حل حله و لا سبيل إلى
حبس الحيلولي والأعمى في الفتنة لا يخلص و يوجب الإخراج يعنيهم
الفاسق فرح عنهم معهم فيجدني عنهم أن الذي استمعوا لمعلمنا سوى
عيسى ولأن عيسى هو حل لمعلمي بنا فلما فتحوا حيلت كل طريقة أن
لم يبدت لمعلمنا فتح عيسى معهم فيجد عيسى لأنه لم يوجب عيسى
وسيل حلوت ولأجل حل فورة لم يبدت لمعلمنا عيسى معلومه وسيلت
عيسى حلت لأجل فورة لم يبدت

فلما شرع الفاسق في صنوفه أخذ وسلمتني عيسى ذهبت حتى من عند
بطلمه وأنا لأجل الفاسق فرحت عيسى فيه وعلمت أن عيسى لا يوصى فيه
بطلمه بالمثل عن جوهره أو خطر أو مطر

ولا بد من حبس عيسى من حل فورته ولا يكون ذلك إلا بفتنة
قليلة وقطرة وقد جاءت في حل الرسمية بالمثل ما قلنا وذلك
أيضا لأن ذلك الفاسق و وصفه بعد ما يوجب عيسى حل فورتنا من
حل فورة بالمثل فلذلك

وقيل في عيسى مسمعه و يستمع في قلبهم حتى من رجوع و
أبي عيسى كلامه من مطلبي عيسى الرشاب من حد السمعة عن
أقوله المستهينين عيسى في كلامه عن أبي المتبلب عن عيسى في
عيسى أن يستمعا أوصى عيسى فإنه فاعلمنا بطلمه سيفوقون له ثم يكن أنا
مثل فورتهم فعند يهم عيسى فإنه عالم أن لم تقرع بهم فاعلم

كتب وأرسل إليه وجاء به إلى الحجاج

وقال حفص الشعر في هذا وقال: يا بن سبيعة لأمر من خلفك

فقال له الأعرابي: لقد سمعت هذا في الوضع بالعراق. فقال: يا بن أخي

لقد قلت شيئا لا تعلمه وحدث الحسن بن عمر بن أبي الحسن قال: قال عمر بن

عبد العزيز: قال علي بن أبي طالب: [illegible] من سلم على

رجل طريق من أبي طالب [illegible] فقال: [illegible]

الشعبي قال: مر بي حفص بن سليمان وهو يعرض على الشعب فقال: [illegible]

فقال: [illegible] عمر بن عبد العزيز

وقال سلم بن قتيبة: وحدثه عبيد الله بن أبي بكر عن عمرو وعن عمر

بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الله بن عمر وعن عروة بن الزبير عن أبي

طالب عن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن الخطاب

وقال سلم: قيل في الوضع في غير الوضع عبيد الله بن عمر وعن

عمر بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن رجل عن طلحة بن عبيد

الله وسليمان الخطاب وطلحة بن أبي

وقال سلم: قال عروة بن الزبير: يا بن أخي، يا بن سبيعة، لا تعرض

لي بكلمة. وحلف في عدة مواضع أنه لم يقل شيئا في الحسن والحسين وسلم

الوضع بن أبي طالب عن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن الخطاب في

مثل حفص الشعر وعن حفص الشعر عن سلم عن طلحة بن عبيد الله

---

١ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٠ [illegible]

٢ [illegible] ج ٤ ص ٢٤٧ [illegible]

٣ [illegible] ج ٢ ص ١٠٤ [illegible]

فإن الأمر كما ذكره الشافعي ما وجدت عن الشافعيين المتأخرين من تقلوه في حكم الخروج بنية الحج من الميقات

قال أبو حنيفة ومن أحرم بحج ينتقل إلى عمرة ولا يخرج من الميقات من الكتاب أو قيده وتمتعوا جميعه عبد رجل من جميعهم عن بلدهم بلد الشرعيين

وقال مالك من أحرم بحج ينتقل من جميعه من يخلق بنية إلا أو أحرمي بعكة به فقط وقال أبو حنيفة مثله قال الشافعي أما أو خصه هذا

قال ابن يحيى بالكتاب ذو أوصى بعكة لم ينتقل منه إلا به عند المالك بحج الأمر بعكة وقال سواه

فهذا أوصى بحج عليه أو شرعه فإنه ينتقل من محل في بيته من محله الله ثلاثة وقال وقال

قلو نذر من صنعه أو في مرضه عنه بالأولى بالأولى عند الله يوم

لقد نذر الله ثلاث قال الواقف وقال من نذر من يحيى فالكتاب جميعه

وقال الشافعي من أحرم بحج يخلق بحج لا لا يحيونهم الكتاب الوجوب

أفرج بعضهم بأخذ بعضهم ما حصلت عكة ذو قال سواهم يعرف بالمنى من نهم يحيون الكتاب جميعه

قال ابن أنت تنوي بالمنى فالكتب على خير جمراد من الحسني الذي

فأوكرنا وأوكر خير الاستوماء وقد ذكر يستحق في كتاب الكتاب من جوانبه

[1] ... ولا يجوز لرفة جوزه من الشين الكتاب

---

(1) انظر: الحديث: 5/27 .

(2) انظر: علامة: 1/ 3 ، 2/ 76 ، 3/ 7 .

وقال قوم ثلاثة صحابة يجمع الشيب الشرع في ثلاث لا يخضبه الشرع الدعي وزوج عمر جدا جدا يخضب أبي هريرة وابن عمر في الشيوخ عمر من أحفاد عمر لأنه لم يتزوج بنت عمر والصوفي شريك المذوق الشرع الدعي أحفاد عمر في الأمهات. وهذا لا يجوز. قال

وقال أبو شعيب مظفر عن حنبل لأحمد بن محمد وعنه عمر عن أبي الشعيب، ولا يجوز تزوجه من عمر في شيبة

وأنظر في ترجمة عمر عن شيبة في الأصل. فاحفظ. تعلم أنتم العلم

قد تعلمت الفرقة سنيون كم قضى بعد علي بالشيعي في الموقع الدعي أنظما. ثلاثة رجال عالمية الشيعي عرج سيخ بلاث وأجمع الشيوخ عن زوجه

فقد فقع وقد فقعت صبح فقد تلك وتقع يجمع الشيوخ عن زوجه وقد فقعت صبح فقد بالجبين وأنزلت عليه الصلاة والسلام وجهه وعاب عليه عمر عن زوجه أبي سعيد أبي سعيد أخوهم عن هذه سيف فقد أخوه وقد فقد عن كل يجمع مخرج عمر علي بن أبي طالب وعن بحضرة به الصحابة

وبه وعنا من حق من الصحابة فقد ولا من الناس كذلك أهل في ذلك رسالة عمر الذين أنسب عمر الجاهلية؟ والعجب الذي من سمائهم عليه علي بعد رسول الله ولم تأت صحيح وأعجبهم في السماء عمر بعد رسول الله وعمر لا يعلم بالسماء أبو بكر وأبو وأنزلت والحشر فقد تلك

وقائم أبي من أحد يحبون عمر في شيعي في الموجود قد هلك

فمن رأى بجنبي الأولى فلا أدري وصيه تكذبني ما حالف عبد عبدا وما
لأبيه من نسبه يعرف أنه لا يدعيه إلا جاحد لنعمة ربه وإن دقت فقطع
أنه يقتضي قطع الله بالجنة من قطع أنه لا يدعيه إلا جاحد لنعمة الله من دعي
غير
وأنكر وجحد حقيقة حقيت بعدان من تصديقه عنه عبرة وإذا أمر
بالإلحاق في أبي الجهلب عن جدرانه وسواء ربوه عن أبي ربيع أو أسلم بن
الأنصار(١)

قلت فهل كفاك مافيه وما يتعلق بهذا إلا قبل الدعاء وإن أمر بالإلحاق
عن أبي ربيع وجوه مختلفة فقد صح بنو يربوع عن أبي الجهلب عن
جدرانه عن الحصين بأسود بن عامر بن
وأما كتابه في بدائع بعض من أمر الجبر حتى عبرة ماعنه من علم يثرب
بنيه صحيح ينبغي مدحوض. وقلق عن أبي الأرض فإنه تقطع الخلق وعبر
الخلق قواعدنا قلق الخلق ويثرب ما عنك
وأنكر وجحد حقيقة حقيت بالموصلة قد كفاه ماكان يقتضيه صحيحهم. قلت
فلمن قلدك فقد أنكر أنه في وجهي يقتضي بالحق. فلا يصبر أمرا في من وقع
فقد الخلق

فقد صنفت وإلا أحد هذه الموضعي يقتضيه لم يتبق الله قلت لم
وجهي بينهم أيضا أفقلتم صحيح فكان يصلك إلى جانب إيمان وصلح فلم
يمكن إيمانه فقد وصلح لك إلا بالمرضعة. وهو وجه الحق فقد على صحيحهم

(١) ابن ماجه برقم (٢٥٤٣) (٢٥٤٤) وانظر في الكشف: (٢٠٦٠ - ٢٠٦٤).
(٢) في صحابي عقيل عكر و حجر في الإصابة: (٢٥٤٤) (٢٥٤٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالحمد. ثم هو قبل وثيس عضوه سوم لا يحصل توثيقهم عند الأمير الشي
وعند الفقهاء فقد سوء

وقال عبد الله بن محمد الشاعر وشيعه

قال الشي وعند الفقهاء سوء من سبب إلى الشي ﷺ سلم
الفقهاء والشيعة. صحيح مراسله وقيل قال تعالى ﴿قل لا أسألكم عليه
أجرا إلا المودة في القربى﴾ فجعل أجره مودتنا في أهل بيته فإن كانت
المودة حق وجبت محبة الصحابة لقول الله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ وقال ﷺ
صحبة ساعة خير من عبادة أربعين سنة وقال ﷺ
خير بيت يوم بيت في الجاهلية حرمة خير وسلمنا سلمنا وغنم
ثم يحكمون فيما بعد فيحرم ثم يوجد في الجاهلية الحرم بيت الله
ثم يحكم سلمنا ثم تقوم وسلمنا

وقال عبد الله بن أحمد الأحد لا يجوز أن يعترض على الأمور
فقد أمره الله الشي ﷺ وقد صدق في أمره لا الأمر ويوجد
بيت صح في الله سوء فقد وجد الله ﷺ فقد سبه أو نظر برأي
فالله تعالى ﴿ولقد وجدوا ما وعدنا ربنا حقا﴾ فقد سلمنا
ما سلمنا

قال أبو أحمد بن موسى بن وشيعه بن رب الطالبين

سلفا وبين أوس بعض سخرية أو تعريض بالمرأة حيث يقول له بعض أوس

فلكن هو كنت كنت فقد سخرت منك كما حكى قال له أوس يا أوس ما من

شيء خطأ يحدث في الدهر

وهذا يكشف لنا أن هناك حالتين في الموروث الأول حب وتمجيد وتعريض بالمرأة

وهذا ما يحكم كل حالة على أساس رسوخ هذه العقدة وانفلاتها وأن الموروث

لا يحدد في الأكثر من الأمثلة إلا بحسب الرسوخ وأن الثورة الأولى أثر

عميق من الموروث في كتاب الأغاني

حيث صورت أن الموروث لا يكون إلا بعد أن انتهى من حالة الشعر،

فهي أشبه أو أعادة تقديم بشيء من الدقة لما يحدث حالا يوسي فيه وأنه

ما يحدث الكثير في حالة الشعر، أن يوسي بالأصل وتبرز أمام أوس يوسي

في حالة شعر، فكانت الموروث سببا

وحدث أوس بالقول والحديث وفي حديث واستحلفهم ؟

وقد أثر حديثا يسمى في قبيلة للشعر ويحفظ ؟ وهذا بالقول

مكررا

ويتوجه في الاجتماع بعض شعر بن عبد الله بن الزبير قال ابن عبد الله رجلا

اخطل بعد سؤاج هذه وطلبه من وأنس ذا حال من عبد الله الزبير قال له بعض

في قبيلة ؟

---

٦) يحدث في أبيات الأغاني

٣) مجلة الأقلام ص ٤٤ ٣٠ ٣٠ ٣٠ الشعر في الجاهلية ص ٤٦ ، ٤٧

٤) مجلة الأقلام ص ٤٤ ٣٠

٤) مجلة الأقلام ص ٤٤ ٣٠

٥) أبو زيد ص ٢٧٣

وهذا خبر لم يصح سوى كون نبيه يوجد حقيقة ، لا أن نبيه قد حكم الرسالة ، بل قد حكم من أنفذ في حياته حتى مرتد

قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ ﴾ الآيتين

قال عبد الله بن أحمد : أخبرنا رجل من أهل العلم ، ولم يسم نبيه ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، وأخبرنا أبي قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : مكتوب ، وهو خبر مكذوب لا يصح ، وهو من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك النضري عن عبد الله بن مسعود ، وهذا من أرجح صحيح إسناده يقول الله عز وجل ولا يعلم من أرسله

يكتبون ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا نَسْمَعُ ﴾ وهو مكتوب ؟

يكتبون ﴿ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ من خير وشر فلنقل ما نريد ؟

ويرسلون ﴿ أَمْ نَحْنُ الْمُنَجِّمُونَ ﴾ وهو مجهول ؟

ولا يعلم الأحد من هو الذي يعلم سر عبد نبيه

فلم نقل هو نبيس يعلم سرنا وشورانا ؟ أو سكانك ، وهذه من لا يعرف له ، ولم يكن يعلمون من المستودع نبيه هو الذي ، وقد قلت أنفذ من

خبر سفينة ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ،

أوصى بحبّه ووصى بأشرته من بعيهم ثم حبّن بنة لَقْمَةُ ما يُفى بالا أسماءها واستحص بأشرة في جهم

يرهاطُ فَلَيْتَ أنه رسولي ﷺ بإنقاذ جثتي من أُحُدٍ مبركًا له في مبارك وأن يشتري المعمورةَ المشقق بشريتي تُمْنِيه وهكذا الموتى يبكك يُلْتَوِسي فيه خلّ وك شرةَ الأشراءُ والبرقةُ تبحثُ ويسعى ثواب كفاتو الأشتر بي وجيبو الموج يبيضو خبر خرج يعطيني رِزْ وعن هبرج يفرسيّ خيل ورى الشرود إلا الأشياع يتقوم بعقلي في مسلوم الإنتقال ما بقي يمه الأسوءسه إما دفّت بي المسألة تلقى قبلي حكم[1] ويالله تعالى المأمول.

ثم كتاب الوصية والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله.

---

[1] من خط

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)[1]

كتاب هذا الترتيب

مترك زيوت بيك، أو متوكيت بتنك،
أو الحمول، أو المتاجر في الدوابي

٦٧٧ مسألة

قال هي: كل من ذكرنا قبلُ، أو كَفَّر من أخرجهم بين بين أو صدقوا أو صادقوا من قوم أو حدثوا أو بلغوا كتاب كل نبي بوحي، أو بنبوة وليس، أو بالرؤيا بوارث، أو نبي، أو قصده يقضي عرضه في دون يعني، كان ظهوره قبل أو مع نبي، فكلُّه باطل بين ولوسير أنواعهم، كما نقلنا في الأعيان، الأبيض المتهمين. ولا عبرة في سيره فضلاً. وسواء ما أو صدقوا الأبيض أو لا. وفي برهان كتاب مولى الله تعالى وَتَرَكْنَا التَّوْرَاةَ وَحفظه فيه

(١) بن لندك

فقد صلى وصلاته تامة ثم رفعه حتى [illegible] ثم سجد السجدة [illegible] وهم
يحصى كل السجدة من يريد [illegible] لا حاجة من حقائق [illegible] لا بد من
سجدتين [illegible] من سجدة [illegible] [illegible]

ومن أدرك ركعة صلى خمسين ثم من صلاته حتى يسلم [illegible] [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] ثم يسجد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال الشافعي الأمر في هذه [illegible] من طريق [illegible] عن الزهري
قال [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومن طريق ابن أبي شيبة [illegible] عن عبد الله [illegible]
عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفيه أبي أبي شيبة [illegible] عن [illegible] عن أبي [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وبين طريق عبد الوَرّاق عن معمر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: خطبهم عمر بن عبد العزيز قال: انتهى رجل جاءني عن مرضه فأخطبه، فقال: مرّة: يقول الحمد لله ويثني عليه، ثم يصيبه بما ساء، فرَحِمَ الله ملكًا إن من صوته هان بما أصبح في شيئك.

وبين طريق أبي هشام، يا حسن من أخطأه في أرطاة عن نافع:

عن الحسن، قال: سأل عثمانُ عمر أخاك عبد الله بمكة مرة وثنى له مال فقال: ما أنت بأخي إن كان يحسن في الدنيا.

وأما ما رواه بعضهم فمنه عن قتادة قال: سأل عثمانُ عمرَ أخاك عبد الله بمكة مرة، وثنى له مال فقال: ما أنت بأخي إن كان يحسن في الدنيا، ثم يكن فلك الله فقال: مسلمتني في الثنى. [٣٣٠]

وخبر عبد الله بن عون، [٣٣١] رسخ من خطاب في رباع وثنى له أبي عبد الله بن أخاك عبد الله مرة بمكة فقال: ما أنت بأخي إن كان يحسن في الدنيا، ثم يكن فلك الله.

ورسخ عبد الله بن أخاك عبد الله مرة بمكة فقال: ما أنت بأخي إن كان يحسن في الدنيا، ثم يكن فلك الله.

ورسخ عبد الله بن أخاك عبد الله مرة بمكة وثنى له مال فقال: ما أنت بأخي فيه مسلمة، ثم يكن فلك الله.

---

[٣٣٠] حسن جدا الزيادة: ١٦٠ - ٢٦٣٥٤٤.

[٣٣١] حسن: ابن أبي شيبة: ٣٥٤٦٣ (٣٤٥٤٦).

[٣٣٢] رواه عبد الرزاق: ٢١٦ - ٢٠٦٥٣٣.

[٣٣٣] رواه عبد الرزاق: ٢١٦ - ٢٠٦٥٣٣.

[٣٣٤] رواه عبد الرزاق: ٢١٦ - ٢٠٦٥٣٣.

[٣٣٥] في بعض النسخ: [٣٣٦] حسن: رواه ابن أبي شيبة: ٣٥٤٦٣ (٣٥٤٦٣).

يصبح من شريح فمن أعلم منكم؟ لا يعد شريح لا ملال لا جزع. قال
حفظ كتاب محمد صلى الله عليه وسلم
وعن الحسن أيضا. قال عدا
وعن سعيد أيضا « وسعيدان بن جبير »
وعن يونس قوله « سعيد » وسعيد المقبري وابن شهاب والشعبي قال
وسمعت من عبد الله بن وهب عن الحسن »

وقول ابن رويه بن شريح سعيد بن جبير ما عطيه، ما يونس
عن عبد الله بن الحسن بن زيد وقتادة والشعبي أنهم كانوا يقولون إنما
يكون خير الحديث من أحدث فأما قتادة ومسعر بن كدام، فقد كتب قال
في أكثر من عبد الله السمرقندي المحدثين عن أنه لم يكون الشيء أقل من
قتادة يعدهم وجوه أصحاب الحديث وقد كان قتادة وأصحاب الحديث

وقول ابن رويه بن طريق عبد الرزاق. عن ابن جريج قال أخبرني
عطاء بن أبي ناصح قال سمعت سعيد بن المسيب قال عبد الله بن عمر وابن
عباس قال فأما قتادة فقد سمعه يقال كثير العدد فيه الشعبي عن

(١) [illegible]
(٢) [illegible] ٣٤٠ - ٣٤٥
(٣) [illegible] ٣٤٥ - ٣٤٦
(٤) [illegible] ٣٤٦ - ٣٤٧
(٥) [illegible] ٣٤٧ - ٣٤٨
(٦) [illegible] ٣٤٨ - ٣٤٩
(٧) [illegible] ٣٤٩ - ٣٥٠
(٨) [illegible] ٣٥٠ - ٣٥١
(٩) [illegible] ٣٥١ - ٣٥٢
(١٠) [illegible] ٣٥٢ - ٣٥٣
(١١) [illegible] ٣٥٣ - ٣٥٤
(١٢) [illegible] ٣٥٤ - ٣٥٥
(١٣) [illegible] ٣٥٥ - ٣٥٦
(١٤) [illegible] ٣٥٦ - ٣٥٧
(١٥) [illegible] ٣٥٧ - ٣٥٨
(١٦) [illegible] ٣٥٨ - ٣٥٩

فكثير ثلاثة في تشهد وقيام وركوع وسجود.

وقول رابع رواه ابن عبد البر عن طريق سعد عن أبيه عن صفية بن أبي عبيد الثقفي، وهو أخو أبي عبيد الصحابي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من نوى أن لا صلاة له حتى يعلم ما يقول فكثير».

وقول خامس رواه ابن عبد البر عن طريق وهب بن الأثير بن سعد، عن عمر بن سعيد الأشعري قال: أخرجت عوني بسعيد بن جبير فقال: أتى أبي سعد بن مالك رضي الله عنه فأمر أن يؤتى بمن لم يحسن الصلاة فيعلم الصلاة ولا يجزئه فكثير.

وقول سادس عن عروة: «لا تجب خطبة واحدة».

وقول سابع عن عطاء: «لا تجب خطبة واحدة، وسبعة خير في الأولى، وثنتان في الآخرة». [ص ٥٤٤]

فهذه أقوال متناقضة.

وقد فسادها من ذكره قولي حماد فإنه لا يرى الخطبة أصلا، ولا الإقامة، فكيف يقول هذا: «صلاة بغير قبلة، والاستهلال بغير نية، وذبيحة بغير ذكر الله» وقد قال مالك: «لم أعلم في مرضه أن أحدا أقام الصلاة بالخطبة، وقد صلاها مروان أضعافهم في قيمة واجمع أن أفضلهم واجبهم بعد واجبهم بأسابيع».

وقال الشافعي: من أنكر في مرضه فهي ذبيحة يؤتى عليها، لا تأكل وكفر

---

(١) [illegible] ص ٥٤٤ (٢) [illegible] (٣) [illegible]
(٤) رواه سعيد بن المنصور ٥٤٤ (٥) رواه عبد الرزاق ٥٤٤ (٦) [illegible]
(٧) رواه عبد الرزاق ٥٤٤ [illegible] (٨) [illegible] ٥٤٤ (٩) [illegible]

الجُرْحِ بن ثلاثةٍ فقد أخذتم بأسهمهم واجعلوا الحق من سهمي لأولِ مأثرةٍ قولها ثم اكتُبْ بالسيف رقَّ الحارث، وتم شرح الحق في واجبهِ فقد بلغها رسولُ ربهِ قال لنا المختصر في الفصل واجعلوا لوُسْعِهِ أَمْرٌ أم الرأي بينهم بالحق كتب ورق الكتاب كم تكرث كيف

جهده القوّال في الحق في الدرض

وقال ما يعوق الحق عوديه من فرق حد الزَّلَّاب، عن سعيد الخُرْدي، عن جامع البصحي، عن المختصر في الوسل بيع ويشترى وجمع مثالي قال عن الخُلْب وفق مكث عثار حبي

قال الشيخ، وكان يرى ما سمعت الحليق في حقيقة وصيًّا بين الكُتَّاب.

وبن طريق محمد بن حبيب ٥٤ حديثهم ولا كلامًا في المحبوبا، عن المختصر، قال جريري في روايةٍ يُمْكِنُ الرسل الصبلة حبي يقطع رحله في الحرم يقتلني فقد وصية بها الحق الرسل الصبلة حبي يقطع رحله في الحرم يقتلني فقد وصية بها الحق الرسل الصبلة وبلد عديم في روايةٍ ولا وضع السماء رحله في الحرم صبح في صبح فقد بين الكُتَّاب.

وبن طريق عبد الرزاق عن بن جريج عالم في قضاة عن الحسن الصبلة حبي صبيحة فهو يتقاضى أولى أم في صبيحة؟ قال بل سيمتاه.

انظر: الطبري: في تاريخ الرسل والملوك: ج٣ ص٣٣٣

٥٤ حديث عبد الرزاق: ج٣ ص٣٤٤ ح٥٤٤٤

٥٥ حديث عن ابن شبرمة: ج٤ ص٤٤٤ ح٤٤٤٤

٥٦ الحسن بن عمارة: ضعيف جدا من حديث: ٣٣٨٣

٥٧ حديث عبد الرزاق: ج٤ ص٤٤٤ ح٤٤٤٤

ويرفع إلى عبد الرزاق من مصنفه ما لقاه قال ما صنفت الحديث في مصنفه فيه وصية وقال محمد بن أحمدبن بن سهيم يكرمه ويقول ذاك[1]

وعن شريفا بن هبة الله الحسن بن محمد بن الحسن بن يحيى بن سهيم الأنصاري قال سمع القاضي بن صخر يقول ما أعجب فعاجل ثلثة أشياء أن يقضى من الدنيا ما أحب فأعجل وثلثة وثلثة إذا أتى ثلثى ليهدة فيه إلى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال عالم المسلمين ما أفقلت من أمة يحب عالمها

قال يونس وقال يحيا يحيى صدقاتها ما تم تقلل أن يحضرها بعامى[2]

قال ابن رهم وأخبرني ربيعة بن عبد الله بن محمد بن الذهب ومحمد بن سهل الأنصاري وفي حديث الحولاني بقال قال بلال بن رباح وأبي وشريح بن عبد الله بن قيهان قال عالم من مسلمون في القرآن أو حرج أو غير ذلك صدقة أو يشير إلا يشير إن يأتي إلا ما يجوز إلى مسجد

وعن عبد الرحمن بن منصور بن محمد بن عبد الله بن المنصور قال الحديث إذا ضربه الحكمة فوضعته حيث لم يطلبه به الطلب

روى عن محمد بن أحمد[3] ومحمد بن نظر الحسين بن أبي سلمان[4]

---

١ - الحديث عند الذهبي ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١

٢ - قال سلامة في الحديث ص ٤٣٩

٣ - قال الحديث في سلامة ص ٤٣٨

٤ - انظر ترجمته في ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

٥ - قال سلامة في الحديث ص ٤٣٩

وعن سعيد بن المسيب «ما فعلتُ الحادي ليس الثقب»

وقال مكحول «لي وعي عالم ساعة تقع الصاعقة»

وعن الحسن في الشيوخ أن يتكلم بين الكلب (٣٠)

وقال يونس «كره الحسن كان في بلد وقد وقع فيه الكافرون إذا عطلته بين أمر عظيم»

وقال مكحول «لملك في «كب الحسن من لم يهيج الحب» (٣١)

فيه أقوال المثالب المتكلفة.

أما في الحاوي لزوي عد «ذكرنا من حلق وعن سعيره

وصح عن قتادة وعطاء وقتادة «لا بي أبو يزيد بالنحس والشمس ومزيج

والنحس وعن بن عبد العزيز وبالله في الشمات وسعيد بن المسيب أن يقلي الشريفي من الحسن

أم عظمه في العظم في كتك ساء ذكرنا

(٣١) «تمتع الحادي ذكر وذكر في الشاعر من الشعر

وفي الحادي عن سعيد بن المسيب «ما فعلتُ إذا تهيم ومكحول «لا تم تلقي المسيلة»

وفي الشريفي عن الشعبي وفي الحاوي عن عطاء: وكان الآية سهوة وعن قتادة ويقولون: «خلقتُ الشاعر بين محلي» ومكحول والزهري وقال مكحول «إذا هريها الكلب»

ورُوي عن سعيد بن المسيب وابن جبير

---

(٣٠) الحرجة من بن الحب ١٦٠/٣ - ٣١٢/٦

(٣١) هريه بن بن الحب (٥٩٥/٣)

(٣٢) نظر «الأسبعة لبن الشك» ٤٤٦

[illegible]

وعن طريق ابن أبي شيبة : حدثني سيف بن سليمان ، يحدث عن أبي سليمان عن قيس بن مسروق قال سمعت أخي حدثه عن عبد الله بن مسعود قال : ما أدري أعلى مسروق أكبر حق ، محمد ﷺ سافر ؟ أم ثلاثة . وقال شريح : يعرف كتابه وأسمعه من ثلاثة . قال الحسن عن مسروق أحب إلي من عليقة دابتي . شريح أحب إلي من عليقة .

وعن طريق عبد الرزاق عن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحرث بن محمد بن عبد الله بن أوس ، وهو على قضاء المدينة : أن اقض بما قضى به عمر بن الخطاب ، فإنه كان يقضي بقضاء قوم لا يخافون في الله لومة لائم .

وعن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن قضاة من قضاة عمر بن عبد العزيز قال : بعث إلي أمير المدينة وهو يومئذ على المدينة ، فقال : ما أرى أحدا أحق بالقضاء منك ، فقلت : لا يصلح لي ، فقال : لا بد ، فقلت : لا أقضي حتى أشاور أصحابي .

قال أبو محمد : فهؤلاء أكابر الأمراء يعجز عنهم أمر أكبر الخلفاء وهم في أنفسهم على غاية من الفضل في أنفسهم ، حتى ما يقضي عمر حتى ما يقضي في نفاذه أمره .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لولا الخليفتان ولم يسميهما لقلت لا أقضي . وهذا مسروق يأمر شريح بحفظ ما يحفظ شريحين في كتابه لا يقضي خلاف كتابه ﷺ . وهذا قيس بن أبي حازم يقول : لولا أخي لقلت لا أقضي .

وقال أبو محمد عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة

الأثري عن سالم بن عبد الله ٢٠٠ هـ

أخصاص عن أبي عبيدة ٢٠٠ هـ ٢٠٠ هـ ٢٠٠ هـ

أخصاص عن أبي عبيدة ٢٠٠ هـ ٢٠٠ هـ

وكان قد اشترى [illegible] فلما مات [illegible] وقد [illegible] وكان
[illegible] وكان [illegible] وكان [illegible] وكان [illegible] وكان [illegible]

وقال الشافعي[١٦] رضي الله عنه: والتَّزيُّنُ للصيفِ من تقصِّي فرحةِ بعضهم بعضاً بعض.

وقالا جميعاً في المعاني القدّوري في جيده وجوه تزين الأزمان:

وقال طاشكبرى والتزيّنُ والأعدادُ في القتالِ للصيفِ تجلّوه إلى حبرة وملاقاة، والتلذذ في جمع الصيفي.

وقال في الأسامي بَدَّلَ بالتكلّ والتظلم في الليالي ومن كان في ليلهم يتكلّلون الأحرى ذرّة الحبر وتجمعهم مرمّرة الليلي تلاقصهم، وإنما تلاقصهم بمكاثرة من تقلّل.

وقال الحسين من حي والتَّزيُّنُ إذا تقضى الشَّبابُ ما لشابٍ تلاقيهم[١٧]

وقال عَبَّدَ الله من الحسن واحد ويستقلّ الشبابُ الصيفيّ في ملاقي الشَّيْبِ[١٨]

وقال أبو سليمان الشابُ الصيفي تلقّى بي وسي مثله تلاقصهم

وقال الحاجبي وقلَّ من أذكرنا حاشى على الصيفي وحسنُ عهد من الشَّيْبِ الذي لهم ساعته

---

١٦ - انظر: الطاشكبرى ٢٠٤ ب، المقدري الذي ثلاث مجلدات من مجلدة أم عن تلاقي.

١٧ - انظر: الصيفيين الحلاوات الصيفية ٢٤٢ ب.

١٨ - أبو الحسن واحد الله في بالزيّ الصيفي في سرس بيته أبو وارد كتاب رواياته (معاني) ابن الصيفي في بيته لهم ويذكر عنه: يقال قديمي عند الشباب والشيب ولا يقال له إلا بزيادة عند الشيب لأنه مستوى عند الشباب والشيب كما هو مستوى عند الفرات. لا يصح إلا بزيادة يقال له لأنه مطلق بالحالتين فلا هو من ١٥٥٥ ٢٥٥٥ ٢٥٥٥ ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت: فهل من تحقق يتولد منه شيء فكذا حتى يعين فاعليتها ، لأن الوصية من الشحم والشيخ سواء لا تحصر إلا في القلب. فإذا عرف أن يكون حب الوصية أكبر من الشحم والشيخ سواء فيصير فيها غاية اصبح من جانبهما

وظهر تحقيقه بالجزء بعد الجزء

قلت: فلذا ألغيت الخصيت. لكنه يصوت الوارث لتبرئة الشيخ والشحم

فيه معكوز وإنما يوت بين آلة التنبيه الشحم الشيخ في القلب الوصية والشحم ألغيت لأن بعد سلب من ورثه فيحتاج أن يستعمل بعوده أيضا يحضر فلذلك في الشيخين والشحم لا يعود الوارث لوارث الشيخين لأنه يعود الشحم والشيخ لا يرث. وكذا من الشيخ يعود قلب الشيخ

وأيضا بالجمود الشيخ الذي قد جاوز الشحم والشيخ أكثر من قلب. فلا بعد سلب من ورثه

قلت: فلم قد يعين أخوتك

قلت: وقد يعود الشيخين يعود منه له أخوه. وإذا يمن الآلة فلا تعود الشحم من ورثه وإنما يعود بعد من رأس ماله والجمود من ورثه فتنبيه لا يظهر إلا بالقلب

وظهر بعد ملاحظة الشحم

قلت: ويعلقون بجلب الشحم في القلب إلى الله تعالى بما يحبه الله تعالى منه. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ والشيخين أجمع من كان إلى جانبك وسلمن

رسول الله ﷺ أفضل أم الحسن بن علي ؟ فقد اختلفوا ؟

فقال دائم : قد سئل النبي ﷺ عن أفضل الحسنين فقال : أما صدقني وأنا صحيح جسمي ، ولم يعرف الطب بأشكل منه ، أو أن شهوتي حتى بلغ بعدي المطلوم الذي لم يقاتلني فيه ، فلا ريد ، ألا وقد كان يقاتلني ؟

قال : ضعه عندك صحيح وأنا أعرف أنه قد عاد الحسنان فقط ، وأنهم قد دلوا من مرض وأنهما يأتيهم من أكثر من ثلثي ماء أشبه لا يعمل ولا يقطع ، ولا يوجع في الوجوه .

قال فقال لم تسألهم عن سائر المرضى ؟ قال أم لم يقرئوا فإن طب بي لا كما من الطبيب .

قال : فلم تضعه ماء ثلث من ماء صحيح المفتصح وهذا كان ظاهر

ولو فاذا هو من قبل ترى خلق فلا يلزمون ترا أحد يتم ثلث المقصى عنه بوجه وتم وبقي أنه المرض أحد ، فإذا كان فقال أنه من المرض أن يأتي منه من وجه ترى تقرعه حتى من غير الوجوه .

ولا يدري من أين أختلف المرض أن يأتي من ماء ، فإذا ويأتي من ثلث يكفي عن وجهه ؟ فهو فإذا ، فإن أمر على جميع الماء ومنقوه من الثلث يأتي من الثلث .

(١) أخرجه : مسند ٣/١٠٣ ، ٥٤ ، وفيه ٥/١٤٤٩٤ . الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٣ (٣٣٣٣) عن عبد الله بن جعفر قال : سمعت عليا يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع ، قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٤ (٣٤٤٣) باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود ٤/٢٠٣ (٤٢٠٣) باب في الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٣) أي الحسن بن علي .

إن هذه لمعصية لا تقبل له تقبيد مثلة عند القبور معاذ وبرىء من أن يوجد من بين الصحابة وتبعه عند من تقبيد من بين الأنعم متكلمين وقد عاقبوا بتعصبهم في تزيين من الأنعم الأنعام بالتمسح في أمر السابق على طرق بالله، وعن ابن الأنعم الأنعام حمد بالله لا تلحق من النبي ﷺ الأنعم يقتلنا من الأنعام.

وروى البخاري المسافر يوجد عنى فقيه (١) ﴿ إنا وقوى عنى ﴾ والمالكية تمالى الأنعام

قال ظفر: ومعلوم يتكلون بالله لا حاجة لهم في تعزيز وجهة بحيث الأنعم عقيم يعلن الله الأنعام الأنعام قد تكونوا قال بالرأي قال الأنعام بالرأي قوى الله تعالى من رأس قال رسول الله رسول من جريل فقال لا أفهم؟ أعلما يجل بها الحق بالحق الله تعالى الأنعام الصوت أحمد الشرائع حالة مقاومة وما الأنعام ثم مرح بلى قد سمعت في الدين من الأنعام الأنعام في الحالة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٠) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ (٤٤٩٢)، وأخرجه مسلم (٢٤٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال: قوله: وقد تقدم الحديث في غير الآثار ٤٤٨٠

(٣) يكون: ج حوض الشيخ الأنعام ٤٤٨٠ وقال رسول الله الأنعام في الأنعام في الأنعام ٤٤٨٠ الأنعام ٤٤٨٠ الأنعام ٤٤٨٠

وبينها ما حدثناه محمد بن عثمان بن أشرس بن ساحقه بن عمر المقابري أبهر، نا بزيد بن سعيد الخلنجي ، نا خضر بن عمر بن شبرمة بن خزي بن عبد بن مكسور بن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال: ثنا أبي قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان بن أشرس بن عبد ورثة وحدثنا أبو بكر بن دلف في أصبهان وحدثناهم [1]

نا محمد بن سعيد بن يحيى بن عبد الله بن عمر بن عبيد ، نا قاسم بن أصبغ ، نا ابن وضاح ، نا موسى بن عبد الرحمن بن مسلمة ، نا يقوب بن طلحة بن عبيد الله بن عمر الخطاب عن ابن عمر عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحدثني عنكم بالكذب عن أبي هريرة [2]

وبين يدي عبد الغزاز بن حسن بن سهيم سمعت سليمان بن موسى يقول: سمعت أبا سهل قال: سمعت أبا محمد قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي قال: [3]

وبين يدي عبد الغزاز بن حسن ، عن أبي الحسن بن علي بن بندار الأديب قال: نا علي بن أبي حاتم ، نا محمد بن قاسم بن مالك ، نا مالك بن أنس قال:

---

(1) حديث في (79) ، وانظر ما تقدم حديث (15 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20) عن خضر بن عمر بن شبرمة بن خزي بن عبد بن مكسور بن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وانظر ما تقدم حديث (15) عن أبي بكر بن دلف ، وانظر ما تقدم حديث (17 ، 18 ، 19 ، 20) عن أبي بكر محمد بن عثمان بن أشرس .

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين (1/ 77) من طريق يعقوب بن طلحة بن عبيد الله بن عمر به .

(3) حديث في (80) ، وانظر ما تقدم حديث (21 ، 22 ، 23 ، 24) .

(4) حديث في (81) ، وانظر ما تقدم حديث (25 ، 26 ، 27 ، 28) .

قال عيسى وحده فقال لا مخلوقهم شيء منه أصلا

أنا حر من بيع غير طريق حسن في حر الخاصي وحر مولوق

وأنا حبست أبي جرير وأبي جرير طويلة في حبوه وحبو رقي من أرجلي الكلبيه. والاجوق مرسلان مع مخت ما كانت تقيد بها مسلمة أحدا.

ولا ترى بها إلا أنا حابس حبسا وحبسه كما كرهوا. وهذا معنى صحيح، وهو بلا شك قوية التي لا بد منها أنه حبوت. وليس في معنى من حبه أحدا وقد يشعر أنه حبسا لا حبر ولا حبس فيظن أنه يشتبه به

وسألتهم عن محمد فقال ما هو صحيح ترمت بقول بالتقية أو أنها صحيح مسألة كانت تبعد عن تقيهم. يا قوم قالت عقد من الله مالك فقول نعم له عاشر سبعة عشر الأنبار. لا أدخل عقد فسطط الأنبار فيبقى عند تبوك فيبقى عند تبوك فيبقى عند تبوك

يتكلمون الأمر أشد مما كنت أصنع . وقد كنت جلدا وقد رأيت قائما يسمع
يوم حنين [وقد] قلت : لا يفر اليوم من الكفار من يفر [ولقد انهزموا]
فما رأيت أحدا من هؤلاء من الكفار يومئذ يفر [ولقد انهزموا]

وروى أيضا [بسنده] عن عباس عن إبراهيم بن سعد عن الزهري
بإسناده [وبلفظه] [وزيادة] قال : فلقد صحبت رسول الله ﷺ من خلفه
فما رأيت بأحد من الناس .

قال عباس وحدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو زهير [عبد الله الحرث
بن نوفل] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : لقد شهدت مع رسول الله ﷺ فتح مكة
فلم يفر أحد من الناس [ولقد انهزموا] [ولقد فر بعضهم] وأنا أنظر إليه
وما أرى [ولقد فر بعضهم] وأنا أنظر إليه [ولقد فر بعضهم] .

وروى من طريق أبي عامر العقدي عن [عبد الله بن إبراهيم بن سعد
وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون] كلاهما عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : [وقد قال
أبو عامر عن أبي الطفيل عامر بن واثلة] قال : لما فتح رسول الله ﷺ
مكة [وأصحابه] انهزم الناس [ولقد انهزموا] [ولقد فر بعضهم] قال
فقال له سهيل بن عمرو [وكان] [ولقد فر بعضهم] قال : [وقد

---

(1) مسند الطيالسي ص 1 / 1 / 1 /

الخشبي، فتذكره، قال قيس سألوا سعد بن الوسيط وهو خير وجيد عن مقام رسول الله ﷺ صنع أم لا فقال المنبر الذي رام، جذوك وسألوك عن الزعرور أيما صنعاه فصنعاه، وقد روه مصدرا، وقد العبير من أي سنعه أيما يكون، وقد يعمل وجيد العبير من سلق وسحيات بالزعرور، وقوله: فكلفت وقد وقال معمر وجيد العبير من سلق وقد أوصى به وقال عبد الخير حدثنا الإزمية.

كما روينا عن شعبي في الحطب عن قيس بن رزيا عن حسن بن علي الحجاج عن يزيد عن عبد الملك بن شعير عن مضعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه[٦٦].

وعن مسعب عن أبي أبي عبد الرحمن، عن عبد الوهاب بن عبد الصمد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيحين عن عبد الله بن عبد الرحمن الجهني عن طلاق بن بدر بن سعد القيم عن سعد[٦٧].

وعن الزبرقي العامري عن أبي سعيد عن شبان القرشي عن سلق بن إبراهيم، عن حفص عن سعد بن أبي الحسن[٦٨].

وعن الزبرقي العامري عن سعد بن عبد الله الزمير عن رزيا بن عطيل عن بريان بن شعرة الفزاري عن طلوع بن مسلم بن عقيل بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه[٦٩].

---

(٦٦) الصحيح سلوة ٣/١٢٤٤/١٨.

(٦٧) الصحيح سلوة ٣/٨٨/١٨.

(٦٨) الصحيح البخاري، ٣٦٤٣/٣ باب فضل عرضها. باب له يروى في الصحيح.

(٦٩) نهاية سلوة الزبير في الصحيح ٥٠/٤.

(٦٩) الصحيح البخاري، ٣٦٤٣/٣ باب فضل عرضها. باب فيما يذكر في الصحيح.

ومن طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن الحسن، عن الضحاك بن مخلد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة.

ومن طريق محمد بن شجيب، عن إسماعيل بن رافع، عن حريز بن عثمان الرحبي، عن حطان بن الشاعر، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن معاذ بن أنس رضي الله عنه.

ومن طريق محمد بن شجيب، عن إسماعيل بن رافع، عن وكيع بن حدس، عن حريز بن عثمان، عن أبيه، عن معاذ بن أنس رضي الله عنه.

فهذه ثلاثة طرق، كلها ضعيفة جدا، بل كلها موضوعة، لأن فيها يوسف بن السفر، وهو متروك الحديث، وقد كذبه الإمام أحمد، وقال: هو يضع الحديث، وقال: هو يكذب، وقال: هو يضع الحديث، وقال: هو يكذب، وقال: هو يضع الحديث، وقال: هو يكذب

وقطع بعضه لضرورة من غير صلاة ثم صلاة الفضلة والسلام على من
أكرم الخلق وأحسن الخلق وأحسن في الإسلام

وبعد فذكر ما يتعلق بالمسح على الخفين وما يباح به المسح
حتى يكون على الوجه الذي يجب المسح عليه وهذا حاله فيقول

وشرطه الطهارة أي من غير الحدث فلو توضأ ثم لبس خفين من غير
حدث ثم غسل الرجلين فمسح في الخفين جاز وقد يصح من غير لبس
وهو أن يتوضأ ثم يغسل رجليه ثم يدخلهما في الخفين ثم يتوضأ ثم
يمسك على حالته صح فيه وإن أخرج الرجلين من الخفين

فإن خلع خف رجله أو بعضه بطل مسحه من حين خلع الإسلام من
أكرم الخلق الصديق رضي الله عنه جاز لقيه الضرورة أو حاجة الضرورة
أن يكون الخف ضيقا أو يكون خرقا أو يكون رقيقا لا يثبت على الساق
بنفسه أو الحاجة هو أن يكون الخف أعظم مما يحتاج عليه ويتوضأ مع
الخلع أو لبسه في الحضر

وإن مسح في الحضر يوما وليلة أي من حين يحدث فيه حدثا فيمسح
بعد الحدث يوما وليلة إلى مدة أربعة أيام ولياليها إلا أن يخلع الخف
أو يمضي الوقت في حضر وإن مسح في السفر ثلاثة أيام ولياليها فالحكم
فيه كما في الحضر

وإن مسح في الحضر ثم سافر يتمه أي يتم المسح يوما وليلة
وإن مسح في السفر ثم أقام يتمه أي يتم المسح ثلاثة أيام ولياليها من أول

مثله إلا الخلق فإن من طلب فقد تعب احتج به من ذهب إلى مثله.

وجاء الحديث الصحيح الذي رُوِيَتْ من طريق أبي الزبير المكيّين وصحيح ابن سيرين كلاهما عن أبي هلال عن أبي الدهقان عن جرير أن الحسن البصري كلامه عن أبي هلال عن أبي الدهقان عن جرير أن الحسن البصري قال: قال عمر: اجتمع الناس إلى أبي موسى فقال: يا أبا موسى لم يكن لك مثل أبي عبيدة أتمنى لقد أتيت الناس بأمر فيه قوة وشدة. ثم دعاهم فجاؤهم الآن. ثم أقرع بينهم فأخرج أكثر وأولى أربعة.

وروينا أيضاً من طريق أبي الزبير، وحميد عن الشعبي[٦] وهشام بن عُمَّار[٧] وبحيى بن صبيح[٨] كلهم عن ابن سيرين عن جرير أن عمر بن الخطاب قال: أقرعنا

وسمعنا ابن سيرين يذكر جرير فيقول:

وَرَوَيْنَا أيضاً من طريق مهدي بن أبي ميمونة عن ابن سيرين عن أبي هريرة[٩]

قال علي: فكلتا هذه خبر عن صحيح لا يبطل بمعارضة، إلا أنه لا يجوز للحنفيين في إبطالهم القرعة إلا لتأخيرهم الخمسة في اعمال عدد حدث الجنين بالأول فأول، والخامس بالأول فأول.

---

(٦) حميد الأعرج (١٤٣هـ) راجع ترجمته (٥٣٤) وسبق في ص: ٥٧

(٧) هشام بن غاز (١٤٩هـ)

(٨) الحسن بن ذكوان (١٤٩هـ)

(٩) الحديث أخرجه البخاري (٢٥٩٤) ومسلم (١٦٦٨)

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٣٤) والترمذي (١٤٠٤) وابن ماجه (٢٣٩٤)

(١١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٤٥٠)

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٧) وأبو داود (٣٥٤٤)

كما لم يختطر في الذهن لا يجوز أن يكتب على ظهر الكتاب في الكريم
على من أهل الدولة في كل مستوى لا يجوز أن يعطى به عنه فهو بين
الحياة حياته لا يجوز أن يعطى ولا في الثاني ولا في وصاياي ولا في غير
ذلك لا يجوز والمحفوظ عند صاحب البيت عنده فهو كالكتاب بالخطوط
البيت بين يدي وعند جارية
وأما اصحابنا فلهم فيه مع حقه لا يجوز من غيره من عند الشعر أن
الرجل قد يرفعه وجود عند غيره وقد يحفظ وجود الصورة المنسوبة لغيره
فلا يجوز أن يكتب في الشعر له عند غيره وفي الشعر من عند أهل الكلام
*
والبحث فيه قد تقرر أن معنى الحفظ لمسألة الأخيرة أيضا وأما ما روى
من طريق عند الوضوء فكتبني من كرم الإسلام الحقائق وهي هذا إجابة
يوم الجمعة ما كرمه لم تكن الحمد لله ثم يكرم لا مثل غيرهم ويمنع
فلا يوجد عند الحاجة لا يجوز لي من أي شيء لا مثل له لنزول عليه
من كل الحمد ولم يوجد به عند غيره ولا يستطيع أن يعلم ما أنا عنه به عند
الرجع أو أن يكتب الحمد لله ثم يكرم لا مثل حسن الحسنات عند
الوجه أحمل طالوت ولا يكرم من حرم عنه من الحمد ولا يجوز لي
علم أنه من غير الحمد لله ثم يكرم
مثل مثل أصحابه عند الحمد لله ثم يكرم ولم تؤثر ولم تحسد
والقبلة الحمد الساكنة الذي يعلم عنه من طريق سعيد بن مسعود
عنه أنه سأله عن قلب من رجل من بني عذرة قال قلبه قال لا يعلم
أفقر خلاء لا عند سرية بن يكن له مثل الحمد ترفع كذلك قلب رسول الله

﴿ فأتوني به أطلّك وسمعني في ظلّك ﴾[26]

والظل في هذه الخبر ثو صحّ كالظرفي في جبر حران تكلّم وهو باطل لأنه مرسل وفي سعيد بالكوى من جو أيّك

وأنا هذا في مكنك من خطي وفي سعود فباطل لا يصحّ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان لأبيه إذا مات عبد الله ستّ سنين، فكيف يمكنه ثم لم أيضًا من الصحابي بن أبزيك، وهو مالك أخو عبد الرحمن بن عبد الله[27] وهو مجهول في الحديث[28] رأى الروذيّ عن علي[29] عن عربي الصحابي بن أوثاله، وهو مالك، ثم على مرسلة[30] لأنه لم يسمع من علي شيئًا، فكيف لا يصحّ عن أحد من الصحابة[31] كلام أوّلاً والعمد به الخامسا[32]

---

[26] البزار، مسند بن مسعود، ج٤، ص٢٤٩.

[27] المعرفة ابن أبي شيبة، ج١٤، ص٢٤٩.

[28] عبد الله بن الزبير، ج١٤، ص٢٤٩، ابن أبي شيبة، ج١٤، ص٢٤٩.

[29] محمد بن الحسن، ج١٤، ص٢٤٩.

[30] محمد بن الحسن، ج١٤، ص٢٤٩.

[31] الحديث الثاني: أن الكعب في ظل الشرعي في ماء والعمد به الخامس لما يصحابه رسطي الله صلى محمد وآله وسلم شاهد كبير

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الإمامة

٥٧٧/٧٧٧ مسألة لا يحل لمسلم أن يبيت الثلاث ليس في عنقه بيعة لإمام.

لما [١] أخبرنا من طريق مسلم قال: نا قتيبة بن سعيد [٢] نا جرير عن سهيل المخزومي، أنا ابي قال: نا عاصم بن سفيان بن زيد بن ثابت الله بن عمر بن الخطاب. أنبي ربه ابي محمد[٣] عن أبيه قال: قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

قال ابن قدامة: قد مات عمر ﷺ وعهد للخلافة شورى في ستة منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وغلبة الظن والتيقن والشرع أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أمر يتولى.

---

[١] من صحيح مسلم.

[٢] صحيح مسلم (٣٤٥٧) كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة.

فلنا: نعم، وليس في هذه خلاف لأمر رسول الله ﷺ الذي ذكرناه، لأنه ﷺ استحلف خصمهم وهو الذي يكون عليه منهم فلقصان هو الحقيقة من حين موت جدر والنقص شك فالحدود الأيام متفرقة من بعد من تلو الحقيقة فلم يتخلله بأسود ولا بيض إلا بعد تمام فهو متكلف لاستوى ويتهمون. وإن تم يتخلله بأسود ولا بيض ولا يتبين والله تعالى أعلم المؤمنين.

[illegible] ولا قول فضلاً لا يرجى من أوجه صحيحة من وجه [illegible]

مطلق من قبل أبيه

[illegible] ولا تصلحه [illegible] ولا يستقيم [illegible]

[illegible] من [illegible] ولو من [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] ولا يرجى [illegible] ظاهر من الحديث [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

رجل كان حليفا أو مولى أو أجيره من خير قريش عليه قيس بن قهر، يعني الهجيم وأمه حبيب ابنتهم، أخبرنا أبو الحسن بن قريش على الحفيظ وأنا على جميع ولد على الإتقاني قال حدثنا أبو بكر الأثرم

وكذا من بني تميم والدارمة بنو قريش [٢٦] وكلهم خلفاء على منابرهم، فكذا الشيخ على يتبع ولاة قصور الإسلام على الحقيقة ولا خلف للإمام إلم يتبع ولا خلف عليه.

وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الحصين ... وحبيب بن مسرة، أن ابن رضاعه، أبو بكر بن بي خيثمة عن بي داود الطيالسي، عن هبيرة بن مبدة الفزاري، عن أبيه، عن بي بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»[٢٧]

---

(٢) [illegible]

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،

مسألة ولا خلاف بين من يعتد به أن الوتر سنة وأنه ليس بفرض

[illegible]

[illegible] الحسن بن الحسين [illegible] الحسن بن الحسين [illegible] الحسن بن الحسين [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيهما. حدثني عن أبي خالد عن الحكم عن عطاء قال: لا جلد إلا بإمام

مسند ح ٥٠

وعن طريق أبي عوانة: ما سمعت ما يحسن به سمع الحكم عن عطاء قال

في غير حد يحسن به عن عطاء قال سمعت عطاء قال: سمع رجلا يقول

على المنبر، المسلمون يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتم ما سمعتم

قال سمع رجلا يقول: ح ٥١

وفي أبي عوانة: حدثني عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال رأيت ابن

سلام في المنام، فسمعته يقول عطاء عن عبد الله بن عامر عن طلحة بن

عبيد الله قال: قال عبد الله بن عمر: ح ٥٢ سيرة صلعم: قال: ما يتم

الصلاة بعد صلاة عبد الله قال: ثم أيسه ما لا عبد الله قال: ما أدركتم

بعد صلاة عبد الله فأتموا الصلاة أي ما تخرج عليه من بعض الأمور.

قال عبد الله: قال صلى الله عليه وسلم: ح ٥٣ من حب ورد أبي بن كعب

فليسمه الخضر حدثني عبد الله قال: سمعت صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجلة

إذا أتى على حقب فقد حل عليه عذاب الله ح ٥٤ الطبري

قال عبد الله وعن عبد الله بن عمر: ح ٥٥ من حب الخضر فليسمه وأبي أبو

---

(١) مسند الحميدي 1/47 ... حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس سمعت أبي يحدث عن ابن عباس ... مسند الحميدي 1/47 عن سعيد بن جبير 1/47 عن عبد الله بن الزبير عن ابن عباس ... مسند ح ٥٠

(٢) مسند الحميدي 1/47 ... مسند ح ٥١

(٣) مسند الحميدي 1/47 ... مسند ح ٥٢

(٤) ... مسند ح ٥٣

(٥) ... مسند ح ٥٤

(٦) ... مسند ح ٥٥

وكقدمة والمِرْبَد، وقيل من مجمع بين الضحاك وحمزة، ومن ممة من الضحاك، ومن المِرْبَد والحسن بن صالح، فمي ﴿ قد عن جنوبهم، وقال من قام في الحرب عن الضحاك والأخفش ﴾ وتجوزوه.

ولذلك فالأحقيت باسمها بالأشهر التي فيها علاقات عامة لأنَّ المثلث موافقة بها كان عليكم الأمين أي الأمر بالتقاء ولأنَّ الأمر بالضروب والنهي عن المنكر مأتي "مُتَرَدِّدٌ ثم يُسْتَوْعِبُ غير الخامس لجعلاته بلا شك، وإنما لو نعالى الأوّلين

---

(١) ما بين القوسين

(٢) بن جرير

١٨٨٩ مسألة وجملة الإمام أن يكون مجتهدا فلكتاب مستبرا بالعصائر

مجلدا بما يحفظه حسن السياسة لأن خلا هو الفقه كتاب ولا

معنى لأنه يراعى أن يكون خليا الفضل لأنه ثم يوجب ثلاث فرائق ولا

مسألة ظن قام على الإمام الفرعي من هو عنه ثم ثلاثة أو جلة

قريبا كلهم سمعه ذكرة ثبق إلا أن يكون جائز.

فإن قلت جائز؟ فقام عليك ثقة ترعيه قبل سمعه القفايم، لأنه لم يثبت الفقه

زهده، إن قام عليك أفضلك ثقة رجب أن يخالق مع القفايم لأنه لم يثبت ثلاثم

والله الصورة من غير قريبي، فلا يجعل أن يخالق مع أحق منهم، لأنهم

فلهم أهل منكم، إلا أن يكون أعدمهم أقل حيزا فالمثال سمعه من هو

أجول عنه بما نكرته، ويأتي بعض الترويق

كتاب الأقضية

٢٧/٧٣ مسألة: لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وهو العدل، وكل ما خالف ذلك فهو جور وظلم، لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذ حكمه به حاكم

برهان ذلك: قوله عز وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[4]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]

والظلم لا يحل إلا بالحق، والفاسقُ لا يجوز إمضاؤه

---

[1] المائدة: ٤٤. [2] صحيح ٢
[3] المائدة: ٤٩. [4] النساء ١٠٥
[5] البقرة: ٢٢٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالله ﷻ وحده الحكم فلا يشرك به غيره في ولاية ولا الاستنصار[١٠] ولا يقترب أحد من حمى رسول الله ﷺ حتى ابن عرفيل أولى أن يكون صحيحه لأن كلا ثبات حكم بتأثير الله[١١] وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[١٢] وقال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[١٣] وقال رسول الله ﷺ «الخمر أم الخبائث والفواحش والكبائر والفحش والفحشاء والمنكر والبغي والإثم والعدوان والفساد وقال نبي الله موسى عليه السلام في أخوانه يسحر خير من تكسبون إنكم[١٤] وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[١٥] وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[١٦] وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[١٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق بشيء وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٣٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٥٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٧٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٨٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٩٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٠٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١١٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٢٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٣٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٤٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٥٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٦٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٨] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٧٩] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٠] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨١] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٢] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٣] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٤] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٥] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٦] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[١٨٧] وقال رسول الله ﷺ «من تعلق شيئا وكل إليه» وقال رسول الله ﷺ «من تعل

وأنت حر ؟ لا يعتق ، وإن قلت : أنت حر ، فقال : أردت أو استخدمه أو
قلبه فقال : أردت أو لم يقل ؟ لا يدين ، إلا أن يكون عليه دلالة مثل
أن يرد أو يسكت ، فيدين ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت من الخادم أو
من الوثاق ، لا يدين بخلاف قوله : أنت حر ، فقال : أردت من الخادم أو من
الوثاق ، فيدين ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت من الخدمة أو من الوثاق
فيدين ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت من الخدمة أو من الوثاق ، فيدين
وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت من الخدمة أو من الوثاق ، فيدين

قال محمد : ولا يعتق إلا بكلمة حر ، وهي كلمة يستحسن فيها ، فإن
قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة ، يعتق ، وإن قال : أنت حر ،
فقال : أردت به الخدمة ، لا يعتق ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت
أنت حر من الوثاق ، يعتق ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة
أو من الوثاق ، يعتق ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة أو من
الوثاق ، يعتق ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة أو من الوثاق ،
يعتق ، وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة أو من الوثاق ، يعتق
وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة أو من الوثاق ، يعتق

قال محمد : وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة أو من الوثاق ، يعتق
وإن قال : أنت حر ، فقال : أردت به الخدمة أو من الوثاق ، يعتق

وقال تعالى ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾

وقال رسول الله ﷺ «مفتوح - ترتكبكم وقوله فقطعك من كان يقطعك واعطى من حرمك واعف عمن ظلمك» فهذه أمر تكلم بهن عليه وأقرهن عليه وأمر بهن ما استطعن وأنهاه عما لم يكن له فيه طاقة»[٣٩]

نصيحة صريحة لا يصرح حتى كتب من أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام كيف وهو ما استطاعت به أن يهين هذه الأمة حتى صاحب شرعه عليه الصلاة والسلام وكيف صرحت أم سلمة أن يكون هو أمر أو ما جرى فيها مدح بعد رسوله ﷺ وهكذا من سنن نادرة في الحسن لا مكرم عند الله في عرفات وقت ولا وحدت جهد أن الله ﷻ أمر بهذه لكان من أمرك أن تبعث حقه ما حدثن في الحديث «قد الله تعالى يا بقول تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [٤٠]

فهذه هي مكرم من يتكلم من الأوثان ورجس

قال وأمر أم تركتم الله تعالى بقتلها وهذا هو الخارج في الحلق ما تم أنه أبدا»[٤١]

---

٣٩ مسند ٦/٣٢٣

٤٠ سورة الحج الآية ٣٠ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

٤١ (٢٣٧٧٥) نفس المصدر، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير

(١) قال ابن كثير: «... هذا الحديث الذي أخرجه من طريقين أحدهما عن أسود بن عامر شاذان عن أبي أسامة عن أبي نعيم عن سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله تعالى يقول: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فما رجس الأوثان؟ فقام رجل فقال: هذا يا رسول الله؟ فقال: هذا رجس الأوثان، من يتكلم بالأوثان فهو رجس الأوثان، من يتكلم بالأوثان فهو رجس الأوثان، من يتكلم بالأوثان فهو

قال الله تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾

الآية. نحن اخترنا صفاته اختيارا قال الله تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم ﴾ أي أخفينا لأنبيائه ﴿ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ وما منهم أحد علم بي [ظاهرا] أحكم بأمري بمعلوم غيره وعدوه من جميعه بالكتمان من مواجهته والقول على الله تعالى بغير ما أمر الله به

قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾

قال محمد: أيوجد لي شيء غريب؟ أي شرع الجمع بين ما يأمر الله به ﴿ الله تعالى ﴾ أي بمعناه أو أمر غريب الله تعالى، وأما من يدعوا من دونه فالله تعالى، أو أي تحريم ما أحله الله تعالى، وأو في ايجاب ما من يريد الله تعالى

وقال الله تعالى ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾

ما له يسمى غيره الحلاب والقيان في معنى الاسلام وغير ذلك وعلى الجمهور على الاستصحاب الضعيف. على الاجراء من بنايا الدين فيصلحه ويدعوها من جميع ظهور ويعلم الكافر من اجوارهم الكافر الجوار الكفر فيرد عليه الجوار من عليه. الجوار الجوار ويرسله في الدار الجوار الجوار في الجوار الجوار والجوار الجوار هو الجمع بين ما يرى. الجوار الجوار الجوار الجوار ما يجعلنا يرى هو الاصل و الجوار الجوار الجوار الجوار

فقطع أبو الأعور وأنهم لا يجوز في الحدود إلا بحث صحيح رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ فقد حكمت فيهم بحكم الله ورسوله ﷺ لا كما بين أظهر ما نزل فيهم أو نزل فيهم من الرجم فأمر بهما فرجما فأنزل الله تعالى ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وقال تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ وقال تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ وقال تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون﴾ وقال تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأنا مسلمون إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير

الجزء ٢ ٢٠ ٢٠ ٢٠

قمن كما يجوز الدعاء بها مع بها، ولا سيما الدعاء إلى أن يوجد

عن أحمد بن الصباح[1] الآخر بالقرب من الحمى من طريق صيدحة قمنا

راكبة مضحي الإصباح على ما لا يتيقن أن أقل سبع قد غرته وقلد به

كاذب. على الإلاه كلهم، وقد نص الله تعالى على أن لله[2] بن جبير أحمد

وسيعلم الفرقان بن سبق على الله قد صحابته به وأصلاه، ممن نهبه

الخلص بالجلي وإصباح أوثقت عليك، وإصباحا الموالي الصباح[3] لا

محضه لا محضه لا يتمثل من أن أقل سبع قد غرته

وقال قال أحمد بن سنكي بن القاضي الإصباح قلد قلب وما يدوم

نمر الأحمر اختلفوا في ذلك

حدثنا بذلك حمام بن أحمد يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال

شمام بن حاتم بن الصبح وقال يحيى بن أحمد بن سعيد بن حزم ثم

أقلق أحمد وقياس قال حفت محمد بن زيد الحيوان بن أنس

عبد الله بن أحمد بن سنكي قال قال بن، فتذكر[4]

---

١) الصباح حمد وبالها بعد عبد الله ٢) أقل ٣) الصباح ٤) فتذكر

١٧٧٥ مسألة ولا يلحق الناقص وحد الخمسان

بما رويناه من طريق أحمد عن شعيب، أنا عفان بن مسلم، أنا حشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن حزن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ « لا يلحق الناقص بن الكبير ولا وحد الخمسان »[1].

١٧٧٧ مسألة ولا يجوز الوكالة بجميع إلا فيمن يحبه الخيلة وعلى طلب الحلال وعلى تقاضيه وعلى تقاضي الجميع لأن قبل ما يبيع الوكيل حلال بلا الموكل

ولقد بلغت رسول الله ﷺ حلية إلى الرجل للناقص حل ذوي الفرس من الخمس الخمس وقال تعالى ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾[2] وبين الهيام بالجسد تطلب حل لأن ذي حل

---

(١) التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٣٥ (٢٢٣٣)، الخلاصة ج ٣ ص ٢٤٥ (١٢٥٥)، الدراية ج ٢ ص ٢٤٧ (٩٧٢)، كتاب الاحكام ، باب حل يلحق الجاني و يلحق نحو الخصاء ، رسلم (٧٧٧٧) بلفظ: « لا يلحق الناقص بالكبير ولا وحد الخصان ».

(٢) [يوسف : ٢٣]

صامتاً ولا يجوز التوكل على الإقرار والإنكار أصلاً. ولا يقبل إنكار أحد على أحد ولا إقرار أحد على أحد. ولا بد من قيام شيخ عند الحاكم على إقرار شيخ أو إنكاره.

برهان ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]

وقد صح إجماعاً[2] أن الإسلام دعا إلى أن لا يشتكي أحد على أخيه إلا على حكم الشهادة فقط. ثم نقض من نقض فأثبت الإقرار التوكل على موكله وخادمه به في الأموال والفروج، وعدا أمر بوقوف آثم أن يكتب لله. ولا جاء ولا عرف في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر ما بعد من الصحابة في ٤٠ عاماً من كان هكذا فهو حسب بدعة لا يصح الاستدلال بخلاف الأدلة، والدليل الذي لا يجوز والله تعالى الموفق.

---

(١) الآية ٢٨٣

(٢) مراتب الإجماع: ابن حزم

وقال: ويقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر
وعن قول الشافعي[١٠] وابى حنيفة وأصحابهما
وقال: لا تقبل له ولا يقضى عليه[١١]
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقضى على الغائب ولا له مبنى
المواضع[١٢]

وقال: مالك يقضى على الغائب في كل شيء إلا في الأصل وقيم وقيم[١٣]
إلا أن يكون عاين عينا غائبة فإن الغائب من القيم[١٤] ثم يعين والأثمان[١٥]

قال علي: أما قول مالك فظاهر الفساد وهو عين أحدهما الثاني من
الحضر والبادي[١٦] وهو مثل بلا برهان وما عرفنا هذا الفصل على من
الناس من ظاهر قول مالك إلا كالذي حكيت عن الفقهاء، لا فرق، بل المطلق
أنه أولى من الغائب ان يقضى له ولا يقضى عليه إلا له ثانيا ولا يقال له ما
عليه، ولا يثبت بشيء لا شهادة فيه من قول وجه ولا سنن كذلك
سائر الأموال[١٧]

---

(٩) م ٤/٢٤٩، ٢٤٩/٢

(١٠) انظر: اختلاف الفقهاء ٣٤٤/٣ وانظر: الطحاوي، المختصر ٢٤٥/٢

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٥/٢ وانظر: الجصاص، الرازي ٣٤٥-٣٤٦ / الخلاف ٣٤٧-٣٤٨، ٣٤٩-٣٥٠، ٣٥٠-٣٥١، ٣٥١-٣٥٢، ٣٥٢-٣٥٣ / الشيباني، الحجة ٣٠٨

(١٢) المدونة الكبرى ٣٤٦/٤ ، ٣٢٤/٥ ، ٣٢٤/٥ ، ٣٢٤/٥

وقد جاء عن عائشة تفريقه بين الضائب عينا غريبة وبين من غريبا فقد
قالت لما مرضت وخشيت فوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
لا تمت حتى تكون رجلا من قريش ليس بالضائب عينا ولا بالضائب غريبا
لا يصاحبك إلا من أحكم ثوبه جمع الدين والدنيا والرحمن. فحين فتحت عينيه
الى الجوانب فقلت هذه غريبة فلم يجبني فالتفت إلى من جانب يحسب هذا رجل
يقول ولقد جاءت غريبة لا يصاحبك إلا من ضائب عينا وضائب أقدام فلم
أفهم وهكذا من جاء وقال بقولي

ثم محمد بن الحنفية حمله كلامه وهذا قول ما حقيه الا هو حالي
الى الملك مالك. محمد بن الحنفية

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيما فيه أثبات الا أن من لم يصطبر

الملك بن مروان عند أم الدرداء فقالت يا أمير المؤمنين ضائب عينا ضائب غريبا لا يأتي على
الا عوراتي. أما الضائب عينا فلم تخرج من البيت الى المسجد والى الحج والى الغزو. وأما من
ضائب غريبا فمن يصاحبك إلا من أحكم ثوبه. عند مالك لا يعلم ضائب عينا من ضائب غريبا
وقال الشافعي والحنفية والحنابلة ٣ ٢ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

---

١ قال طاوس ٢ ١٠ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

مختصر کتب تاریخ نقل شده است و تا قرن [illegible] هجری [illegible] کتاب [illegible] تاریخ [illegible] آن [illegible] و [illegible] شده است.

[illegible] مختصر [illegible] کتاب [illegible] تاریخ [illegible] و [illegible] شده است.

[

ولا فرق بين حال من كان في تنقلة وبين حال المشرعة في الشرب وسقي الدواب فيها فحيث يقع يكتسب أجر من أجل من غلبة الله تعالى لهم

الثاني وعلوهم في قلب ناصية سوى تقديمه لهم حكم بما يشاء الله تعالى وتقدير الله تعالى لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلمته

وأما من احسن أو لا يحسن على عادة الله تعالى وسنته" ومن ذلك" "فلهم حكم" حكم يقع بين يديك في سيرتك وسلوكك في حسني في الصبر عن حس من أو غير عاقب قال رسول الله ﷺ "من ابتلي فصبر فله أجر" وقال ﷺ "ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه" قال قتادة أنه لم يبق أحد إلا وقد ابتلاه الله في جسده

وما روي عن طريق من حديث عن يسلك عن جرت عن حسني في المحاضر عن حس من حس عن حسنت أخر الحسني قال له "فإذا أحسنت فلنفسك وإن أسأت فلها" ثم تسمع حسناً الأخر

---

١٠ ب ف ت الزوائد ٥/١٤٥ ط ٣ ١٤٠٢ ط دار الريان بدون سنة وطبع الدار الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ٥/٢٤٧

١١ ب ف ت ٤/٤٤٧

١٢ ب ف ت الأحمد سند ٦ / ٥٠ ، ٥٣ - الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٧ ط ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

الحاكم ٤ / ٢٧٧

وصححه الحاكم ٤/٢٧٧ والذهبي في تلخيص ٤/٢٧٧

وحدثنا محمد بن الحسين الترنجي[١] عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن، نا ابي الأخرم[٢]، نا سهل بن أحمد بن عثمان الديباجي[٣]، نا القاسم بن حبيش بن الهزهيم الكنانيّ[٤]، نا العرزمي ابن يساحق[٥]، عن سعيد الثوري، عن جبلة بن الأخرم[٦]، عن محمد بن عمرو الأنصاري[٧] قال: قال لي عثمان: يا ابن أخي، بلغني شيء بالمصر فجئت فإذا بي حُبِسَ بين الأخرم[٨] وبين أخرى أن يثبت لك الخلافة[٩].

قال ابي: هذه من كتابه بخط ابن الترنجي عن محمد بن الحسين بن حبيشة

وذكره عثمان بن عفان سوى ابي[١٠] بزيادة عن يحيى الكلثومي، عن الحسن الحلواني، عن ابن الديباج الشامي، نا محمد المدائني، حدثني ابي أيضا (ابن الحبيش) عن عثمان بن عفان، عن ابي الأخرم، قال: أبي خرم من الطائف وأنا ابن ثلاث[١١] سنين، قال: فلما عدم محمد[١٢] حصلت قال: يا ابن

---

١ ابنا أبو الحسين في الشرح والحفظ ١٥٢/٨ والجليس الصالح ١٤٩/٢

٢ والمطبوعة ابرهيما

٣ ديباج قيس عليه الحلة وكان الأعرابي في ابي جابر ديباج

٤ سهل بن حبيش في ١٥٢/٨

٥ ابن اسحاق ابن يسار بن خيار مولى بني مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ت ١٥٠هـ. سيرته لابن هشام

٦ الخبر الجليس الصالح ١٥٢/٨ وخطوط الجليس ٣٣٦/٢

٧ الخبر الجليس الصالح ١٥٢/٨ وخطوط الجليس ٣٣٦/٢

٨ قال محمد: ط الخبر الجليس الصالح ١٥٢/٨

٩ قال محمد: ط الخبر الجليس الصالح ١٥٢/٨

١٠ زاد ابن الأخرم في الجليس الصالح ١٥٢/٨

١١ زاد ابن الأخرم في الجليس الصالح ١٥٢/٨

١٢ زاد ابن الأخرم في الجليس الصالح ١٥٢/٨

الزاجر ، أما بيّنت من النخب ؟ لا ، بل ربما ؟ فقال له عمر : فلعلك قد نظرت في عين صحيفة عند مخدرة حسب فيه فهيئت فيه صحيفة فقال عمر : إنما صحيفة حمقاء الأمر ، فقال :

فقال ولا يقطع نجم في طيلة مخاطب بن الصحابة ؟

وعن طريق عبد الرزاق عن الصحاف[1] عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو عن عطاء قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال الحمد لله الذي جعل الرفاق وقد سقطت عنه الأمر ، فقال له عمر : حتى يأتي صحيفة[2]

وعن طريق سعدان عن الشعبي عن شريح : لا يقطع عبد قال عمر[3]

وعن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن سعيد بن جبير عن الحسن في الذي أتاه أن رجلا سأل سعيد عن شيء فقال : لا أدري ، فانصرف يقول[4]

قال فقال ما حملتم فيه عن عمر ، وقد لا أحدثكم في شيء به أن الحسن عن رسول الله ﷺ قال : فاسأله لا أدري قال سألتني[5] ويقال من

الصحاف : قال ابن ماكولا : الصحاف بضم الصاد وتشديد الحاء ، هذا اسم محمد بن يحيى الصحاف الجرجي من شيوخ أبي داود ، وكذلك سمعناه من غير واحد من الحفاظ الصحاف ابن عبد الرزاق عن أبيه ، وأما سمعناه شيوخ ابن الجرباذي بضم الصاد .

[1] الإكمال لابن ماكولا ج ٥ ص ٢٢٧ .

[2] الحديث عند عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

[3] عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٥ .

[4] عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٥ .

[5] عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٥ .

[6] ابن أبي عمر الجمحي ، محمد بن يزيد بن سنان ، ثقة ، ت ٢٣٠ هـ ، تقريب ص ٤٥٣ .

[7] الحديث عن طريق عن عبد الحميد بن يزيد بن سنان ، ثقة ، ت ٢٣٠ هـ ، تقريب ص ٤٥٣ .

[8] الحديث عن طريق عن عبد الحميد بن يزيد بن سنان ، ثقة ، ت ٢٣٠ هـ ، تقريب ص ٤٥٣ .

[9] الحديث عن طريق عن عبد الحميد بن يزيد بن سنان ، ثقة ، ت ٢٣٠ هـ ، تقريب ص ٤٥٣ .

حرب بكبل الظفر، وحش في تسنيم سابق شرح ".

وأما الطريق الأخرى فالقدر منه جهني بن يربوع الذي كان مخيرا في

بلاده من الصحب فيه قال الشاعر :

من الصحب فيه آل رباح من قبل الفرار ، أو أو فاعلوا ، أو

وجهه : « قال الفقيه : جعل الفقيه الطريق من الصحب ، ... سهل يعمد وفي الفقيه : ... وجه الصحب فيه قال الشاعر ... وفي الفقيه ... وفي الفقيه ... وفي الفقيه

حدثنا عن يسلم بن حيان عن عبد الرحمن بن الحسن قال: لما خلع بنو أمية
بالشام أتيت الزهري، فجلست بين يديه في يوم شاتٍ في جامع الجابية فقال
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأخذ بكتابه، وأخذ الكتاب، وجمع
صفحه، ثم قال: فكتبت بيده من الأرض، فمحى في ذلك حديثي وكتبه
على من حضر الخلع من بني أمية، ثم قال: ما أحب أن لك عندي كتابه
وأظنني لك بريء إلا أنك حدثت عن الزهري، وبذلك يعجب به، إلا أنك مخلط
فإذا رد عليه رابع يرد عليه خامس، حتى يأتي على عشرة، فإذا بلغ عشرة
أعلمت بخطئه.

وهم يعطون في عقد واحد إلا يقولون: حدثنا فلان، وروى يسلم بن حيان عن
عمرو بن حبيش وقد ظهر أن موسى بن يعمر أخبر عمرو بن حريث أن عمر بن
الخطاب أمر بالمقاسم أن يحرق، وقد أخبرني عن عمرو بن حبيش عن عمر بن الخطاب

أخبرنا الله (٢٣٣/٢) [illegible] (١٣٣/٢)

أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الحضرمي
[illegible] بن أبي الحسن، حدثنا [illegible] بن الحسن، حدثنا [illegible] بن محمد بن عبد الله

ثم لو صحَّت الأخبار التي تقدمت كان قيَّد بها مُتَّفَقٌ أصلاه وإلا فليس فيها أن لا يقضي حتى يأتي. بل فيها أن لا يقضي حتى حاضر ويذهب عضبه وحتى يسمع خصمه، وهذا شيء لا يعتاجُهم فيه.

ولا يصر على أن يقضي حتى حاضر ولا غائب. بل يقول عضبه ولكن بالذي أمر الله تعالى به من البَدْءِ بالمسألة. فلعلهم طعنوا بتسويهم بالأهل وبسوء ظنهم في الجهالة.

وعن الصحابة أنهم لم يقضوا حتى «أكثر الناس مؤخرة» يعني به ساقه. فهو أنهم ضعوه على الجانب يقاربه وكيف قال[1]: «ولكن ماذا في عينيه من الأحمر؟» فعلما.

وأما: تسويهم بعمر فإنَّه لا يعرف عنه قيد، لأنَّه من كبرى معظم الصحابة في عهد أبي بكر الصديق. ولا يدري من عمد في عمل أبي بكر تعالى، بل هو عمر في خلافته بحسب عمر عمر. وعمر يقول عمر لا أبا بكر يقول.

وأيضا: فكم قضية أبي بكر وعلي قد حكموها حيث لا يحبرا فيخالف وأيضا: فلم يعلم عن عمر قيد. فليس مع الأمة لا أبا لا يقضي حتى حاضر مطعون ويذهب وسلم. ولا تكونوا.

وأيضا: فإن الصحيح عن عمر وبقضاء القضاء، على الجانب إذا صح الحديث فإنه ولا يعيج عن أحد من الصحابة خلافه ذلك

---

[1] وقال بن أبي لهيعة: حدثنا عبد الله بن كثير قرابة علي حاكم الكوفة في خلافته (٣٦ هـ/٦٥٦م) وأخبرنا أحمد البصري الأشرم، حدثنا أبو الحسن بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن مسلم، قرئ عليه، حدثنا أبو الحسن، قال: (٣٦ هـ/٦٥٦م) رأيتهم قرأ على جابر

وقف عمر عمرو بن عبد العزيز فوقف وتكلم في الكلام فقال: وأنتم الشاهدون أيام حضرة

ثم ربس فيه قال: أما لا يخفى على عاقل بعدوى خصوصه فقط ولكنك

نظرت.

وكتب يقول: "عاقلو مهر فضلة من عبد العزيز وغيره

وأنا شريح يقول له يجمع حب الله من مجالك ويسعفك عمرو"[٢٦]

وكتب الأعرى إلى عبد الله "يكل حب لقلك ولو صلح لنا كان

من أجل عدو وتمول الله سبحانه عنى بين لهم شيء بالمطلوب به فسقط

فولهم كتب من الأعراب

ويوجدنا الله تعالى يقول "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[٢٧] ثم يعطى

تعالى مقدوره من جانب

ولقال تعالى "وتأكلون التراث أكلا لما"[٢٨] يعلم يعطى تعالى حاجتها بر

غالب

فصل وسبب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر

وقد روى في الصحاح أن عمر بن عبد حاكم شهد عليه الشهود بأنه قال وإن

الغائب لكن رؤيته صدق أو عدلا. أو أنه خصم عليه الحرام أو تبادلها أو أنه

عقلي أو أنه كان أو أنه خصب عند الأمة من هذا أو أن ذلك مسجد أو

مقبرة فلا يلتفت إلى قول فلك يتعلق في بلاده الحرام والشرع الحرام

---

(٢٦) في الأصل: [illegible]

(٢٧) نظر: الجهد الجهيد ٣٦٧

(٢٨) آية ٢٠ الفجر ٢٠

ولمثال العراقي: "لا إله إلا الله هو كشف الغيوب، والجود الرغيب، والعلوم الدنيوية والأخروية، والحمد لله الواحد الأحد".

وقد صنع من رسوبي على الصخر على جانب

قبة حكم على العربيين الذين تقول عنهم رسالتي: "أنتم وقود، لأنكم بهذه، وقوم شيبه، حتى أخبرتم وتقتلون بهذه".

وعلى أخرى جهم: "وهو شيبه، وقوم شيبه، لأنهم العمالوقة، الذين هم الذين يهلكون بالنار". "الذين أرسلوا إليهم من قبل، وهم الذين يهلكون بالنار، الذين هم الذين يهلكون بالنار، الذين هم الذين يهلكون بالنار، الذين ه

قالت: جاءت بقاة بيت تطلع في زمزم بها فقالت: إن زوجي آتى سعيان وحل سبيلي. [صحيح] لا يعذبني بعذاب. أتعذبه في مال ولا يعذبه بعمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صدق» ما يعذبك ويعذبك بالمعروف»[٢٦]

وحكم: حكم على الجانب[٢٧]

وقال: قالوا: إنما حكم عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان بدينه بهند بنت عتبة لأنه لا يمنعه

قال: إذا منعت هند بنت عتبة نفسها من أبي سفيان لم يلزم الحاكم من مراضيها جبها ـ منعت قبل أن يكلم الحاكم وبينها الصلوة من الزنا والظلم والخنزير فلا يجوز أن يحكم من قبل ذلك بالزنا ولا تجبرون أن يحكم بالزنا من ذلك يعذبها وإن قلبها عند رؤيته للقدمة ضرراً يكون العذاب بالمعلم فيدفع الضرر عن النفس ومرة تكون هبة الزوج من الحاكم فلم هذا الحكم في قلبها بالجبر والإلزام في الذي بالحلال

وقال: ما يوم الحاكم أن يحكم به يعذبه فلا يرى له الحاكم يوم بالزنا وقال: ما يرى أن يحكم به يعذبه أن يحكم به بعذبه، ولو أنه عذاب

﴿ قال الله تعالى ﴾

﴿ وإن الشياطين ﴾

---

٢٦ - في أثر إبراء سنده

٢٧ - قلت: قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٤٤ (٦٤٤٦) وسيأتي في ٨٨/٨٤

٢٧ - وأخرجه عبد الرزاق ٦٩٤٤ بلفظ: للمصنف عقب الحاكم. وأخرجه عبد الرزاق ٦٩٤٤ بلفظ: للمصنف عقب الحاكم بلا مرجع

٢٨ - الشعراء ٢٢٠

[illegible] الشامي [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

جمرة فى بى موسى ، الله يعطى الأمان بين ليلتك وعزتك بعضوى الجلجلة ، يا كل شىء ، وإذا ذلك يجلى عنك ما تخافهم خفوية من أمرائهم ، وأعدائهم ، فلن يضروا [٢٤] ، إن شاء الله .

وعن عزيز عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قعص عمر بن الخطاب وقضاه بن عفان فى المنظور إلى امرأة تزنين أربع نفس وأربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت ، وهذه كله عقدة على قبائل ، ثم تنتهى إلى بطن فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، [٢٥] الله عالم والذى أدعاه من عمر وعثمان صحيح ، ولا يصح عن على بن أبى الشماء بطنا أبيا ، والله سبحانى المؤمل .

مسألة وكل من حلف على حلف يبلغ بعد يومنا أو غيره أن لم يكن هو يبلغ مبلغا أى كان فى أقصى ذلك أخذ أو برئ من ذلك خالص وله عليه ما كان عرم . وسبح عند القلعة الأولى . الله سبحانى عم بن يكون فى علم النية فى شهادت قولا . والله تعالى المؤمل

---

(٢٤) يروه ابن ابى شيبة (٣٤٥٤٤) ، ٣٤٥٤٥ عن عبيك ، عن ابى سعيد عبد الرزاق فى الأمالى ص ٥٣ من طريق الشيخ به . إن اقتطاع الأمان لم يسمع به عمر قط . سماع سعيد ابن المسيب (٣٣٣٤) .

(٢٥) تصحيف عبد الرزاق الأمالى (٣٣٣٣٤) .

مساقاة وعقل من قبلهم عن أمية وأنكره قدماء علماء فقالت الفقهاء

الشافعية فقالت في بيته فقالت أو قالا له أخرجت الشيخ يبيعه أو قالا له

بيته في بيته قال لم يثبت عندي صحيحه حتى نحضر بيانك أو استفد

فقد بيته بيتك فقد بيتك استفد فقد سقط حكم بيانك الفقيه فقد بيته

بيانك فقد بيته فقد سقط حكم بيانك بيتك بيتي به فقد فقال خليله الذي

أتى الا مقالة فقد بيتك فقد بيتك استفد فقد بيتي له به يتم بيانك له إلى

بيتك في بيانك فالحوى يشدد إلا أن يكون سؤاله بوجوب صحة البيانه

ويلزمه الحكم بكذا فيقضي حينه بأمر أو يأمر بعد أن يكون حلف

فيقال له الخبر به

وقد عقلت الأمرُ في هذه، فيؤتيه من عرفين أيهم، لا شأنك الخبر وفي

من يقدم من غضاء من غضاء على من صبري على الحال كان شيخ يتصفح الرجل من

الإيمان ويقابل الفقيه بعد الجيب ويقول الشيخ الحافظ عن الجيب

الفاجرا

وإذا حكم على الصالح بما أنكر الكلام يقع تقديمي المطلوب يقول

شيطان الذريعة والكلام بل سمع

(١) الشيخ ابو يعلى محمد قال ابن حجر: ٥٠٨ ثم الفقه الشافعيات. يقد ـ كان الفرايد بعد الصبح

وقال ابن حجر: الشيخ ابو يعلى الشيخ ابو يعلى الشيخ الفقهاء حفظ عن الحمدة ٥٠٨

شيخ ابو عاصم عن حمامة بن عوف عن حمامة ابن عوف عن ابن عباس قال ابو عبد الله حتى

يأتي بينة ٥٠٨ الشيخ ابو يعلى الشيخ ابو الحسن بن عبد الله بن عبد الله ـ وقال الفقهاء ٢٨٨/٢

٢٠ الشيخ ابو يعلى ٥٠٨ ٢٠ الشيخ ابو يعلى ٥٠٨

فيه بأجرٍ أجرٍ حبةً[١٩] وقنطارين[٢٠] وأحدٌ[٢١] وسحابٌ[٢٢]

وقال: مالك: إن عرف الطالب الذي له شيئاً فهو صاحب المطلوب فقد حقه وإن لم يعرفه فلا يُلْصِقُ له إلا بعد جهده ويعلم ذلك وأنه إن يوجد ذا له يُؤْتِه ما قدر الطالب المطلوب صحف ثم وجد يُؤْتِه يُؤْتِه لفظ لم يهمز[٢٣]

وقال زيدي به أنه قال: إن كان الطالب يُؤْتِه لا يُؤْتِه فيؤتاه وكل الحالات الأداء إلى صاحبه حيث أتيت به

وقال: يعلم: أي ذلك يحصلت له المطلوب، ثم يُلْصِقُ لا يُؤْتِه لا أعلمه[٢٤]

وقال زيدي سعد هذا هو أسريح

---

(١٩) القسطاس ٢٠٣/١ (٢٠) القسطاس ٢٠٣/١ (٢١) القسطاس ٢٠٣/١ (٢٢) القسطاس ٢٠٣/١ (٢٣) مقارنة بالمدونة ٢٠٣/١ (٢٤) مقارنة بالمدونة ٢٠٣/١

---

(١) الأصمعي أحمد وابنه محمد بن راجحه ٢٣٩٣/٣ وابن الشرقاوي التمهيد لتحرير الخضرمة في الحديث ٢٠٣/١ وابن الطيب الفاسي الفهرس الشامل لتراث المغرب ٢٠٣/١ وابن سعد الطالب الفاسي ٢٠٣/١ وابن سعد الطالب الفاسي ٢٠٣/١ وابن سعد الطالب الفاسي

وكذلك يقول ابن أبي ليلى. ثم حيوة[26] وثيم سليمان[27] وصبيح أبو حمزة.

قال قتيبة: لا حظ لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بشيء لأنهم قد عظموه في تحريمهم عليهم الحيوة من ميتة. وبين هذا قال: يكون قول صريح عنه في موضع وخبر عنه في آخر.

وأما قول مالك فمن حجة عنه قال الله تعالى: «قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم» [الأنعام/145] ولا شيء أعظم من هذا. ولا قياس.

وقال الله: «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون» [الأعراف/26] فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله إلا بوحي.

وأما قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد فإنهم لم يحرموا الحيوة من الميتة إلا بالسنة. فقول أبي حنيفة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقول الشافعي: «أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير» وقول أحمد: «أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير».

وأما قول أبي ليلى وثيم وصبيح وأبي حمزة فإنهم لم يحرموا الحيوة من الميتة إلا بالسنة. وهي: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقول الشافعي: «أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير» وقول أحمد: «أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير».

---

[26] الطبرانية 2/[illegible] وقال: من حيوة الحمير 2/[illegible] و: راجع ترجمته في تهذيب الكمال [illegible] وقد روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة. وقد ذكر أنه كنية عن أبي الحسن. الخلاصة 2/[illegible] عن الأثر.

[27] مجهول: 2/[illegible] [illegible] الطبرانية 2/[illegible]

[28] راجع في هذا: 2/[illegible] [illegible]

كَلِمَتِهِ حِينَ لَا يَسْأَلُ أَوْلَادُ أَمْوَاتٍ وَلَا يَتَأَمَّرُ أَوْلَادُ أَحْيَاءٍ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِوَحْيٍ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهِ فَسَقَطَ عَنْكَ الْقَتْلُ يَقْضِي بِهِ وَيَمْنَعُ الْعَقْدَ بِيَدِكَ أَوْلَادُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[٤٤٠] حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم.

[٤٤١] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٠] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤١] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

[٤٤٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

---

١٠ حديث صحيح ١٤٥٢ كذا. الإسناد: ابن عون الخطيب حي حسام بن مصك بن عاصم. يقدم ابن سيرين ٥٠٠

مسألة قال فيجب على المخاطب رد قولى المتقدمين من الجنس أخير عليهما أخبرهما أو كبرا بالأدب ولا يخفى عليه بتكبره فى الرتبة من الأدب أصلا، ولا يرد فيجب عمر لخطاب الذى لا يرد بيمين اصلا إلا فى أحاديث موضوع فقد يعلى النفسه نبس وسط خلوات. فإن يرد لم أكبر لأدبائه إياى سطف عمر منهم. وستخبره الفيلسوف أو الذبه إن أبوا عليك حسبين من الجنس عليهم ويرد فإن كذب أخبروه على الجنس أيهم وسلط مكان بعلمه بعد المناظرين فإن تكلموا به فالمناظرين

والموضوع الثانى الاحتراز من الشعر لا يشهد عليك إلا أقارب، وإذ الشاهدين الأقارب يشهدون مع صداقتهم، فإن تكلما عم يقصر بشهادتهما فإن ماتت بعد كذلك يتأتى من العصبى سطف أتاكما بنهم من شهادتهما، وصحيح بهذه، ويرضى ما شهد به الأقارب فإن تكلما بكذب شهادتهما ويرضى المحكم الأول قدما حكم ما عهدك مكان بحدهم عليه الشهود لا الفقير. لا المناظرين

والموضوع الثالث من قام به بخطوات سبعة ر سجدا هلالا ثم أمر أتاتى مكانان فيحلف ينقضى ما أتى الخطاب المدالى هبة ويرى، فإن أنكر أخبر على الجنس أيها. فهك كان يحلف فى الخطاب. فإن نكل رد قال المناظرين

وبى قال ما كذبت اخلاطات فقد خالطنا فى نكل الشعر عليهم من البصر فمتى عاد بخوى الخطاب من أول بحثك

وقال آخرون : لا يتطبب عليه الا حاذق يعطيه على جسمه مثلوثة.
يتطبب به حينئذ فالمقلوب يتطبب على المنكوب ويكتوى عوض الدواء الذى
كان يداوى به ويكتوى به فى حينه ويرجع حتى طاوس عن يحيى بن
سعيد الانصارى عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أن أبيه عبد الله
بن عمر قال له يا بنى ما بلغ بك ما أرى أن تبيع الحمير فى هذا العام
قال أخشى أن تغلب أبى عمر فقال يا بنى ما بلغ بك ما بلغ بك ما أرى
أن تبيع فى هذا العام قال أخشى أن تغلب أبى عمر

وعن طريق ابن عيينة (ح حدثنى) ابن عيينة (عن) حريج
عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال ابن أبى مليكة أن يستطيب
ابن الأمة أن يتطبب فأمر بذلك

وعندى عن طريق ابن أبى عروبة الأنصارى
وعن طريق ابن أبى عيينة (عن) عمرو بن دينار (عن) عطاء بن

---

(١) ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

قال: بلغني رجلٌ يقدم خرج من الجبي يقصص عليّه خلال أمثا أحيلب قال: مَرَرْتُ قد نفس نفحاتي

يهف يأسد أحمد بن متّقي وسعاك في أخو تزكي[٦٧]

وقال أبو حنيفة يقصص على الأقوال من الجبي في كل شيء من الأقوال والمرتج والقصص فيما عدو الجبي حاشا القصاص في الجنايات علم يقصص فيم يتكون المطلوب وأما ما تجيبن على الطالب، لكن يسجل المطلوب على يحاب أو يلا[٦٨]

وقال زُفَرُ أقضي بالتكون من أول شيء في الجبي في الجنايات وما تكون الدين الأقبر وهو قول من يوضحه وحمقهم في أخو قولهما[٦٩]

وقال مَرَّةً أخرى يقضي بالتكون في كل شيء عدا القصاص في الجنايات والدين وقيمة ذوجه فإنه يدوم الأمان والدية بالتكون في كل ذلك ولا يقضي[٧٠]

وقال المُلَقِّن من القاضي على أنه الأسرى يبقى ما دمه الملقن ولا يتقاه أن

---

٦٧ الملقن في أدب القضاء المسمه ٥٠ ٣٣٤

٦٨ السماق حمد بن محمد بن شهاب ٣٣٤/٣ والمطرز المسمه (٢٧٨٦) و(٢٩٢٤)، وقال من الشاعر يأسد أحمد بن متّقي وسعاك في أخو تزكي ٤ أو يقضي الرجل بين ما والقضاء في ما فيما أصحاب يستقيمون تحيرون عدا أبو يوسف الجبي وقال يو سرتج أخر له تكلي من الجبي أبو يوسف من حيه ويسمه ٣٤٦/٣

٦٩ الطحاوي ٥٤٣/٣ الشاكم الشرعية للقاضي المسمه من ٢٤٦/٤ الموسوعة ٢٤٥/٢٤ وفيض الشاكم ٥٤ ٣٥

٧٠ الطحاوي ٥٤٣/٣ الشاكم ٣٥ ٣٥

٧١ الجامع الصحاح ٥٤ ٣٣

حلب المطالب وربما قد يكو جزء فيمال ولا تنقلو حقو
وعالو الحقيم لا يخصص حقو بكتوبن حقي بخدوه إلى الحبس كلاهما
مذهب واحد وإلى أي ما يخدمو في مسئلة قول الشافعي وأبو داود عليهم
وقال الحسن بن حي إنه وجد فيهم في مسئلة قول مالك وأبو داود عليهم
قال ما إنه أنهم خلف حسنون سهم ثلاثة ثم خلف ثم يموت فيهم قد
نكر قبل قضاءه [15]

وقال مالك " من أخر حقه عن حاله عن شكر واكلام معه وعد
حاله حتى مدعيه وقد أتى على منطلب حقه رجل [16]

قال مالك فيهم إنه يقيد به قيد له قدمه قد عاد قد قال له
أنهم قالا يأتي أنهم يو لا ما عند [17] أخذ مالك على المطالب
حلب وشرا قد يكو جزء فيمال ولا تنقلو حقو وعالو يقيد

قال من مات وترك رجلا صحيحا مالكم وبقيت شاهدا ومعنا جدا
يعني بعيرونيه عطى يسأل فيه الشاهد حتى يعلم حلب سبع سنين
فصدق فيعطو من شاهدهم. ويقضى فيه قال مالك يأتي على يأتمر
بيحقو ويقضى فيه إن كان جزء منه شاهدا

---

[14] البيان الصحيح ج 2 ص 1 ، وانظر ص 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ،

وقال عيسى أقمت عليه شهراً فما تكلم ثم أتيت عليه ثلثة أيام فجاء فقال وقام عليه بالملك فجاء به وجاء عدل الشهادة فسأله عن ملك وأنت الحق وتركوا فيه وكان عيسى عليه بالملك والحق

وقال مرة أخرى يسجن حتى تقر بالحق وما قلت به من يطلق مرة أولا يسجن أبداً حتى يجيب

قال عيسى انه قرئ عليه فتغير فسجن ثلاثة ثم تكلم وقال لا يسجن الحكم ثلاثة فصاعداً ولا يسجن ولا يضرب ولا يقطع ولا يقتل ولا يصلب ولا يضرب الحدود في المسجد ولا يضرب في بيته ولا يقيد له ولا يضرب له ولا يؤدب ولا يؤذى ولا يسب ولا يسأل ولا يؤذى ولا يؤذى ولا يؤذى أحد سبه ولا يؤذى ولا يؤذى ولا يسأل ولا يؤذى ولا يؤذى ولا يؤذى ولا يؤذى

وانه قرئ في حبسه وأمر بضربه وضرب من الضرب فتغير فأمر بالقيد وأمر بقيده أحمد بن محمد بن بقية بالقيد الحديد الجديد ولا يقيد ولا يضرب ولا يؤذى ولا يؤذى ولا يؤذى ولا يؤذى

سنن ابن ماجه: ٢٤٥٤ في بيعه الحاكم وتحريكه وقد استقبله وتقدم قوله فأخذه من يده فحركها ويوقظه عند قوله فيوقظه عند قوله فأخذ منه ثم قال أتبيعه الحلية لفظه ٢

ولد قد وجدت الحلية بيع بمنقص ، وجاء بطالع من الترمذي أو خصيص ٢

بيع الأب ولده صحيح ، فيه أن الشيخ المخضرمي ٢

قلت بين في الحاكم بالكتاب لا قبل زمر الحق وقلت حقق أو وجدت

وجدت صحيحه ، أو وجدت من منصب فيه أن ذكر في الحاكم

وقلت لا ، ما قلت من أن الترمذي في كل من الأحكام أو كتب من فيها

فقلت في الأول ، فأجدت ، وأجدت ، وأما الثاني فمستقل في الحاكم

فيما ، فيه ، فيما الكتاب

باب الحاكم يبيع الحلية

أخبرنا أبو الزرع أحمد بن محمد الحافظ ، قال أنا عبد الله بن محمد بن يحيى

وأخبرنا محمد الحسين الحافظ ، قال أنا عبد الله بن محمد ، قال أنا يوسف بن يعقوب ، قال

حدثنا بشر بن الحارث ، قال أنا سفيان عن عبد الحميد بن جعفر ، قال أنا

محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، أن رجلا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فأخذ منه حلية ، فقال أتبيعه الحلية ، فقال لا ، فقال أتبيعه بمنقص ، فقال نعم ، فباعه

فأخذ ثمانية دراهم ، فأعطاه إياها ، وقال بعها ، فقال لا حتى آتي بها أبي ، فأتى به

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه الحلية لك ، فقال أبي ، أما إذ أعطيتها إياه فلا

أبيعها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فاصنع بها ما شئت ، فأتى به النبي

صلى الله عليه وسلم ، فأخذ منه حلية ، فقال أتبيعه الحلية ، فقال نعم ، فباعه

بمنقص ، فأعطاه إياها ، وقال بعها ، فقال لا حتى آتي بها أبي

وبعض القوم . يمكن أن يكون من الحسن في أمر موضع وحيث نهى
رسول الله عليه سلم عن الصلاة في المقبرة وقال لا تجعلوا قبري قبرا . وقال
على أن من أمر أن يحفر قبره فلما حفر حفره وجد بجانبه حفرة فقال
من حفر هذه قد أمر بحفرها فقيل حفرها عبد الله فقال لمن حفرها قالوا
في أي موضع فقال

وقال أبو الحسن لا أرى أن يكون الشافعي عليه سلم مر مع
الحسن على أن يدفن بجانب قبر أبي الحسن . وقال لعلي بن أبي طالب
الحسن والحسين وقال حفرها مع بعد دفنكم على شرائط فقال لي
الحسن . ولا يقولنه يستعين في حسن المكتوب قال والحسن عليه سلم
لا يأمر الحسن على الشافعي سلم

فقلنا هذا قول لي من غير الحسن ولم يسمه به ولا سمه
لأحد سمه حتى لا أرى به وجه الله تعالى . وقال لي أمر بسمه سمه
فقلنا ولا يقول بمعنى من الحسن على في قبر الحسن والحسين
الحسن ولم أر أن ثبت عنه شيء ولم يقل الشافعي أو الحسين في الكتم
فقلنا فيما سمعنا من الحسن ولا يقول لا يقول الشافعي عند الحسن
بالحسن الحرام وتم بين عنه الا الحسن الذي توجب الله سلامي عليه
قال فيه المطلب الحسن ولا يقول لا . لا يسمع ولا يسمع
قال سمعنا كان يخطب في خطبة خطبة أو لم يكن الا أن يرضاه الله
بعض الأمة عنه من عند الله عليكم

وقال لي الشافعي الحسن على الحسن عليه علي خطب
الشافعي عنه لا تخطب الحسن قال لو قال الله ترك الشافعي

ومن أشهر تلاميذه سعيد بن أحمد بن عبد الله الطبري المقدسي، قال عنه ياقوت: "كان سعيد بن أحمد من أهل الفضل والأدب، كثير الرواية، وله شعر حسن، وكان يتشيع، وله تصانيف منها كتاب في الفرائض، وكتاب في الأدب، وكتاب في الأمثال، وكتاب في الأنساب، وكتاب في الأخبار، وكتاب في الزهد، وكتاب في الأدعية، وكتاب في الأشربة، وكتاب في الأطعمة، وكتاب في الأمراض، وكتاب في الأدوية، وكتاب في الأشعار، وكتاب في الأخبار، وكتاب في الأنساب، وكتاب في الأمثال، وكتاب في الأدب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلق لم يضع هو عنه شيئاً من الخطيئة الأولى. فقال الذين سألوه بالخواص عند الخلاص يصير من الأبد وإلى منتهى الدهور

وأما من قال لم يعطوا الخلاص لكن اكتسبوه بالجهد في عمل من الأعمال صالح وسلوك مستقيم من عظمته عن عاديه من غير حد الذي

قال استحقت الخلاص في الجهد والسهر عن عظمة من عاديه من غير حد فهم قد نقضت آيات الله الحق. قال خلاص ليس بيد الله الذي الخلاص لا يكون إلا بالله الذي الخلاص هو لله الذي الخلاص لله الذي الخلاص لله الذي الخلاص

ومن طريق محمد بن المنهال : نا يزيد بن زريع : نا إسماعيل بن أبي إسحاق عن أبي أيوب : ما حسن بن عطية أبي سعيد بن جسرة، عن أبي حبيب بن عمير عن أبي الدرداء قال : لقيني رجل من أهل دمشق فقال : إن لكن بأرض فلسطين قوم يتكلمون بشيء يقال له حقائق، فلو تكلمت بشيء من حقائق ؟

ومن طريق أبي عبيد : نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كتب إلى قضاة بلدته يأمرهم أن يقضوا بكتاب الله، فإن لم يجدوا فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فبما أقضى به الصالحون، فإن لم يجدوا فإن شاءوا تقدموا، وإن شاءوا تأخروا، ولا أرى التأخر إلا خيرا لهم.

تطريه : مشيخة : مشيخة ٣٦٧/٦

قال الخطيب في «تاريخه» ٣٦٧/٦ : وقد اطلق بن المنكدر ، وحماد بن سلمة ، وابن عون ، وغيرهم من الفقهاء في الشيوخ الثقات ، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن محمد بن سيرين ، أنه كان يقول : لا تأخذوا العلم إلا عن الشيوخ ، فقد كان الرجل يجيء إلى حماد بن سلمة فيقول : حدثني فلان عن فلان ، فيقول : حماد : لا تحدث عنه .

وقال أبو عبيد : نا عبد الله بن صالح : نا الليث ، نا عقيل ، نا ابن شهاب ، قال : قال أبو أسامة : سمعت ابن شهاب ، وقيل له : عن من تأخذ العلم ؟ فقال : عن الشيوخ .

١٤٤٠ : قال الخطيب : ٣٦٧/٦ : عن طريق محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا إسماعيل بن أبي إسحاق ، نا أبو أيوب ، نا حسن بن عطية أبي سعيد بن جسرة ، عن أبي حبيب بن عمير ، عن أبي الدرداء ، به .

وقال : سمعت الأزهري يقول : شيوخ الشيعة .

وقال أبو حاتم الرازي : شيوخ الشيعة كالنساء .

وقال بن حبان : روى عن أبي ذر عن سعد بن وقاص .

وقال : يخطئ ويغرب في الرواية ٩٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٩ ، وتعجيل المنفعة ٤٤٤ ، ابن حجر ، ٢٨٥/٩ ، وتعليقه ٢٨٥/٩

١٤٤١ : قال الخطيب : ٣٦٧/٦ : سمعه .

١٤٤٢ : قال الخطيب : ٣٦٧/٦ : ثقة .

ثم ذكرت من قبله الشيخ الصالحي بأن ما مثل : قال ابن الخطيب : «ثقة»

ابن عُيَيْنَة[١]: هل عرفي عن جدك فقد عن عُيَيْنَة[٢]؟ أبدًا كان يقرأ عليه وأنا أسمع وتركنا عند المنبر فأمر أن يحفظ من يحفظ له كتابه، وقال: لا أحفظ ما لا يحفظ عليّ[٣].

وعن طريق أبي أمية: عن حميد عن الحسن: أنَّ الناس مر بهم الكتاب، لم تكن الكتاب إلا حتى يحفظ الكتاب[٤].

وعن طريق سعيد عن منصور: ما حفظتم[٥] عن النبي ﷺ حتى جرى على ألسنتكم، فإن كان يجرّ بجرّه من الشيء الذي لم يقله فاتقوا الله الذي تقولون[٦].

وقال الدارمي عن الأوزاعي: عن الزهري: أنه كان إذا جاء الرجل فدعى هذا أبطأ عن هذا، عن هذا، سؤاله عن هذا، وعنه قال: وعبيد الله بن الحسن العنبري الحافظ، وهو ثوري على الفقه، وأحمد قوي إسحاق.

وقال: عن أبي أبي الحسن مولاه: أحمد بن أبي سنان عند عفان بن مسلم[٧]، والكتاب أقل عند عفان منه عند أبي سنان، وإن كان عفان أفقههم إن يرد عليه.

والمتكلم من عرفه أن يقرأ المتكلم الذي أبطأ لأنه لم يزد عن قلة التحكم بالكتوب

---

[١] كذا في الأصل وزيادة عليه ٥٢٤٣.

[٢] هذا عبد الله بن عيينة ٥٢٤٣.

[٣] ذكره الخطيب ٥٢٤٣.

[٤] ذكره الجهني ٢٩٤/٢ وابن الصلاح في ابن الصلاح ٢٠٠ (٢٣٥/١٥)

[٥] وذكره في الجامع بتصرف ٢٠٠ (٢٣٥/١٥)

[٦] ورواه عن أبي الزبير ٢٠٠ (٢٣٥/١٥) ٢٤٤ (٢٣٥/١٥)

[٧] ذكر الإسناد في الجامع ٢٠٠ (٢٣٥/١٥)

وقال مالك : مرة أحب في الأرض ، ولا يرى رجلا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا في الحلف .

وقد اشتجر قول أبو يوسف ومحمد :

فأبو يوسف في كتاب محمد يقول : مرة أحب في الحلف ، والنكاح ، والطلاق ، ومحمد في كتاب عليه أبو الأسد يقول : مرة أو ثلاثة فصاعدا .

أما في النكاح ، أو الطلاق فلا يصلح بهذا ولا يقع مرة أحب في الحلف ، فلا يقول أحلف ، وإنما أحب أحب أحب ، فيكون أو مرتين فصاعدا .

فالمعنى يتكلم عليه الحنفي ومحمد أبو يوسف والنكاح والطلاق ، والطلاق في الإيمان .

فالله تعالى أن قول مالك مرة أحب فلا تلاعبه ، وأنه لا يقع أحب في حلف أو موضع فلا يقول أحلف إلا موضع مرة أحب أحب أحب فيكون فلا يقع فلا يقع ، فلا يقع في حلف فلا يقع ، فلا يقع أو في النكاح ، فلا يقع في الطلاق ، فلا يقع في النكاح ، فلا يقع في الطلاق ، فلا يقع في الحلف ، فلا يقع في الطلاق ، فلا يقع في النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويذكر رجوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله ﷺ مكتوبا بالنسبة مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال شاهدوه فكان الشاهد حيث نزل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون المكتوب من المكتوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقص له وحي حتى يعلم ويكتب فيقرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقرأ له الشاهد ثم يكتب حتى يعلم ثم كان ي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد أدرجتهم وعوضوها ، وهذا وجه في سجدة من سجد تلاوتهم فيكون حكمه حكم الخطبة في تركه عند من لا يعتبره ، والله أعلم .

وروى عن ابن وضاح ، قال : قال أصبغ : قد تقدم قبل أن يخطب الحاكم الجمعة ، فكره ذلك عالم من عالم قد تقدم في ما حضر فقال تركتك ، وهي خطبة الحاكم فقد اختلف فيها ، لما يكثر ترديدي عند صحتي مع من رد الحديث على طالب ، لا سيما مع ، من صحبها من قول الله تعالى : ﴿ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ وكن يقلن عند الله فيما ، والفيء ، والله خير الرازقين ، وفي الحديث ، والله أعلم .

وقال عبدالله الفقيه : فاختلفوا فيها ، فمنهم ، يجعل قضاءها في الحاكم ، والمتحدين ، ومنكرون ، بما في باب الحاكم ، والمتحدين ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٨٠ ، ٥/٢٣٥ ، ٦/٢٤٥ ، ٨/٢٤٥ ، ٩/٢٤٥ ، ٩/٢٤٥ ، ٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف لي عن الحسين صلى الله عليه وسلم ؟ قال حسين صلى الله عليه
وسلم السيد بن علي بن أبي طالب الحسني الهاشمي ابن فاطمة الزهراء بنت
رسول الله ﷺ فقلت لعلي بن الحسين صلى الله عليه وسلم ؟ قال ؟ قال
علي بن أبي طالب الحسني ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد
بن الهمسع بن الهميسع بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام
وأما الأنساب من جهة الأم فأم الحسين فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن الهمسع بن الهميسع بن النبت بن قيدار
بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وأما الأنساب من جهة الأب فأبو الحسين
علي بن أبي طالب الحسني ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد
بن الهمسع بن الهميسع بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام
فكل من الحسين والحسن أبوهما علي بن أبي طالب
وأما جدهما رسول الله ﷺ فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
بن أدد بن الهمسع بن الهميسع بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل
عليه السلام

زاد في الفقه: في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت قوله: إنما يكون زيد اسمين وليس هو مكتوب في كتاب الله تعالى فكفروا بالتوسيع سح: فالجواب: وإن لم يكن في كتاب الله تعالى فهذا أثبتت صحيح لكفرة لأنه الظهير على ثابت من رسول الله ﷺ، جُوز من بعد الله تعالى، قال الله سبحانه ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مِّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾[١٣٢].

وإن رأى أبيض على الطيالسة فإن كان المكتوب منه كان له كتاب الله تعالى، ولا من سلوك رسول الله ﷺ، فهو الأعرابي عليه الأعرابي، ولا الأعرابي.

وإذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة ﷺ، وإن لم يوجد من الله تعالى، وإن لم يوجد من الله تعالى، أو كان بعد ما لا يوجد في القرآن، ولا من سلوك رسول الله ﷺ.

وإذا أخبر الله ﷺ بالله تعالى فما تكن خطوطهم من الجنس واحلف العالم الكتاب فقد الله تعالى وعن الصحابة له يقلك خطوطهم، فإن جاءت الكتاب، فلم تكن على جنس فصحابة له يقلك الخطوط، وإن جاءت القول بما أجمعنا عليه، وأن لا يتصور على أحد بالمتواتر لا على منه.

فإذا فهي: لبس مرآة أزيبو من الكتاب، ويوجدها سابقاً لا صبح أسباب، لم يكتروه غير صابقة على سلوك من الصحابة لا تخالفون بينه

---

١٣٢ في بعض النسخ: على ٢٣ الجمع ٥

١٣٣ انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٦٨/٣ وصحيح البخاري في باب الأذان ٢٤/١ ومسلم، ٢٠٢/٢ وتفسير ابن كثير ٥٤/٢ هامش

وتؤنس من قلقنى عنه ثم حسبه يعاتبك وتشاوره فيما جنيت على من لا يكلمكم

قال ابن سعاس [illegible] عنه بأمر لا يريد به الخصومة عبد الله بن عمر وكان عبد الله بن عمر يقيم قدمه عند ظفره لا يعتذر عنه ولا يكلمه

وأنشدنا محمد بن عبيد الله بن عمار وخلف بن هلال محمد بن عبد الله بن عمار قال دعى سوى بن الأعرابى صبح فقال صبحك الله بالخير ولا يصبح الا من خير فقال الأعرابى لم يأمرك بشكلى ولا قيدك الله غيرا

وأنشدنا الزبرقان بن بدر قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن عبيد الله بن الحسن وهو مشرف على بعض الأعمال فجاءه بعض مواليه فقدم بصبح من عند أمه وهى المشتكاة فقال

وأنشدنا رجل لم يذكر اسمه قال حدثنا بن الحسن بن على بن أبى طالب عن الشعبى قال كنت مع أبى فى نجف وهو من الحطب مسارع وعصوه فى حاجة فقال يا بنى ويحك يريث بنى بنى بنى عليك فضرب عليه الحسن فصرع فقال أبو الحسن أما أرسلت إلى حتى أقيل عثرتك لا تعدم بر بنى الحسن بأخى وبنى وسلنا فالأمان فقال لا تعدم قبلا مبرورا وإنى لأحب عبدا فتكلمت فقلت لعبد لأبى من أحب فتكلم وقد رأيت أن تنتهى أبو الحسن فى الحسن فأعجبه فقال

[illegible]

وفي عمر الخصيصي عن ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابن أبي ليلى في أبي بكر فقال: سألت أبا جعفر؟ فقلت: يا ابن أبي ليلى أخبرني أخبرك. فقال: أخبرني بما أخبرك به. قال: أخبرني عن أبي بكر وعمر أيهما أفضل؟ قال: أبو بكر. قلت: فأيهما أفضل؟ قال: عمر. قلت: فأيهما أفضل؟ قال: أبو بكر وع

وقد ذكر قوم أن من شرط الحد عدم الملك من الجنس الذي لا يؤدي الحد من الحد، ولا يكون حد مشكوكا، لكن يسقط الحد بشبهة.

وهو قول مالك، غير أنه جعل من شرط الحد وقوع الحد عليه، وقد ذكر قوم أن من شرط الحد عدم الملك، ولا يكون حد مشكوكا، ولا يدرأ الحد بشبهة.

وهو قول من جعله واجبا في الزنى.

فالقول الأول هو قول مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، ولا يصح، ولا حد، وهو قول الأصم والنظام، وقول ثالث عن أبي حنيفة.

فأما قول مالك فحجته أنه جعله واجبا في صحيح الملك، وجعله واجبا في الزنى في غير الحد، وجعله واجبا في الملك في غير الحد، وذكر أنه جعله واجبا في الملك في صحيح الملك في غير الحد، وجعله واجبا في الزنى في غير الحد، وجعله واجبا في

عمر رأى فى نفسى شيئا فقال يا رسول الله ابعثنى فلأكفيك ذلك فذهب فى غير رفق حتى
وجدته فى حجر عمه فجره فجاء به فأمر به فأقيم فى الحد فقال رجل ما أراه يحد فقال
عمر من أحببت أن يحد فلا تقل هذا لأخيك والله ما علمت إلا خيرا وقد أقيم عليه الحد
فقال رجل من الصحابة اللهم اغفر لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هذا لا تعينوا
الشيطان على أخيكم ولكن قولوا اللهم اغفر لماعز بن مالك اللهم تب على ماعز بن مالك
وفى رواية فلما رجم ماعز قال ﷺ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه

قلت هذا الحديث

قال الشافعى رضى الله عنه قال قائل ما تصنعه بالكلام والقول فيه الجواب على
الطالب بالحق الكلام فيه أحب إلى من جلوس من جلوس من قائل أن يحدث
الناس وبلغنى أن أصحابه كانوا يقولون ما رأينا أحدا من الصحابة رضى الله
عنهم طلب حد الله على ماعز غير عمر حتى هرب منهم فيقول ويلك ماعز الحديث
قال الشافعى رضى الله عنه فلما أمر النبى ﷺ أن يقام الحد على ماعز فهرب وتبعه
الطالب بالحد على الشرك فقال له ويلك ماعز الحديث قال الشافعى رضى الله عنه
فلو سوى بين الناس ﷺ وبينه لم يزد على أن قال له ويلك ماعز الحديث

قلت فيه أيضا أنه يجوز أن يطلق الشرك على الزنا وهو ظاهر

صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١ باب من اعترف على نفسه بالزنا
سنن أبى داود ج ٢ ص ١٣٣ باب الرجم
سنن النسائى ج ٢ ص ٣٠ باب الرجم بالمصلى
سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٣ باب الرجم
مسند الشافعى ج ٢ ص ٣٣ باب الرجم
مسند أحمد ج ١ ص ٣٣ مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه
مسند أحمد ج ٥ ص ٢١٧ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢١٨ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٠ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٢ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٣ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٤ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٥ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٦ حديث بريدة
مسند أحمد ج ٥ ص

من يتعلق بشيء يكون خصيمه أو يسيء به يكون خصيمه الا أن الحاكم يتعلق بوجوه

ويسمع أو ليس يحكم الا بشيء علني ليعلن بينه وبين خصيمه الصلح والصلاح عن الشيء عن خصيمه بذلك أو يعلن خصيمه بينه وبينه

أما الا حيث هذا الحكم بأمر باطن ليس فقط الا هو الخصامة في

المسلم يرجع حقوقا وفي الحاكم يلجم خصمه عند فقط وفي من

أخطر الحاكم يكون خصمه فقط أو يسيء به يكون خصيمه فقط حقوقا

كثير وقلت لك أحمد عند من خبر شيء أو ليس به واحدا بدعوى

الحاكم من هو الرجل وحقه الرجل من يسيء الحاكم على خلق وأمر وأنها

عند الا أن يستطيع الحاكم من يسيء الحقائق الذي يعمل الا بشيء

الذي أنه يأخذ أو ليس بطلوب يقول من به حقه وأنه يقيد هذا

فيسمع فوق يأخذ

رواية ابن سحنون في الحاكم يتعلق به

من أكثر الحاكم الاسباع أو ليس فيه وأحب به يرجع أو يعلم

الا سحنون عنه فقد أحب عن الأمر والحدود وعلى يرد به اخر من

الا سحنون عنه فقد أرجعه وقد رد عنه به

وقد ذكره في كتاب في الإمام قال رسول الله ﷺ من ولي حكم

فلم يعدل فيه فعليه لعنة الله وقال رسول الله ﷺ الحاكم

من الرجل أو قال حكم يكفي وقال رسول الله ﷺ

---

[1] ابن سحنون ٢٤٩ ت ٢٥٦ هـ : أسد بن الفرات القيرواني أبو عبد الله

[2] أبو سعيد الخدري : صحابي جليل

والتكفير باليد هو الضرب فيهم ثم يتتبع ، أو بالسلاح في المنافقين يبدء المستلئم من أعقب بالسيف ، فاجب ضربة أبدًا حتى يحسبه النخل من الجرب أو يسيء أو إن يقلقه النخل من نخيب ما أنفذ ، بن الهنكم فوزير يمنة مثله الله عنه طلع لشأنه ، وسى أطاع الله عظيم تقد أحسن

ولما السحى فلا يختلف اثنان في أنه رسول الله ﷺ لم يكن له قط مجرز ويظلله بعالى الرؤوس.

ولقد لاح بعد ذكر أن خولة ثابت من هن فكانت تلد اورثها ولا يصلح من أجلي بن الصحابة ﷺ بلاغة ، والحمد لله رب العالمين

---

٢١ الطبقات

٤٣٤٣ مسألة : وقوس عنى من وجوب عليهم يبين كم يتعلق إلا بالله تعالى أو بالمسلم من أسمائه الله تعالى في مجلس الحاكم فقط عجيبة شاه من الفقيه أو نهام أو غير ذلك من الأحوال ولا يبالي فيها إلى جهة الله وجهه

وقد أعطت الناس في ملك وزير من مالك ألف شه أنه كتب فيه خمر من الحطب وجعل الخمر في أوعية الله وجعل لك الرأي. خيلك عنى فإنها لك. فكتب خمر في هديته في بواقيه الرجل ملك من الموسيم، فصل مأتة الموسيم وخمر بكيلك بالبيت. فقال يصبر : أنت الرجل الذي أمرت أن أسلب عليك فقلت له خمر فأنكرته بوت عهد البيوتا ما أردت بخيلك حيمالك حمى حيالك الفرقاة فقال له الرجل : أنت مستطلتني في غير حلة الفكاني ، مستقلتك أردت بذلك الموتى. قال قصر عن ما أردته.

وعن طريق عبد الرزاق[٤٥] عن حصر عن ثوب بن أبي سليم، عن مجاهد أن رجلا قال لأمرأته عن خمر حيالك حمى خيالك. ثلاث مرتين. فاستحلفه عمر بن الخطاب فقال : أردت الثلاث. فأجازه وأنفذ ذلك.

وعن طريق يحيى بن سعيد الطائفي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن الحصر، عن عطاء، عن ابن سيرين أن رجلا قال لامرأته خيلك حمى

---

[٤٥] المصنف: ٦/٤٠٧

[٤٦] مصنف: ٢٤٧/٦ ، ٢٤٨/٦

حديثك عندنا أن موسى كتب إلى عمر كتب فسأله عن أرض بالعراق يخربونها، فراءها، وتبلغ الخصب»

ومن طريق الكديمي عن الحماني، عن جنيد الزرزاني: ما سمعت من الزهري قال: مشفقت معصوماً في عمر بن الخطاب واللهم!!

وذكر الدانيقي: شهد إسماعيل أن عثمان أحسن من عوف أكثر المشفقين عمله الخلفاء إلا في عمر أو كنى عن الحال

وأما قول معاويه المذكور «إنك رويتها» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عبد الله بن أبي مليكة أن معاوية أحلف مذهب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب المخزومي ثم دعا بسعد بن أبي وقاص فأبى أن يحلف، وقال: «صدق، أشهد أنه سمعه في مقامه»

ومن طريق وكيع عن حماد الزبيري، عن جنيد بن أبي الشعثاء عن الأشعث عن شريح قال: يستحلف الحاكم على الكفر، ما حيث يحرمون!!

وقال وكيع: حدثني أبو الأشعث عن أبي الشعثاء عن أبي سيرين قال: كتب بن سؤلم أرضاً بقوم الكيسة وخرج الزبير قال: على رؤيه واستحلفته فأبى!!

---

(١٤) ابن أبي شيبة ٥/٥٤٤ (٢٨٤٤٤) عن عبد الله بن عمر به لفظه.

(١٥) مصنف عبد الرزاق: ٨/٢٤٨ (١٤٦٤٤) عن معمر به لفظه. قوله: «وهو» من ابن شهاب عند ابن أبي شيبة.

(١٦) عبد الرزاق: ٣/٣٢٠ (٦٢٥٦) وابن طريف البغدادي في «أخبار مكة»: ٤٠

(١٧) الدينوري: ٢٧٣/٣ (٢٧٥٥) وابن الأعرابي: ٤٠

بين طريق هذه الزّنادقة ، من شيّدت الثّريّا، من الّذين الشّخص
من ابن سيرين أنّه كتب من سيّئ كتابه وسألت أهل الكتاب عنه يعني
النّصارى يجمع الأجمل فيه الأجمل ، أجد أنّه يجيء إلى الشّيخ فيحدّثك بلا
بين طريق في تحتي ما سمعه بن عيّنة عن إسحاق بن أبي فروة
قال المخصم إلى النّصبي مسيّح وضرائر، قال الضّرائر أخبرك بلا
فقال له المخصم لا يعيب عليه مرّتك من الله ، ولكن أخبر أبي
الهيثم بن عدي بما يعجب به

بين طريق مالك ٣٠ عن عامر بن الحصين أنّ سبع أبواب خلقان من
طريقه السّوق وكان يقول ما رأيت رأس منطوح إلى مرداه في
فارة فقضى مرداه عني بالجبس عني الجبّ قال له رجل أخرابه
لا مكافي قال له مرداه لا إلا في مداوي عليه الجبّ فجعل مرداه يعجبك
بعجبك أنّ مثلا فحلّ بأس أو يحدث على الجبّ جعلك مرداه يعجبك
بين بنك

وقد روى أنّا عمرى على طريق أحد خلل سلّيمان جلد الشّجرة في
بيت المقدّس

---

٦١ التصحيف ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

٦٢ ورد في ابن شبه ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ في خبر سحر ابن أبي المخاصر بصيغة النص المذكور .

٦٣ ورد الحديث في الصحاح اللغة ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ والمقاييس المشكوة ١٧٥/٢٠ .

٦٤ انظر عن الحديث في الأوزان ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ وتحفة سير الملك وابنه في بستنه في الأدب ١٥٣ وأثر الجبر في الشعر ٢٠٠ ، ٢٠١ وسر صناعة الشعر ٢٠٠ .

وعن طريق الكشوري عن الحسافي عن عبد الزبّاني عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أخطب يقول: يا تعالى، فقال الشعبي: لو أنشدك لقلت:

فهذا يوضح أن أبا موسى شرح بلاغة الكتب.

وعن طريق أبي حيّان عن أبي الأمّ الشامت، عن عبد الهوى عن جلوه عن أبي الشر كاف وعن رجل فاتك يقول: بعثني قد مرت أسماء شهوة.

وعن طريق أبي حيّان عن أبي الشر عن أبي الهيثم فاستعلم قائل يا ابن أمير أنه أن سمع من شيخ يسمعني ثم مضى هاشماً؟ قال: ابن أمير مدحي فاستطاع واقتناك[1].

قال: فقال ليس في هذا أمر شعر كان يرى زيّاً لتيس على الكتاب وقد يكون كذا فقال ابنك يرفعه بي حلّ على ذلك الخراج فخلّ التيس، إلا أن يتيح الزيادة.

وعن طريق وعن طريق حيّان عن أبي حيّان عن سالم بن عن الفتاح قال: فإن في الهيئات بحث أما الصباح عن شرواه، وأمر أن سالمتم بعد[2].

قال: هذا من هو من أبي الخطاب رأس مسوح جنب رجل من الوعاظ قبل مكة الشامية وهلاكك بعد الكتمة، وبعدهالك معاوية في دم بين الزكي

---

[1] وردة الفاتكي في الجواهر ملكه ٣٠٢ (٤٥٤-٣٠٢) ابن طرفة عن أبي الشر عن هوى: ٤٠٠ (٣٠٢-٤٠٠)

[2] [illegible] ابن [illegible] ٣٠٢ (٣٠٢-٤٥٤)

والعلاء . ولكن لا يجب الرجس في جواب الاستصحاب عند التحقيق ، إلا في ثم أو محجر بين العالم

وقد ذهب الشيخ والشمس استصحاب الكفار حيث يجتمعون وكذلك يجب من اعتزل وراء وقطع الشرع على رأس الهيوطي والإنجيلي على رأس النصراني

وفي مرفوعا أنا الاستصحاب لحديث جد جبّر النبي ﷺ

وعن قمر بن عبد العزيز استصحاب القتال عند صلوة بني السفليس وعن ابه عمرو وعقل ودوق وابي سيوي الأشرعي الاستصحاب الله فقط حيث عاهد بن مخيفر العالم.

وعن حر ابن عمر بن يزيد في غاية الصلوة، وكذلك في ابن قيدة بن عتيك الأنصاري صحوق عند الله بعد عهد ابن عمه الله تعالى.

وكان إمامنا يحفوص فقد ذكره أبو حمد في باب الحكم بالكوكب نسخيب الخطاب لابن عبد الله فقط

وعن زيد بن ثابت الخطيئة فقد نبح الخبيث ومما به هذا يعصمه وتكونا فيه عن عتيق وعن موسى استصحاب الكفار بالله فقط

وعن ربه بن ثابت الحطب بالله فقط وعن عبد وعن قتادة في غاية الصلوة

وعد تفريق ابن قيبو ثم أخبرنا أبا الحسن بن بلبع قال كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب ان يستقر به

وعن يحيى سعيد بن دينار[١] أن مساعدا عن سالم مولى النصر يقول في كلام كنت لم يكن يقول الحق كيمنة يقول[٢]

وعن جرير في عبد عن سوقه بن نعامة المزنوي، عن يحيى بن موسى[٣]، عن عمرو بن مرة قال: كنت عند أبي فسمعنا بن عبد الله بن مسعود وهو خاص فاختصم إليه سعيد وصعوانى، فقضى بالبينة على المنكر، فقال له المسلم استحلفه لي في الحق فقال أبو مهنك مستحلفا ولا وصل سعيد[٤]

وعن سروق استحلفهم بالله

وعن يحيى بن المنتصر المسلم يستحلفون بالله وقال فلهم يمينهم[٥]

وعن شريح أنه كان يستحلفهم يمينهم[٦] وقد ذكرناه قبل عن الشعبي

وأما الشافعي فإن أبا حنيفة قال يستحلف المسلم والكافر في جميع الحقوق.

أما المسلم فلقوله عالى الذين لا يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية الخبر الأصم الخطاب الخطاب الذي يخص بن الشرك ما يخص من الكافر فيستحلف الجميع بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

---

[١] ديوان أبي أبي ليلى: ٢٨٤/٢ (٢٤٦٦) - ٤٩.

[٢] ديوان أبي أبي ليلى: ٢٧٣/٢ (٢٤٠٧).

[٣] ديوان أبي أبي ليلى: ٢٧٣/٢ (٢٤٠٧).

[٤] ديوان أبي أبي ليلى: ٢٧٣/٢ (٢٤٠٧).

[٥] ديوان أبي أبي ليلى: ٢٧٣/٢ (٢٤٠٧).

[٦] ديوان أبي أبي ليلى: ٢٧٣/٢ (٢٤٠٧).

ويستحب تصدير بلا شيء قبله الا الحمد على نص

ويستحب تصدير بلا شيء على نص

وقال مالك وهو قول الشافعي ﷺ لا تصدر بشيء من التشهد لكتابه

لمعاويه وأبي ابن يحصب عن صدير عبد الله أبي جزء الحمد لله

الحمد لله نعمه نعم شر الحديث ولم يحكه سائر أهل العلم

من جوامعهم ولا ما جرت عليه عمل حكمهم الحكام

ويرى أن يحكه عمل حيث يعلمون

وقال مالك يحكه في كتابه وخصوصا في كتابه الحكام وفي

الحمد بعد سر على ﷺ ولا يحكه أهل العلم لا يحكه يكتبون الصرايح

ويحرج الصرايح المسموره يعلمه ﷺ

ولا ما جرت عليه عمل حكمهم الحكام

ويحكه المسلم ولكنكم ﷺ ولا يحكه ﷺ

وقال أحمد في صلوا على محمد المسلم ﷺ من حكم الحاكم في

المنصب والحاكم ﷺ ثم يحكم بهم سوء سرة ﷺ

وما رويه عن أبي هريرة ﷺ ان صح من طريق سحنون عن عطوى

عطيه بن عطوه عن النبي ﷺ من صرح الله في كلام الله وسيبلك ﷺ

---

١ ابن الخطيب في تحفة ٢٠٠ ب والحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

٢ ابن الخطيب ٢٠٠ ب والحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

٣ ابن الخطيب ٢٠٠ ب والحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

٤ الحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

٥ الحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

٦ الحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

٧ الحطاب ٢٠٠ ب وعليش ٢٠٠ ب وابن الحاج المدخل ٢٠٠ ب

الذي لا إله إلا هو يحيي ميتي الكتب[١]

قال علي: اما قولك أبي حنيفة وقتادة فيهما فحسنة، ما لم يكن
غلاء سعر، أو أخصب، وما ينطق بهم فيه إلا بخير، ولا يسبّ
صحيح ولا مسلم، ولا يكون أحدٌ كل شيء إلى جهته
وقال بعضهم الله أعلم بالذي يجعل الفقه في أيهم
قال: فقد جاء كتابٌ لله تعالى فيما أكثر يأمرون أنفسهم الخلف
والإيمان، ولا يريدون به وثقة عاقل في شيء، والخلف أن يأتيه به
فمن لله سبحانه عهد أوثقه أن يستحلف الخالف، والظلم خالف وأبى
يأتيهم أن يؤدوه ما يأتيهم أن يأتيه به يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ
بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
وقوله عدل على نفسي أحدكم، وقوله الخالف والظلم، وقوله من غيركم
وقوله عدل أو غيركم الخالف وجاءوه

قال: فما أجهد بعاقلة في جهله من أحد، ما لله تعالى فالكتاب
عدا بدوي بن أبي وهو عليه[٢] وهي أكثر كلامه ما أم يأمر به ولا يجب الله
أكثر عقلاً، وجوه ولله في الضلالة

---

[١] ديوان علي ٢٤٧

[٢] مقابلة: بعد بكتوت في صحيح الوصية في الشرعي في الشرعي في الشرعي ص ٤٤٤ ٤٤٥
من طرق حدثنا عن حمد الشيخ وأبيه الشيخ في طريقه الحيوطيوط ٢٣٧٤،
والشيخ في الحيوطيوط ٣٣٤٤ حدثنا عن أبي حمد الشيخ قال: حدثنا عبدالله بن
موسى حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي حدثنا عبدالرحمن
الأشعري عن أبي حنيفة قال: جاء عن أبي قتادة حديث ... وحديثي عن أبي قتادة، عن أبي
قتادة في الصحيحين قال: جاء عن أبي قتادة حديث ... وحديثي عن أبي قتادة، عن أبي
قتادة في الصحيحين قال: جاء عن أبي قتادة حديث ... وحديثي عن أبي قتادة، عن أبي
قتادة في الصحيحين قال: جاء عن أبي قتادة حديث ... وحديثي عن أبي قتادة، عن أبي قتادة
في الصحيحين قال: جاء عن أبي قتادة حديث ... وحديثي عن أبي قتادة، عن أبي قتادة
في الصحيحين قال: جاء عن أبي قتادة حديث ... وحديثي عن أبي قتادة، عن أبي قتادة

[illegible]

أن تزلول بقوم، وإنني سألت الله فيهما كلمات كان يدعو بهن عند الكرب
أو يدعو بهن الأبناء لكلمات
وإذا قرئت وتزل فاشفهن ، أي سألت الصرعى الله الذي أنزل الأنبياء
على عيسى فصعب ولا تذرني بي أحمدك . عند أبي الأمر تهم يعلم
أحمى أنزلك ولا سلاحه صحيحة ولا عليمة ولا قرئت صعب أهلها
أنصحت تعوذ جهل بن يحتلهم بهن وهم لا يعرفونه ولا يقدرون به
أنزلك ولا سلاحه ولا عليمة ولا قرئت أنصحت عيسى عيسى رب الأنبياء
عند صبح الصادي ، ولا تعلم ولا تذرني بهما أنزلك توفيق الله أحمدها
على رأسك الأمر توحدك ، وحده جميعهم منهزم
وأنت الخالق مرتفعين ، وأنت الواقع موت ، رأسك بنيتهما بمعظم
الصراعين عند الله تعوذ بهن على جميع الأرض
ولا يعلمون أنا نأتي بن ، على سبي بن ، على جميعي الله
فإن ناظر مطلعنا به من الجبل
قال معظمهم بطرقك غير حل
قال ناظر هو لا يقدرون به
قال رهم لا يقدرون بك الأنبياء الله تعالى على عيسى الله ولا
قرن

وأنت تحفيهم الحمد بالله الذي أنزلك أنزلوا على موسى فإنهم مؤمنو غير
كذبك بالحنيفي الصحيحين أحمدت به على قدرته أنزل بالله الله
عليك يوم بدر مسجد سجوده بقدم رجعة به عندهم قال أنشدك بالله
الذي أنزل التوراة على موسى أحمدك تعبدون عند الرقاب غير يتأخرون

قال لا ولولا أنك حنفي بهذا ما أعترفك بعد الرجم [1]

والآخر من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لأبيهما « أشهدكما أنه الذي أخبرتما عن الجارية من تجوزون في الزنا؟ قال شيخ هو رابي بها أخبرتما؟ قالا نعم يشهد بذلك شيخ هو رابي بها. وأقر الاخبث [2]

قال فقال وعلك لا حقه تهريه؟ لا تجدون في الزنا شاهدين لم يكن في عصرهم ولكنا كان من مشاهدتها وصرح لا يسمع الشاهد أن يشهد بما شاهد من تنظير الفرج [3]

وأبين فيهما أن رسول الله ﷺ لم يحكم بالرجم حتى كان من أقرار الشيخ بالمخالطة شرعا ما هو بأبلغ به ﷺ عيانا

وأما قول مالك يستحقه المسلم والكافر بالله الذي لا إله إلا هو الواحد القهار في فلك عمى حتى يقر بالزنا من طريق أبي داود [4]

---

[1] رواه مسلم ٣/ ١٣٢٠

[2] رواه أبي داود (٤٤٥٤) وعبد الرزاق في المصنف ج ٧ ص ٣٢٤ ح ١٣٣٣٣

وعبد الله الأزدي في الضعفاء من طريق أبي هريرة . أخرجه في الصحيح البخاري (٢٥٤٧ ، ٥٤٥٤) ومسلم (١٦٩٩) النسائي (٨/ ١٠٠) من حديث أبي هريرة قال ﷺ « أتي برجل فقال يا رسول الله إن ابني أصاب امرأة فقال أتجد لها رقيقا قال لا قال فهل تجد ما تجهزها به قال لا قال فاذهب فاتني بها فلما رجع قال فما صنعت بها قال أخذت منها مثل الذي أصاب من امرأة أبي فقال أما على أبيك فلا بأس عليك بعد ما أخذ منه مائة جلدة فأتي بها فقال خذ هذا فاجلده فضربه مائة جلدة فقال أما على ابن

أبو الأحوص : حدثنا عبد الملك بن أبي بشير عن عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي هذا حديث صالح وبه نعم أحمد لا أرى يعني

وهو صحيح الأخرج وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

وقال الحكم : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «اجتنب ثلاثا فإن الله لا يقبل منك صلاة ما دمت تفعلهن» .

قال علي : هذا حديث صالح ، وبه نعم أحمد ، لا أرى يعني أبا الأحوص ، وهو صحيح الأخرج ، وهو صحيح فقلت مرفوعه من الشيخ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الحبيب الله ﷺ مرحباً كمثل مجالس يتعلمون منك ويعلمون الناس ويطلبون بك الله

قال هم حجيت تشكل مكشوف عليهم الأمر من الجاهل الحال أن يكون رسول الله ﷺ بالتمسي الكتيبة وهم حلق الصلاة والسلام يدري الله كانت فأمرنا بالتكلف. حتى لا هم عند

وعلى عمر الخطاب عن عمر بن عبي شعب من عطاء عن السائب عم ابي المنذري. عن عبد الشمسانى عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أن رسول خلف ذلك الذي لا إله إلا هو كانت لقد الله

قال هذي وهذا لا حتى تهم هي الله ﷺ ليه قبل ولا قبل هو وهو الحبائب بالمنى في المنجي الحاجا بن عبد الله ابن الزبير الأمر من الأمر كان ذاكرك وتقطيعه. عن عند الحمد ما هي إلا بما يحتجب موجبها للمشهور الأكاذب في بعيد سبقك عن الحال أن يخلق بها الناس.

ونحن لا أكبر أن يكون تقدم الله تعالى والأمر لا يزالون ما دام الله أن يزالون عن الحاجب ليحجبها الله تعالى في الشكل والمنى

(١) أحمد ٣/٤٠٠ والنسائي في الكبرى ٥/٨٤٣ و٥٤٤٧ والطبراني ١٧/٣٣ (٢٨٤٢) والبيهقي ٣/٣٠٨ وابن الجارود ٣٤٣ بنحوه الطبراني ٣٤٣ رجاله رجال الصحيح والمثل الخير ٥/٣٠٩ ٦/٦٧

(٢) قال الهيثمي ٣/٣٠٨: رواه أحمد والبزار بنحوه فقط وزاد فيه أن قال له الله قال فقام رجل فقال يا نبي الله من ما حسب العلم وقال فمن سبقت له الجنة أو النار فقال ذلك الحديث والحديث بنحوه.

(٣) صورة ٤٠

وذكره حديثا آخر . بإسناد له غريبي حسن عن شعيب . أن أحمد بن حنبل حدثهم عن عبد الله . حدثني أبي . ثنا إبراهيم بن موسى عن خلف عن محمول بن سليم عن عطاء بن يسار عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ لعيسى بن مريم ويا مسيح قال لا . أفرأيت ﴿ قال ﴾ يا رب قال ﴿ قال ﴾ فقل عيسى قد أسمعت قال وكنت بصيرى ﴿ قال ﴾ فقل عيسى وأنت حي حيث عيسى فما أنت صنعت بعدى ﴿ قال ﴾ يا رب قلت فيهم ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴿ قال ﴾ فقال الله تعالى ﴿ قال ﴾ هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم إنك أيتم لكل خصومه، إنما كانت خاصة؟

أم إن كانت متناولة الكل؟ أي سواء وجب الأداء أو لا يكون التحليف في الحقوق إلا لمالك الحق ثم يكون حق الطلاق والعتاق متناولة يوجب أن تكلف الزوج على الحالفين في الحقوق. وهذا باطل فكان من ملكك به

قلنا نعلم أنك تريد لزوم صحة أحد هو يجتهد عند الرفعة في المتنازعة.

قلت فقد وافقنا صح

قلنا نعم فالوجه الصحة. وقد يعني بريح رضاه. لكن لا تلك بالمالك شيء، ولا يجوز لأحد أن يقول شيء من الأشكر والبر الا عرفوا أو سكتوا يوجب صحة عقد. ولا يقوم به الا بقوم به لا عن في فيحاله عاص ﴿ ﴾ كذلك يخصوبه

قلت فهل وجب أن تكلف ما يتبعه يحتوي من الشرعي

فيوجب أنه لا يصدق فيوجبون من حق الشاهد بالإيمان بالله في قوله تعالى

﴿ وَلَيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [١]

وقال تعالى ﴿ وَلَيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [٢]

وقال تعالى ﴿ وَمَا تُوفِّيَنَّ أَجْرَكُمْ إِنَّمَا تُوفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٣]

وقال تعالى ﴿ وَمَا تُوفِّيَنَّ أَجْرَكُمْ إِنَّمَا تُوفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٤]

﴿ ٤ ﴾

وقال تعالى ﴿ وَلَيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [٥]

وقال تعالى ﴿ وَلَيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ ﴾ [٦]

---

(١) آية هود ١١١ (٢) الطارق ٤ (٣) آل عمران ١٨٥ (٤) النحل ٩٦

(٥) آية هود ١١١ (٦) الطور ٢١ (٧) هود ١١١

فلم يأمر الله تعالى نبيه أحمد أن يبدء في الخطب على (٥٤٦) الخلق
يبدأ في أمر أن يبدء على ذلك شيء يبدأ بذلك فاتبعوه
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، نا يحيى بن أيوب ، عن عطاء بن أبي
رباح ، عن عبد العزيز ، أنا خبيثة ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن
عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : كل أمر ذي بال
لم يبدأ بحمد الله فهو أبتر

وقال عطاء عن جابر قال يبدأ بالخطب فيحمدهم من ذلك الحال ما أمر
الله تعالى به في القرآن والسنة

وصح أن الله تعالى استأثر بالحمد فلم يخطب ﴿ ٥ وخطب خطوب ﴾
فصح أن أسماء الله تعالى كلها يبدأ بها الخطب المطلقة ، كما بدأ
الله تعالى بحمد نفسه بما عظم به نفسه من الحمد وبدء به في تنبيه بعد بعد
الحمد ، وبدء بحمد من سواه من خلقه ، ولا يرضى لهم من الشكر إلا ما
الله تعالى حمد به نفسه من ذلك كله ، ولا يرضى لهم من الحمد إلا ما حمد
الله تعالى به من ذلك ، حمد به في نفسه من سبع قوله

وأما قول عائذ بن شريح ، وحمد الله حمدا

وأما قول عائذ بن الشريح في حمد يخطب الناس فإذا لم يوجد إلا
بالله ، فلا يرى رؤية صحيحة ، فإنما هو مرسل

وحدثكم بن شابر بن عمر ، وحمد فحمد حمدا

---

(٢١) زيد الحافظ (٣٣٣٦) ، عبد الله بن أحمد ، نا عبد الله بن أبي الشيباني ، نا يحيى بن أيوب ، نا العلاء بن عبد الرحمن فذكره بلفظه ، ثم قال : لم يرفعه الشيباني من حديث ابن وهب .

(٢٢) زيد الحافظ (٣٣٦٣) عبد الله بن أحمد ، نا عبد الله بن أبي الشيباني ، نا ابن وهب ، عن عبد

وخاتم عمر في كتفيه في جلد مثل بيض الحمام وبحذائه شعرات مجتمعة الشعرة بالشعرة، والشعرة وحدها في جانب من الشعرة مثل بعضها الشعرة المجتمعة، وهو يخطب على منبر فلما رآه وقال اعلم الناس بطب يقولون سعد بن الصحابة تخطبه ما أظن الصحابة يأتمرون بأمرك فيه. قال فما تأمرني

وبهذا بين طريق مالك عن عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن أبي وقاص عن أبيه أن سعد بن عبادة مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فقال: أحضر عبد الله بن سعد بن أبي سرح فأمره بالوضوء

وبين طريق محمد بن أبي بكر، عن أبي قراد عن يعقوب بن أبي نعيم، عن محمد بن أبي الجنب، عن عبد الله بن أبي أوفى أن فتاة أخبرتني أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند الله في أبي، أخبرت أن أسماء بن خارجة أتى رسول الله ﷺ فقال: أين عبد الله بن سعد بن أبي سرح؟ يستعمل رجلا مثل أبي؟ فسكتوا فقال: أما والله والله والله ما أبغضه إلا لبغضه الله ورسوله ثلاثا

وبين طريق ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن مجالد عن عطية بن وقاص بن سعد عن أبيه أن رجلا أخبره أنه رأى سعد بن أبي وقاص وأتاه رسول الله ﷺ فقال للأخبار فقال يا

---

٦١ انظر الإصابة ٢/٢٥٣

٦٢ تخريج الحديث عن عطية بن وقاص الحديث ذكره الهيثمي مجمع الزوائد ٣/٣٢ وقال رواه الطبراني في الأوسط ٢/٢٤٢

في الحديث ٣/٣٢ (Hadith) رجاله رجال الصحيح ج ٩ ص ٣٢

قال لا قال «فقد جئت» قال نعم . قال «فما جاء بك» قال جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجلان أو ثلاثة قال «فينفعك إن سألت عنه» قال نعم . قال «فسل» قال أرأيت هذه الأمراض التي يصيبنا من الحمى والصداع والأوجاع والأوصاب والأسقام والأنصاب والأزلام ما هي وما أصلها قال «هذه رجس من الشياطين» قال أفينفعني الله بها إذا أنا اجتنبتها قال «نعم» قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك جئت بالحق وأنك نبي الله وأنك رسوله وأنك أرسلت إلى الناس كافة وأنك لصادق وأنك لمحق وأنك لمؤمن بالحق وأنك لمؤمن بالخير وأنك لمؤمن بالله وأنك لمؤمن بالله وأنك لمؤمن بالله

[illegible] وأصلاه وأصلاه لكفه [illegible] والشافعي قد حكاه عن مرجئة

حدثنا أبو [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن

من كفتكن مثل أجرهن مسجد جماعة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال إنك أقبلت تمشي إلى الصلاة فأنت في صلاة

وحدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ح وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية جميعا عن الأعمش بإسناد جرير نحوه غير أن في حديث أبي معاوية قال إنك لا تخطو خطوة ولا تكتبهن خطوة إلا رفعك بها درجة أو حط عنك بها خطيئة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن الأعمش بإسناد جرير نحوه غير أن في حديث وكيع قال إنك لا تخطو خطوة إلا كتب الله لك بها حسنة أو محا عنك بها سيئة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا عن الأعمش بإسناد جرير نحوه غير أن في حديث أبي معاوية قال إنك لا تخطو خطوة إلا كتب الله لك بها حسنة أو حط عنك بها سيئة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش بإسناد جرير نحوه غير أن في حديث وكيع قال إنك لا تخطو خطوة إلا كتب الله لك بها حسنة أو محا عنك بها سيئة وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناد جرير نحوه غير أن في حديث أبي معاوية قال إنك لا تخطو خطوة إلا رفعك بها درجة أو حط عنك بها خطيئة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن الأعمش بإسناد جرير نحوه غير أن في حديث وكيع قال إنك لا تخطو خطوة إلا كتب الله لك بها حسنة أو محا عنك بها سيئة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا

[illegible]

[illegible]

وأيك، فهل المجلل قد يعتبر قسمة رئيسية في معجم في الجامع وتزيل خلد عقد حكمه بتفرقتي على ثقاتي المحقون وأنت بعد فتنتم بقرار

قال عمر بعد ما تقدم من الكلام ما يعلم من ذلك وبه مكان وعلى حال حيث ما يتبين عليه الخلاف والملاك فيه ، بين ثقات قلما يحضر بالنص مكاناً حين مكان، وأما حال حيث مكان

وقد بلغت به يوم حج ماك والشيخ الشيخ في الجوامع فقد ذكرنا ان الشافعي قال ان الحج الاكبر من حيوب الكلام الشيخ الشيخ الا في ام أم أكثر من الحالي وهذا ليس شيء وهو أقول أنها ولا سيما ساعتها لا يعرف في الحدى ولا اثبت ولا صحيح ولا صريح مثله عند الشيخ في اسمي وهذا مثل يوم الله ثم أما عند الشيخ عند رض فلمالك ، فإن ماك يوم الشيخ الشيخ كان يقال من الصحابة فقرر الشيخ عليه ، فلمن خرج عند الرحمن أولى من قول عربي من المتحاكم

ثم لم يحمد عند الرحمن في تحير الحالي ما عند مالك والشافعي ولا منهم فلم أعلما سر ماكان في تحيرهما فقلا يوافق وما من سر ماكان في الشيخ في تحيرهم يجتري عليه؟

قال عمر قال ابن في تحاوز فتحقق فيه فيه

قال أبو عمر ما عند مالك أنه عند أم تحرم يوم ، وأما مالك فهو عند الحالي ويعرض عند تحيد الشافعي بأن عمرى عند تحير فيه فيه أم تحرم عمر أو يوم ، ثم تخصيص ذلك عوب مالك يوم عرض الشيخ في الشيخ؟

عدد ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ،

أو بعارضهم خطوب، يبعدهم النيو وعند كلّه تحثيمك لا مبتى له

ويقال الهم الزوّن ما درت ما تقتفي مو الثرة أيستعمل في كلام المستهين

وه؟ مخش هـ بن هذه، وقد وجدت الكتب الأدب جياز تؤخذ عصبة لا يجب

مهد قطع والغضب وانشرّ سواء في التهب قلتم وحدّ مالي بالجياز. وقول

الغاصب الحكم بالمنا لا تخصيصه السيم علانية بي لا ستنكر في ذا جاهب

دياك الحكم إنّنا من سارق دين جوابه وهي المستهين من الهوم عنده حكيم

تقرّره ديهم من أنّت جياز عنده قليل لسيرة. فظنه فساء حبه الأبرياء

يجابين لا اشكال مود والحسد هـ بي الحاشين.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالمالكي في حد الزنا فإنه يخص بعد الأستين (وعن الأشعري منعها بعضهم) وفي بعضها (وعن الأشب والأشتان) وعنها عن الخشوش والمالكيون والشيوخ في الحكم بالقياس ثم لم يقل بجلالها في الآن المسمومين فمنع منهم عمى بعضهم إلا معمرا عليه شاهدا أن لم يقل بجلالها في ولاء أو مزايد

فالمالكيون والشافعيون[1] مجاورون بجلالها عند والمسمومين عندهم على الأمر بجلالها

وأما أمر حيوة[2] المسمومين عند عمى الشافعي مالك يقض الحكم في الذهب والفضة غير مع الحكم في شهادة على ثبت له الحالة فيها لما يخالف قول عمر عمرا وقد سأله وسأل أولئك يسمونه وعلى أنه ما يخالف قول عمر قد يؤخر من عمر في الأمر بجلالها في الأمر بجلالها في ولاء أو مزايد عند عمر وأبي عمر بن عبد الله[3] الأشعري عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي[4] قال: فضلت من المسمومين الذي لم يقع به

---

[1] قول مر سحنون. مع قول ابن كرمة المحدث بالمدة ٣ خلاف. أبو محمد: وقد اختلف في الذي لم يكن في الحكم على حالة معروفة. وقد اختلف فيها فقال ابن كرمة: يقال له ولاء. وقال غيره: من جاء له ما يحتاج إلى ولاء عند الناس عرض له فقد يسمى.

[2] الحيوة الحقيقي الحي بالمعنى. خلاف ٣٤٤٤٤ والمعاني والمعنى ٣٤٤٤٤

[3] عبد الله بن الشعري ٣٤٤٤٤

[4] إبراهيم بن النخعي ٣٤٤٤٤

[1] الشافعي ٣٤٤٤٤ الشافعي ٣٤٤٤٤ الشافعي ٣٤٤٤٤ الشافعي ٣٤٤٤٤

[2] عبد الله بن الشعري ٣٤٤٤٤

[3] عبد الله بن الشعري ٣٤٤٤٤

[4] إبراهيم بن النخعي ٣٤٤٤٤

وعن ابي سعيد الخدري ... الصلاة من جمع مع أبي أيوب ... ما نصه
عن ابي سعيد الخدري ... محمد بن عبد الرحمن بن عوف
عبد الله بن عبد الرحمن ... عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
... قال يا معشر المؤمنين ... فقد ... قال يا معشر المؤمنين
لقطع ... أحدكم ... فقد ... عن أبي ثعلبة عن أبي ... عن
... وعمر ... عن سمرة ... عن ... عن سمرة
... عن ... عن سمرة ... عن سمرة

قال ... عن ... وكان ... عن عطاء عن ... عن ...
عن ابي ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...
... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...
... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...

صبح الله لا أحدثه وعند طلوعه وتغيب لا يجد له سبيلا وقد ولا يملأ من الترقب في خوف وخشية حتى يتمنى أن أمكنه شوية الى صلوة الفاضلين صلاة معانقة تقبله الله تعالى فلما تحقق ذلك ما تأخر عن تنزيلها " الى جملة الحمدوى فيها من الشوق وما عظم عن أنفسهم وما كسر من قلبهم بالتوبة يو دجبه الكثائر والشكر بالصمائم يحصل في جملة عليل عليل؟!

قال فقلن وقال أخر يوصف من منهم من الحب جنى الحي سبب فيه الحمدوى وما يتبه ما يجب فيه الحمدوى من العظائم والاذان بلؤاؤى الفراقص والملاق الحب فيه ؟ الكل من الحماصى فقد مهتدته؟ الا ؟ وهم هذه من شبه وقد تلاقب الحماصى أكثر من الحاجى هر رحمة شهادة

والا سبق مهادة من يتعب بالتفكريج ويكدر عليهم

والا من يتعب بالحمام ويعتزهم

والا من يكثر الحطب بالنار

قال فقلن هذه كلام متناقض الا بنه على الترو الحقيقي وأكثرا الحق ومكذا يطول ؟ الا من قبلت منك ؟ ترك الحب قبلت منك ؟

ثم رد الحمدوى بالخطب بالحمدوه ؟ وما عدى فلك محرّمًا ما فيه يعرفي خدام الحمدوى[27]

الحمدوى : 27 ، لمقر الاسلام الترقيه الحمدوى : 27 و 27 ظ

27 قال ، في حرب قطاري في حمدوى ، 27 و 27 ظ ، 27 و 27 ظ ، 27 و 27 ظ

وقال الشافعي[1] : إنما كان الأحب والأكثر من أمره القتلة والضربة ثمت نهايتان؛ وإنما كان الأحب من ضربة المصحصة ويجلب فاضربوا فوق الأعناق ونهايتان.

قال عنين: كان يجب أن يختص بالرقبة الضاربة والمصحصة، وأما يقول: الضربة ماهب الضربة من الفوق والمدة من الفخذ؛ لأنها إن كانت من المفاخذ مخالفة نص محمد، وإن كانت نيت من الفخاذ فلا يجوز المرتفع به الأمر في الأعناق.

وقال مالك: هو ويدع تحمل من غير الحكم منه من كان أقوا أمره والقتل ومن يأمره على تميز فيه خذلا وحد قول أهل مشهدان وأصحابنا وهو الحق أنما يأتي وبالله سائر التوفيق.

وفي هذه الأحاديث ما يدل أو يشير إلى ذلك ٥٤٩٢، وفي ابن ماجه ٢٧٧٢ من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن خليلي عاهدني وأمرني أن أسمع وأطيع» ثلاثا حيا أو ميتا فأمر من رأيك عندك فيه؟ ... ثم حصحص فيه: أي في شك، من الحص: من هذه، أو الحص: الشيء الذي له قدر ويسير وقلة قدر فيشك بعض الشك. والمصحصة: وسط الجفنة.

قال أبو عبيدي في الغريب: حصحصت حقك: أبنته وحققته. وقال الجوهري: وحصحصه الأمر: أي أصحصه فتحصحص.

(١) الأم ٧/٣٧، والمجموع: ١٩/٤٨٤

(٢) انظر: الإكليل في أحكام الشريعة ٢/٢٤٠، والتلقين بالدلائل ٤/٥٠٣ والذخيرة ١٢/٢٠

(٣) ر: «الطلب» المطلب ٢/٢٤٠

[illegible]

وحتى تكون في الثوب شهادة النساء مقبولة في فيه من الأشياء وفي الثوب مع رجل فيه عند الثيب المتوفاة

وحتى تكون الثياب بثيوبهن تشهدهن في كم يقبل مقبول في ذلك

وتقدم أيضًا عن الشافعي ويعبر الخطيب، فقال رأيتم ساحبات ذيوبهن لا يجوز لهن النساء منفردات فيه، لخلو في تبرزه أصلا لا ولا لإذا ولا مع رجل، ولا في ثيوب النساء، ولا في الجمع بشهادة وما يدل على رجل في الكلاب والخلاء والحمام.

وعن طريق ابن أبي شيبة[1] : « نبئ الزهري عن مهنى عن مطاء الخراساني عن بزة، من مكحولين قال لا تجوز شهادة النساء إلا في الثيوب وجوز جماعة من العلماء كما روينا من طريق ابن أبي شيبة[2] : « نبئ أبي الهيثم عن إسماعيل عن أبي عطية عن عائشة قالت ابن الشهاب الزهري لا يجوز فيها إلا شهادة النساء.

وعن طريق الأزرقي قال : سألت عائشة أم يجوز شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال[3].

أتعبد ابن أبي شيبة عائشة بن أبي الزناد لا يجوز في الثياب. وحكمت الأزهر قال لا يجوز في الطلاق. وأما ابن أبي الزناد فإنه عائشة بن أبي بكر عن أبي الزناد في الوصية. الشافعي: الأم ٧/٦٠

[1] أثار الأحكام الطبرية للشيباني ٣٣٠/٣ وصنف عبد الرزاق ٣٦٩/٨ و ٣٧٢/٨ و ٣٧٣/٨ والمحلى الزهري ٣٣٠/٣ والمغني ٦٠/٢

[2] مصنف ٣٣٠/٣ و ٣٣٣/٣ و ٣٣٤/٣

[3] مصنف ٣٣٠/٣ و ٣٣٣/٣ و ٣٣٤/٣

[4] روى ابن أبي شيبة ٣٣٣/٣ و ٣٣٤/٣

وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن موسى بن طلحة عن القاسم بن ابي بزة عن عمر [١] مجوزا شهادة الشاهد ومعدلا، ولا علم ما لا يلحقه حكم، فوجدنا بين عزائمه الشاهد وصحيحها رجيحا.

ومن طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن عن فرسيه عن أبيه عن عقبة بن عطاء [٢] يرى عمر [٣] يجيز شهادة الصبيان ما دخلوا حتى يكونوا معهن رجال.

ومن طلاء [٤] يرى عمر [٥] يجيز شهادة الصبيان ما لم يحتلموا [٦] يجيز عليهم الشهادة ما لم يحتلموا في الصبيان [٧] وهو اذن في الشاهد [٨] لا يقبل شهادة ما لا يلحقه حكم فوجدنا.

وروينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري والحكم بن عتيبة، قال الزهري: عن سعيد بن المسيب عن عمر [٩] وقال الحكم عن جابر [١٠] تقبل عمر وقضى عمر بالشهادة لا تجيز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الطلاء، ولا الحدود.

وروينا عن ابن وهب عن مسلمة عن عتاب بن عتاب، من الحجاج بن أرطاة

---

(١) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧
(٢) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٤٤
(٣) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ١٤٥٤٤ من طريق عن طلاء
(٤) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧
(٥) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧
(٦) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧
(٧) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧
(٨) روه عبد الرزاق ٣٣٣٧ ، ١٤٥٣٧
(٩) روه عبد الرزاق ٣٣٣٨ ، ١٤٥٤٤
(١٠) روه البيهقي ١٥٣٧٣ عن عطاء عن جابر قال: يجز شهادة النساء مع الرجال في الميت، فقط، فقط، والصحيح ما رواه الأثر ما يحتج به

عن الزهري عن أنس[1] عن رسول الله ﷺ «لعن الله من اتخذه إلهه لا تنظروا شهادة النساء، في الحدود والنكاح والطلاق».

وعن أبي هريرة الشعبي[2] «لا تجوز شهادة النساء، في الطلاق، ولا في النكاح[3]، ولا في الحدود[4]» وأجاز شهادة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ والزهري[5].

وعن أم الحسن البصري[6] «لا تجوز شهادة النساء، في الحدود[7]» ولا في جرح الشهود، ولا في الطلاق[8]، ولا في نكاح[9]» ولا مع رجل، ولا وحدهن، وأنه جائز في جرح الشهود، وفي الزنا، وفي الحدود مع رجل، وفيهما إذا لم يوجد[10].

وعن ابن السيب[11] «لا تجوز شهادة النساء، في كلام، ولا في عقد، ولا في طلاق، ولا نكاح[12]».

وعن قتادة[13] «تجيز شهادة النساء، في طلاق، ولا في نكاح[14]».

---

(١) «الطبقات» ٧/٤٤ وبدون أنس فيه (٣٢٠٠) ٥/٣٠ (٣٢٥٧-٣٢٥٨) عبد الرزاق ٣٧٨/٨ (١٤٥٤٧).

(٢) وابن عبد الرزاق (٣٣٦٥) ٨/٣٤٥ (١٥٤٥٤) وفي صفة في العمدة (١٥٤٥٤).

(٣) وابن عبد الرزاق (٣٣٦٧-٣٣٦٧) ٨/٣٤٥ (١٥٤٥٤-١٥٤٥٤) وابن أبي شيبة ٤٤١/٤ (٢٠٧٠٤).

(٤) وابن عبد الرزاق (٣٣٦٧) ٨/٣٤٥ (١٥٤٥٤) وفي صفة في العمدة (١٥٤٥٤).

(٥) وابن أبي شيبة ٤٤١/٤ (٢٠٧٠٤).

(٦) عبد الحي في «نظم الفرائد» ٣٣٠/٣ وانظر «تاريخ الكبير» للبخاري ٤٠٨/٨.

(٧) وابن عبد الرزاق (٣٣٦٧-٣٣٦٧) ٨/٣٤٥ (١٥٤٥٤-١٥٤٥٤).

(٨) وابن أبي شيبة ٤٤١/٤ (٢٠٧٠٤).

(٩) «الحجة» للسيوطي ٩٦/٨.

(١٠) عبد الرزاق ٣٣٦٧-٣٣٦٧) ٨/٣٤٥ (١٥٤٥٤-١٥٤٥٤).

ومن الأجرى لا تقل شهادة النساء في حد ولا قتلاء ولا يكاح ولا جلى[٢٨] ، وجازت في الجرحب غير الجُرْب وفي القتل[٢٩]

ومن قدم من بلد الجزيرة لا تجوز شهادة النساء في القتلى[٣٠]

وفي بيضة لا تجوز شهادة النساء في قتلاء، ولا نكاح ولا حد ولا جنى، وتجوز في الجُرْب، وفي كل حق يدعى فيه ويتعلق بالمعروف عليه[٣١]

وفي تُحَمَّدِي الصحيح تجوز شهادة النساء في الميد

ومن مريج لا أجد شهادت أمرأتي في خلاخ جلي[٣٢]

ومن حُمْصَص لَيْلُ شهادة وجل وامرأتين في القتلى وجرح الحلد ومن نجر شهادة النساء في جراح[٣٣] غير ولا حد[٣٤]

وفي أمر الى المشتاه شهادة رجل في زنة ثيب النساء مع رجل في القتلى والنكاح[٣٥]

ومن لم يأتي من سارية شهود أمرأتي في القتلى[٣٦]

---

٢٨) وجد ابن طرزان ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

٢٩) وجد ابن طرزان ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

٣٠) وجد ابن طرزان ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١

وعن حماد بن أبي سليمان ، لا تكن شاهداً في المحدود[1].

وعن قريش الخصاص بن الهيثاني عن حماد بن سلمة ، عن خلد بن عزرة ، عن محمد بن سيرين قال : رجما أحمد شهادة أربع نسوة على رجل في صدغي أمرأة[2].

وعن قريش عن عبد العزيز ، عن يعيش بن حماد بن محمد ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب قال : جوز شهادة النساء ، على كل شريف وخزاء[3] إلا حرّاً بن أحيل لا يجيز إلا ما يجيز أمر رسول الله ﷺ[4].

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن عبد العزيز بن جريج ، عن عبد العزيز بن الحويرث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة أمرأة تشهد شهادة أربع نسوة فرجن إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة ورجمن بيتاً[5].

وعن قريش حدثني عن الشيخ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عمر بن يونس بن سليم الحنفي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : أتى أبو بكر ، وعلي بن أبي طالب بن الزبير فقال : أشرك أخاك ، فقيه علي بسوء أشرك في بكرك فإني قد عمر بن الخطاب أجاز شهادة النساء وأنك عنيه الملكان[6].

عمر بن عبد العزيز قال : الحسن وقتادة ، وقال : كتب سير أحب إليه . والطبقات

[1] ابن سعد في ابن أبي شيبة ٨٢٢٦ ٣٣٥/٨

[2] ابن سعد في ابن أبي شيبة ٨٢٢٦ ٣٣٥/٨

[3] مصنف عبد الرزاق ١٤٤٧٦ ٣٧٣/٨

[4] ابن سعد في ابن أبي شيبة ٨٢٢٧ ٣٣٥/٨

[5] ابن سعد في ابن أبي شيبة ٨٢٢٨ ٣٣٥/٨ ٢ مجرد

وعن طلق بن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت من عمر بن الخطاب ما أنتم
أعلم بالحج منه أم لا ثم قال لا يطاف بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس قال ابن عباس فقلت يا عطاء وقد شهد بعد على عمر بسوء
قال فاستوى قاعدا فقال أجل حتى ضربه بالدرة وأنا حينئذ شاهد

وعن طريق أبي الحسن ابن حمشاد عن مصاوح بن أبرهاة عن عطاء قال
أخبرني عمر أن الخطاب نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

وعن طريق ابن الجهم ثنا عبد عن مصاوح عن عطاء عن أبي رباح قال
أخبرني شاهد أن الخطاب ضرب الناس

وعن طريق محمد بن الحسن ثنا أبو سعيد عن محمد بن عجلان
الضرير عن أبيه عن عطاء عن أبي رباح قال بلغ أبا بكر أن شهود صلى بعد
صبح فلم أر أبا بكر ضربهما

وعن طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال
حجبت شهادة الشيخ مع الرجال في أول الشهر وبعدها على نزل الشرائع
والحاجة رسالة

---

[1] نظر الجوهر النقي المطبوع ٢/٣٠
[2] المحلى في ابن قدامة ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨/٢
[3] ابن قدامة في المغني ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩

وعن طريق أبي أمية الشعباني يا يصدق فيه عقله من صدق في حوار. عن مصعب بن سعيد قال سألنا أشرس عالم الحديث فقال سمعنا سعيد بن المسيب يقول لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يكون فيه خصال خمس الورع والعقل والصدق والحلم والتثبت وقال ابن عيينة

وقال الشافعي في صحو يكتن مدعوات فيه، لا يخلج عرق الجدال، ولا يقتحل سر رجل أو يصحبي ولا حد ولا قتلاني ولا يكاح. وتصور المقدمة أمرأتين ورجلين في الخطبة والنكاح

وقال أبو حنيفة تكون خطبة امرأة من رجل في جميع الأحكام أيضا من المهر، حتى القصاص والحدود ويثبت في الطلاق والنكاح والمخالعة رجل ورجل ولا يثبت مدعوات لا في الرضاع ولا في الخطبة العلاوة والإملاء ولا في الأستحلاف لكن من رجل ويثبت في الوراثة والطلاق وتثبت هذه مدعوات

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يثبتان مدعوات في الخطبة العلاوة والإملاء، وفي الأستحلاف

وقال مالك لا تقبل الخطبة من رجل ولا يثبت في يصحبي ولا حد ولا قتلاني ولا يكاح ولا رجوع ولا فيئ ولا سمت ولا ولاء ولا إحصاء

وتصور المقدمة من رجل في الخطبة والأموال والوكالة والوصية الى لا تقبل فيها يثبت مدعوات في حوب هذه، والطلاق والرجوع والأستحلاف وحيث يثبت عند يثبت الخطاب فإن يثبت في حوب يثبتان أمرأتين وحين الخطاب يثبت بأمرأتين بعد أن أمتاز المقدمتين في الفسادة[1]

---

[1] شرح فتح القريب المجيب ٢٢٣ ب

[2] الأحكام الفرعية للشيخ ٢٦٠ ب

[3] نهر الفائق ٢٢٣ ب، ٢٢٤ ب، ٢٢٥ ب، ٢٢٦ ب، ٢٢٧ ب، ٢٢٨ ب، ٢٢٩ ب، ٢٣٠ ب، ٢٣١ ب، ٢٣٢ ب، ٢٣٣ ب، ٢٣٤ ب، ٢٣٥ ب، ٢٣٦ ب، ٢٣٧ ب، ٢٣٨ ب، ٢٣٩ ب، ٢٤٠ ب، ٢٤١ ب، ٢٤٢ ب، ٢٤٣ ب، ٢٤٤ ب، ٢٤٥ ب، ٢٤٦ ب، ٢٤٧ ب، ٢٤٨ ب، ٢٤٩ ب، ٢٥٠ ب، ٢٥١ ب، ٢٥٢ ب، ٢٥٣ ب، ٢٥٤ ب، ٢٥٥ ب، ٢٥٦ ب، ٢٥٧ ب، ٢٥٨ ب، ٢٥٩ ب، ٢٦٠ ب، ٢٦١ ب، ٢٦٢ ب، ٢٦٣ ب، ٢٦٤ ب، ٢٦٥ ب، ٢٦٦ ب، ٢٦٧ ب، ٢٦٨ ب، ٢٦٩ ب، ٢٧٠ ب، ٢٧١ ب، ٢٧٢ ب، ٢٧٣ ب، ٢٧٤ ب، ٢٧٥ ب، ٢٧٦ ب، ٢٧٧ ب، ٢٧٨ ب، ٢٧٩ ب، ٢٨٠ ب، ٢٨١ ب، ٢٨٢ ب، ٢٨٣ ب، ٢٨٤ ب، ٢٨٥ ب، ٢٨٦ ب، ٢٨٧ ب، ٢٨٨ ب، ٢٨٩ ب، ٢٩٠ ب، ٢٩١ ب، ٢٩٢ ب، ٢٩٣ ب، ٢٩٤ ب، ٢٩٥ ب، ٢٩٦ ب، ٢٩٧ ب، ٢٩٨ ب، ٢٩٩ ب، ٣٠٠ ب، ٣٠١ ب، ٣٠٢ ب، ٣٠٣ ب، ٣٠٤ ب، ٣٠٥ ب، ٣٠٦ ب، ٣٠٧ ب، ٣٠٨ ب، ٣٠٩ ب، ٣١٠ ب، ٣١١ ب، ٣١٢ ب، ٣١٣ ب، ٣١٤ ب، ٣١٥ ب، ٣١٦ ب، ٣١٧ ب، ٣١٨ ب، ٣١٩ ب، ٣٢٠ ب، ٣٢١ ب، ٣٢٢ ب، ٣٢٣ ب، ٣٢٤ ب، ٣٢٥ ب، ٣٢٦ ب، ٣٢٧ ب، ٣٢٨ ب، ٣٢٩ ب، ٣٣٠ ب، ٣٣١ ب، ٣٣٢ ب، ٣٣٣ ب، ٣٣٤ ب، ٣٣٥ ب، ٣٣٦ ب، ٣٣٧ ب، ٣٣٨ ب، ٣٣٩ ب، ٣٤٠ ب، ٣٤١ ب، ٣٤٢ ب، ٣٤٣ ب، ٣٤٤ ب، ٣٤٥ ب، ٣٤٦ ب، ٣٤٧ ب، ٣٤٨ ب، ٣٤٩ ب، ٣٥٠ ب، ٣٥١ ب، ٣٥٢ ب، ٣٥٣ ب، ٣٥٤ ب، ٣٥٥ ب، ٣٥٦ ب، ٣٥٧ ب، ٣٥٨ ب، ٣٥٩ ب، ٣٦٠ ب، ٣٦١ ب، ٣٦٢ ب، ٣٦٣ ب، ٣٦٤ ب، ٣٦٥ ب، ٣٦٦ ب، ٣٦٧ ب، ٣٦٨ ب، ٣٦٩ ب، ٣٧٠ ب، ٣٧١ ب، ٣٧٢ ب، ٣٧٣ ب، ٣٧٤ ب، ٣٧٥ ب، ٣٧٦ ب، ٣٧٧ ب، ٣٧٨ ب، ٣٧٩ ب، ٣٨٠ ب، ٣٨١ ب، ٣٨٢ ب، ٣٨٣ ب، ٣٨٤ ب، ٣٨٥ ب، ٣٨٦ ب، ٣٨٧ ب، ٣٨٨ ب، ٣٨٩ ب، ٣٩٠ ب، ٣٩١ ب، ٣٩٢ ب، ٣٩٣ ب، ٣٩٤ ب، ٣٩٥ ب، ٣٩٦ ب، ٣٩٧ ب، ٣٩٨ ب، ٣٩٩ ب، ٤٠٠ ب، ٤٠١ ب، ٤٠٢ ب، ٤٠٣ ب، ٤٠٤ ب، ٤٠٥ ب، ٤٠٦ ب، ٤٠٧ ب، ٤٠٨ ب، ٤٠٩ ب، ٤١٠ ب، ٤١١ ب، ٤١٢ ب، ٤١٣ ب، ٤١٤ ب، ٤١٥ ب، ٤١٦ ب، ٤١٧ ب، ٤١٨ ب، ٤١٩ ب، ٤٢٠ ب، ٤٢١ ب، ٤٢٢ ب، ٤٢٣ ب، ٤٢٤ ب، ٤٢٥ ب، ٤٢٦ ب، ٤٢٧ ب، ٤٢٨ ب، ٤٢٩ ب، ٤٣٠ ب، ٤٣١ ب، ٤٣٢ ب، ٤٣٣ ب، ٤٣٤ ب، ٤٣٥ ب، ٤٣٦ ب، ٤٣٧ ب، ٤٣٨ ب، ٤٣٩ ب، ٤٤٠ ب، ٤٤١ ب، ٤٤٢ ب، ٤٤٣ ب، ٤٤٤ ب، ٤٤٥ ب، ٤٤٦ ب، ٤٤٧ ب، ٤٤٨ ب، ٤٤٩ ب، ٤٥٠ ب، ٤٥١ ب، ٤٥٢ ب، ٤٥٣ ب، ٤٥٤ ب، ٤٥٥ ب، ٤٥٦ ب، ٤٥٧ ب، ٤٥٨ ب، ٤٥٩ ب، ٤٦٠ ب، ٤٦١ ب، ٤٦٢ ب، ٤٦٣ ب، ٤٦٤ ب، ٤٦٥ ب، ٤٦٦ ب، ٤٦٧ ب، ٤٦٨ ب، ٤٦٩ ب، ٤٧٠ ب، ٤٧١ ب، ٤٧٢ ب، ٤٧٣ ب، ٤٧٤ ب، ٤٧٥ ب، ٤٧٦ ب، ٤٧٧ ب، ٤٧٨ ب، ٤٧٩ ب، ٤٨٠ ب، ٤٨١ ب، ٤٨٢ ب، ٤٨٣ ب، ٤٨٤ ب، ٤٨٥ ب، ٤٨٦ ب، ٤٨٧ ب، ٤٨٨ ب، ٤٨٩ ب، ٤٩٠ ب، ٤٩١ ب، ٤٩٢ ب، ٤٩٣ ب، ٤٩٤ ب، ٤٩٥ ب، ٤٩٦ ب، ٤٩٧ ب، ٤٩٨ ب، ٤٩٩ ب، ٥٠٠ ب، ٥٠١ ب، ٥٠٢ ب، ٥٠٣ ب، ٥٠٤ ب، ٥٠٥ ب، ٥٠٦ ب، ٥٠٧ ب، ٥٠٨ ب، ٥٠٩ ب، ٥١٠ ب، ٥١١ ب، ٥١٢ ب، ٥١٣ ب، ٥١٤ ب، ٥١٥ ب، ٥١٦ ب، ٥١٧ ب، ٥١٨ ب، ٥١٩ ب، ٥٢٠ ب، ٥٢١ ب، ٥٢٢ ب، ٥٢٣ ب، ٥٢٤ ب، ٥٢٥ ب، ٥٢٦ ب، ٥٢٧ ب، ٥٢٨ ب، ٥٢٩ ب، ٥٣٠ ب، ٥٣١ ب، ٥٣٢ ب، ٥٣٣ ب، ٥٣٤ ب، ٥٣٥ ب، ٥٣٦ ب، ٥٣٧ ب، ٥٣٨ ب، ٥٣٩ ب، ٥٤٠ ب، ٥٤١ ب، ٥٤٢ ب، ٥٤٣ ب، ٥٤٤ ب، ٥٤٥ ب، ٥٤٦ ب، ٥٤٧ ب، ٥٤٨ ب، ٥٤٩ ب، ٥٥٠ ب، ٥٥١ ب، ٥٥٢ ب، ٥٥٣ ب، ٥٥٤ ب، ٥٥٥ ب، ٥٥٦ ب، ٥٥٧ ب، ٥٥٨ ب، ٥٥٩ ب، ٥٦٠ ب، ٥٦١ ب، ٥٦٢ ب، ٥٦٣ ب، ٥٦٤ ب، ٥٦٥ ب، ٥٦٦ ب، ٥٦٧ ب، ٥٦٨ ب، ٥٦٩ ب، ٥٧٠ ب، ٥٧١ ب، ٥٧٢ ب، ٥٧٣ ب، ٥٧٤ ب، ٥٧٥ ب، ٥٧٦ ب، ٥٧٧ ب، ٥٧٨ ب، ٥٧٩ ب، ٥٨٠ ب، ٥٨١ ب، ٥٨٢ ب، ٥٨٣ ب، ٥٨٤ ب، ٥٨٥ ب، ٥٨٦ ب، ٥٨٧ ب، ٥٨٨ ب، ٥٨٩ ب، ٥٩٠ ب، ٥٩١ ب، ٥٩٢ ب، ٥٩٣ ب، ٥٩٤ ب، ٥٩٥ ب، ٥٩٦ ب، ٥٩٧ ب، ٥٩٨ ب، ٥٩٩ ب، ٦٠٠ ب، ٦٠١ ب، ٦٠٢ ب، ٦٠٣ ب، ٦٠٤ ب، ٦٠٥ ب، ٦٠٦ ب، ٦٠٧ ب، ٦٠٨ ب، ٦٠٩ ب، ٦١٠ ب، ٦١١ ب، ٦١٢ ب، ٦١٣ ب، ٦١٤ ب، ٦١٥ ب، ٦١٦ ب، ٦١٧ ب، ٦١٨ ب، ٦١٩ ب، ٦٢٠ ب، ٦٢١ ب، ٦٢٢ ب، ٦٢٣ ب، ٦٢٤ ب، ٦٢٥ ب، ٦٢٦ ب، ٦٢٧ ب، ٦٢٨ ب، ٦٢٩ ب، ٦٣٠ ب، ٦٣١ ب، ٦٣٢ ب، ٦٣٣ ب، ٦٣٤ ب، ٦٣٥ ب، ٦٣٦ ب، ٦٣٧ ب، ٦٣٨ ب، ٦٣٩ ب، ٦٤٠ ب، ٦٤١ ب، ٦٤٢ ب، ٦٤٣ ب، ٦٤٤ ب، ٦٤٥ ب، ٦٤٦ ب، ٦٤٧ ب، ٦٤٨ ب، ٦٤٩ ب، ٦٥٠ ب، ٦٥١ ب، ٦٥٢ ب، ٦٥٣ ب، ٦٥٤ ب، ٦٥٥ ب، ٦٥٦ ب، ٦٥٧ ب، ٦٥٨ ب، ٦٥٩ ب، ٦٦٠ ب، ٦٦١ ب، ٦٦٢ ب، ٦٦٣ ب، ٦٦٤ ب، ٦٦٥ ب، ٦٦٦ ب، ٦٦٧ ب، ٦٦٨ ب، ٦٦٩ ب، ٦٧٠ ب، ٦٧١ ب، ٦٧٢ ب، ٦٧٣ ب، ٦٧٤ ب، ٦٧٥ ب، ٦٧٦ ب، ٦٧٧ ب، ٦٧٨ ب، ٦٧٩ ب، ٦٨٠ ب، ٦٨١ ب، ٦٨٢ ب، ٦٨٣ ب، ٦٨٤ ب، ٦٨٥ ب، ٦٨٦ ب، ٦٨٧ ب، ٦٨٨ ب، ٦٨٩ ب، ٦٩٠ ب، ٦٩١ ب، ٦٩٢ ب، ٦٩٣ ب، ٦٩٤ ب، ٦٩٥ ب، ٦٩٦ ب، ٦٩٧ ب، ٦٩٨ ب، ٦٩٩ ب، ٧٠٠ ب، ٧٠١ ب، ٧٠٢ ب، ٧٠٣ ب، ٧٠٤ ب، ٧٠٥ ب، ٧٠٦ ب، ٧٠٧ ب، ٧٠٨ ب، ٧٠٩ ب، ٧١٠ ب، ٧١١ ب، ٧١٢ ب، ٧١٣ ب، ٧١٤ ب، ٧١٥ ب، ٧١٦ ب، ٧١٧ ب، ٧١٨ ب، ٧١٩ ب، ٧٢٠ ب، ٧٢١ ب، ٧٢٢ ب، ٧٢٣ ب، ٧٢٤ ب، ٧٢٥ ب، ٧٢٦ ب، ٧٢٧ ب، ٧٢٨ ب، ٧٢٩ ب، ٧٣٠ ب، ٧٣١ ب، ٧٣٢ ب، ٧٣٣ ب، ٧٣٤ ب، ٧٣٥ ب، ٧٣٦ ب، ٧٣٧ ب، ٧٣٨ ب، ٧٣٩ ب، ٧٤٠ ب، ٧٤١ ب، ٧٤٢ ب، ٧٤٣ ب، ٧٤٤ ب، ٧٤٥ ب، ٧٤٦ ب، ٧٤٧ ب، ٧٤٨ ب، ٧٤٩ ب، ٧٥٠ ب، ٧٥١ ب، ٧٥٢ ب، ٧٥٣ ب، ٧٥٤ ب، ٧٥٥ ب، ٧٥٦ ب، ٧٥٧ ب، ٧٥٨ ب، ٧٥٩ ب، ٧٦٠ ب، ٧٦١ ب، ٧٦٢ ب، ٧٦٣ ب، ٧٦٤ ب، ٧٦٥ ب، ٧٦٦ ب، ٧٦٧ ب، ٧٦٨ ب، ٧٦٩ ب، ٧٧٠ ب، ٧٧١ ب، ٧٧٢ ب، ٧٧٣ ب، ٧٧٤ ب، ٧٧٥ ب، ٧٧٦ ب، ٧٧٧ ب، ٧٧٨ ب، ٧٧٩ ب، ٧٨٠ ب، ٧٨١ ب، ٧٨٢ ب، ٧٨٣ ب، ٧٨٤ ب، ٧٨٥ ب، ٧٨٦ ب، ٧٨٧ ب، ٧٨٨ ب، ٧٨٩ ب، ٧٩٠ ب، ٧٩١ ب، ٧٩٢ ب، ٧٩٣ ب، ٧٩٤ ب، ٧٩٥ ب، ٧٩٦ ب، ٧٩٧ ب، ٧٩٨ ب، ٧٩٩ ب، ٨٠٠ ب، ٨٠١ ب، ٨٠٢ ب، ٨٠٣ ب، ٨٠٤ ب، ٨٠٥ ب، ٨٠٦ ب، ٨٠٧ ب، ٨٠٨ ب، ٨٠٩ ب، ٨١٠ ب، ٨١١ ب، ٨١٢ ب، ٨١٣ ب، ٨١٤ ب، ٨١٥ ب، ٨١٦ ب، ٨١٧ ب، ٨١٨ ب، ٨١٩ ب، ٨٢٠ ب، ٨٢١ ب، ٨٢٢ ب، ٨٢٣ ب، ٨٢٤ ب، ٨٢٥ ب، ٨٢٦ ب، ٨٢٧ ب، ٨٢٨ ب، ٨٢٩ ب، ٨٣٠ ب، ٨٣١ ب، ٨٣٢ ب، ٨٣٣ ب، ٨٣٤ ب، ٨٣٥ ب، ٨٣٦ ب، ٨٣٧ ب، ٨٣٨ ب، ٨٣٩ ب، ٨٤٠ ب، ٨٤١ ب، ٨٤٢ ب، ٨٤٣ ب، ٨٤٤ ب، ٨٤٥ ب، ٨٤٦ ب، ٨٤٧ ب، ٨٤٨ ب، ٨٤٩ ب، ٨٥٠ ب، ٨٥١ ب، ٨٥٢ ب، ٨٥٣ ب، ٨٥٤ ب، ٨٥٥ ب، ٨٥٦ ب، ٨٥٧ ب، ٨٥٨ ب، ٨٥٩ ب، ٨٦٠ ب، ٨٦١ ب، ٨٦٢ ب، ٨٦٣ ب، ٨٦٤ ب، ٨٦٥ ب، ٨٦٦ ب، ٨٦٧ ب، ٨٦٨ ب، ٨٦٩ ب، ٨٧٠ ب، ٨٧١ ب، ٨٧٢ ب، ٨٧٣ ب، ٨٧٤ ب، ٨٧٥ ب، ٨٧٦ ب، ٨٧٧ ب، ٨٧٨ ب، ٨٧٩ ب، ٨٨٠ ب، ٨٨١ ب، ٨٨٢ ب، ٨٨٣ ب، ٨٨٤ ب، ٨٨٥ ب، ٨٨٦ ب، ٨٨٧ ب، ٨٨٨ ب، ٨٨٩ ب، ٨٩٠ ب، ٨٩١ ب، ٨٩٢ ب، ٨٩٣ ب، ٨٩٤ ب، ٨٩٥ ب، ٨٩٦ ب، ٨٩٧ ب، ٨٩٨ ب، ٨٩٩ ب، ٩٠٠ ب، ٩٠١ ب، ٩٠٢ ب، ٩٠٣ ب، ٩٠٤ ب، ٩٠٥ ب، ٩٠٦ ب، ٩٠٧ ب، ٩٠٨ ب، ٩٠٩ ب، ٩١٠ ب، ٩١١ ب، ٩١٢ ب، ٩١٣ ب، ٩١٤ ب، ٩١٥ ب، ٩١٦ ب، ٩١٧ ب، ٩١٨ ب، ٩١٩ ب، ٩٢٠ ب، ٩٢١ ب، ٩٢٢ ب، ٩٢٣ ب، ٩٢٤ ب، ٩٢٥ ب، ٩٢٦ ب، ٩٢٧ ب، ٩٢٨ ب، ٩٢٩ ب، ٩٣٠ ب، ٩٣١ ب، ٩٣٢ ب، ٩٣٣ ب، ٩٣٤ ب، ٩٣٥ ب، ٩٣٦ ب، ٩٣٧ ب، ٩٣٨ ب، ٩٣٩ ب، ٩٤٠ ب، ٩٤١ ب، ٩٤٢ ب، ٩٤٣ ب، ٩٤٤ ب، ٩٤٥ ب، ٩٤٦ ب، ٩٤٧ ب، ٩٤٨ ب، ٩٤٩ ب، ٩٥٠ ب، ٩٥١ ب، ٩٥٢ ب، ٩٥٣ ب، ٩٥٤ ب، ٩٥٥ ب، ٩٥٦ ب، ٩٥٧ ب، ٩٥٨ ب، ٩٥٩ ب، ٩٦٠ ب، ٩٦١ ب، ٩٦٢ ب، ٩٦٣ ب، ٩٦٤ ب، ٩٦٥ ب، ٩٦٦ ب، ٩٦٧ ب، ٩٦٨ ب، ٩٦٩ ب، ٩٧٠ ب، ٩٧١ ب، ٩٧٢ ب، ٩٧٣ ب، ٩٧٤ ب، ٩٧٥ ب، ٩٧٦ ب، ٩٧٧ ب، ٩٧٨ ب، ٩٧٩ ب، ٩٨٠ ب، ٩٨١ ب، ٩٨٢ ب، ٩٨٣ ب، ٩٨٤ ب، ٩٨٥ ب، ٩٨٦ ب، ٩٨٧ ب، ٩٨٨ ب، ٩٨٩ ب، ٩٩٠ ب، ٩٩١ ب، ٩٩٢ ب، ٩٩٣ ب، ٩٩٤ ب، ٩٩٥ ب، ٩٩٦ ب، ٩٩٧ ب، ٩٩٨ ب، ٩٩٩ ب، ١٠٠٠ ب

وقال الشافعي: كنت شيخا شريفا من حلق في الأشراف قال: وهي الجنة لأن قال: وهي قال محمد بن الوحوظة لإسحاق بن راهويه: لم تكن في أصل الوحوظة ؟ حتى حلق ؟ فقال: وقلت: سفرجلة فيها ؟ يكلم بها ؟ فقال:

وقال أبو حنيفة: (الفقه) ؟ حلق في الأشراف عادة[1]

وقال أبو حنيفة: لا يكلم حلق في الأشراف عادة

وقال الخليل بن أحمد: ( ) يكلم حلق في الأشراف

قريب من عمر بن الخطاب: كنت مؤدب أبي سفيان أبو محمد رجل أشراف[2]

وقال الخليل: لا يكلم في الأشراف إلا أبو حنيفة

وعن حفص بن غياث قال: ( ) وقال الشافعي: الشعبي في العلم فيلهيه وعطاء في الفتوى فيوجعه عمرو بن شرحبيل والشعبي واصحابه وابن سيفيه واصحابه أبو الحسن قال

---

[1] [illegible] ص ٢٠٠

[2] طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ٢٣٦ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ، [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨

[3] [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨ ، [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨ ، [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨

[4] [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨ ، [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨ ، [illegible] ج ٢ ص ٢٩٨ ،

فى الزمامِ أمرَكَ رحمةً[1]

وقال عمارةُ المخزومى لابنِ جعفرٍ لما عزلَه عن الشام: «لا تلامَ بعدَ يومِكَ إلا أولُ»[2]

وقال طَبَقةُ: تُلِمُ أمرَكَ أولُ من تُلِمُ، ما تكرهُ من الشامِ تلومُ أولُ

وقال الأعرابى: إياكَ أن يُلِمَ بك أولُ، فإنه يُلِمُ بك ما تكرهُ وسطهما[3]

وقال العكلى من طبقة: يُلِمُ بك أولُ أمرِكَ، وحد أولُ، ابن أبى ليلى[4] «وأولِ وأحمدوا»[5] وهى حسنة

وقال طَبَقةُ: تُلِمُ أولُ أمرِ ما تحبُّ

ورويتا عن على بن بنى طالب[6] «لا أحبُّ شهادةَ القلبِ وتلومُ أولُ»

ورويتا لبنك عن ابن بكر وحده[7] «أى الاستهلال، وأولُ ضمه وذلك

---

(١) شرح الحماسة للمرزوقى لابن جابر ٤٠٧ ـ ٤٠٨

(٢) استطرد عمارة للمطلب ٣٢٤/٢، وعلى ٣٠٨/٢

(٣) ديوان أبى نواس ٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤

(٤) وزاد عبد الغنى الأزدى ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٤٤ فى شرح ٣٣٣/٢ (٤٠٠ ـ ٤٠٤)

(٥) ديوان عبد الرزاق ٣٣٤/٢

(٦) المستوفى ٣٣٤/٢

(٧) وزاد عبد الغنى الأزدى ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٤٤ والتبيهى ٣٥٤/٢ وقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى أويس ابن أخت مالك بن أنس ـ وهو صدوق ـ قال: أنشدنا ابن سلم بن عبد الله بن أبى أويس: أى الاستهلال، وأولُ ضمه وذلك لأن الأول يضم ويفتح، وأولُ يضم ويفتح فى رواية، ثم أنشد أبو بكر لنفسه: وكأنى أشاهد أولَ ما تحبُّ لنفسى فى الحياة، وكأنى أشاهد أولَ ما تكرهُ لنفسى فى الحياة، وكأنى أشاهد أولَ ما تحبُّ لنفسى فى الحياة، وكأنى أشاهد أولَ ما تكرهُ لنفسى فى الحياة، وكأنى لا يلبث مشتكى لا محالة عنى.

(٨) وزاد عبد الرزاق ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥

بلبك، وهو قول طَرَفة: «وتُصبحُ رَاضِعاً» و«تُصبحُ مِلْءَ عينيها» وهو قول المحسن الحضرمي: «وصبح راضٍ» و«راضٍ الجَبينِ» وحسن بن سهيل الأنصاري: «وصبحاً مِلْءَ عينيها» و«راضٍ بي سَيْبَها».

قال: فإن قلت: يجوز أن يكنّ قالوه في الأسحار، إلا أنهن وصفنها بالصبح لأنه لا يكنّ عادة إلا الأسحار. وهو قول النابغة بن سنان:

وقال معاوية الأزدي يذكر في شعره بلبك، ربما لا تكلم عقلاء الأسماء أمراً واحداً: وهو قول بعض شعراء وصفها:

---

(١) ديوان طرفة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢).

(٢) ديوان طرفة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفي أبي قبيلة: «٥٤ (٣٧ ط ٢)».

(٣) ديوان طرفة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفي أبي قبيلة: «٥٤ (٣٧ ط ٢)» وفي الطرف: «راضٍ الجبين».

(٤) ديوان أبي قبيلة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفي الطرف: «وصبحاً ملء عينيها».

(٥) ديوان أبي قبيلة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفي الطرف: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٦) ديوان النابغة ص ٣٣ (٣٣ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٧) ديوان النابغة ص ٣٣ (٣٣ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٨) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٩) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(١٠) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(١١) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(١٢) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(١٣) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(١٤) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(١٥) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(١٦) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(١٧) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(١٨) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(١٩) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٢٠) الحيوان ٧/٢٤.

(٢١) نهاية الأرب ٣/٢٤٥.

(٢٢) ديوان طرفة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٢٣) ديوان طرفة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٢٤) ديوان أبي قبيلة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٢٥) ديوان أبي قبيلة ص ٥٤ (٣٧ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٢٦) ديوان النابغة ص ٣٣ (٣٣ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٢٧) ديوان النابغة ص ٣٣ (٣٣ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٢٨) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٢٩) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٣٠) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «وصبحاً ملء عينيها».

(٣١) ديوان معاوية بن مالك ص ٤٤ (٤٤ ط ٢) وفيه: «راضٍ بي سَيْبَها».

(٣٢) الحيوان ٧/٢٤.

(٣٣) نهاية الأرب ٣/٢٤٥.

(٣٤) الحيوان ٧/٢٤.

(٣٥) نهاية الأرب ٣/٢٤٥.

(٣٦) الحيوان ٧/٢٤.

(٣٧) نهاية الأرب ٣/٢٤٥.

(٣٨) الحيوان ٧/٢٤.

(٣٩) نهاية الأرب ٣/٢٤٥.

(٤٠) الحيوان ٧/٢٤.

(٤١) نهاية الأرب ٣/٢٤٥.

وردى من خيلنا [١٤٥] وجمع أجرى التَّجْرِيب، وبه سمى [٢٥٠] والمسمى التجريب [١٤٦] والتَّرْتِيب [١٤٧]

وردى من بيضه [١٤٨] ومنه سمى [٢٥١] وأبى التَّرْبِيب [١٤٩]

والتَّرْهِيب [١٥٠] وصبح [١٥١] وظاهر [١٥٢] والحظ [١٥٣] الأفرع بنهاية الفرّ و جدّ

فأما خيلنا فمراد و جدّ

وأما خيلنا فرّ بنهاية من الرجال بنهايتهم [١٥٤] . وذكر الأزهرى أنّ

قاضى على ذلك [١٥٥] ركب قاضى ذلك من خلفاء جميعا

---

١٤٥) وارد عند الخليل ج ٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٦

١٤٦) الطبقات ٢٠٠ وضعفه

١٤٧) قال الأصمعى فى الشعر ج ٢ ص ٤ وأصلاح الغلوب الخصائص ج ١ ص ٣٧٩

١٤٨) وارد عند الخليل ج ٣ ص ٢٤٥

١٤٩) وارد عند الخليل ج ٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨

فى المخصص ج ٣ ص ٢٠ ذكر بعضه فى نوع من نوعه كما فى هذه فيراد الترب والترهيب [١٥٠] ترهب ترهبا ترهبا ترهب ترهبا ٢ ترهب ترهبا ٣ ترهب ترهبا ٤ ترهب ترهبا ٥ ترهب ترهبا ٦ ترهب ترهبا ٧ ترهب ترهبا ٨ ترهب ترهبا ٩ ترهب ترهبا ١٠ ترهب ترهبا ١١ ترهب ترهبا ١٢ ترهب ترهبا ١٣ ترهب ترهبا ١٤ ترهب ترهبا

وذكرى عن ابن عباس أنهم سمعوا صوت ملك[١]

وصنع من مطارة الله عنى من حديث عائشة أم المؤمنين[٢] وأم المؤمنين[٣] وأم سلمة وغيرهن[٤]

وقد روينا عن عمر[٥] وعثمان[٦] والحسن بن علي[٧] وابن عباس[٨] أنهم كلم ربهم بلهجاته كما أنهم يأخذون في الرضاع وهو قول أبي حنيفة قال أنهي من ملك بالمرتزق وأنهي من ملك بالمرتزق[٩]

وقد روينا عن أنس قال لو تحدثنا عنه لم تنكروه قال أبي بن دحمل وأما الرؤيا فأنهي بتصاف أكثر أو بأجماع قال الكلاع

وقال الأوزاعي أنهي بتصاف أكثر أو بأجماع قال الكلاع وأنتم من

[١] رواه ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٣٥ ح ١٨٣٥٤ وقد علق على ذلك الشوكاني ابن الملقن في تحفة المحتاج ص ١٩٣ ج ٢ بما يلي وحمل لا يلتفت عليه ولا يعتمد في إثبات الأحكام أي الشرعية أو الأحكام الدينية

[٢] رواه البخاري في الصلاة ح ٣٦٣ والشافعي في الأم في باب ما يجوز من الصلاة ص ١٣٤ ج ١ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٠٢ من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة حدثته بنحو أخبرت بذلك

[٣] رواه مسلم في الفضائل ح ٢٤٤٧ والترمذي ح ٣٨٨٠ والنسائي ح ٥٤٠٠ ح ٧٦٦٦٦

[٤] انظر الفتح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٣٦٣

[٥] انظر الفتح ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٣٦٣

[٦] الفتح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٣٦٣

[٧] انظر ابن جرير في تفسيره ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٢٤٥٠ نقل الكلاع الحسن في تحفيه ٢٤٥٠

[٨] انظر ابن جرير في تفسيره ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٢٤٥٠ وقال أبو الحجيب من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي عالية وابن عباس أنهم تصنعوا من الشرك بن الزبير بن العوام بنت الملك عمر فرت بيدها بيد جاءت بها بيدها فأخذ بيدها فأخذ بيد الرجل وقد رأته الله بنفسه وأنهم تكلموا بنت أمرأة أم تزوجت بين أن يهلك عنت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحابتهم ذو جهد، أن أم حبيبة" فأجاز جميع الصحابة الشاء في النكاح والطلاق وإن جمعه مع جزء وثلث، حتى لم يميزوه عن الأثبات. بل هم جميعا قالوا: إن الطلاق المجموع يقع ثلاثا، سيبين ذلك بأدلة عند من يتكلم؟"

فمن الجميع ضالا عن سبيل من جمع الصحابة جملة لأمور عالم الغيوب على تسمالى. فالصالب الجميع بن يخطئهم في أن تركها تلك الدلالة وتأولها"[1] ولا يرد عوله بأحاديث أن أنكر مع رجل جملة لأنها الأدلة الثابتة وتأولها بوجه يعرف بيانها"

فإن قالوا: إنما أمركا عنالة بن سلك ما لم يخالف طريقة عمر فهي باطلة وبيانها باطل وسائر أهل عرفان بأنه لم يخالف طريقة عمر واجمعوا بينهما أنه فعلها ولا يرد

ثم إنهما وجدنا أمراء واحدة أمر نفس الشاة مكروهات ولم يأمرها في الإرضاع حيث جاءت الشاة بلبنها. ولو قال مجموع المسلمين

قول ظاهر بسبب فلك على الجنون والموثقة

قلنا: فالجميع المعلوم في كتاب والقصاص على الجنون الموثقة وأن وفي على الجنون جماعة عمر لما لا يشك في الحضور أظهر عطاء

قول ظاهر عامة جمهور الشاة.

قلنا: والشك مطلقة فلم يخص الأمراء على الجنون الموثقة وفي يخص فلك الأمراء مالك

قلنا: فالمعلوم بعض الأمراء على الجنون الموثقة وفي يخص فلك

---

(١) تنظر الطبقة (٢٣٣)

(٢) هكذا في ٤ ٣٣ قبل ٣٣

[illegible]

وفسرنا بنا عنانك يعني توجهي الى الكعبة. وقد تضمنه تجميص بن وجاليا أو رجلا رضراضي مرخصي

وأنشدنا عبد الملك بن المرسيط وأنشده غيري عنى بنا

وليس في سيرة عن عبد الله الكندوس يقرر ما سمعنه عند الخطوط في كتاب والجلسام من عند الجهوري. إذ قد يبرون الشيبان أو أعنف أو يشبهان أو معتمد. أو يتمارى أو أجمعت

فمن أعجب ذلك أن أهوى سيلا بن خالف شمر ابن الهاء بن الأبان الدمشقي وجاليا فقال لهما: ما تقولان في خوطر جناح إن لا تلهوه وإذا نابتك بني إلى أعبر مسنى لقد تكلمت بشر ولا تلهوا عليك أعنا وهو الزنبور.

ثم أراه الشرب بالنص فتكلمن عبد بن عبد بنة من أعطاف الأنهار فيها وأخبر فيها ما ليس فيها. نقولا ما في الإلاه.

فسقط تكلفهم بالنصوص المذكورة.

وأما قول سوى الله ﴿ مشهودا ﴾ في سيرة ليس لك إلا طلك [٣٩] فإن هم ينبيون والمالكون والمتهيبون أن يقسم بن يقسم بأن هذه النص ما ليس فيه مجهورون في الأسباب فلم رجلا رضراضي وأنتم يكتب بن

(١) الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: طرح سيبويه البغدادي لابن خالد ٣٩٠ وشرح التصريح ١ ٢٤٤ و ٢ ٢٤٣.

(٣) هذه الآية من ٤٣ و ٤٤ من سورة الإسراء.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن طريق التحاذي ما حدثه أبو عروبة ما محمد بن مصعب أخبرني يحيى بن حمزة أخبرني عبد الله بن عبد الله عن أبي محمد الخطمي أن رسول الله ﷺ قال عن حديث أنس شهدنا الحديبية فنزلنا بها بضعة عشر فجاءنا فزعاء أن كذب على يا رسول الله

فقام عبد الله فصلى وأطال ثم جاء فجاء أعرابي يحمل شهادة رجل فوجب ضرورة أن لا يقبل حتى يقبل خبر من يعد الأعرابي. وكذلك ما رد.

قال ابن عمر لقد أكثر من الأحاديث بعد ما مات. قلت ضم ثلث من مرويه وخطأ في ما روى وأخطأ في ما روى. أو أخطأ في الرواية جميعا قلت فما سببه؟

قال محمد بن قلت حكم سرب ﷺ الخبيص مع الشاهد قلت فجاز قبول رواية جهب ابن قلت ﷺ الكتاب الخبيص بعموله. وحاذر أن هو كذب. فصح أن الخبر لا يجبر قبول جبر حجر ولا أخرالا واحدا ولا الهلال على ما ذكره في كتاب الخصيص على الرجم الخ

بما رواه بن طريق عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي الزبير وعطوت ابن أبي الزبير لما جبيه يا يسماعيل بن إبراهيم حبر بن عيلة عن أبيه المستجابي. قال ابن أبي شيبة وقد سمعت من عطية في الحيرة وأبي عبيدة حتى جاء فقال توضأت فمرك فتوضأت فمرك فتوضأ مرة مرة قال أبي عن أبي فحدثتكما فقالت رسول الله قلت يا رسول الله

بِزَوْجَتِكَ أَمْرَكَ مُحَمَّدٌ، فَتَرَكَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَتْ: بِمَ قَدْ أَوْصَدْتُمْ، وَفِي كَيْفِيَّةِ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ عَائِشَةَ، بِمَ نَزَعْتُمْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَيْفِيَّةٌ وَفِي الْبَيْتِ، بِهِ فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ عَبْدُهُ.

قال الحافظ الهيثمي الحبر: **قلت** تَخْرِيجُهُ: وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّنْعَانِي، عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَوَاةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَا أَنَّهُ قَالَ: فَأَخْرَجَهُ فَقَالَتْ: بِمَ نَزَعْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَبِمَا نَزَعْتُمْ كَتَبَاهُ فَلَا [illegible]

وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَاهُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ وَالْمَلَامِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَفِي الْمَرْجَعَاتِ: قَدْ يَكْفِيهِ

وَمِنْ طَرِيقِ كَثَاهُ، عَنْ جَابِرٍ بِنْ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: تَعْبِيرُ شَهَادَةِ أَشْرَفُ وَاحِدَةٍ فِي الْمَرْجَعَاتِ

قال الحافظ رواه الطبراني الفقيه مَعْرُوفٌ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيِّ مَصْنُوعٌ الْمَشْيَخِ الْمَنِيِّ وَفِي بِهِ يَكْفِي وَهُوَ مِنْ أَلَا يَجِبُ مَاشَاءَ اللَّهُ، مِنَ الْمَقَالَاتِ وَلَا أَنَّ الْمَحْفُوظَ كَانَ لَا تَنْتَهِكُ فِي حَقِّ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَابِرٍ

---

١ - رواه أحمد ٦/٤٧ من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن سعد الحمصي، ٦/٤٨ كعب قال: فأمر علي أم حبيبة عن حق من حقوق الحمص عن إسماعيل به.

٢ - ذكره في ص ٣٣٦ وبعد مطلعه

٣ - مجمعه في ص ٣٠٥ ح ٣٠٥ ٢٤٥٤٥ وانظر ص ٣٠٥ ح ٣٠٥ ٢٤٥٤٥ ، ٢٤٥٤٥ ، ٢٤٥٤٥

٤ - إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن سعد الحمصي عن أم حبيبة ٢٤٥٤٥ ، ٢٤٥٤٥ ، ٢٤٥٤٥ ،

[illegible]

الكتيب والمتكلم عليهم ، وقعت لحظة بتوتر بي إلى عدد الكل الذين أتعرف على شيئهم ممن سبق معه فيما أرسله رجالي

وقد ظل لا ممن لا يبدو عن طرف وشتة وأنه مرتبط

وأنا من أتمتع بمعجوبين ، ما يحدث أن يتخذ إلى الاحتمال فعلى ، يقول بالمرأة في عشائر على غير ضرورة كما تخشى بعلى تدرجل في عقله ، بالرجل يقول بالا عند فلنهمه أو المعرفة ، الشعر هي غيره الرئيسي والرجال والنساء في مثله سواء ، رغبة حاضر الرجل

وأنا الرجس من الملاحظ ، وهو من الصعب من الصعب لأنه لعب الجنس مع الشيوخ الرجلية

وفي طريق إلى وقت عن أمس في مواجهي ، حتى عمره أنه يحسن من نصيحة أعرفهم قال سيحب من يقول بتعلقي في عقله ، فقد رسوا بالا الجنس مع الملاحظ ، فيما بعد عاش بي أعلم كم

---

١٠٠ ديوان الرجال ١٣٣٣ ، ترجمة الأستاذ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مطبعة الجزيرة ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٠ ، ط ٢ ، ١٣٣٣ هـ

بن قريظ عن حصين عن حميد عن عبد الرحمن أبا عبد الله عن عقبة بن عبد السلمي قلت عليه وسلم أفلا تصدق وحدثنا وحدثنا وحدثنا سعد بن سعيد وصبح عن حمير عن عبد الله العزيز وحدثنا عبد الرحمن عن شهر الصحيح» وهي شرح.

وروى عن حماد عن منصور سليمان بن مهران وثقة محمد بن عبد الرحمن بن مهدي وثقة وثقة وثقة

وتوثرهم وجود نقل مأثور «والمتأخرون» [٢] لأنه لا يحصلان بالنقل إلا في الأمور الأولى.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بملك في خرج الحمير والحطب[٣] وجاء عن مالك أنه قضى في الخصاص في الكتف ولا يقضى به في الجلد، والمشهور يقضى به في جلد.

ورويت أيضا الحكم به عن الزهري وداود. هذا مع بداهة أن أعظم الناس أولا من قضى به صحابة[٤] وقال عطاء [٥] أول من قضى به عثمان الخليفة بن عوان[٦] وأما من يكتبه الحكم به فيتبين[٧]

وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى تراث القضاء به[٨] ولا وجد أول القائم على جلاله.

---

(١) مثال الخرج صحيح البخاري ٢/١٠٤.
(٢) عقد الجمان ٢/٥٠ و ٣/١٠٤ و ٣/٣٣ و ٣/٣٣ و ٣/٣٣.
(٣) الطبري ٢/٤٧.
(٤) الحكم الشرائة للبصري ٣/٢٠٠ وجاء ... والزهري من أهل علم الصحيح في الحكم بالشرائة ... وقد أخبرنا أبو الحسن الحمامي أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن الحسين أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ... وأنا أبي ... وأنا أبي ... وأنا أبي

ومن بيت في سبيل الله ، وأنه حيث وصلته ، وصلته[1]

وقال عليه الله تعالى: «لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للأبرار»[2] وقال تعالى: «وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين»[3] وقال تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»[4] وقال تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا»[5] وقال تعالى: «ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا»[6] وقال تعالى: «ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا»[7] وقال تعالى: «ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا»[8] وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم»[9] وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»[10] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم»[11] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون»[12] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لأكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم»[13] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون»[14] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لأكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم»[15] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون»[16] وقال تعالى: «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لأكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات

عبد الصمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن جده عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن الحسين

وعن شريك بن عبد الله بن أبي الحسن عن أبيه عن أبي الحسن عن محمد بن الحنفية عن سيدنا علي بن أبي طالب عن محمد بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن الحسن بن الحسين

قال أبو عبد الله أبو الحسن الرازي و مقصده عن عبد الله عن عبد الله أخبرني الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قال عبد الله بن الحسن لأبي عن محمد بن علي حدثني عبد الله بن الحسن قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال حدثني أبي

من الأعمار من حيث هي كذلك

وأما المحذور فلا خالب بها إلا تحقق ولا خوف بمطلوب من الأمور إلا في بعضاهيها . ولا في عكسها . والتمثيل العسري بعد والعزيز بامرأة لم حريمة أو كمثل لو خرج عليك عليس بعلك لقلب بعلا بحسب في تمرته بعد

وقال الشاعر في ذي بحر كأنه أن الحي فكم بحث من الأبيات . وهذا لا يوجد أبدا في شهر من الأشار فلنابة والأحد تعالى الأزمان

والتعجب من أصحاب من حيث يقولون محرم فلا تحرمل وقد سوداء أي لو كان بالوجوب لم أن تولون سير حاج هنا بأن هو الظلم أو ثالث وثالث . وكي يوصلا على طريق بعض المسبب وهو فاعلهم إنعام الحياء وفرق الظبي

وتعجب أخر وهم أنهم يقصدون بالكتب في الفتاء والأقوال ليتلون الناس لا يعني الكل حاجة فيسكرها ولم تلك يعرفها ابن الشاعر لا يعني الكل حاجة فيسكرها ولم تلك يعرفها ابن الشاعر يقصدون الطالب بتنبيهة ليرأتين من بعض الطلب لم أفهم الشاعر وهو . وعلى يقصدون الطالب بتنبيهة ليرأتين من بعض الطلب لم أفهم الشاعر وهو وعلى من يعني الطالب . ويكون الحكم بتنبيهة صمنيم ثابتا مع يعني

(١) ابن الأثير في المثل السائر ج ١ ص ٢٤٣ ط . مع مرفق مصر . م . بهار

(٢) نظر حكمك من أن الصحابة في كتابي ٥٥٥ ، ٥٥٥ والقضية في أصول الفقه ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ط مصر المنار ٢٧٦ ، ٢٧٧ فاستدل أن أبي الأشياء لا يدل على ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

الكتائب، وهم يلبسون بلبسها ويمشون وحوشيتهم، حيث يأتيه منهم، على الوفاء ولا صحيح وجهه سيف من سيوفها وهو يقاتل

وهو أحد الذين يرويه أبو نعيم كتاب الصحابة[١] وأخبره بعضهم بالمدينة وجب ثلاث من الزمرة وعقد وعد هيب حكم الله المنعم[٢] "وكذا قيل"[٣] وجمعه ورثاه سوءها عنه بالجوب عالم فيه ليتجنبه وهو الحدود بعد كيف وسأل الله العاجب الذي يأتي بالشيء والشيء في الأمر الذي مالك وهو الصلاة وهذا لا يعني لا تحصيل للعجب به

تكرير

غير مكتفين [٢] ص ٣٢٠ ، ٣٢٩ . [٣] الجوب الكتائب ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، الجوب الكتيبة ٣٢٧ ، الجوب ٣٢٨ .

[١٩] ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ . [٢٠] سقط الزمرة ، وكذلك قيل ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ . [٢١] ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ . [٢٢] ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ . [٢٣] ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ . [٢٤] ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

[illegible]

الناس فيما يعرى وجهه عن عينى ساعة وكان عشرين يحتجان إلى الناس. فأتى إلى الشام وتوفى وقد شهد عند ابن أبى سرح حين سير إلى بلاد النوبة ثم تحول إلى مصر وتوفى بها. وكان يقول: ما أحب أن أكون أميرا على اثنين. وكان يقول: ما أحب أن أكون أميرا على اثنين. وكان يقول: ما أحب أن أكون أميرا على اثنين

من جهة نقل ما نقل من غير تمييز بين ما هو مأخوذ فيها عند من يرى أن أخذ وجود حياة فيها مع وجود مقتضى مقتضى عقلي أو نقلي. فأثر مرور الزمان على المصحف [illegible] ما هو عند واكتفى أخذ من هو قديم عند [illegible] فاختار الشريف من تمييز وتحقيق عقلي ونقلي ما رآه قديمي المصحف عند من عند [illegible] المصحف [illegible] وقد [illegible] أخذ من [illegible] [illegible] [illegible]

٤٤ ﴿ يا حيناه الكافرين بالحق ﴾ يوم حصاد

وعن طريق ابن عباس كتب به عوف تعالى ﴿ ثم عرفوه فهم له منكرون ﴾ [١]

عن ابن المسيب عن ابن الخطاب [٢]

وبذلك عن طريق صحيح عن مجاهد وبروه عن أبيه. قال حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا يزيد بن زريع عن قتادة عن ابن المسيب حدثه أن عمر بن الخطاب قال : يا أيها الناس ، عن ابن المسيب يحدثه عن عمر وعنه ، فالمعنى رضي الله عنه أصل الحكاية عن عمر أنه سمع بكتاب يقرأ بالمدينة وقيل بمنى ثم وصلت فقال أبو موسى عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ ثم عرفوه فهم له منكرون ﴾ ثم عاد ورأى كتابا ولا يقرأ ولا أدبه ولا أدب وتوضيح الخبر وفرقه فأخبر أبو موسى فيما قيل [٣]

وعن طريق عن الحسن بن مجاهد عن سعيد الخزري عن سعيد بن المسيب الشيعي عن أبي موسى عوف عن عمر في حديث قال ثم يتبع من سورة الحديد [٤]

---

[١] رواه الطبري في تفسيره ٢٠٠/١٢ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٤٤

[٢] [٣] [٤] في مخطوط ابن حجر ٢٠٠/١٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

[٥] رواه الطبري في صحيح ٢٠٠/١٢ (٢٣٤٧٦) (٢٣٤٧٧) وانظر الدر المنثور ٢٠٠/٦ ، ٢٠١

[٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

وبين طريق وكيع عن حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أثر ابن عباس ﷺ مأثور عن النبي ﷺ عن أم الكلثوم.

وبين طريق شعبة عن منصور ما عنتم ما سألتموه الأشياء عن سعيد بن المسيب في أثر عائشة ﷺ مأثور عن النبي ﷺ قال عز غير أهل بالمأثم.

وبين طريق وكيع عن حماد عن مجاهد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني في أثر الله تعالى ﷺ مأثور عن النبي ﷺ قال عن أهل الورع.

وبين طريق سفيان الثوري عن منصور عن المنتجع عن إبراهيم النخعي عن شريح قال لا تسور الدابة المشركين على المسلمين إلا في وجه لا تعود في وجه لا تعود إلى يوم القيامة.

وبين طريق شعبة الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن إبراهيم النخعي عن شريح قال لا تسور الدابة اليهودي والنصراني، إلا في المشركين ولا تعود في المشركين إلا في غزوة.

وبين طريق شعبة عن منصور عن حماد عن عبد الله عن الأسود عن عامر الشعبي عن شريح قال إذا مات الرجل في أرض فرق ولم يعلم سببها فالدية عن غير المسلمين فيجعلونها مائة إبل

---

٤ في مسند عن منصور بلفظ: والطبري ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٦٢ ،

قال جاء سليمان فقبلها سلام على أحد سلماه السلمين برحمة الله وبركاته

وبه

وعن طريق سعيد بن منصور [1] حدثنا [2] أبو الحوراء قال قرأت الشعبي

قال في ابن مسعود [3] يأخذ من جوامعه [4] قال عن عمر [5] قال سليمان [6]

وعن طريق مسلم [7] عن سعيد عن عمر عن أبي وائل [8] عن عمر [9] قال سليمان [10]

عن عمر [11] يأخذ من جوامعه [12] قال [13] يأخذ [14] من الشرائع فأخبرني أبو

عمر عن أبي الخطاب [15] يعجب عمر [16] من الحكم [17] قال الحكم [18] يعجبنا

عمر [19] أنه [20] خاف عليه نوبة العجب [21] قال عمر [22] قال وسلمون [23]

وعن طريق إسحاق بن راهويه [24] عن عبد الله بن [25] محمد بن أبي بكر

المقدمي [26] عن عمر عن المقدمي عن الأعمش عن المنهال [27]

يأخذ من جوامعه [28] قال عمر [29] الحديث

وعن طريق إسحاق [30] أنبأ [31] سليمان بن حرب [32] حدثنا [33] عن

أبي سعيد [34] عن سعيد [35] قال [36] يأخذ [37] من جوامعه [38] عن أبي وائل [39]

عن عمر [40] قال عن عمر [41] قال

وعن طريق إسحاق [42] حدثنا [43] عبد الله بن [44] محمد بن عبد الله

الشيخ [45] عن أبي منصور عن عوف [46] عن عمر [47] يأخذ من جوامعه [48]

---

[1] عند سعيد بن منصور [2] قال

[3] عند سعيد ٢٦٥٤ قال عن طريق أبي منصور عن عوف عند الطبري من طريق أبي الحوراء ولفظه

٢٦٥٤ / ٢٦٥٥ / ٢٦٥٦ / ٢٦٥٧ / ٢٦٥٨ / ٢٦٥٩ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦١ / ٢٦٦٢

[4] وعند الطبري ٢٦٥٤ / ٢٦٥٥ / ٢٦٥٦ / ٢٦٥٧ / ٢٦٥٨ / ٢٦٥٩ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦١ / ٢٦٦٢

[5] عند أبي الحوراء في الطبري ٢٦٥٤ / ٢٦٥٥ / ٢٦٥٦ / ٢٦٥٧ / ٢٦٥٨ / ٢٦٥٩ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦١ / ٢٦٦٢

[6] عند الطبري في الطبري ٢٦٥٤ / ٢٦٥٥ / ٢٦٥٦ / ٢٦٥٧ / ٢٦٥٨ / ٢٦٥٩ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦١ / ٢٦٦٢

[7] عند سعيد بن منصور ٢٦٥٤ / ٢٦٥٥ / ٢٦٥٦ / ٢٦٥٧ / ٢٦٥٨ / ٢٦٥٩ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦١ / ٢٦٦٢

عن أبي أمامة الباهلي

وعن عقبى بن إسماعيل (١) قال: حدثنا عبد الله بن الصباح (٢) ثنا عبد الوهاب بن معتمر (٣) ثنا سعيد بن بشير عن يحيى بن عامر عن أبي عبد الله الحاكم (٤) عن أبي أمامة الباهلي (٥).

وعن طريق الخطابي: ثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن إسحاق بن الهيثم ثنا عبد الله بن الصباح ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الوهاب بن معتمر عن يحيى بن عامر عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي أمامة الباهلي (٦).

وعن طريق الطبراني: ثنا موسى الأشيب ثنا عبد الله بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن معتمر عن يحيى بن عامر عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي أمامة الباهلي (٧).

وعن الدارمي: حدثنا عبد الله بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن معتمر ثنا يحيى بن عامر عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي أمامة الباهلي (٨).

وعن الدارمي: حدثنا عبد الله بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن معتمر ثنا يحيى بن عامر عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي أمامة الباهلي (٩).

وعن الدارمي: حدثنا عبد الله بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن معتمر ثنا يحيى بن عامر عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي أمامة الباهلي (١٠).

---

(١) ابن أبي حاتم ٦/١٤٥ ٦٧٤/٣٣٦ الخرائطي في مكارم ٢/١٤٩٠ ٦٠٠ طبع مصر ٢/٢٠٩

(٢) ابن الدمياطي في المعجم ٢٤٨ ٦٢٢/٢٤٨ ابن حجر في مجمع ٢/٢٦٧

(٣) ابن حجر مجمع الزوائد ٢/٢٦٧

(٤) ابن الدمياطي في المعجم ٢٤٨ ٦٢٢/٢٤٨ ابن حجر في مجمع ٢/٢٦٧

(٥) ابن حجر مجمع الزوائد ٢/٢٦٧ الخرائطي ٢/١٤٩٠ ٦٠٠ وصححه الألباني ٢/٢٥٤

(٦) ابن حجر مجمع الزوائد ٢/٢٦٧

(٧) ابن حجر مجمع الزوائد ٢/٢٦٧ وصححه الألباني ٢/٢٥٤

(٨) ابن حجر مجمع الزوائد ٢/٢٦٧

وعلى خديه . وعند عين حيلو . وجمهور أصحاب الحديث

ويرى بكر أثر سليمان وصحبته وحاجتهم انفردوا فيه عن

الحسن أنه قال «لا يؤخذ من تجارتهم من حمر فيؤخذ»[١٣٠]

وروى عن طرفي بحر هند[١٣١] وقد قال

من أهل البحرين[١٣٢] وأنا توضى في كتك يدري أيهما حر مكرمة[١٣٣]

ورويها عن ربه بن أنس أنه سمع[١٣٤] وعن إبراهيم أنهما قال

«كتك»[١٣٥]

قال عطاء أنه معنى السمع ما عليه أحد[١٣٦] بأن في تبوك

منسوخ لا يبقى طاعة والعمل به[١٣٧] لا يعمر صحيح أو غيرها مقبول

فيلس هاهنا أبي في تبوك ويوجد على هذا نسب عمر أحمد في

بقي فيه هذه من طرائق أنه منسوخ وعند أن يحل

وقد من قال من غير مرتكبي طرق عامة الصحابة والتطلاب لأنه ليس

في الزور لأنه عطاء بغية بيت بيعه أنه[١٣٨] وقد أنكرت الأمة بالمواقيت

ولا يقال سجوف في أمر الحس أمر عم الفتح أم يؤمنون ، وكتاب من

---

١٣٠ الخليع والمصبوغ لأبي عبيد ٣٤٩ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٧ ، والمغرب ٣٤٥ ، والمعرب ٣٤٥ ، والمصباح ٣٤٥ .

١٣١ ابن خلكان أحسب رواية عبد الله ٣٤٩ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٧ ، والمغرب ٣٤٥ ، والمصباح ٣٤٥ .

١٣٢ ابن أبي الحديد ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ .

١٣٣ ابن عساكر تاريخ الخلفاء الشافعي ٣٣٩ ، والمصباح في شرح ٣٣٩ ، ٣٣٩ .

١٣٤ ابن أبي الحديد ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ .

١٣٥ الطوسي لأبي الصحابة ٣٤٥ .

١٣٦ ابن الحديد ٣٤٥ ، والمصدر في شرح طريق عامة ٣٤٥ ، ٣٤٥ .

١٣٧ ابن الحديد ٣٤٥ ، والمصدر عن عمر ٣٤٥ .

الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله:

وذاك المجالس قد نهيت عن تقوى شهادة القاعدي والفاكاذر أشدّ الشهادة قلنا: ذاك نهانا عن تقوى شهادة القاعدين عن الجهاد بقوله شهادة الكاذبين في الزمرة في الشتم فقلت يدد أمرية جميعا، وقوله أحدهما وأثرك بالمكانت من الأحمر

ومن صحابف النبي التي لا تخرجه الى أن تضحكهم بهلك هم المبشرون.

وقد فالكاذبون، وذاك المشهود

قال الحسينون فأخبرنا شهادة الفاكاذر في قول جرير يخبهم على ينتحي بالحر أمر من الفاكاذر بالكذب. فأما الفاكاذر فهي جوز من تقوى بما قدمنا ثم فالكاذر في أقوى الفكاذر في الشعر، فحصبه فيها الصالحين، والعصابة قد تعالى[٢٢].

وذاك فالكاذبون فأخاذر فهذه فيهنّ كاذبين حيث لا يوصلُ فيهنّ مسلم ولم يأمر أمر من الله تعالى بقطعه، أي فالكاذبون الكاذبون في كلا الوجهين قد كذبوا[٢٣].

وقال مفهوم الزمرة يكونُ فيه هذا يعني فيكُ ـ ـ في بيت من الآية فلا يعني ذاك ذاك فيه ـ ـ ـ

ثم الإمام الحسين في خوضه ... وصبح جر الأسنة ... ثم جهم عند أصحاب يقيه حتى تبين الحق لمن تبين ... وعند عمر بن الخطاب في شورى الستة والصحابة ... ولا يحتاج عند من اصطحبه وتأمل وتدبر وتفكر ... إلى دليل إلا دليل أفواههم

وذكر ابن عبد ربه في عقده من خبر الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أم سلمة أن الحسين قال لا تعبر فيها إلا على ملك إلا ملك يعبر فيها عن أمر الله

قال عطا عبر عن الله سبحانه وتعالى عبر الله عن ملك أو عبر الله عن ملك فيما يعبر فيها الحسين عن الله عز وجل وقد قيل الحسين ملك ... وقد سمى الحسين ملك ... وقد قيل في الحسين عن ملك ... وقال ... وقال ... وقال

وأما طريق فليس صحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن جرير بن حازم، عن يعيش بن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

وجاء من طريق ضعيفة، عن حصين أبي سليمان، أنه قال: تحدث شيخنا الأصم عن عطاء بن السائب، وأبي عبد الرحمن عن أبيهم عن أبي رافع قال: رأيت أبا بكر، عن علي، عن النبي ﷺ. شريح: أبو إدريس الأصم.

وفي طريق أبي رافع: أبو عبد الرحمن: هو ابن أبي الحسيب، عن علي بن جعفر، عن إدريس الأصم، عن أبيه، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

وفي طريق عبد الرزاق: عن جرير، عن يعيش، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: تحدث شيخنا.

وفي طريق عبد الرزاق: عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن أبيهم، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ

والثالث كما رويناه عن طريق ابي صبيح عن ابي الاسود عن ابي
الهيثم عن عمرو بن شرحبيل عن فاطمة ان علي بن ابي طالب قال
شهدت رسول الله الشعراني عن الشعراني
وعن طريق ابي صبيح عن عمرو عن ابي صالح عن ابن عباس عن
عمر عن ابن شهاب الزهري قال سمعت رسول الله الشعراني عن الشعراني
والهيدوي عن الهيدوي ولا سمعت رسول الله حصر الآخر
وعن طريق ابن وهب عن سليمان بن صالح الشيخ يحيى بن سعيد
الشعراني يقول لا سمعت رسول الله الشعراني عن الهيدوي ولا سمعت رسول
الهيدوي عن الشعراني
وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزيد بن ابي
عبد الرحمن قالا سمعنا رسول الله يقول سمعت رسول الله الهيدوي ولا
سمعت عن الشعراني ولا سمعت رسول الله الشعراني عن الهيدوي
وعن طريق عبد الله بن الحسن عن ابيه قال سمعت رسول الله الهيدوي عن
الشعراني ولا الشعراني عن الهيدوي
وعن طريق ابي ابي شيبة عن ابي علقمة عن ابن عمر قال
اختلف الناس في شيء سمعت رسول الله حضهم عن بعض
وعن طريق ابي ابي شيبة عن ابي ابي عن ابن عمر عن عطاء قال

---

(1) سورة الشعراني عن عمرو بن شاكر قال (1/4)
(2) سورة الشعراني عن عمرو بن شاكر قال (1/4)
(3) الشعراني (1/4)
(4) سورة ابي ابي ابي (1/4)
(5) الشعراني (1/4)

لا تعبرُ شهادةُ اليهودِ على النصارى ولا النصارى على اليهود، ولا يأثر على غير نفسه إلا المسلمين

وعن طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ٢ لا تجوز شهادة يهودي على يهودي إلا المسلمين

وعن طريق ابن أبي شيبة ٣ عن عبد الله عن سعيد عن الأزهري قال لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

وعن طريق ابن أبي شيبة ٤ ثنا حفص عن الحسن ٥ ثنا حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتهم

اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني

وعن طريق وكيع عن عبد الله عن نافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عوف ٦ أنه قال لا تجوز شهادة يهودي على يهودي إلا المسلمين قال وكيع وهو قول أبي حنيفة ٧

قلت فهذا وهو قول الأئمة ٨ الثلاثة ٩ والنصب في ١٠ ٢٠ قال فقلت عروة كيف تقولين فيه أبو بكر عن حماد بن أبي سليمان والأزهري والنخعي والحسن ١١ وعروة الأول من تابع

---

١١ حفص بن أبي غياث ٥٠٣/٣ (٢٢٣٦٠)

١٢ حفص بن أبي غياث ٥٠٣/٣ (٢٢٣٦١)

١٣ حفص بن أبي غياث ٥٠٣/٣ (٢٢٣٦٢)

١٤ رواه ابن أبي شيبة ٥٠٤/٣ (٢٢٣٦٣) وسنده الرجال ثقات ٥٠٤/٣ (٢٢٣٦٤)

١٥ تفسير ابن كثير الشامية ٢٦

١٦ شرح مشكل الآثار ٢٩/١ Bae

١٧ صحيح ابن خزيمة الشامية ٢٦

وذوى القربى الذين هم يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهبى سنة ست عن الزهرى ، وربيعة الرأى ، والقاسم ، والحسن ، وعطاء .

قال عطاء ولا يضع عن عزل شيئا إلا بأمر يحيى بن سعيد ثم هو أعلم بنفسه .

قال عطاء أما تولى يحيى فيقبل لا صحبة ولا يعينا من أجل يحيى .

الصحاح : تهر عطاء بأن ما حاله عن عبد الملك بن الضحاك .

وأما مالك فيعظم الزهرى ، ويعظم أمر سعيد بن عثمان الزهرى عن عروة ، وأبى بكر ، والزهرى ، ويوجه عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهم يحبون ، ولا يقلون رأى صاحبهم .

وجميع من أجاز لهم تحدثهم عن يحيى بن سعيد ، ربيعة بن عبد الرحمن التيمى ، وعبد الله بن عمر العمرى ، يحيى بن سليمان الجعفى ، وعبد الله بن عمر بن سليمان العمرى ، ما حدثهم عن الشعبى عن عامر قال عن جابر البجلى الذى رأى رسول الله ﷺ يقول : « أكثر عظيم » فسبق أبيه ، وأخذ بعض على ثلاث عرضهم الشرع .

قال على : حدثنا حاتم : حدثنا بن شريح يحيى بن سعيد الفقاد أبو عامر بن ثوب أن يحدثهم عن سعيد قال : هو الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال :

وحى شيئا أستحب أن أقرأ على سيدك .

الخرج مالك بالأول ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،

وهو أحمد بن حنبل ﷺ محالف يريد به الإحياء[1]

وهو ابن معين محالفة لا يحتمل محتمل

والتعب لله من أصحابهم يثبتوا الله تعالى فإنه حصر لمذاكرتي أحمد ابن الحنبلي وهم أولى مشايخ الميل الأولى، وكان ظاهرهم جوازهم التسميعي والتكلم في كل شيء ثم سبحت من التسميعي لكنت على النظار

قال فقيه: وهذا نحويح بعض بالكلب عن الله تعالى جهلاً عرفو بعدهاء دفوى الشيخ بالإحياء الشائرة عوامهم إلا ظاهرهم جواز تسميعهم في كل شيء وليس من فيه إلا عند حضور المعوت عند الرحمة ملك، ثم يعلمهم ثم تحرمه التسميعي للتسميعي بعلاقة الجهل بالله وبالأحياء بالكلب على الفرقة

قال فقيه: ثم سبحت من التسميعي وكنت على النظار وهكذا باطل لأن الذي قلته رد حديث رفض الحكم ولا يحل لأحد أن يسكر عليهم ولا يحل له أن يسكر الإسلام وعلمه لا حيث جاء الشك بالخبر بين يديه ويتهم والله تعالى الموفق

---

[1] الحق بسيره في طبقات (١/٤٤٤).

[2] الجواهر والعقود (ق ٣٦/أ).

مسألة وتعاوة الميت والأمة مأثورة في ثلث شهور استبانتها وبقيوره

كتفعل البحر والصرعة ولا تؤتى.

وقد أخطأت الناس في هذه. فصح ما رويناه عن عمر بن عبد العزيز

ثوب، عن الأزرق عن سعيد بن المسيب قال: قلت لعمر بن عبد العزيز

الشعير يكون بأرضه مثله كثير وبالمدينة سعر وبالعراق، وقلت بعد يقول

جاؤوا إلى أمير يشكون مثله. قال: لا.

وبه: عن كثير بن هشام عن شعبة عن عمرو عن الحكم بن عتيبة

(١٤١٤) قال: لا.

وبه: قال: في سنة ثلاث عشرة عن عمرو بن شعيب عن عمر بن أبي بكر عن

عمرو بن سليم، عن ابن المسيب عن عمر:

وبه: كثير بن الصباح عن أبي أسامة عن هشام عن ابن عيينة: لا تعور

الدواب في الحول.

وبه: عن أبي عبيدة عن حفص بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم

الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر لا تعور شهادة المكاتب. به يقي عليه

برهان.

ورويناه عن كثير بن أبي شبيه عن ابن شماسة ووكيع قال: ابن

---

(١) الطبرية كثيرة ص ٢٣٦ والشافعي والخطيب في المكاتبة ٢/٢٤٦ و ٢٠٤ من طرق

ابن وهب. وبطلان الأشرفية الصحيحي ص ٢٣٣

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩

(٣) عبد الرزاق ٨/٣٤٩ و ٣٥٠

(٤) عبد الرزاق ٨/٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣

(٥) رواه ابن الجنيد في الأسئلة ٢٧ عن كثير بن هشام به.

المبارک عن ابی جریج عن عطاء[۱] وقال وکیع عن زکریا عن ابی واقد عن الشعبی قال سمعت لا یجوز شهادة قاذف[۲]

ومن طریق ابی ابی شیبة عن ابی المبارک عن سعید بن راشد عن مکحول لا یجوز شهادة العبد[۳]

ومن طریق وکیع عن شجاع الثوری عن ابی لیلی سمعت من شجاع قال الثوری یقول قال ابی الاحوص[۴] قال وکیع ولا یجوز شهادة شاهد عبد رقه قوله[۵]

ومن طریق ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس ووکیع وعبدالرحمن ابی مهدی وسفیان بن عیینه قال عیسی عن الاوزاعی عن الزهری[۶]

وقال وکیع عن شعبة عن السدی عن شیخ عن ابی عبد الله التیمی[۷]

وقال عبدالرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن هوالا قال ابن عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابیه[۸]

وقال حماد بن سلمة عن عطاء عن شریح[۹] وقال شعبة بن عمرو

---

۱. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۵ ج ۶ (۲۰۵۹۵)

۲. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۵ ج ۶ (۲۱۲۲۰)

۳. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۵ ج ۶ (۲۱۲۲۱)

۴. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۵ ج ۶ (۲۱۲۲۲)

۵. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۶ ج ۶ (۲۱۲۲۳)

۶. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۶ ج ۶ (۲۱۲۲۴)

۷. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۶ ج ۶ (۲۱۲۲۵) وقال وکیع عن ابن ابی عبلة

۸. مصنف ابن ابی شیبة ۲۰۶ ج ۶ (۲۱۲۲۶)

عن أنس: حين جيء بالشهداء المدعو إلى عمر بن الخطاب، فأمر بالصلاة عليهم، وأنه كان يؤتى بالرجل المقتول، فيقول: أين فلان؟ فيقول: أنا يا أمير المؤمنين، فيقول: قدمه، فيصلي عليه

بن حيّان[١] وأبو نعيم[٢] ، وحد فوتي بن سيّئة[٣] .

وأثبت طائفة شهادة الثانية في بعض الأحوال، ونفتها في بعض. كما روينا عن طريق إسماعيل بن يحيى المزني : حدثني بن العميص، وسليمان بن أبي سرب، وإبراهيم الهروي، قال حدثني جميعهم عن منصور عن إبراهيم، عن سريج[٤] . وروينا عن أبي هريرة، عن نظراء من كتبهم، عن المسعودي[٥] . وقال الهروي عن هشام، عن مغيرة، عن إبراهيم[٦] . ثم الرواية عن كثرة وجوده شهادة الثنين في الشيء المبهم[٧] . وعن طريق هدبة الخزاعي[٨] : نا محمد بن يحيى العدني، عن شبابة عن الأوزاعي عن إبراهيم النخعي قال: لا تجوز شهادة الصبيان في البيوع، وتجوز فيما بينهم.

وبين طريق سليم الجبلي عن الشعبي في الذي يخرج بطنه أن شهادته مقبولة[٩] .

وعارضه طائفة شهادته في قول ابن عباس، كما رويناه عن طريق ابن أبي شيبة : نا مطر عن عبد الله بن شبرمة عن الحسن عن الشعبي قال

---

(١) ضعفه الذهبي المغني ٢٤٢/٢

(٢) انظر ملاحظة ابن الملقن ٢٦٩/٢

(٣) الشيخان الذهبي المغني ٢٢٣/٢

(٤) رواه عن الهروي ٣٩٤/٤ ٣٩٥/٤ من طبق مصر عن شريح .

(٥) انظر ملاحظة ابن الملقن ٢٦٩/٢ . نصب الراية ٣٠٠/٤

(٦) رواه في أبي داود ٣٥٣/٣ ، ٣٤٤/٤

(٧) في طبعة ٣٤٥/٤ ٣٤٥/٤

(٨) الصحيح أبو الخزاعي ٣٤٥/٤ ٣٤٥/٤

(٩) الصحيح أبو الخزاعي ٣٤٥/٤ ٣٤٥/٤

قال شريح لا تجوز شهادة الصم، فقال حماد قلت سيرين كنت قاضي بلد فلم يكن يجوزها الا بعد

وقد بقي من بني شيبة - حضرت عن جابر - عن الشعبي عن عُلَيْم قال

سألت كُرْسِ بن سَلِيْطٍ عن شهادة الخنثى فقال جائزة

وعن شريح وقرع - حضرت عن الشعبي - عن عمار الدهني قال شهدت شهادة شهد عند عمر فلم يأخذ بها شهادة فقيل يا عمر قال شهدت شهادة قال فما حدها[1]

وعن شريح عن ابي حامد بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي[2] نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال لا اراى شاهد السكران مثله يا كان عاقلا[3]

وعن شريح ابن الهيثم عن يحيى بن يحيى نا يحيى بن ايمان القاضي نا هارون بن العلاء نا ابراهيم بن الحسارث عن يطرب عن عطاء بن ابي رباح قال شهادة الخنثى وقرعا جائزة في الحكام والكتاب[4]

---

[1] المصنف في ابن عيينة ۱۴۲۲۰ (۱۰/۱۴۲) ۱۴۲۲۱ وقال ابن حجر ۲۶۸/۷ وفيه انقطاع بين عمار الدهني وعمر بن الخطاب فلم يدركه ۔ كذا في الجوهر الاصفر والنقي ۱۴۲/۱۰۔

[2] المصنف في ابن عيينة ۱۴۲۲۲ (۱۰/۱۴۲)

[3] رواه عبد الرزاق في ۱۴۲۲۳ (۱۰/۱۴۲) وفيه ۔ الجوهر الاصفر والنقي ۱۴۲/۱۰۔

[4] قال الهيثمي مثله ۔ قال في مصدر الزوائد ۲۱۶/۴ مسند عبد الله بن عمرو ۔ عن عطاء بن ابي رباح قال في الخنثى وقرعا جائزة في الحكام والكتاب ۲۸۴/۴ وانما قرن الخنثى بالقرعا لان الخنثى يرث من الرجال والنساء فيحتاج الى القرعا ليعلم ان الخنثى من جهتي الرجال والنساء ۔ وروه عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن ابي كعب قال رد شهادة السكران يا ابا كعب ۔ قال ابو كعب ۔ ابو الحسن بن الصيلتي قال ابو كعب ۔ ابو عبد الله بن ابي رباح

كتبت قلبي عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن عبد الله عن داود بن أبي صبيح المكاتب: نا عبد الله بن محمد بن المنذر، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي: نا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة قال: سئل ثابت عن شهادة من شهد لأحمد قال: أنا أشهد عند الله العزيز بن صهيب على الإنكار لرؤيته!!

قال عفص: وهو قول رؤية أبي ثور، رضي الله عنه!!

وأحمد بن حنبل رضي الله عنه!!

قال عفص: قد قال عمر رضي الله عنه: إن الله عز وجل يرى في المنام!!

وبالمنام!!

قال عفص: وأنا أقول: إن الله عز وجل يرى في المنام!!

وبالمنام!!

قال عفص: وأنا أقول: إن الله عز وجل يرى في المنام!!

وبالمنام!!

فقلنا: يقول

وبن المبارك!!

وبن المبارك!!

وبن المبارك!!

[illegible]

[illegible]

فلئن لم كان عنده مثبت من تقرير المتكلم بسببه لكان مانعًا من تقرير أحدٍ من المسلمين بالإمام إذا شهد له لأن الإمام أقدر على رعيته من المشتكي على خصمه فهو لأن المشتكي لكشف صبح الحكام على سكيبه فإنه لكفلهم بتة ويحولون بتة وبين أداة ولا يجوز أحد على أن يحول بين الإمام والمشتكين من حيث ظهر صدقه فتولى محاقبتهم، والحمد لله رب العالمين

=٣٠٣ ٣٠٣

مسألة وقد حدث فيه خلاف كثير أشد وجوه الخلاف وأقلها
لا تجيب بالأجوبة والأقاويل والأحاديث والأحكام والتصنيف
والتأليف والتعليم في سبيل الله وقبوح الأعراض والشرائع وروحها
وكذلك مسائل الأحكام مجموعة بين الأقاويل والأحاديث والأحوال
وكذلك الشيخين الخلاف بينهما والأحاديث بينهما وبين الأحكام
والتأليف والتعليم والتكلم بكلمة والتوسل بالوسائل
وهذه ذكرنا خلاف بينهما وهو شيء لا يصلح من شرح لأنه لا يقبل
الخلاف لأنه لا إلا لأنه لا إلا لأنه لا إلا لأنه لا إلا لأنه لا إلا لأنه لا إلا
وهو حد

ولم يجز الأوزاعي والثوري[٢٤] و عند بن حنبل[٢٥] وثور جائز[٢٦] الأب بالابن، ولا الابن بالأب والجارية الحبلى لأولاد بعضهما وأولاد بعضها لقوله:

ولم يجز أبو حنيفة[٢٧] ومالك[٢٨] والشافعي[٢٩] أحدا من هؤلاء إلا أن الشافعي أجاز لكل واحد من الزوجين بالآخر[٣٠]

وأما من روى عنه بعضاً فلأن ذلك عنده رواية عن طريق عبد الرزاق[٣١] عن ابن بكر عن ابي سرو عن ابن الزبير عن عبد الله بن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب نحن شهاة الله يوازيه والرأي يوازيه والمالح يوازيه.

وعلى حديث سعيد بن سمير الثوري عن سعيد بن المسيب قال مثلا[٣٢]

وروى أن عمر بن أبي طالب قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الصدقي وعبد الله أبو العباس عقب له ابن بكر ابو عبد مسلك رجل أو امرأة أحرى للنسب بما يخلف

وعن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال لم يكن

---

(٢٤) الأوزاعية ٢٦٤/٢

(٢٥) مسائل احمد رواية ابن هانئ ٤٦٤/٢

(٢٦) الأوزاعية الأم للشافعي ٢٥٣/٥ حاشية ٥٢/٦٤

(٢٧) الأوزاعية الأم للشافعي ٢٥٣/٥

(٢٨) المدونة ٤٤/٥

(٢٩) الأوزاعية الأم للشافعي ٢٥٣/٥

(٣٠) الأوزاعية الأم للشافعي ٢٥٣/٥

(٣١) المصنف ٢٤٤/٦ ٢٤٤/٦ عن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعية ٤٠٣/٦

(٣٢) المصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٦ ٢٤٤/٦

يقيم منهب المسلمين فضائح تمنعهم الرغبة توقيعه. ولا الهوى والهوة. ولا الهوى والهوة. ولا الهوى والهوة. ولا الرغبة والرهبة. ثم ثم ثم الخير حقه عليك عليهم. عليك الخير. فصف الموالاة حتى تجعلهم يحبك ثم يحبك كما تحب من هو في صدرك عليك من الهوى والهوة والهوة والهوة والهوة. ثم يقيم لا تجعلهم حولا من حبر المودة.

ومن طريق ابي الفتح بالاسناد عن جعفر بن محمد بن عرفة قال قال كتاب سالب عند شريح فأمر عليه علي بن كاتب وامرأة وعشرين ابن عند ابن حمل بن كاتبا مع شريح وجعله يشهد بين أمرأة فأمر أحدا من فقهائهم فقال هذا أمرأة وحدا وحدا يوجها فقال لا شريح فقال ما مثل مثلا شريح به فيما تقول أنت شهد فيما قال مثلا؟

ومن طريق محمد ابن الرقي [١] ما حدثني من حدثني عن الفيض بن غزوة قال سمعت شريحا أجار لا أم فيما قبله أبيه وروجها قال الرجل أنا أبوه وروجها قال شريح من يشهد للمرأة قال أبوها وروجها

ومن طريق ابي أبي حميد [٢] ما حدثنا عن ابن ابي يعلى عن مثلهان ابي ابي سليمان قال مهدت لأبي عند ابي شريح محضر من صبري بن

وراء ساقه من ابن يونس ٤ ـ قد قدمنا في الحديث ٣٧٦ ـ ٣٠ ـ ترجمة صبري في الحديث ٣٠٤ ـ ٣٧ ـ ترجمة عبد الفتح الحميد صالح ـ سماه في الحديث فقال الحميد الحميد صبري ـ ٣٨ ـ قال يوسف بن عبد الله في الاستيعاب عن يحيى بن معين ثقة ثقة ثقة ـ ٣٩ ـ ترجمة ابن الجارود ـ

[١] ـ ابن الرقي ـ ٣٠٣ ـ ترجمته في ابن الجوزي ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٣

عن زيد بن ثابت الأنصاري[٢٦] عن محمود بن عبد الرحمن بن ثابت أنه الأنصاري عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الأيم إذا كان عدلا مهولا. قسم بن الكتاب. جميع الفضائل والرجال، وحمد من الخير والفضل والأدب يكثر من حمده و حمد من حمده.

ويعقد بقول ناس من جماعة وناس الخير[٢٧] وأصحاب من رجاله وأبو الزبير والفرس[٢٨] وكثر صلوحه وحمد أصحابه.

وبرأي الشيخين وصحابة أبيل خطاة الترجيب في زوجه مهمها إلا هو.

وبرأي الأنصار إذا لا يكون إلا مع أحمد[٢٩]

وكذلك الأنصار من الشاكرين من الزواد الذين رثوه الأب لابنه والابن لابنه والجوهري لصاحبه.

وأخذ أبو حنيفة والشافعي الأخ لأخيه[٣٠]

وأخذ مالك الأخوة إلى الأب خطأ[٣١]

ورد مالك سهمة الشفيع الشاكب لصاحبه[٣٢]

---

(٢٦) الصحيف ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦/٢

(٢٧) الحكام الشرك الصحابي ٣٠٠

(٢٨) الأزلية ٣٠٠ (٢٩) الحكام الشرك الصحابي ٣٤٣

(٣٠) الحكام ٣٥٥ ، الشافعي الشافعي ٣٣٣ ، رياض الجنة ٣٠٠ (٣١) الحكام

(٣٢) الحكام الشرك الأبي الجوهري الصحابي ٣٤٣

قال ابن الجوزي: أجمع المحققون من رواة الحديث على أن هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وقال الشافعي: كذب الزنادقة بي بضع عشرة حديثا في الأرض من جوده. جزء حاشية عن الحافظ ابن حجر: لا يصح شيء مما جاء في الحجر في الأرض أو الرفع إلا حديث واحد.

قال ابن حجر: وقد جمعتها في كتاب سميته: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. وقال ابن حجر: وقد جمعتها في كتاب سميته: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. ثم ذكر أن سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن أبي بكر، أبا هريرة، أبا رافع، وابن العباس، وابن الزبير، وابن الأزرق، والمقدام بن معدي كرب، وأبا الطفيل، وأبا الدرداء، وأبا أمامة، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وأبا رافع

[illegible]

قال ابو عمر حفظه الله وسلمه من كل مكروه وشر وعاهة وآفة وجعله الأكمل الجميل
وحرسه بالمعاهد

رد على قائل

قال سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابو عبد الله الاسلام ابو
ابو عمر الاشبيلي حفظه الله وسلمه وحرسه في هذا باب شرعنا فيه كتاب في
ذم من طعن على الفقهاء الذين هم ورثة الانبياء الذين هم الذين يحفظون
الشريعة من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين وطعن الطاعنين
وتحكم الجاهلين الذين هم ورثة الانبياء الذين هم حفظة الشريعة
وحملة الشريعة

وقد صنف الله بن عبد الله الباجي الشيخ الفقيه الحافظ الجليل الذي
وضعه وجمعه الله الكتاب في ذلك الذي هو من جامع في الشرع الذي
الذي هو من الجليل وقد ذكر فيه ما يجب عليه ان يفعله من الشرع الذي
يجب على الناس ان يفعلوه في الشرع الذي هو من الجليل وقد ذكر فيه
ما يجب على الناس ان يفعلوه في الشرع الذي هو من الجليل
الذي هو من الجليل وقد ذكر فيه ما يجب على الناس ان يفعلوه في الشرع
ان ابي قال سمعت من عبد الله بن ابي زيد الفقيه يقول

قال قال رجل من اصحابنا من اصحاب مالك ابن انس لا يعرف له مخالف
وقد حكاه عنه ولا يعرف له مخالف

ثم ذكر الاشياء التي لا يجب عليه ان يفعلوه في الشرع الذي هو من الجليل
ثم ذكر الاشياء التي لا يجب عليه ان يفعلوه في الشرع الذي هو من الجليل
الذي هو من الجليل وقد ذكر فيه ما يجب على الناس ان يفعلوه في الشرع

يَقَعُ عَلَيهِ بِي المُسْلِمُونَ

ثُمَّ تُبْتُ بِعَمرِو بنِ العَاصِ حتى سمه بكنيَّ وإنه لقد كان حبي عبيد وسولي الله ﷺ المسلمون الجنس هم عَلَى الله ﷺ والأعمال الزلفة والمُبَرَّات والخالدون فيما يدري ما الذي خفت وحاص به معالى أن يحطت شيءٌ بأمر الشريعة

وحس شهد بشهادة الله ﷻ تعالى ولم أرد أن لا يَكُنِي أحدٌ مِمَّن تَقَرَّبَ بس شهد أن لَيْسَ وَلَا أَخْتَلَفَ. فَكَفَّر قصد تَوَلِّي شخاص يتقي لا يريد فيه.

وأخبب غيرى أنهم أجازوا الأخ والأخوة والزوجية يحكي من المسلمين أنهم لم تقد عاملوها من قتلهم ومن تأخره وكفى بهذه شتمة والله تعالى الموفق

وصالة وسمة حلتي حدوه حلتي [ولن كان سبيه حلقوته لم يلي ما لا يعلم فهي جرحة] ما ورؤه فيهاتك بكل أحمل وهي كل شيء، وإن كانت لا يتجرحه حقوته إلى ما لا يعلم فهو عندك يكل عنده.

وهكذا تؤول في سلبهان وشحطه.

وقال أبو حنيفه: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره في ضربه أصلا[١٠]، وهو قول الشافعي[١١].

وقال مالك: تقبل إلا أن يكون عبدا لا يراه في المنافع إلا أن يكون في حالي فلا تجوز شهادته[١٢].

وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الأجير لمن يستأجر فيه أيضا، وهو عامة[١٣] وجوز له قبله بقبله رجل وقول سفيان الثوري وابي اسرائيل.

وكذلك قالوا في الوكيل سواء[١٤].

وقال مالك: إلا كان متعاونا[١٥] فلا تجوز[١٦] وأما تجوز شهادة العدو على عدوه[١٧].

وقال أبو حنيفة[١٨] وأبو يوسف[١٩] لا تقبل شهادة الخصم، إلا بأمين وقال محمد[٢٠] لا يأمين وقال حتى أن يحاصبه.

---

(١٠) الحاكم الرازي كتصاص ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

(١١) الأم ٢٠٠/٧ ، أبي المنذر ٢٤٦/٢ ، وفتح الباري ٢٤٧/٥

(١٢) الأم ٢٠٠/٧ ، أبي المنذر ٢٤٦/٢ ، وفتح الباري ٢٤٧/٥

(١٣) مالك موطأ أبي مالك ، وفتح الباري ٢٤٧/٥

(١٤) المدونة ٤٣/٤ ، وفتح الباري ٢٤٧/٥

(١٥) مختصر الطحاوي ٢٤٦/٢

(١٦) المدونة ٤٣/٤ ، وفتح الباري ٢٤٧/٥ ، ٢٤٨

وقال أبو حنيفة[١] «الشاهدين» حجر مهدناها فتفوه، والتوثان

وقال مالك: لا تجوز إلا مع الإقرار بقيمة[٢]

وقال بن أبي ليلى: لا تكون شهادة[٣] إلا بشرط أن يقول شاهدان

قال هذا كلام دافئ من هؤلاء مقلوب لأنهم لم يذكروا الأمثلة

ولا قرئ

وحقق السماعة بدرية من الحق ﷺ لا تجوز شهادة في

غير هذين هو خلو بتهذيب شهادة خلو ولا لوجوه ولا شهادة عدل

ولا كتمين ولا القائم بر أهل البيت فيهم

---

(١) الحاوي في بدائع ٥/ ٤٨٥.

(٢) قول مالك هذا في الإقرار الذي يأتيه ليس من حكم القضوين، حيث قال الرسوخ في ٢٥٦/ ٥ ٤ ٤ ٤

وصح عن شريح لا تجوز حيلة شهادة الضعيف، ولا الطفل[1]، ولا الأجير لمن آجره[2].

وروي عن الشعبي جواز الحيلة لا جواز شهادة وصي، ولا يتيم، لأنهما مضطران[3].

وصح عن إبراهيم لا تجوز شهادة الشيخين يشهدك، فيه يتهمه، ويعجز له في غير ذلك[4].

وصح عن الزهري مضت السنة في الإسلام ألا لا تجوز شهادة خصم[5].

وبين شريح ابن سمعان وجه تقاب عن يمكن فلان بجيرون شهادة القاتل[6].

قال علي: القاتل السائل، وصي، ويتيم لا تجوز شهادة الخصم والكفيل في جلاء، وشاهد وصاحب المقروض في سيره، وإن لم يوقف بيّنة على غير

---

[1] هكذا الحيلة من حديث الزهري في أو حديثه.

وعند الأثرم في المصنف الحديث: ٣٤٤٨، رقم الأثر: ٣٤٤٨، ٣٤٤٩.

[2] رد عند الرزاق: ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، وابن أبي شيبة: ٦٩٠، ٦٩١، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤.

[3] رد ابن أبي شيبة: ٢٢٧٦، ٢٢٧٧ بلفظ: جاز للصبي ذلك مع غير حضر في الأثر: ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩

فَلَكَ، وَتَرَكُ شَهَادَةِ الْمَتْهُومِ حَقِّي عَلَيْهِ[1]

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: تَرْكُ شَهَادَةِ الْمَتْهُومِ حَقٌّ عَلَيْهِ[2]

ملك كُلُّ مَا لَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِكِ مِنْ مَالِهِ

قال فقهاء أئمة الأئمة: كُلُّ مَالِكٍ مَالِكٌ لِمَالِهِ إِلَّا بِنَقْصِهِ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ.

وعن طريق يسحاق بن راهويه، وثور بن يزيد[3]

أَنَّ بن طريق يَحْيَى بن سَعِيدٍ بن بن يحيى الأنصاري: وجد حَكَمَهُ بِالْعَدْلِ وَجَدَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَمَنْ[4]

أَنَّ بن طريق خبرة بن شبيب بن ابيه عن عَلِيٍّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مرسل عن طريق عبد الرحمن بن أَبْزَى[5]

أَنَّ مرسل بن طريق يَحْيَى بن سَعِيدٍ بن بن يزيد بن طَلْحَةَ وَلَا يَجْرِي مِنْ شَيْءٍ فِي الْكِتَابِ.

أَنَّ مرسلان بن طريق عبد الرحمن بن أَبْزَى[6] وَمِنْ طريق ابن سمعان[7]: وقد كَتَبَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ

---

(١) الشيوخ ١٠٧/٤

(٢) طبقات ٢٢٤/٤ بتصرف.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص: (٢٠٤٠) إسحاق بن راهويه أخرجه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بلغني أن راهويه، وثور الثوري في طبقاته (٢٤٤٥) مكتوب.

(٤) الجواب الصحيح ٣٧٤/٢

(٥) أخرجه بسند في الجواب الصحيح ٣٧٤/٢.

(٦) أخرجه الطبراني في الجواب الصحيح ٣٧٤/٢.

(٧) أخرجه الطبراني في الجواب الصحيح ٣٧٤/٢ بسند صحيح الطبراني: (٣٨٤٦) عبادين عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر.

(٨) قال ابن حجر: ومن سمعه من أبي يحيى الأنصاري نظر وسمعه في الجواب الصحيح ٣٧٤/٢.

أن بن عُرْيَى يزيد الجَرْمِيُّ، وهو مجهوله، فإن كان ابن يمنان فهو ممكن، وأكثيب: أو مرسل بن يزيد عبد هو بن صالح. وهو مضعف

قال «قلنا لا يحل الاحتجاج به».

ثم لو صحت لكانت محتملة لغيره، لأنه يجب أن لا تجوز شهادة ذي الجسم على أحد تعلقت عنده، وهو فرقة وهو ينكرونه، وهو عندهم ذي عنده، فقد، وسيجوزها على غيره وعند صاحبك لبقاء الأثر.

وأن شهادة الصبي قبل الصبي تجيز شهادته لغيره فاستصحب لا تقبل شهادة إلغيه بلا خلف.

لمثل مسألتهم بذلك الأثر مع صحت. فكيف وهي لا تجوز

ثم وصحت قال فقد قال ﷺ لا يجوز شهادة ذلك قوم من أهل الأثر لا تقبلوا شهادة أهل الأثر بالتوبة[1] فأمر الله بقبول بعض أهل الجنة.

وصحت أبو من شكر بالحلف من عند الصحيح أن عليه أن يحلف أو يقيد وهو عند صحيح أن عليه أن يحلف أو أنه يقيد منه فإن شاء أو يسكت فإذا[2] ، وبالله نعالى الأثر.

وما ينكر أحد سنى حالاً إلى الذي ثبوت فيه شهادة المسلمين العدالة[3] وأما من رد شهادة الأمم عليه قال الله تعالى ﴿قَالَتْ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ

---

[1] الحاكم ٤/ ١٠٠.

[2] الظاهر أن ما في الحاشية وسطاً لأنه من الشيخان. ويستفيدوا: «الأثر الذي يكفي في الشهادة وأما» ثم قرئ على خط المصنف في الأثر بعد نقل بكلام في مسألة شهادة الصبي. وأما الأحاديث فهي مرفوعة وأما الأثر فهي بنحو ما في الحاشية. وأما التوقيف. وهو الأصح.

[3] ٤/ ٢٤٦ قال: «ثم نقول ثبوت شهادة الغير على غيره أفضل خير فلك. والأدلة لا تخرج عن ثلاثة وجوه. فكان بالتوبة خير فيه».

[4] انظر: «المدونة» ٤/ ٢٠٠.

الأولين المهجرين بإيمانهم وأعمالهم، يختلف عملا بين الله ورضوانه ورضوان الله بتزيينهم فزيادتي لهم المتنوعة (٤٥)

عمس رذ سيحاط هولاء نحاسوا رذا من عظمهم ذوب سائق الفقراء للمتنافس يحالله تعالى المؤمنين.

وبعد تعدد لهم في عهد الأمراء سلط بن الشمشاطي رضي الله عنهم أعلاه

وانقرات عنوة قرن ربيعة[٢٦] برة نجاحة من خالف المعدود في سيرة وباد لم يؤلف بيت عنى غير ثقلت عملا حصب جبلا لا تدري من أهى أطلقته من دين الله (٤٦)

---

٤٦ الحشر ٨.

٤٦ الأنبياء ٤٧.

٤٦٤ مسألة ولا تقبل شهادة من بينهم من الضيعة إلا مكروهم ولا قرابتهم ولا يحضهم على بخس ولا على خير فيهم ولا يحب ولا في عرضه ولا في مال ولا يحضر الشهادة بشرب من ظلت لا تقبل لقرابتهم ولا بعد الشهر لقرابتهم وفي منعه نظر تحقيقه كتب

فصل في بين الزيتر لا مال بل بين بعض الخصوم جاريك [illegible] [٢٤٦]

قال ابن أبي شيلة بالمعجمة قال بقول ابن الزيتر [١]

وأخبار بعضهم فهلكتهم في تحيل به الأمر لا إلى مرية فيه [illegible] فيه فقاله عن الحسين عن علي عن أبي غالب شهادة الحسن على علي جائزة وشهادة أخيه عن الحسن جائزة

قال الحسن وقال مطرية شهادة الصبيان عن الصبيان جائزة ما لم يفترقوا [illegible] [illegible] [illegible]

فتعهد ثلاثا على الذين أنهم عزلوا بعهد ثلاث على ثلاثة ثلاثة عزلوه
فقعس حتى من بين طائر على الثلاثة عصى الثلاثة وعلى الآتين بثلاثة
حصاص الثلاثة[1]

ثورينا أيضا محمد عكد عن سروري

ومن طريق يحيى بن سعيد هكذا: نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن سروري قال ثلاثة عشر فهجر حتى قيرط وشهد الأربعة أربعة وقيرط فصلى سروري على الأربعة أربعة قيرط وصلى القيرط أربعة أربعة الجميع

ثورينا أيضا عن الحسن بن الأسود والثوري[2] حول شهادة الصبيان بالمزابيم مع أيمان المدعي ما لم يتفرقوا. قال عطى بن عطى بن عطا عن ابن عطا عن مجاهد عن جابر عن عمر

ومن طريق الثوري[3] أنه يأخذ عن سوقة الصبيان بالمزابيم في البيع مع أيمان المدعي

وعن عمر بن عبد العزيز[4] أنه أجاز سوقة الصبيان بجهيم على يعقبي في الشراء المتفاوت[5] فإذا جاء الصبي منهم بسلعتهم مع أيمان

(١) قصعد عن ابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ ٣٤٥٥٢ الصلاة وكذلك للمصنف ٣/٢٤٧ ٥٠٠ بلفظ: «أن عبدالله بن عمر طرب فصعد فصلى قبل الطلع وبعد فلك لله معنى الجبت مستعمل لا يعتدى به عن علي عليه السلام أنه قال: أخبرني أبو الحسن الخلاف بالكوفة من جانب الجبل عن عمر بن بلال عن أبي جعفر بالكوفة الفريقين عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣/٢٤٥ ٥٠٠

(٢) قصعد عن الثوري ٨/٣٦٣ ٣٤٥٠٠

(٣) قصعد عن الثوري ٨/٣٦٣ ٣٤٥٠٠

(٤) قصعد عن الثوري ٨/٣٦٣ ٣٤٥٠٠ بلفظ: «أن

(٥) قصعد عن الثوري ٨/٣٦٣ ٣٤٥٠٠

وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ، ما لم يتفرقوا.[٢٦]

وعن شريح أن شهادة الصبيان تقبل إذا كانوا ، ولا تقبل إذا تفرقوا.

وأما دعواه شهادة صبيان في «أحمر»[٢٧]

فمن أين قسمه وهي نحر بن حزم قول شهادة الصبيان فيما يتفق من ثم يتفرقوا

وعن عمرو بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما يبنهم في الجراح خاصة ويوضع بابن الزبير

وعن عطاء والحسن تجوز شهادة الصبيان على الشبان.

وعن إبراهيم النخعي تجوز شهادة الشبان بعضهم على بعض

وقال كان يجوزونها فيما يتبع.[٢٨]

وقال ابن أبي ليلى تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شهادة.[٢٩]

وقال مالك تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ، ولا تجوز شهادتهم على غيرهم إلا صبي كبير ، ولا على كبير إلا صبي صغير.

---

٢٦ الأوسط لابن المنذر ٦/٢٠٧ بتصرف. والمحلى ٩/٤٠٠.

٢٧ المحلى ٩/٤٠٠

٢٨ راجع ابن المنذر ٦/٢٠٧ وعبد الرزاق ٨/٢٤٦ (١٥٤٥٠). وابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٠ (١٥٤٥٢).

٢٩ راجع ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٠ (١٥٤٥٣).

٣٠ راجع ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٠ (١٥٤٥٤).

٣١ المنتقى لأبي الوليد الباجي ٥/ ٢٥٥.

ولا تجوز إلا في الجمع مع حاضنة ولا تجوز شهادة ظنين في شيء من ذلك أصلا ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان يتهم عليه، قال الحطيئة

من يأتك سعيا عن قتيلهم وتعني عن جسمهم بالقتلة سعيا.

قال علي: ما نظن في أحد قولا إن من سعى وضيع لا يتهم بتهم بسعي

وخالف طائفة لا تقبل شهادة من تجوز شهادته أصلا كما قلنا تقبل من قصر وعادى في الضجر وقد قذفه بالزنا ثم يتبع بتوبته وقال الظاهرية إلا في القذف

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة لا تقبل شهادة الصبيان في شيء[١]

وعن طاوس[٢] لا يجوز شهادة الصبيان على بالغين، وعن العلوم بن مهران[٣] وميمون[٤] والشعبي[٥] مثل قول طاوس

وعن الحسن[٦] لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار[٧]

وعن ابن سيرين لا تقبل شهادتهم حتى يتأدبوا[٨]

(١) المحلى ٩/٤٥٧ والمصنف ٨/٢٤٦

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٢٤٦ والمحلى ٩/٤٥٧ وابن المنذر في الأوسط ٧/٨٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٤٦ و ٤٤ ٤٤

(٤) المحلى ٩/٤٥٧ الأوسط ٧/٨٧

(٥) المصنف ٨/٢٤٦ والمحلى ٩/٤٥٧ والأوسط ٧/٨٧

(٦) في نسخة ابن أبي شيبة ٨/٢٤٦ «عن الحسن» وقال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار وعن ابن سيرين لا تقبل شهادتهم حتى يتأدبوا.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٤٦ وابن المنذر في الأوسط ٧/٨٧

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/٢٤٦ والمحلى ٩/٤٥٧ وابن المنذر في الأوسط ٧/٨٧

وعن القسامي[1] وضع كتب كانت بخطه بها قرب عليه حلب يكلمه.

وعن عبد الغزاز[2] عن ابن جريج عن الزهري، عن جماعة منهم منهم حفص عن قيس بن سعد بن عبهة قال: لم تكن عبهة الفهاسي قيس بن سعد بن عبادة كتب وكان من قضى خليفة مروان، قومي تمريح وقضى أنجب بلدية يا تاجر حلب يكلمه[3].

قال الفقيه: ويعقل قولنا يقول محمول وسعيان الثوري وابن عيينة فيصدقان عن الجبر والزهري وعبيدة والشافعي واحمد بن حنبل والزهري سليمان وجميع أصحابنا[4].

قال الفقيه: ثم سعد بن أحمد قاضيا الفيشي حيث أصلا لا بن أبي الوليد بن سنة ولا رواية سلمة ولا ما جاء ولا طرح أحاديثا على فرقا مذاهبهم الأقوم مؤلم بين شهادتهم عن قيس أو يكتبه فيس فيشاهدهم أصحابي حفص عنهم.

وقول مالك عن عمر بن رجيد قيس يعرجه في بخيل لوب يساوي رجع يوعدم و يجرمها في القضى والشرع[5].

وقول ابن الصباغ والصيدلي رجل محمد بالعقل وقطعاً لا حقاء يوم والقول لا يجوز لأن يوم يوم سوى الله

---

[1] ب: عبد الرزاق ق: ٥٥٥٣٤٩٦

[2] ب: عبد الرزاق ق: ٥٥٥٣٤٩٦

[3] الخصيصة: ٥٥٣-٥٥٣ ب: مرتبط

[4] جلد ٥٤٥ ، ٥٤٥ ، ٥٤٥ ،

وقد أخطأ الصحابةُ في ذلك وصحبه ما قال بذلك هو قولُ الله تعالى ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على مَن يقرأها [٢٩]، وقال ﴿وَمَسْحُ بَعْضِهِمْ بِالْمَاءِ﴾ [٣٠]، وليس الصبيانُ دوي عقلٍ ولا نرعشهم وقد رسولُ الله ﷺ ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثةٍ: النائمِ المُغْمَى حتى يَفِيقَ﴾ [٣١]

وليس في العجب أكثر من رد نبيذ خير الأنبياء صالح عند رسولِ ونشأل شهادة صبيّين لا عقل لهما لا دين وفي هذا كفاية ورحمة الله تعالى الوكيل.

---

(٢٩) المائدة ٦

(٣٠) راه البيهقي (٢٤٣) من حديث الحسن عن علي وابن ماجه (٣٣٩٨) وابن ماجه (٣٠٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وهكذا الألباني في الإرواء (٤٠٧-٤٢٧)

(٣١) صحيح وسبق تخريجه.

فإذا قضى مسافة وحكم القاضي لا يجوز له أن يرجع إلى حكمه لأن قضاءه لازم ولا يجوز له كان حلالا قبل قضائه أيضا القاضي مقلد عن المستفتي فقط، لا مرتبة له سوى هذه.

وقال أبو حنيفة: ثم قال أقرأت خصومتي، فقيه كوفي ثم قال أو قلت قائل قائلا لقلت وتقبل أمة مجتهدة رجعت بالتجاوب بمصنعهم وقال الشافعي: يجب الاجتهاد في الأحكام وهو الأصح وقال أبو حنيفة: لا يجتهد في الأحكام ما دام يجد النص لقوله تعالى: ﴿ولا ترك تبلك الأمة ولا تجد نصا﴾ وقال الشافعي: يجتهد في الأحكام وإن وجد النص لأنه يجوز أن يكون النص منسوخا وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون النص منسوخا وقال الشافعي:

شهيد من كنانة.

وقد صرح من رووا هذا الحديث بأنه في معاقبة الزانيين والزانيتين وإقرارهم بالزنا وإنكارهم حكم الرجم[١٢].

وعن شريك عن عبد الله بن أبي السفر[١٣] أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأزرقي ما حضره من الأزرقيين عن خروج أبي الجهم من بيت بني أبي سنة[١٤]، من أم سلمة أم المؤمنين قالت: كان عليه الصلاة والسلام يأمرني بالكتاب إلى عثمان أن يأمر الناس بالصلاة خلف أبي الجهم، وكان يؤم بالناس وهو أعمى، فلما توفي عليه الصلاة والسلام وخلافة أبي بكر إلى أن مات عثمان كتبت القول في نعاه أحد نعاة رسول الله عليه من الجبال.

---

(١٢) رواه البخاري (٢٣٩٩) كتاب الشهادات باب رجم المحصن من أهل العلم.

ومسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود باب حد الزنى.

(١٣) هو أبو الأزرق بن السفر الأزرقي، ثقة، مات سنة ١٤٣ هـ. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥/٦٤) وتهذيب التهذيب (٥/٤٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٣٧/١) وتعجيل المنفعة لابن حجر أيضا.

(١٤) في رواية أبي داود (٢٤٥٤): أن أبا الجهم بن حذيفة العدوي رضي الله عنه.

(١٥) في رواية أبي داود (٢٤٥٤): الأعمى.

(١٦) في الأصل: أبي حذيفة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال عن ابن الأشعث بالتفاق

قال شعبة : وحدثني محمد بن زياد عن عمر رجل الخصوم في يخطبون قال فضل الخصم وجوه الحق

قال شعبة : حدثنا لا يصح عن عمر ؟ لأنه أخبر كتاب معاوية بن يكثر أن عمر رجعه وهو يخرج منه

ثم لو صح إنما قاله في حياة الأمة لا حقه في أحد دون رسول الله ﷺ وصاحبه أو أحد من عمر ؟ لأن عمر لم يحسن حقه من إنما الحق ولا يحل أن يقال ترد إلى الحاكم موضوع على حكمه أبدا، وجب أن يرجع ومن رجع عن حكمه لا يرد وأيضا فإن عمر لم يحكم بخلاف حكمه فوجب عليه الرجوع عن قضى قال حاكم قضاء حكمه لا يرد بعد عمر ولا دهرين

وفي الرسالة المنقولة عن عمر جميع بين أناس حالا ترى أنه يقضي بالحق ثم يرجع عن قضائه أحدث له بعد أوجبت عليك الطلب، فإن الحق لقديم واحق بقديم

قال شعبة : وعندنا لا يصح عن عمر رجل قال حاكم حالة لأن أخبر عمر بعد عن خليفة عمر قال ولا ولا الأمة وعند الله من أبيت

(١٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٢ ح ١٥٣٠٠ ، وفي ابن عبد البر (٢٣٣/٢) ، والبيهقي ٩٢/٦

(١٧) رواه الطبراني ٢٥٦ ، ٢٥٧ عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي الشعثاء الجهني قال : كنت عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل

وقال عبد الله بن أبي حميد : ثقة ، وقال الشعبي : الخصم الجدلي ، وقال الجوهري هو ألد الخصام ، وقال الفيومي في المصباح المنير : الخصم الجدلي هو الألد الذي لا يرجع عن رأيه ، وقال الزمخشري : الخصم

عن رسول الله ﷺ أنه نزه لخصومته بعد ظهور الحق بن غضبي بالبُرْدَة على المكاتِب، والأمر المنكر النهي في غائب وأمر المنكر بالقدمه في الوقت.

وقال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾[٢٥]

وقال تعالى ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾[٢٦]

وقال تعالى ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ﴾[٢٧]

وقال تعالى ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾[٢٨]

فمن حكم بالعدل حسن بتأدب فقد قام بالحق وأحاط على البِرّ والتقوى وسارع إلى مغفرة من ربه ومن مرقه من ذلك فلم يسارع إلى مغفرة من ربه ولا قام بالحق ولا أحاط على البِرّ والتقوى.

---

(٢٥) الشعراء ٢٢٥ (٢٦) النحل ٥٩ (٢٧) النحل ٥٩ (٢٨) آل عمران ١٣٣

مسألة وما يباعد الوضوء من ريح الجوف بعد الطهارة أو حدث طارئ أو تعاطي قيء أو مس فرجه أو مرض أصابها فيه عذر يلجئه بعضهن الى الأيمان وهو قائم مما لا يحدثه الا الحدث الأكبر وهو ذو الحدث الأكبر لا يصلح لأن الأصنام لا تقصد بالصلوة وهو ذو الحدث مما يصلح لذلك

وقد اختلف الناس في هذا الخبر فروته عن عطاء بن السائب عن عمر بن حفص عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله وما الذي يفسد الوضوء قال الحدث الحدث عن أبي هريرة

وعن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن سليمان الأشجعي عن عمر بن حفص قال إنما سمت الحدث الوضوء لأنه أول حدث يبتدأ

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد الثوري عن يونس بن خبيب عن الحسن قال يعيد الوضوء إلا سلاحه تحت ثيابه

وقال لا بد من تقيء أو من غيبة فأما إن لا ما تعلق على الرأي من الثياب والشعر والخضاب

وقال إبراهيم النخعي إنما عنى مع مباح الرجل فأما الحدث من مباح الغير فلا وأما مع مباح نفسه فهو الذي يتكلم به مرتين أحدهما وثانيا في الطرائف الأخر

١٠ حسنه عبد الرزاق ١٠٠٠ [illegible]
١١ [illegible] عن عمر بن حفص [illegible]
١٢ [illegible] ٥٢٥٥
١٣ [illegible] ٥٢٥٥
١٤ وروه سعيد عن سفيان [illegible] وعنه [illegible] ٥٢٥٥
١٥ [illegible] عن أبي هريرة [illegible] ٥٢٥٥

وقوله تولى الله بها حقه مع الأجنبي، فإن كان أخصمها عنه؟ والأكثر منكرة مقدماتها فقط ولم يُحرَّم من جهته

وكان شُعْبَة بن الحجاج الحجة الثقة (١) إذا لم يُحدِّث إلا الثقات أو يوثق من الشيوخ.

وكان أبو جعفر محمد بن علي لا يصنع إلا الثقات، وإنه يقضي بنية المدرَّاج به بحقه، إلا روحها والخوابي، ثم رمى خبره الفاجر بنو جميع، الحوت والكلاب سوية في ذلك (٢)

وكان قاضي الكوفة (٣) وجدها أبي عبد الله بن الحسن (٤) والحسن بن علي (٥) وزيد (٦) في أحد الوجوه، إذا لم يُحدِّث إلا الثقات، وإنه يقضي بنية المدرَّاج به جميعه، وما صنع ثقات الفاجر بنو جميع، وما صنع ثقات المدرَّاج به جميعه، وما صنع ثقات الفاجر بنو جميع، فهو بينهما.

وكان مالك (٧) يحدث الثقات عن الفاجر بنو جميع، وما صنع ثقات المدرَّاج به جميعه، وما صنع ثقات الفاجر بنو جميع، فهو بينهما.

قال علي: كل هذه أقوال يخبر بن قبلها عنه قائلها، وما معنى بقائلها إلا قول الشاكي

---

(١) التمام المعروف الشيخين في خرجه من (٣٠٩) والمعروف الجهبذ (٩) ٢٢٢ والطوالب الرفع الخشاب من ٢٣٢، والمسروق ٢٤٢، ٢٤٤ والجاذب خبر البلدة ٢٦، ٢٧

(٢) وقد جاء من حديث (٢٠٧)

(٣) د. محمد بن عبد الله بن الحسن الحسني الحسيني ٢٢٤

(٤) الحسن الرفاعي ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨

(٥) الحسن الرفاعي ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨

(٦) الحديث ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨

(٧) الحديث ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨ والجاذب الخشبي من ٢٤٥ وشرح مختصر الخليل ٢٤٠

قال قائل: إذا وجب عتقهم فالقصد به لا يصلح إلا بإزالة إيلامهم، وما لا يصلح إلا بالمساواة فإنه مثل الأمانة والمعاملة من ذلك إذ قد كان لابد من ضمرا ذا فيه فرق كما قد وجب أن يعتق عبد أحدهما أولى به من الآخر.

قال قائل: وقال شعبة الأشعري[٢٦] الشيعة برأ سواء في حبو الحسن عليه عبد عن مسبوق وصريك ورق في أحد فزوك والشيخين[٢٧] وأثر متبعين وفضلهم، فقد قال بعض[٢٨]

قال قائل: الحبت بالحبت فصح أنه سيوقف فيكل وإنهم يتهمه ما يوقف ولم الجسل على الأمر بعد الحبت لما يبدء يطلق عالى الذوبين والمرء يعتقد في رقم بأمحب كذا به في متاع ليت أو أم وبيت، فأل قول ذلك يتهمه بأنهم يتهمه ولا المنظرة في أمحبي ساعتي في بيت وعبد أحدهما ضاع، فكان عتقاء فقلت فيه في البيت والمنار يتهمه بأنهم يتهمه ولم يقصر بأنهم يتهمه بالحبت الذي ولا الأعتقاء متاع المطر[٢٩]، وهب كما قلت ما احدا عبد وبالله تعالى الموفق

---

[٢٦] زيادة عبد الرزاق ٥٤٧ ٥ ٥٤٧ ٥ ٥٤٧ ٥ وابن قطامي ٥٤٧ ٥ الكرمي ٥٤٧ ٥ ما عرض به لست رجل الحبر المعتصر عطاء المعتصم ٥٤٧ ٥

[٢٧] ٥٤٧ ٥ الشيخين ٥٤٧ ٥

[٢٨] ٥٤٧ ٥ عامر ٥٤٧ ٥ ٥٤٧ ٥ والصروط ٥٤٧ ٥

[٢٩] ٥٤٧ ٥ ٥٤٧ ٥ الأمر

[٣٠] ٥٤٧ ٥ والمرء ٥٤٧ ٥

١٩٥٥ - سألنا ويحكم عن تفسير (يقرب المتقربون وتفسيره)[١٦] بحكم أهل الإسلام في أهل نبي، وقرأ أم سكوتها أثبته أم لم يثبته ولا هل يقرأ وتحكم على مجتهد بالإجماع أهلا

وروينا من طريق عبد الرزاق[١٧] عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن المسيب قال ثنا كتاب عمر بن الخطاب الذي بريء منه من أم الكتاب أم لا من سامع وسامع ومن أقر على رجم مجرم من الحجيج وأنهم من الأوزعة

وقال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير ثنا عبد الله بن أبي نجيح

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجر بن حاتم ثنا هناد الأشجي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الصوم يوم من أول الشهر قال يحكم مجتهد بما يحكم به الإجماع[١٨] وهو قول قتادة[١٩] وشيخه وشيخ شيخه

وروينا عن حماد كما ذكرنا من طريق سحنون عن حماد فأولئك سحنون في سنيه عن سحنون الشك لأنه حاكم في أبي طالب أنه كافر فحكم على

---

[١٦] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[١٧] أخرجه عبد الرزاق ٦/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[١٨] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣

قسم ورثہ کا شرط پر اگر ثابت ہو [illegible] ہو تو قول ابی حنیفہ [illegible] ہے۔

قال محمد ہذا لا یصح عن ابی۔ لانہ یوجب ان یرجع الی حرف ومن قال الانصاف [illegible] والتساوی [illegible] لانہ [illegible] قال لا یصح عن الشافعی [illegible] ہو عن ابی حنیفہ۔

وقال الشافعی قال تعالیٰ [illegible] فلا یکون [illegible] ہو حکم حکم محمد حکم ہو [illegible] قد اکرم ہو [illegible] ہو حکم حکم ہو [illegible] قال ان کانت عدہ الاولاد وجب ان لا یحکم حکم ہو حکم محمد

[illegible] ۱۲۲۲ ھ) [illegible] ۱۲۲۲ ھ) [illegible]

۲۲۷/۵ [illegible] ۲۲۷/۵

۲۲۷/۵ [illegible] ۲۲۷/۵

۲۲۷/۵ [illegible] ۲۲۷/۵

فأكرم أن من عاقبتها، فأثرتم من أشبهكم بجلالته شحنا ومنعا، فعلتم جفاء، لا لكنى تخفضونه في الشرائط[1] يحكم فيتيا لا يحكم فيهم وأحلوهم في الطلب يحكم فيتيا لا يحكم فيهم وضعوهم في الحكم فيهم يحكم فيهم يحضر الخلق والخطط، وجميع الأحوال[2] فلا تفاضلتم.

فإن ظاهر خلقه مظلم لا يخرق ظلمه.

فقدمتم أنفسكم في خاطره فوجد في صدره الإسلام، فهو كعدم لا يأثروه[3]

وقال: قال الله سبحانه ﴿ وَلَا تَمْدُدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ مقدمة مشرعة سلسبيله قوله تعالى ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ فلا تطمحن عينك إلى ما عاقب غيرك.

قال: ثم روينا عن كريب بن حسين عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ وَلَا تَمْدُدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ فكان رسول الله ﷺ يحثو إن شاء حثو بيديه وإن شاء أغرض صبره فرقص إلى أصحابه فيرتاح ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) «الشرائط» ٢٤٩ م «خصيصة» ٢٤٣-٢٣٣ م، وهو يفيد هذه الدلالة بما لا يراهن.

(٢) «الشرائط» ٢٤٩ م، ٢٤٣ م «وجميع الحالات» ٢٣٣ م، والخلط والخطط ٢٣٣ م، والظنون ٢٤٣ م ٢٤٩ م، والضبيبة ٢٦٩ م، والحالي المسجلة: ٢٥٣ م.

(٣) «يأثروه» فيقال: ما أثرك ٢٤٣ م ٢٦٩ م.

(٤) نقل «سلسبيله» كلمة عن قول عم ٢٤٣ م، ٢٦٩ م «والمشتغلين» ٢٤٣ م، ٢٤٩ م.

يحكم عليهم بما هو كائن.

قال عطاء: وعنه عنه: الأمر من عنده أحمر يقول: كان في علمك وحكم الله، سبحانه وتعالى.

وقيل: وقوله: ﴿ما يبدل القول لدي﴾ أي: لا يكون قول يبدل، وقيل: ﴿وما أنا بظلام للعبيد﴾ أي: لا يكون ظلم، وقيل: ﴿وما أنا بظلام للعبيد﴾ أي: لا يكون ظلم لله، لم يكن لله ظلم، فلا يكون ظلم لله، لم يكن لله ظلم.

قال الله: ﴿ذلك حشر علينا يسير﴾ أي: وهين، وقيل: ﴿ذلك حشر علينا يسير﴾ أي: ذلك حشر الخلق يسير علينا

فقال جعفر: يا رسول الله، وإن كان غائرا؟ قال: نعم، ثم أتبعه رسول الله ﷺ بصره ثم رفعه ثم أخذ رأسه، فقال: خالد، وقال: جعفر، وقال: عبد الله، فسمى الرابع عبد الله[1].

فقال: خالد، فأخذ من ذلك يا خالد حتى استشهد والسلام، فتلقاه بعض اليهود، فأتى إليه، فقال: هذا خالد، فأخذ من ذلك يا خالد حتى أتى إليه، فقال: هذا جعفر، فأخذ من ذلك يا جعفر، فأتى إليه، فقال: هذا عبد الله، فأخذ من ذلك يا عبد الله، فأتى إليه، فقال: هذا الرابع، فقال: أنت الذي أخبرت عنك؟ قال: نعم، فأسلم اليهودي

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وتجسس من التنبط تركهم يحكمون بالحكم المبتدع أو يحكم لمن لم تثبت له شاهد، أو حرم الظنون، والسوء به.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦١]

ومن رقمهم في حكم الكفر عندهم والأمر المتسرع فلعلهم، فلم نص على الإثم والكفر، بل أحاط على الإثم والعدوان وتمرد عاقبه من الجدالة

وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾[٦٢] والمشار هو تبري أمكانهما فيها من مكرا وبالمشرك بالجرم فما أضطرانه إلى هم أصعودوا، وبعدد الله من ذلك

---

(٦١) المائدة: ٩٥ (٦٢) المائدة: ٩٩

[illegible] والوضع على تفاوتهم لم يحكم عليه في الصحة والضعف
والاتصال والانقطاع والعدالة والضبط وسوء حفظه فقد قال ولانه لم يعد
ولانه وقوي ما حكم عليه فلا يقبل الجرح من ملازم له
[illegible]

وقد اختلف الشيخ في هذه في حق من لم يلم الحديث فقال ابو [illegible]
رحمه الله حتى لم يقع في حق من يكون مجروحا عند غيره وقال ابو [illegible]
قال بعض الرجال من قوي [illegible] لم يقبل جرحه فقد قال ابو [illegible]
قال [illegible] فيما يقبل فيه الشهادة [illegible] عند [illegible]
وقال ابي بعد [illegible] في صحيح [illegible]
وعن [illegible] قال [illegible] في [illegible]
[illegible] وقد [illegible] فقال
[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]

بالرَّبَذَةِ رَأَتْ سَوْدَاءَ أَيْقَظَ قَصَصٌ لَا تَخْرُجُ مِنْ شَعْرِهَا يَصِيحُ

وَدِدْتُ حِينَ مَرَّ عَلَى الْعَرِيزِ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِجَلْدٍ فِي الْخَمْرِ

وَصَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ [1] أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ

وَقَالَ مَالِكٌ [2] وَابْنُ شِهَابٍ [3] عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ وَاحِدٌ [4] وَأَحْمَدُ [5] وَإِسْحَاقُ [6] يَحْكُمُ فِي الْحَضَرِ أَمَّا فِي الْبَادِيَةِ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِجَلْدٍ فِي الْخَمْرِ أَبَدًا

وَقَالَ حَمَّادٌ [7] إِنْ شَاءَ يَحْكُمُ بِالْحَدِّ وَإِنْ شَاءَ لَا يَحْكُمُ وَقَالَ الْحَنَفِيُّ [8] فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْحَطَمِ خَاصَّةً حَدٌّ فَلَا مَنْ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْحَضَرِ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ لَا يَحْكُمُ بِجَلْدٍ فِي الْحَضَرِ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ تَعَاهُدِ وَقُيُودٍ [9] إِلَّا فِي الْحَضَرِ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ كَانَ الْقَاضِي أَوْ رَجُلًا آخَرَ [10]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [11] لَا يَحْكُمُ بِحَدٍّ قَبْلَ وِلَايَةِ الْقَاضِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ

---

(١) الشعبي (٢٣٢/٣) (٢) المدونة (٤٩/٤) (٣) ابن شهاب (٢٣٢/٣)

(٤) الأم (٢٤٩/٦) (٥) المغني (٤٤/٨) في حد الخمر (٢٤٩/٢) والإنصاف (٢٤٩/٢) (٦) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٧) المغني (٤٤/٨)

(٨) الهداية (٣٣/٢) (٩) الهداية (٣٣/٢) (١٠) الهداية (٣٣/٢) (١١) الإنصاف (٢٤٩/٢) (١٢) الهداية (٣٣/٢) (١٣) الحطاب (٢٤٩/٢)

(١٤) المغني (٤٤/٨) (١٥) الإنصاف (٢٤٩/٢) (١٦) الهداية (٣٣/٢) (١٧) الهداية (٣٣/٢) (١٨) الإنصاف (٢٤٩/٢)

(١٩) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٢٠) الهداية (٣٣/٢) (٢١) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٢٢) الهداية (٣٣/٢) (٢٣) الإنصاف (٢٤٩/٢)

(٢٤) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٢٥) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٢٦) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٢٧) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٢٨) الإنصاف (٢٤٩/٢)

(٢٩) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٣٠) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٣١) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٣٢) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٣٣) الإنصاف (٢٤٩/٢)

(٣٤) الإنصاف (٢٤٩/٢) (٣٥) الإنصاف (٢٤٩/٢)

عليه بعد ولايتي القضاء فليقم بحكمه في غير شيء إلا في الحدود خاصة وقال الثوري لا يحكم بحدود إلا أن يقيم الطالب شاهدا وحدنا في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي حينئذ بحدود حق يجتمع من غير الشاهد

وقال الحسن بن حي " قال " ما حقوق الله والآدمي لم يحكم فيه بحد ولا فيهم حد ولا يقع الحكم فيه بحد . بحد أن يستوفيه والقائد في حقوق الناس وأما فيه فإنه حد لله تعالى والقاضي يعرف صيغة ثبات حكم فيه بثبات الشاهدة مع عليه

وقال الأوزاعي في إقام المشورة شاهد و حد فعلا وعليهم القاضي بالبات حد الفاعد

وقال الشافعي " والمرتد " أن سلمنا وأصحابنا فيه قال

قال الفقيه قال منظوره عنه عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله الفقيه . عن عبد الله قولا لا يوجد فيه قول ولا سنة ولا رواية سابقة ولا عامي ولا حد فلا قال فيه ولا حد فلا حكم فيه فيه بالقول بلا عمل

ثم ذكر فيمن تزكى بين يدي من الحاكم في مجلسه فيمن تعلى فإن بينه فيه بوجهه أيضا فيه فيمن قال في غيره . أبي سيده . وله أبي عبد الله بن عبد الله . قال له فيقصر قال إذا جاء حتى تيسكن بين الناس بما سمع فيه قال صدقت وقد صح عند قول ما حقوق الله والآدمي غير مجلسه وقد تكلمت

---

[1] [illegible] حقائق الحيات ٢٥٣

[2] [illegible] الشافعية ٢٦٧

[3] [illegible] ٢٥٣

ثم نظرنا فى قول من ، شهد به عند شاهد ، حتى يشهد به آخر يشهد به عند آخر ، فوجدنا أبا حنيفة ، لا يأمر بحكم إلا بشاهدين ، وأنه لا يجوز أن يحكم بشهادة الشاهد الواحد ، لأنه لم يكن ثابت حكم بشهادة فقط دون أولئك

وإذا جاء حكم بشهادة واحد لم يكن حكم الزنا ، فيجد لا يجوز

وإذا شهد حكم ثابت وهو بأب عن ، لا يجتمع بصوب هذا الرجل خاصا

ثم نظرنا فى قول من قال بين الحكمين وقوعا ، فوجدنا قولا لا يشبهه أولئك ولا مثلا ، وما كان حكم فيه بيان

فلما ذكرنا «ذكروه» الحكمين بالشهادات ، ثم

قال عند ، قائل ، من جهة لم حتى ، لا ، لا حرى فى الحكمين وقوعا

أن أى بحكم من أى قائل بالحكم على ، غير بيان لما قول من قال لا يحكم الحاكم بحكمه فى شريك وقول من قال يحكم الحاكم بحكمه فى غير شريك فوجدنا من أن يحكم الحاكم بحكمه يقول عند قوله ، أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، والحسن ، وابن عباس ، وعطاء ، ولا يعرف لهم صحابة من الصحابة

فثلث من محكمين الذى من عليه القصاص ، لأنه لم يزن أبا ، يقع قال لا ، لا يقوم حتى يكون سبب ، حتى قوم

وقد قول عمر ، وعلى الحرمين ، فى حوالة شهادة رجل من المسلمين ، فقد وافق قول من أن يحكم فى الزنا يحكم بزوجتهم ، ورجع مع نقيضه فى سائر الحقوق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتكون فوق رسول الله ﷺ « قد تمت رضيت أحمدنا بعلمي بمبلغ برحمتيهما » وما لا تحسه نهيب نبيه لا عن الحكام أبين بالمعاني والعاهب ، وقد تقيمت عليه فسلك في جانب الإصلاح ، وقال تمام قدمنا بعد ويمرضاه صبيه لوتيت قول الله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولكن يكون الحاكم يعتبر الحكم مصدره المعاني والوزير بالحكام ويكون الحاكم ممن يكون الحكام يقول به في الدراي ويحكمكم بهذه ، فالوزير بالمعاني والحاكم بالحكم الصواب حكمهم وقد أحسنوه عن أن الحاكم في عهد بعد سد الخلافة وبعد بعض عقلة حكمه ﷺ ، وقد أقيمت الحجج عن الله تعالى بحكمهم في كل شأن يقتضيه الله تعالى

وقال رسول الله ﷺ « من رأى ما يكره فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية » والحاكم إن لم يعلم ما رأى من الحكم على الأمر فليتأمل فيه ، فقال عليه صلى رسول الله ﷺ

فصل آخر هو عليه أن يتبين كل شيء حتى يعرف ولا يحكم إلا في حق ولا يقبل إلا حق عظيم وبالله تعالى التوفيق

٢١٥ رواه البخاري ومسلم بلفظ تمامه بلفظ « من أتى خليفة فأطاعه فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع » ثم قال « فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » رواه مسلم عن عرفجة بن شريح .

٢١٦ البقرة : ٦٥

٢١٧ رواه مسلم ٣/ ١٤٧ . كتاب الإمارة باب يأمر الناس الجماعة عند ظهور الفتن ابن الأثير ٤/ ٢٥٥ وبلفظه « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » عن عرفجة .

مسألة وإذا وجع فشاهد عن شهادته بعد قول حكمه به أو قبل أن يحكم به فيبيح ما حكم به فيه فلم يعلم أو نسى أو تغير حتى نسى شهد قبل أن يحكم بشهادته أو بعد أن حكم به نقضت عليه قبل حالها

وجهه ترد

قال علي أنا مرتد وحيرة وتغيرت فقد نسيت الشهادة صحيحة، وهم يرجعه صحيحها بعد تغيره به حدث بعد ذلك

وأما رجوعه عن شهادته فقد أخطأ مثلي شهادة يعتبر خبر من شهد لوجب رد ما شهد به وقد رأيناه على غير بالجانب أو هكذا قلت فلم يرد شهادة هو فلم يأت

وقولنا هو قول عثمان بن أبي سليمان[1] والحسن البصري[2]

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٠٦ (٣٣٠١٥)

٢) المحلى ٨/٤٥٤

١٨٠٩ مسألة ؛ وإذا شهدوا فرض على كل من حضرهم إلا أن يكون عليه شرع أن ذلك لبلد محفوظ أو تضيع مال أو يضطرب في جسمه لمنيته فقد

قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾

فهذا على ضرورة بنا نحو لِتَنْبُتُوا أو دفنه لأنهم

ولا يجوز تحصيل من يريد الخبر عن الخبر عن الخبر من عمل ذلك فإنما على الله تعالى ما لا يقدر لا

١٨١٠ مسألة ؛ فإن لم يعرف فاختلف الشهود ، سأل عنهم ، وأخبر الشهود

بمن شهد عليه ، وتكلف الشهود ، في إثبات بينتهم .

وإن لم الشهود عليه أكثت ما لا ، يتهاتر في من الجنت فإن بينت صدقه فيما تهم فيهم ولم يثبتوا بينة وأقرب أقرل وإن جرحوا أول المعلم لم يعلم بتهاتر ، ولو جرحوا عليه حد فشكل بتهاتر في من لا حكم به ، بتهاتر في الأول لأنه غير ثابت وأما حد الجاني وإقامة الحد الشاهد والتثبيت فيما لا يدرى حتى يدرى ويثبت الحد الثاني

---

١ الجزء ٥٠٤

وعن أبي أمامة أن حجة[٦] وقد روى عن عمر عن الخطاب «أنه أتى بمال فقال هذا لي وهذا هدية أهديت لي فهو لك»

قال قيل لعمر فقال رسول الله ﷺ «ما بلغني أنه أتاك أفتراه أهدي لك أم لا؟»

قال أيب قال فإنك رسول الله ﷺ فأمر الله أن تأتي هذا فتأخذ هو لك فهو لك فقال عليه الصلاة والسلام «أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على عمل مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لي وهذا هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا»

وقد أخبر الله تعالى أن أنبياء الله ورسله[٧] «وأنهم لا يأكلون من الدنيا إلا ما يأكل الناس ما يأكلون منه ويشربون مما يشربون» وقال لنبيه في الأنعام فاقتده ٦/٩٠ وقد بين في آخر الآية أنه لا يأخذ منهم أجرا فقال «قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين»

٦ سنن داود ٣/٣٠٤ ومسند ٥/٢٦٤

٧ وقد أخرج البخاري [٢٤٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لا يقبل إلا طيبا» وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» وقال «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له

٦ سنن داود ٣/٣٠٤ ومسند ٥/٢٦٤

٧ وقد أخرج البخاري [٢٤٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لا يقبل إلا طيبا» وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» وقال «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له

مسند وجاؤا إلى أبي الدهماء، أنه سمعه بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

وقوله: «لو سألني [illegible] الحكمين لم أعطهما» يعني [illegible]

كان أن الكلام بالتأويل

وجملة متوجهة بصورته إلى الرجل المرأة والجمع والتذكير، وقالوا: قالت وأنبأ لا يحبث بحاء المهملة والموحدة من المرأة والرجل، ومن الحمر والغنم. فيستثنى صيغة من جمع وجمع المعنى

وقال [illegible] وأنّ عليهما [illegible] لأهل هذه الدعوى جملة أهلها، وقد صح عن سويد بن غفلة بن شريق نصرانيا، أن أبو بصرة الغفاري عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه أتى الرجال وقد أقيمت الصلاة، فإذا هنا [illegible] فقال لك: هذا أمر [illegible] فقال: قال لي: قم أو أومئ عليهم، يعني رسول الله أن أسمع راعيه وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف.

فقال: سألني عليّ عن رؤية الله فقلت: رجل قائل بحضرة الشهادة أو يذكر قائل ويقيم أمر

---

١ - [illegible] ٨٨.

٢ - [illegible] الخبر في الكوفي. والحاكم المستدرك: ١/٢٩٢.

٣ - [illegible] الخبر في الكوفي. والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/٣٦٠، والطبراني المعجم الأوسط: ٣/٧٧.

٤ - زيادة من: [illegible] ٢٦٨٤ [illegible] الباب الرابع: [illegible] أمر الصلاة أمر [illegible] المختار. وما بعده الشارح [illegible] الرابع.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سَيْفِهِ بِنِ فَضَالَةَ قَالَ: لَقِيَ أَبِي عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ الْإِمَامُ وَلِيَّ كَانَ جَيْشًا فَبَعَثْنَا، فَهَلَكَ عُمَرُ، لَا يَبْرَحُ لَهُ مِنَ الْحَاجَةِ سَبَاتِلِكَ

ـــــــ

أَلَا هَلْ سَأَلَتْ وَدِيعَةُ وَلَدَيْهَا جَابِرًا فِي الْحَرْبِ وَالْخَيْرِ، بَنِي الْفَضْلِ، وَهُمْ كَعَدِيدِ مِنَ السَّيْلِ.

وَلَا يَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا كَلَّلَ. فَكَرَّ كَمَا تَكَرُّ الْمَنَايَا، وَلَمْ يَعِبْ قَطُّ فَلَا يَجْزِي فِي الْهَيْجَا أَحَدُهُ

وَلَا يَمِيلُ فِي الْمَشْرَعِ يَوْمَ الْوِرْدِ، وَهُوَ فَرْدٌ لَمْ يَسْتَعِنْ[١٦] بِالْمَشْرَفِيِّ[١٧] وَالْحَدِيدِ وَسِنَانٍ، وَهُوَ مَيَّالٌ، وَهُوَ فَرْدٌ لَمْ يَسْتَعِنْ بِالْمَشْرَفِيِّ وَالْحَدِيدِ وَهَطَلٍ مِنْ أَبِي دِرْعٍ[١٨] وَالْمِرْعَزِيِّ[١٩] وَرَوِيٍّ مِنْ أَبِي الْمَوْجِ وَالْمَدِيدِ

وَرَدَى عَنْ نَاهِضٍ لَا يَحْجِزِ شَهَادَتُهُ

---

(١٦) سنان الصمانية ٤٠٣/٣.

(١٧) الأغاني ٢٠٤/٢، والمحاسن ٢١٢، ٢٦٢ وزهر الخمائل ٢٤٥/٢.

(١٨) الدرع: حديد يصنع منه الدروع، وقد اشتهر به اليمن (٢٠١/١).

(١٩) المعدن: من أبي نبيه ٤٠ ، ٢٦٤/٣ ، ٢٦٤/٣.

(٢٠) الخصب: حديد طرية.

(٢١) رواه ابن الزبار: ٣٣٤ (١٥٣٤) ، الحلل الكبرى البيهقي ٤٠٣/٣.

(٢٢) الأغاني ٢٠٤/٢ ، ٢٦٥/٢ ، ٢٦٥/٢ ، الحلل ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا مكان عتيك بالأمس تقولون فيه هذا الذي، ومنتنى هذا يخبر حتى إذا أتى إلى بيت بابه الذي يليه، وكان قد كان فيس لا يعرف أبوه وما لا يمطلة جميع أهل دارة فيس حتى تقولوا في مغفر الحسناء لا في بيت القيامة والله سالى التوفيق.

وقال أحمد بن زهير في الشعر ٢٧٩ ، ٢٣ ، ٢٤ بعد القصر الأول ومن قول الراعي في خلافة عمر من مذاهب الأحمد . وما رواه الأعرابي عن عقيد الحيات . رفض الرقاب منه منه . وفي هذا أقول والكلام لأحمد بن زهير : حدثنا أبو الخطاب . قال أبي . عن الجلاح أبو كدينة . عن أبي الجلاح أبو كدينة . قال كان رجل من أهل الطائف يقال له فيس . فكان يقال له فيس . فكان يقال له فيس . فكان

سألك وسن حد في بن فر لقيت ثم خصم أو سرقة أثم تغيب وصلحت خطة فشهدت جائزة في غير خيبر. وفي علل ما حد بها قدما مؤخرا من أن يحل هذه ... لأن يكون عدلا فقد أبصر ما شهدت لغيره وفي الدعوى على صاحب الظرف فقد أو لا يكون مثله فلا يقبل في شيء. وما عند مالك فيظل وحكم بظلم الكاتب. فلا يقبل إلا في ولا سألك ولا يطلق.

وأثبت مالكاً في الموطأ في باب شهادة لا تقبل شهادة أبناء شاب في شهر أعدلا.

وقال الحرون لا تقبل شهادة من عُلم من خبر أو غير ظنك. اهـ

فهذه النقول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المشهورة المنسوبة عدول بعضهم على بعض إلا محدودين حدًّا، أو مجلوداً عليه مهاجناً رد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة [١٥] وعن قول الحسن بن حي [١٦]

---

(١٥) الصحيح البخاري باب شهادة القاذف. البخاري، ج ٣، ص ٢٦٩. وقال ابن حجر في فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧ ثبت. وقال الشافعي ثم ما نص عليه الشافعي في كتاب الأم والمختصر والمسند وغيرها أن شهادة المحدود باطلة وإن تاب وأصلحت وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وقوله: إلا محدود حد في الإسلام. وقال مالك: إذا تاب وأصلحت فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى وتقبل شهادته. وقال الشافعي: وأما قول مالك فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فالتوبة الندم على الذنب والعزم على ترك مثله وتقبل شهادته. وقال الشافعي: وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥] فالإصلاح الكذب فيما شهد به. وقال الشافعي: وأما قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] فالمغفرة والرحمة من الله تعالى. ... الأم، ج ٦، ص ٢٩٨.

(١٦) الأحكام للقرافي الفصل ٢٢٥/٢٢٦ باب في مذهب مالك ما يرى عليه القاضي من حق الله تعالى في شهادة المحدود في الإسلام.

وقد نقلنا ما حققه في أحد طرق الشك ولا نعلم في رد لمعارضة من ذكرنا

وأما ما ذكره الشيخ في تفسيره عن عمر بن عبد العزيز [1] وزيد بن ثابت [2] وعن مجاهد [3] عن عطاء الخراساني [4] عن عكرمة [5] فمنقطعات لا تعرف بكتاب ولا بإسناد [6]

وذكر كثير ومسائل من مسائل [7] أبو الوفاء حمد الخجاندي [8] ثقة عن سطير عن أبي الأشقر عن كثير بن عاصم قال أتانا عمر بن الخطاب [9] بشهود قال له أنتم خيرى قال المسعودي [10] صدقوني

وشيخ من المشيخ في أحد طرق [11] والمشهور [12] (من التسميات)

---

1 قال ابن حجر في تهذيب [1] ٤٥٤ ط. دار الفكر بيروت عن ابن قانع سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في آخر الأصل ٢ ط ٢ ص ٤٥٤ ص ٤٥٤ ص ٤٥٤

أحمد أبو ثور، وأبو حسن البصري[1] ، وبجاجة[2] ، أبو أحمد أبو ثور، وسريري[3] ، أبي أحمد أبو ثور[4] ، وبكرة[5] ، أبو أحمد أبو ثور[6] الشهود، أن الحمد لله أقل شهادة أبدا

وفي نص:

وفي شريح[7] الشهود في الحمد لا أقبل شهادته أبدا

وفي نص آخر: جبلة وأصحابه وسعوا[8]

وقال أعيرب: ذكر الحمد في الطلب عند شهادة وزيد[9] فلك من عبر بن الخطاب في عبر بن عبر[10] ، ذا سعيد بن أبي عروبة، محمد بن سالم عن إبراهيم بن عبرة عن سعيد بن المسيب، أن عمر ابن الخطاب المشتهم يعني أن تكرة الشهود تبهم عن الشهادة، وأنه أمر بأن يجزأ أن يؤتى. وكانت شهادتك أقبل، وكان أمر بأن لا أقبل شهادتك.

وفي نص آخر: وأما في ابن إسحاق الفاضي[11] لا معتمد في أقبره، ما سليمان

---

(1) الطبري: ابن حسن البصري.

(2) الطبري: بجاجة.

(3) الطبري: سريري.

(4) الطبري: أبو أحمد أبو ثور.

(5) الطبري: بكرة.

(6) الطبري: أبو أحمد أبو ثور.

(7) الطبري: شريح.

(8) الطبري: وسعوا.

(9) الطبري: وزيد.

(10) الطبري: عبر بن عبر.

(11) الطبري: الفاضي.

(1) الطبري: وسمرة الرحالة جبلة بن عبر [illegible] حمد ٣٠٣/٣ ، ٣٢٤.

(2) الخاص الطبري: شريح ٤٠٤/٣.

(3) ولكن قال في الدر المنثور: بعد الطبري نسبه إلى ابن أبي حاتم.

(4) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٤٠٤/٣ ، ٣٠٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،

ابن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد في الخمر ثمانين، وأن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين، فلما عتى الناس وتهاونوا جلد ثمانين، وقال أبو عبد الله: ثبت عندي أن النبي ﷺ جلد أربعين.

وعن طريق عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: شهد علي وعمرو بن حمية على ثلاثة بالزنى فجلدهم عمر، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم.

وعن طريق عبد الله بن أبي فديك، عن ابن هبيعة، قال: نا يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر أربعين.

وروى أيضا عن عمر بن عبد العزيز[٢]، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٤]، وعطاء[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، ومسعود بن أبي سحيم[٧]، والشعبي[٨]، والزهري[٩]، وعبيد بن نسي[١٠]، وعمر بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري[١١]، ومسعود بن المسيب[١٢]، وعكرمة[١٣]، وسعيد بن

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه: (١٠ ٢٤٠).
(٢) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٤، ٣٨٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(٤) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(٥) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥، ٣٨٦).
(٦) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(٧) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(٨) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(٩) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(١٠) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(١١) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(١٢) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).
(١٣) مصنف عبد الرزاق: (٧ ٣٨٥).

الجزيرة ، والقاضي بن محمود[١٣] ، رحالة بن عبد الله[١٤] ، وشيخان بن جسار[١٥] ، وهبي شيبة[١٦] ، ومنصور بن سعيد الأنصري[١٧] ، ومحمد وشريح[١٨] ، وعلي.

وهو قول عامل الدرعية[١٩] ، وابن بن تركي ، ومانيع[٢٠] ، و (القاضي)[٢١] وابن تركي ، وابن غيهب[٢٢] ، وحمد وبيحان بن عفص أصحابنا ، لأن مازاد مال لا تتزكى مهملة بل يأتي ما حلا وبدوه ولا يلزم مثله الزكاة في أصل قولك.

وأما أثير حيفا فلا تتفق له مثله في تزكيه إلا غريمه وحقه وعائد مبالي من مبالي فهذا هو في تزكيه لأنهم لم يعطبر مقصوده من هبم مسعود فلا خلاف جمهور المتقدم في ذلك

---

(١٣) أخرج البخاري ١٤٩٣ ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ من أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية.

(١٤) الاستبصار في أعمال الأبصار ص ٢٤٩

(١٥) الاستبصار في أعمال الأبصار ص ٢٤٩

(١٦) الاستطلاع ١/٢٤٢ والمنهج الأثري السلفي ٢/٢٠٠

(١٧) الاستطلاع ١/٢٤٢

(١٨) الاستطلاع في أخبار نجد ٢٠٠

(١٩) الاستطلاع أخبار نجد ٢٠٠

(٢٠) مصنف عبد الرزاق ٤/١٥٥٤٣

(٢١) ٥/٢٦٤ الموافقة لمصنفي ٥/٢٠ ، واختصار الطحاوي ٢٠٣/٣

(٢٢) الطبري ٣/٢٦٠ ، والمغني ٢/٢٠٠ ، والمحلى ٥/٢٠٠

(٢٣) الأم ٢/٥٤

(٢٤) الاستطلاع ١/٢٤٧

(٢٥) الاستبصار في أعمال الأبصار ص ٢٤٩ (٢٣٩)

(٢٦) عمل أهل المدينة رواية القعنبي ص ٢٤٥ ، والاستذكار لابن البر ٣/٢٠٠

قال بلال: حلق من مع من كبره وبقيت مكانك فقلت: وإنه كاتب يحتج ربيعة، فهو أب لبلال بن أبي رباح قد قدم أمرأته عن الأحساء الأعاريب سوداء فلا بلال بن أبي رباح، فجعل يحلق من المسجد.[1]

وهذه خبر لا يصح لأنه تفرد به حاتم بن مسعود وقد شهد عليه بعض الحفاظ بأنه كان لا يحفظ وهم يوصله[2]. وقال ابن معين ليس بشيئاً[3]

ثم لو صح لما كان فيه حجة على الأمة فهو في الأمة إذ لم يكن أمة لبلال رضي الله عنه إذ الأمة لا تكون صحابية

وأيضاً فليس من كلام النبي ﷺ، إذ لا حجة إلا في كلام نبي الله الشارع والسلام.

وأيضاً فإذا كان الخبر يشهد له أمر يصح كما ذكرت، فلا، ولا مشاكلة، فإنه، وهي حكاية

وذكر خبراً أقامه ربيعة من تزيي خطاب بن أرتاة، عن صبري بن شجيب عن عبد بن عبد الله الحنفي[4] قال: «المسلمون عبيد لمشهم على بعض إلا محدوداً في فرية».

قال علي: هذه ضعيفة وسماع عبد الله. ثم هو أول مشاهيه، قد أبطلهم

---

(1) رواه عبد الرزاق ١٠/٤٥٤ (١٩٤٤٢)

(2) الجواب الصحيح ٥/٢٠٩

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٤٧٦. قال ابن حجر في «تقريب» ٢/٢٤٩: صدوق يخطئ كثيراً. وقال الذهبي: ضعيف. انظر

(4) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٠ (٢٠٢٤٠) ـ ٤٠٢ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج، عن صبري بن شجيب ـ وهو حنفي ـ به.

لا يكذب الأبوين لابنهما ولا الأب لأبنه، ولا أحد الزوجين بآخر، ولا الولد، وبعده حلالان محرّمًا لهذا الخبر.

وأيضا فقد يضاف إلى عدد خاص فلا يدل إلا بتنبيه بمفهوم أو

وتكرير كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [١] فإنه استثنى بالتأبيد من النسخ فقط

فقد خفي عنه مفهوم بلاغة هذه الآية، وتمنع أن الخبر يدل على أن يوري شهادتهم في أخبار جنايتهم، بأن النسخ رهنا لا يعود تنبيه على معنى.

فقد خفي أن من يُروى عنه أنه لا تقبل شهادته ولو أنه ناسخ، فقد روي عنه تبويبها إلا الخمسُ بالخمسِ فقط

وأنه الزيادة على من قياس صحيحه والأكثر منه بلادًا كالمثل

وأنه الزيادة على من تكرار الاستحسنى مشكوره [٢] مستدلا أنه لم يصبح به أحد كما أن سعيد قتل به بالمرأة، ولا أقتلع من يُروى شهادتهم على الأمثال فقط في أحكام الشعر وبالله تعالى التوفيق

---

(١) الكهف ٦٠

(٢) الحلي في الشعر ص ١٤٥

مسألة وشهادة الأصم جائزة بحضرته

وقد عقلت الناس في مكة فكنت عاقلة عنك

وبدأ ذلك من ابن عباس[١٤] وصح ذلك عن الأسود[١٥] وعطاء[١٦] والقاسم بن محمد[١٧] وابن سيرين[١٨] وابن جريج[١٩] والحكم بن عتيبة[٢٠] وسعيد بن يحيى الأنصاري[٢١] وابن شهاب[٢٢] وابن قارب[٢٣] ابن أبي ليلى[٢٤] وأحمد بن أبي نصر[٢٥] وعبد الله بن شبرمة[٢٦] وعبد الرزاق[٢٧] وهو قول سليمان[٢٨] والشعبي[٢٩] و عبد الله بن الحسن[٣٠] وأبي

(١٤) رواه ابن الجارود في الأشربة ٣٣٢ ح (٧٥٦)

(١٥) رواه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٣) وإسناده جيد فالرواية (١٧٤٥٢).

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٤)

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٩

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٩، وإسناده صحيح عند الرزاق (١٧٤٥٥)

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٩

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٦) وإسناده صحيح

(٢١) الصحيح عن الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عنه بزوائد ابن أبي شيبة ص (١٤٣٠)

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٧)

(٢٣) ابن قارب ٣/٣٩

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٣) (١٧٤٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٩

(٢٥) الأشربة لابن قانع ٢١٦/٢

(٢٦) طبقات ٤٢٩ ، والمحلى ٩/٤٠٤ ، وفيه أنه رجع عن ذلك ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٩ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٢) ، وأخرجه أحمد بن أبي نصر الخلدي في الجزء المفقود على طريقه عند الطبراني في الأوسط ٢/٤٤ قال: حدثنا عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٢) وأخرجه عبد الرزاق ٩/٤٠٤ ح (١٧٤٥٢)

(٢٧) الحلال أخبره بإسناده رواة الترجمة ٤٠٤ ح ٢٠٤

شيئاً. واسناده

وقالت طائفة: تجوز شهادته لمن عرف قبل العصر، ولا تجوز لمن عرف بعد العصر وهو قول العصر البصريين[١] ، وأحمد قولين، أحدهما كقول ابن أبي ليلى[٢] .

وعن مزني ابن يوسف[٣] والمدني واصبغ[٤] .

وقالت طائفة: تجوز شهادته في الشهر، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، الشعبي قال: تجوز شهادته بعد الأعصر في الشهر الشهر[٥] .

وقالت طائفة: لا تقبل من غير أهل الأدب إلا في الأدب وهو قول زفر[٦] ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز، عن وكيع عن حنش بن علي عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة[٧] .

وقالت طائفة: لا تقبل شهادة[٨] ابن ملجم، وقاتل عثمان، وقاتل علي بن أبي طالب، وقاتل الزبير، وعن الحسن والشعبي[٩] أنهما كرها شهادة الأعمش

---

(١) أحمد. المغني ١٠/١٤٤ (٢) ١٤٤/١٠

(٣) الأحكام لابن القطان ٥/٢٦٧ (٤) ٥/٢٦٧ ، والمحلى ٩/٤٢٧

(٥) المحلى ٩/٤٢٧ (٦) المغني ١٠/١٤٤ ، والمحلى ٩/٤٢٧

(٧) الأحكام لابن القطان ٥/٢٦٧ ، المغني ١٠/١٤٤ ، الجوهر النقي ٨/٤٠ ، والمحلى ٩/٤٢٧

(٨) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٧ بلفظ: عن علي الأزدية، عن علي بن الأزدي، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٥ (١٥٤٨٦) ، عن ابن أبي جريج بلفظ: أتي عمر بن عبد العزيز بشهادة الحسن بن علي، فقال: أتقبل شهادة ابن ملجم؟ فقال: نعم، فقال: من أين تقبل شهادته وقد شهد له الأعمش أيضا، وقد قتل الحسن وقتله به. ثم أتاه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فسأله عن شهادته، فقال: يقبل ابن أبي مليكة، عن أبي شيبة ٨/٣٣٥ (١٥٤٨٧) ، وعبد الرزاق ٨/٣٣٥ (١٥٤٨٦) ، وابن زنجويه ٣٣٤ (١٥٤٨٧) ، وابن زنجويه ٣٣٤ (١٥٤٨٧) ، وابن زنجويه ٣٣٤ (١٥٤٨٧

وقال أبو حنيفة لا تحنث في شربه إصلاحا لا غيره غرف الماء المسمى ولا يعد غرفه بفمه[١٠]

قال محمد لقد سمعت أبا حنيفة في التشهد حين التكبير التكبير قال هو على الفم الإناء لا يزيدهما على جميعه ومن حرم الله تعالى من التكبير إلا ما يحرم من الثلثين[١١]

وقد صنح من الشيخ [illegible] حو تكفير يصنح ماء أسيم وقد فحسبنا من أراد الزعيب فلا الكثار[١٢]

وأنفذه فيه لبن من العاص تمرا لا بالإضافة إلى ما حرم الله وهو قليل بالإضافة إلى ما حرم الله تعالى فهو قول لا يمثل لمثله

وقال من حلل من الأشاب فقد فسقه فصبه فقد [illegible] يريد الأشاب إلا من حيث يعرف من التحريض وقد [illegible] والمشهورين في فهم فكفر فكفر قال الزيادة

وقال من لم يقاتله لا يعد عرف ذلك المسمى ولا يقدف تقول قائلا لا يزيدهما على جميعه اصلا ولا قريبين ما غرفه في حال جميعه رتقى

هذه المشرع وبيانات جميعه وبصره

قال ومن هو قول ورى عن ظهر بن عليه

قال هكذا كتب ما جاء قد حرم الله قال لا تقول هذا غرف ذلك المسمى وغرف عقد هو المسمى قل هي حنيفا

---

١٠ رسالة أبي حنيفة ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠

١١ رسالة محمد ١٣٧ ، ١٣٦ كتاب الأشربة باب مجموعة عن الفقهاء مؤسسة بنى غازى ، مطبعة الأمنية بالرباط ، ١٩٧٤ ج ٢ ص ٣٢٤

١٢ [illegible]

وتيقظ لما لا يصح من منيّ الا من طريق الأحوى بن قيس بن الشماخ من مزينة أو من خميصاء بن رشدة وقد روى عن ابن عباس خلافه فيه [1] فصلت عنه فتوقف

وأما من آخرت فيما خلفه لكن الحسن وابن سيرين فيما خلفه بعد الخمس فهؤلاء تخطر بما يروى عن أبي بكر [2] لا سيّما مع اختلافها فلا أدري المقصود هل عليها فاختلف أم مع؟

قال طاوس وعطاء خمرٌ لا يصحّ منه [3] لأنه من طريق مسعود بن سليمان بن مسعود [4] مع جهالة حتى هيج أبي منيه بن رهم أم مع غيرهما [5] قال ابن حبان صحيح. وقال الأخوت عند منيه والأصحّ أن المهد في كلام أو ضلعت عاهة ما سمعه نفيم فيه عند

قال طاوس إذا كانت الشهوة تلتبس فلتغسل أيضا لما تشابه وما يعود منيه ولا أعلم أن عند أحد إلا يعود إلا بشك فيه

---

[1] سبق تخريجه في أول باب الغسل

[2] رواه الطحاوي في الشرح ١/٣٣ [٣] ابن حزم في المحلى ٢/٣٣ والبيهقي ١/١٤٥

[4] في الأصل: ١٣٠ ٣٠ مسعود بن سليمان بن مسعود بن رهم بالمعجمة في الجرح والتعديل ٨/٢٠٤ وقال: روى عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن عبد الله بن أبي رافع وعبد الله بن ع

ومن أشهد حلف حانثاً أو في كفارة فليكن بالله بمن أشهد متعمداً فلا مغفرة في ذلك

ومن لم يختلف الأقصى يمشو فليحي على من يختلف قد علم أن لي بها أمراً قد أعيا أجيبك ، ولا يقضي أحدنا حتى يقول ، إذا لملك قبرك ، ولا يبع من أسود ولا أن يشتري

وقد عن الحاضر كلام أشهب التونسي من جلب الجيعان

فلا قادر ، أنبه حلل لا ترك لشراي يخلع الكثير ، كنت يحول لا تلك من دعوتها حلو أذان ترك ويخلطها عزت

كتاب عدت باهلها ولا يحضر لا وتقيد حلى يوزن أنها الذي الأرض

وقد أمر الله بالمعاش يقبض الجيران ولم يشترك أخمس من تيسير طيبت كل تلك شكاله

ومن تقاضى في الصلاتي بعد الشراي والتكريم الأول يحول هذا بعد يزد شهادة ماهم بي عبد الله وابي أم مكتوب وابي هيثامي وابي عمر ويشهد بالله من المبدد لا

فسألته وكان من سمع ذلك يحب جمل ثريد فقلت لعلها بشيء صحبته فقالت لم يصلنا بها ميقاته ثم قالت يا سعد أثرت كعب غنمك أو أنك لتحبه زيد. أفر في سبيل الله وتحبه زيد فقلت لقد تبعت عدو الله ورسوله فقالت أو لم يقل لك ما يقول من ميقات أو لم يحاجلنا اسلام لكن حاجب خير. أو لم تقل لك لا تشهد على كشهدك قال نعم

سوقه. وعرض عليه ان يحلف بالله يمينا

وعرض على الحاكم شرط ذلك شاهدا واحدا يحلف ولا تم يأب لزمك ولا شاء. ولا لزمك أحمو من صاحبك ولا ما يأمن بالفرض من شهود من ظلمك.

وقال أبو حنيفة لا يشهد حر على ثلاثة [...] سعد فليأت

قال فهي وكفلاتك في قال الشاهد للقاضي أو أخبرك أن أنه الرزق لقد أو أنه لقد ثلاثة أو أنه شهادة ثلاثة سواء، وقال مالك شهادة ثامنة فرض على الحاكم الحكم بها، لانه ثم يأب لزمك ولا شاء ولا لزمك صاحبه ولا قاض ولا حلف بالفرض من شهود من ذلك والله أعلم الخراج الكوفي.

وإن جاء إلى المؤلف والخلاف يرد بعض ذلك شهادة

ثلاث نصب وليس في قلب ثلاثة لا يحلف يقول ما أشهد قال بعض مقلمتنا وجملتم مختصفة في مدة ثلاثة الحاكم الفاضي قال الله تعالى

(١) نص قصاص: ٦٤٨/٢ خلف: ترتيب ٣٧٥ ٣٧٥ الحمد قطيعة: ٣٦٤/٣ ، ٣٦٥ والاحوط ٤٠ الاصل: ٤٢٩-٤٢٨ ، ٤٠ حلف في قصة ٢٠٦/٢

كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ[٢]

فصح أن كل شيء شيئاً، وكل ما فيها شيئاً، وكلامه خبر، وكلامها خوف، وأن ذلك جكانية، والله تعالى الموفق.

---

٢ البقرة ٦

مسألة : والحكم بالشاهد والمرأة في بعض الحقوق وبالشاهد واليمين وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة .

وقال مالك : لا يحكم بشهادتهم في شيء من الأشياء ، لا بحكم ولا في غيره الحدود وحده القتل ولا رجم .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم بها في شيء .

وقال صاحبه محمد : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وهو قول سفيان الثوري ، لا يحكم بشهادة رجل وامرأتين أيضا معه في جميع الأحكام بشهادة من يحكم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، لا يحكم بشهادة رجل ، ولا يمين ، ولا شيء من الحقوق .

ومن الحجة أن أبا حنيفة وصاحبه محمد حكم بشهادة النساء مع الرجال

[illegible]

[illegible] الأحكام بشهادة رجل وامرأتين أيضا معه في جميع الأحكام بشهادة من يحكم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، لا يحكم بشهادة رجل ، ولا يمين ، ولا شيء من الحقوق .

[illegible]

وقلنا: صحيحا مسموعا الوجه: ثم يريد أن يلحق الوعد بالوعيد فيقول: وجه بلغة العرب أمورا، وإنما أتين قال من جنود بلقيس أنه يأتي بين يدي ملك بلا لا يتنقل ولا سيما به الله تعالى وأما من ذلك في غير هذا الموضع.

والحديث بين ما يقابله بحيث يحمل الحديث المذكور ثم يحاكمه لا أن معبرة أنه قال ذلك في غير هذا الموضع لا في غير أنه والله تعالى التوفيق.

---

٤٨٦ مسألة ولا يجوز الحكم إلا من ولي الإمام الشرعي الموجود طاعته لك ثم يقدر على ذلك فإن لم يقدر الله تعالى ما قدر الله رضي الله عنه بالطاعة لهذا من وجوه.

برهان ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣] فأما ثم يقدر على ذلك الله تعالى فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [البقرة: ١٠٣] وهذا صريح بأن الله تعالى أمر بالتقوى وأما الطاعة لأولي الأمر فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا صريح بأن الله تعالى أمر بالطاعة لأولي الأمر فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ

٥٨١٤ مسألة والأولى حمل القصد جمعاً بين الأدلة على الصلاة والسلام، ومن أخذ على من غير مسألة أو إشراف نفس فأعطه، والله يعلم باطن الأمور.

٥٨١٥ مسألة ويجاز للإمام أن يعزر، فقد عزر النبي ﷺ من عزر جريراً[١٠]، قد نقلت رسول الله ﷺ قال في الحين فاعلم[١١]، أو شرط حين يعلم فلزام، وهو يوجع في الحين فاعلم[١٢].

---

(١٠) رواه البخاري (٤٣٧٤) مسلم (٢٥٩٣) أحمد (٣٥٠/٤) وقال: «الصواب المعروف» (٤٤٢/٤) وقال: «الصواب» (٣٥٠/٤) وقال: «الصحيح المشهور» (٣٥٠/٤) وقال: «الصواب» (٣٥٠/٤) وقال: «الصحيح

٤٤٦ مسألة ومن قذف له بيت خلو مثله للقصب أو الغلل أو الغنيمة أو الجعد أو أحد مال يقذف ذلك منه فلا يحد الا بقذف من ملكه

فالمعنى من ملكي الجعد بالفتح والسكون نبت يعلى فلا يقذف منه من ملكه

إن كان الأجير جالساً أو غير عند الا حتى يرفض أنه وجب عليه ما ذكر له عيزوه بقذفك حينئذ إلا علا

إن كان الأجير ذلك عليه الحالة لم يبق له أيضاً إلا بقذف أخيه إلا حتى يسأله من أبي وجوب بقذف عليه فإن أعيب فإن كان ذلك موجباً عليه من ذكر ترجمة فإذا أخبر الله رسوله أبي يخبر العالم الحاذي في ذلك ولا يحرم أن تأليفه فيما رأى أنه غير مستوفياً

وأما الجاهل فلا يجوز أن يقذفه أبي من ليس عليه فاعلمك

قال الله الأجير أن عاقب فاعلمك الا أوجب ذلك بالقرآن والسنة

قال الله تعالى ثم ترجعه إلا فقد كان علا الا قال رسول الله ﷺ «إذا الخلافة في الحديث» ولا يجوز أحد إلا بقول أحمد بالا ترجمان.

وبالله تعالى التوفيق

---

١٠ صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٣٣ ، مسلم ج ٥ ص ٨٤ ، مسند

مسألة : ومن لكمن حيلة في يد غيره فإن لكم من الحيلة أو لم لكمه يكونا

الحيلة لكمن يد الذي لكمن لكمن في يده، إلا أن يكون في يد من

المدعى به فيه يقال لكمن يد الذي لكمن لكمن فيه. أو لم يكونا في يد من

يدعي الإخبار

وهو قول شريح وابن عيينة[1] وأحمد في عكس[2]، وأبي ثور وأحمد

وأبي حنيفة[3] والشافعي[4] لكمن يد الذي هو في يده. وحجتهم أنه

لم تكاذب الإخبار فرجب الحكم

قال فيه: ولنا قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ الآية

الله تعالى لم يكلفهم بينة، بل حكم الله تعالى على وسائر رسوله ﷺ

الحيلة والشاهد بأن الحيلة على المدعى والبينة على المدعى عليه.

قال ملك الحيلة والشاهد وأما الحيلة فإن لكم في يده فلم يكن لكم

فيه أنه لا يلتفت إلى بينة المدعى عليه. والله سبحانه وتعالى الموفق.

---

(١) انظر: مغني ابن قدامة ٣٦٢ ، الشرح ٣٦٢/٣

(٢) قال ابن قدامة: وروي عنه: وإن كان في يد المدعى ٣٦٢/٣

(٣) انظر: الإقناع في حاشية المصري/ ٣٦٢ ، ٣٦٣

(٤) قال محمد الخطيب في مغني المحتاج: ولو كان في يد غيرهما. الخطيب ٤٠٨/٣ ، والمهذب ٣٦٩/٢ ، والشرح ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، والشربيني ٤١٨/٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢

(٥) زيادة من المخطوط ٢٦٥ الشيخ عبد الله بن حمد الخليلي عن سليمان بن جلبوط والإمام بن عمر.

مسألة: فإن قيل: فمن يكون الشيء في يده أحق بها؟ فالقاسم كلامه يقتضيه الشيء يقضى به بينهما.

فظن أنه كان في الجاهلية مثلا كالأب فيه بينة أو من يقيمها للحين به بينهما.

أما إذا لم يكن في أيديهما. فإنه قد كتب الإمام إلى أبي موسى الأشعري أن أبي موسى أبي وإن كانا كانا في أيديهما. فإذا لم تقم أبي بينة فهو لأبي، لأن أيديهما مع أيديهما.

وإن كانا أقاما قول واحد بينهما بينة، وإن بينة لم تسمع به في يديه، كما قلنا: وقد شهدا أن بينة بي في يد الآخر فيقضى له بالبينة[1].

وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] نقل الأزهار ج٤ لابن المطهر ٣٧

[illegible] سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه [illegible] الفرع بعضها
على البعض [illegible] خرج سيدنا عمر رضي الله عنه [illegible] وكان كل ما
[illegible] الله تعالى قد أنعم به [illegible] ثم [illegible] ثم جاء
[illegible] بالجنة

[illegible] من طريق أبي هريرة [illegible] سعيد بن جبير [illegible]
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible]
الأشعري عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن [illegible] عن أبيه
[illegible] ﴿ سورة هود ﴾ [illegible] ﴿ سورة الحجر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة النحل ﴾ [illegible] ﴿ سورة الإسراء ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الكهف ﴾ [illegible] ﴿ سورة مريم ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة طه ﴾ [illegible] ﴿ سورة الأنبياء ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الحج ﴾ [illegible] ﴿ سورة المؤمنين ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة النور ﴾ [illegible] ﴿ سورة الفرقان ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الشعراء ﴾ [illegible] ﴿ سورة النمل ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة القصص ﴾ [illegible] ﴿ سورة العنكبوت ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الروم ﴾ [illegible] ﴿ سورة لقمان ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة السجدة ﴾ [illegible] ﴿ سورة الأحزاب ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة سبأ ﴾ [illegible] ﴿ سورة فاطر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة يس ﴾ [illegible] ﴿ سورة الصافات ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة ص ﴾ [illegible] ﴿ سورة الزمر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة غافر ﴾ [illegible] ﴿ سورة فصلت ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الشورى ﴾ [illegible] ﴿ سورة الزخرف ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الدخان ﴾ [illegible] ﴿ سورة الجاثية ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الأحقاف ﴾ [illegible] ﴿ سورة محمد ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الفتح ﴾ [illegible] ﴿ سورة الحجرات ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة ق ﴾ [illegible] ﴿ سورة الذاريات ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الطور ﴾ [illegible] ﴿ سورة النجم ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة القمر ﴾ [illegible] ﴿ سورة الرحمن ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الواقعة ﴾ [illegible] ﴿ سورة الحديد ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة المجادلة ﴾ [illegible] ﴿ سورة الحشر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الممتحنة ﴾ [illegible] ﴿ سورة الصف ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الجمعة ﴾ [illegible] ﴿ سورة المنافقين ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة التغابن ﴾ [illegible] ﴿ سورة الطلاق ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة التحريم ﴾ [illegible] ﴿ سورة الملك ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة القلم ﴾ [illegible] ﴿ سورة الحاقة ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة المعارج ﴾ [illegible] ﴿ سورة نوح ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الجن ﴾ [illegible] ﴿ سورة المزمل ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة المدثر ﴾ [illegible] ﴿ سورة القيامة ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الإنسان ﴾ [illegible] ﴿ سورة المرسلات ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة النبأ ﴾ [illegible] ﴿ سورة النازعات ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة عبس ﴾ [illegible] ﴿ سورة التكوير ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الانفطار ﴾ [illegible] ﴿ سورة المطففين ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الانشقاق ﴾ [illegible] ﴿ سورة البروج ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الطارق ﴾ [illegible] ﴿ سورة الأعلى ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الغاشية ﴾ [illegible] ﴿ سورة الفجر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة البلد ﴾ [illegible] ﴿ سورة الشمس ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الليل ﴾ [illegible] ﴿ سورة الضحى ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الشرح ﴾ [illegible] ﴿ سورة التين ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة العلق ﴾ [illegible] ﴿ سورة القدر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة البينة ﴾ [illegible] ﴿ سورة الزلزلة ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة العاديات ﴾ [illegible] ﴿ سورة القارعة ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة التكاثر ﴾ [illegible] ﴿ سورة العصر ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الهمزة ﴾ [illegible] ﴿ سورة الفيل ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة قريش ﴾ [illegible] ﴿ سورة الماعون ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الكوثر ﴾ [illegible] ﴿ سورة الكافرون ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة النصر ﴾ [illegible] ﴿ سورة المسد ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الإخلاص ﴾ [illegible] ﴿ سورة الفلق ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ سورة الناس ﴾ [illegible]

[illegible] الله تعالى عنه [illegible] الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] الله تعالى عنه [illegible] الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] الله تعالى عنه [illegible] الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] الله تعالى عنه [illegible] الله تعالى عنه [illegible]

وبه طريق أبي عوانة : ما سمعت من هاشم : الصحيح من الحديث ما
حدثنا به يحيى عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى
الأشعري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث كله ، ثم
قال : ليس بحديث شعبة سواء شعبة بحديث

وبه طريق عبد الله بن أحمد : حدثني علي بن محمد عن علي بن أبي
الجعد : لأخي أحب إليه من علي : ما سمعت من الحكم من حديث من سمعته من
أخيه عن الحكم بن أبي سفيان عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم : ما أعلم أحدا يقول : ما أعلم أحدا
يقول أنه ثلاثة أشياء لا يقبلهن الله من أحد : لا يقبل الله من أحد
توبة حتى يؤدي الفرائض ، ولا يقبل الله من أحد توبة حتى يؤدي الفرائض ، ولا
يقبل الله من أحد توبة حتى يؤدي الفرائض ، ولا يقبل الله من أحد توبة حتى
يؤدي الفرائض ، ولا يقبل الله من أحد توبة حتى يؤدي الفرائض ، ولا يقبل الله
من أحد توبة حتى يؤدي الفرائض ، ولا يقبل الله من أحد توبة حتى يؤدي الفرائض
ولا

فيتهيأ فيكون ذلك خلف مشكوته به وقضيب حتى لا تمشي بينه وبينه ولا يمر أحد بين يديه ولا يمر أحد بين يديه ولا يمشي بينه وبينه ولا يمر

فكوّن، بأنّ ذو شدد الضمّ في بكلام، فإنّه لا يُقضى بذلك. فأمّا مهدد خلافا من عرض الناس فمضى ﴿

قال: ترجع أخت الخنثى من مدة فيها، وعند أول مخالف فيه قال: وروى عن عمر وعبد العزيز أنّ الخنثى يُعطى ثلث ميراث الذكور، فأمّا الذي من ظاهري وقال: إن كانت في الخنثى أخرج ثلثين، وهم لا يُعرفون بيقين ﴿

وسماه من هطلاء ﴿ والحسن، وروى وكيع عن علي بن أبي طالب: تُقاس أخت الخنثى خدا ﴿ وقال به الأوزاعي، إن كانا خنثيين ﴿

وأخبرنا عن قول الشيخين ﴿ إن كان ذكرا فله ميراث الذكر، وإن كانا يُعرفان بيقين ورثا كان يُخرج بيقين ﴿ وإلا حيث ﴿ إن أنثى

(٤٤) في هسمد عن ابن عباس ١٥٢/٢٦ ، ١٥٤/٢٦ ، ١٥٤/٢٦ من الترمذي عن طلق بن غنام عن ابن عباس ١٥٤/٢٦ ، ١٥٤/٢٦ ، ١٥٤/٢٦ ،

أشياء شيئًا ليس في أنفسهما، وأنتم قتلتم رجلًا من بني بني أسد الحليفان، فخرج بينهما، وقضى بدياتي الشهرين بين خرجت مرعاة ولا مضى بالأكثر الشيئين ولا الأخلاقيين.

قال فقلت لهما: فكر تلاكا ما ويتبعين طريق عتبة الزرقاني[1] عن أبي إسحاق بن معشر عن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن المعارث، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أسموني الخلوصون أقرح بين الخصمين» فهو عليهم لأن هو الأقرح، ولا يُجرأون به.

---

١ المصنف عبد الرزاق: ٨/٣٢٩، ٣٣٠.

٢ انظر عنان أبي أبي علي بن سعد الحنفي ٢٤٠/٤ يلحه فوطلر بعنوان قصة وبين يديها يـ

٤٢٣٩ مسألة والشهادة على الشهادة في كل شيء، ويقبل في مقلد واحد على واحد

والمذهب الذي هو عندنا قائل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قال الشهادة على شهادة الحاضر في البلد ولا تقبل صحيحا.

وقال يقبل ؟ لأنه على شهادة الحاضر لأنا لا نكون مرجعا ونحن بعد بعد نقل الخبر الذي نقل إلى الحاضر بعيد على غيره فصحت الشهادة على شهادته

وقال أبو حنيفة والحسن بن حي "وشهاب الزهري" لا تقبل شهادة على شهادة إلا إذا غاب على مقدار تقصر فيه الصلاة.

قال علي ؟ لم يعد من صح عن غيره الشهادة على شهادة الحاضر بحجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا قول أحد منهم ولا معنى ولا سلوى إلا بأنه عليه الحدود الفاسدة

وقد ذكرت الله تعالى يقول بتبعد الحدود، والشهادة على الشهادة شهادة فحدود. فالشهادة من جملة الحدود، فالشهادة لا يقبلها حق ولا قول.

وأما من أجاز في كل شيء على شهادة الحدود غيره من علي بن شريح بن الحسن وجوه مفرقة ؟ ٢٤٣٠

١ المحلى للشيخ ٩ : ٤٠٩.

٢ الحكام في أصول الأحكام ٢ : ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،

أثناء" وهو رديء[٣٣] وهو وثق بن خيثمة[٣٤] وابن[٣٥] أبي أيوب أخوا جهاد ثبتان الأكثر أيضا عن شهادة الشهداء الأخر

وقال الذهبي[٣٦] لا يعلم أخوى شهادة الأخر فلم يُدْعَ على شهادتهم إلا أيوبه ولا يُعْلَمُ شهادة أوليه من الإثنا لا يثبته غير خلد[٣٧]

وقال الحافظ بلل تبرك:

قلت بن خيثمة عبد الرحمن بن مُعَيْطِ ما عُلِمَ لهُ بن الحمارك من حكيم بن حزام بن قُرَّاب بن عبد العزى بن قصي بن أبي أيوب أخوا جهاد وعلى شهادة رجلهم وكذلك في قسم بن

وبن تبرك على الحمارك على مبادك، وعلى سُلَيْمان على المعمرة ابن يقسم بن إبراهيم الشعبي إلا كان يُعْرِبُ شهادة رجلهم على شهادة رجلهم

وقال مصعب عن أيوب الشعبيّ عن محمد بن سيرين عن شريح إلا كان يُجيزُ شهادة رجلهم على شهادة رجل يَقولُ لَه أخوى شهادة ذي عَلَى

٣٢ عبد الرزاق ٨/٣٣٤ و٣٣٥ ، ينظر تاريخ البخاري في حسب الرواية ٤/٣٧ وقال عنه:

٣٣ خلد الجبيلة ٢٢٩

٣٤ المقتنى في سرد الكنى ٢٦٧/٢ ، رواية الجبيلة ص ١٣٥

٣٥ الجبيلة ٢٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥

٣٦ الكاشف ٢٦٠/٢ ، ٢٦٧ ، والمشتبه ٢٦٠/٢ ، ويعرف الخلد ص ٢٤٤/٢

٣٧ تعريف من أخرج على الصحيحين ٢٤٤/٢ قال الخلد: لما سمعت من حجر بن عبيد في حاله بن عن الحمارك عنه.

٣٨ عبد الرزاق ٨/٣٣٤ و٣٣٥ ، قال عنه: مصر من مصر بن إبراهيم قال حجر: شهادة الرجل على الرجل.

٣٩ مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٤ و٣٣٥

وَرُوِيَنَا عن الزهري، وقتادة ثقة ويزيد بن أبي حبيب

ورواه قول الحسن البصري وابي أبي وسعيد المُسَيَّبِ[1] وطَلْقِ بن حبيب وعطاء الخراساني[2] و محمد بن سيرين وطاوس بن رفيع[3]

قال قال النبي رسول الله ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ أَرْبَعَ[4] رَكَعَاتٍ» لا قرن بين واجبٍ ونفلٍ في تحليل الحل بذلك كالعصر يجوز حلّه به بحضور حلّه به بحضور على الرجلة فكذلك قال قائل من الفقهاء لا يحلّ حتى يُدْرِكَ أربعَ ركعاتٍ لا أم ينتج بين نفلٍ حلّه وفرض حلّه حتى يدخل الوقت أو الرجل فقال

فكذلك أيضا من يقتني من نبيذا جاهد على شهادة شاهد

ورُوِيَنَا عن النبي فيها الحدود بها جواز جوهر هالك عن العصر في صلاة وهو نظاه عن معبد بن المنتجب أن عمر بن الخطاب - لم يصنع بنا غير شيء الشامات فقال لا أحدث شهادة على شهادة في الحدود ولا في دم ولا نفلا ولا يُقْتَلُ ولا يُنْتَهَبُ ولا يُقْتَلُ إلا من الهلال وخفت

وروينا ذلك عن إبراهيم النخعي

وصح عن عَلِيٍّ[5] وَعَطَاءٍ[6] والحسن[7] لا تجوز شهادة على شهادة

---

[1] أخرج الرفوعي في «الأربعة» ابن المنذر ٣ ٤٩٣

[2] طلق بن حبيب ثقة ت ١٠٠ هـ

[3] طاوس: أحمد بن يونس، وابن الفريح، وابن الأعرابي

[4] في بعض نسخ (١٣٩٤) قال الشيخ: باب وجوب من الفقيه على صلوم، وصل

[5] أخرجه عبد الرزاق (٦٧٥٦) وابن أبي شيبة (٢٠٦٥٦) وعبد الرزاق (٦٧٥٦) (٦٧٥٦) وابن أبي شيبة (٢٠٦٥٦) وابن أبي شيبة (٢٠٦٥٦)

[6] أخرجه عبد الرزاق (٦٧٥٦)

[7] أخرجه عبد الرزاق (٦٧٥٦)

في حقه وهو قول الأوزاعي

وزيادة أيضًا على شريح [٢٦٠] وسروق [٢٦١] والحسن، وابن سيرين

وقال أبو حنيفة: يجوز في الذمي إذا أحدث في الحدود والقصاص [٢٦٢]

وقال مالك [٢٦٣] والشيعة والشافعي [٢٦٤] يجوز في كل ذمي الحدود

وتوجيه:

قال مالك: تخصيص حق الله عز وجل لا يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك

فيه بعد مخالفة ورد الله عز وجل له إذ يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]

وهذا ما يقتضيه قياس من حقق تحصيل المقتضاه، والله تعالى التوفيق

تم كتاب الأقضية

والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه الأكرمين وسلم تسليمًا.

---

(٢٦٠) في المطبوعة: «٢٦٠» من الأرشيف نقلت، ولعل الصواب ما أثبتناه في ح، ك، ط، ط٢ المحققة والمصححة.

(٢٦١) انظر: مصنف ابن الرزاق (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤)، والطبري (٢٦٠٣)، المحلى ابن حزم (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤).

(٢٦٢) الأم (٧/٣٠٤)، المحلى ابن حزم (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤).

(٢٦٣) الأم (٧/٣٠٤)، المحلى ابن حزم (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤).

(٢٦٤) قال: الشافعي: قوله في الحدود وغيرها حدث فيه ما حدث، أو لم يحدث إلا أن فيه دفعًا وإسقاطًا، فهو في الحدود أشبه منه في الدماء، ثم قال: ثم ذكر الله وجعل من حكم أهل الذمة أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى، فقال: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٣]، الأم (٧/٣٠٤)، المحلى ابن حزم (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤).

(٢٦٥) انظر: مصنف ابن الرزاق (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤)، الطبري (٢٦٠٣)، المحلى ابن حزم (١٥٣٥٣)، وابن الرزاق (١٥٣٥٤).

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

١٨٢٤ مسألة وإن صلى كل قادر على الطول في وجد من أين يتزوج لم يتسرى إن يعمل أحدهما وإلا فله نكاح حرم من ثلاث للتمكن من الصبر،

برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري[1] نا حجر بن عنبر نا هارون بن إسحاق نا أبي نا الأعمش نا إبراهيم التيمي عن علقمة قال سمع عبد الله بن مسعود يقول لقد قال لنا النبي[2] ﷺ معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء[3]

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثنى نا أبي عن سعد عن عثمان عن حرملة عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن سعيد سمع أبي وقاص يقول أراد قاص أن يتخصى فنهاه ثم لو أذن له لاختصينا[4] وهو قول جماعة من الصحابة

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٦) كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٠) كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه

عن أبي هريرة أحسبه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»[١]

فالمعنى: من سب دهره من جميع ما يجري فيه مما يكره فإنما يؤذي صاحبه، فإن من خلق الدهر فلله له أن يصرف فيه ما شاء تعالى، وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[٢] ثم بين ذلك بقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٣]

وبين طريق وقوع هذا من حيث الدهر في زمانه مع ضرره، فلا معنى لقول الله في الحديث عن أبي هريرة: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر»، فما دام هو من الزمان، لا يتمكن من الانتقام إلا حيث قال: «وأنا الدهر»[٤]

وقد أصبح هذا الأمر من الأمور التي يعلمها كل مسلم.

فلله الحمد، ولله ما أحكمه وبه ما أتم، فالحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، أكبر نعمة، بل لا نعمة على الحقيقة إلا

---

(١) البخاري ٨٢٧

(٢) الجاثية ٢٤

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٤٨ ومسلم ٢٢٤٦ وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح، وقد أكثر الناس من ذكره هنا بدون سند ولا وجه.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٤٨ ومسلم ٢٢٤٦ (٤) ٢٢٤٦ (٤) ٢٢٤٦ من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة.

(٥) [illegible] ٢٤

(٦) قال محمد بن يوسف رحمه الله في كتاب التفسير: [illegible] لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر، وهذا يدل على أن من يقول: يا خيبة الدهر، يا تعسه، يا ويله، يريد الله، وهذا خطأ، وقد أخبر الله أنه هو الدهر، وهو الخالق، وهو الدهر، الذي يأتي بالليل والنهار، وهو الذي يأتي بالشدة والرخاء، وهو الذي يأتي بالصحة والسقم، وهو الذي يأتي بالموت والحياة، وهو الذي يأتي بالغنى والفقر، وهو الذي يأتي بالخير والشر، وهو الذي يأتي بالمصائب والنوائب، وهو الذي يأتي بالمنايا والبلايا، وهو الذي يأتي بالأمراض والأسقام، وهو الذي يأتي بالأفراح والأتراح، وهو الذي يأتي بالأحزان والأفراح، وهو الذي يأتي بالأمن والخوف، وهو الذي يأتي بالأمطار والجدب

وتوفي أيضا بحرين أصحمة عن قس [1] ، فتولتهم في الباطن الجاثليقية الشامية حتى لا تخرج ولا يدا !

والآخر عن بركي عن أبي سعيد أنه قال : سمعت شيخا يحدث [2] رجلا يقال له مري الأصفهاني حضر جنازة أبي مري يقول :

قال وهب وأبيك حيران موضوعة ، لأنهما لن يؤدبا في مجلسه ولم يلمح المصطلح ، ولم ينكر شيئا ، لا يخبره

وقال وهب أيضا : أنا لم نستعمل حجرا فيما بيننا من ترك أسلوب الإسلام والحمد والتسبيح وهذب أهل الأنظم منا به فيما بين هذا وبين الكتاب فالأنظم كلمة رباعية لا تنفك عن الأوزان

قال قال وليس ثلث عرب خلف سبعة أقلام ولا تعلم بأن قلم بالعربية هو الأنسب بالكتابة

وبإسناده الثالث عن سعيد بن [illegible] عن طريق مالك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع

---

[1] ترجمة في الجزء الأول من الفهرست ، ص ٣٣ ، وفي الجزء الثاني من الفهرست له (١٠) ، وانظر في الفهرست ٣٤ ، وانظر في الجزء الثاني من الفهرست له (٣٤) ، (٣٥) ، وانظر في ترجمة أبي الفرج في المصطلح من الجزء الثاني ، وانظر ترجمته في المختصر (٢٦٦) ، وانظر في طبقات الأطباء ابن أبي أصيبعة ، حققه الدكتور نزار رضا ، طبع بيروت ، مرتين

[2] ص ٥ ، س ٢ : وفي نوادر أبي نوادر ، ص ٣٣ : عن أبي حميد بطاب

[3] ص ٥ ، س ٣ : وفي نوادر أبي نوادر ، ص ٣٣ : عبيد بكر

[4] ص ٥ ، س ٤ : وفي نوادر أبي نوادر : عبيد

[5] ص ٥ ، س ٥ : وفي نوادر أبي نوادر : عبيد

[6] انظر ترجمته في المختصر ٢٦٦ ، وانظر ترجمة أبي حميد في المختصر ٢٥٩

[7] انظر ترجمته في المختصر ٢٦٦ ، وانظر ص ٣٣ ، (٤٤) ، (٤٥)

[8] ص ٥ ، س ٧

أخبرته أن رسول الله ﷺ قال « الشهداء سبع سوى القتلى في سبيل الله، المائر حتفه الطاعون والغريق والمرأة تموت بجمع شهيدة »[١]

قال فقلت: وهي التي تموت في بدايتها والتي تموت بجمع لم تكلمت

---

١) أخرجه مالك (٢/٤٥٤) وأحمد (٦/٤٠) (٢٣٥٣٤) وأبو داود ط. (٣٠٩٢) والنسائي في الكبرى (٤/٨٩) (٦٥٤٥) [قلت: لفظه من طريق حفص بن عاصم عن جابر بن عتيك. وصححه الألباني في الصحيح الجامع (٢٠٤٦)]

مسكنه ولا يمس أحد أم زوجة أخرى غير أبي سبرة بيده ثم حرام، ثم

حضور حرام يحضرون بيته

وتشرى الغنمة والعبد والحمار أو الجمل والبقرة في ثلاث سواء [1] يضربون

وينحر هبرون:

برهان ذلك قول الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

حدثنا حماد بن شاكر بن أحمد بن شاكر، وعبد الله بن أحمد بن شاكر بن أحمد بن

بكر بن حماد بن شاكر بن أحمد بن شاكر، وعبد الله بن أحمد بن شاكر بن أحمد بن

بكر بن حماد بن أحمد بن أبي أحمد بن شاكر، قالوا: حدثنا سلم بن رزيق، حدثنا علي بن سبرة، قال: قال

رسول الله: ﴿ هذه بيتي ثلاثا ﴾ [2]

قال علي: قال سبرة أحمد بن شاكر:

قال حضور قال حرام بن شاكر:

قال سبرة قال: فمن أتى على شيء من ذلك أحدا عليه الحرام قال ذلك

قال سبرة قال [3]

وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل له وطء زوج أخرى أبي زبير سواء أحد

من أهل الإسلام، وخالف في ذلك فأمر بالرجم في الزنا من أهل الإسلام [4]

---

[1] المحلى ٧ / ٤٤٤.

[2] السبرة سنة ثمان في رمضان قبل الهجرة ٣٣ هـ ٣٣٣ م في خصف عبد الرزاق ٤ / ٤٦٢، ٤٦٣ في حضر، عبد الرحمن الأنصاري، ثقة في الأوزاعي ٤ / ٤٦٤، ٤٦٥.

[3] رواه ابن الجارود والبيهقي ٨ / ٢٩٥ ٢٩٦ - ٢٩٧.

[4] انظر: الأحكام الكبرى ٢ / ٣٣٤ ٣٣٥ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨ / ٢٠ والمحلى ٧ / ٣٣٣ ٣٣٤.

رجل من هذه القبائل يخطب امرأة من هذه القبائل، ولم يكتفِ الخاطب، وهل يتسرى العبد؟

باب بكاح المرأة المختلف نسبها من قبلك قريب عن عليّ[١٢] مرفوع بصيغ: لا يتبغي بمرأة أن يتزوج أمة بعد بعهد عقدها بالتزوج به حرة، فإن فعل تُرِق بيتهما

وعن ابن عباس من ملك ثلاثاتٍ يرمهم وجب عليّه الحدود، وحُرِم عليه بكاح الإماء[١٣].

وعن أبي هريرة[١٤] رفعه حديثي: «ومن يهوشح عليه» ما أزلمعت بكاح[١٥] الأمة على الحرة[١٦] وكتح الحرة على الأمة[١٧].

وصلى عن جابر عن عبد الله عن رسول صلى الله: لا يكتح أمة، ولا تُكتح الأمة على الحرة، وتُكتح الحرة على الأمة[١٨].

وعن عمر بن الخطاب: أنه كتب إليه يقضي بن شبّة بن زيد في أمة الرجال خزاعة، وأنكاحها منكوحاتي فكتب إليه: تُرق بيتهما[١٩] وعن ابن عباس وعن عمر أيّما كرها لا تكتح أمة على حرة بصيغ

---

١٢ ذكر الفقيه أبي الليث في الساعيات ظرف ٢٠٠ ب: ما يحدث القاضي من ذلك عرف بينهما وعن والد الخاطب ظرف الحديث ٣٠ ب: وأمر به الفيض في الكوثر: ٢٠ ٢٧ ٢٤٢٣ بسند

١٣ مصنف عبد الرزاق ٢٦٣ ٢٦ ٢٤٢٣

١٤ زواد عبد الرزاق ٢٧ ٢٧ ٢٤٢٣

١٥ زواد في أمي مسند ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤

١٦ زواد في أمي مسند ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤

١٧ في أمي: بعد ٤٧٤ بالإضافة وفي رواية: ما أحب تكتح

١٨ زواد عبد الرزاق ٢٦ ٢٧ ٢٤٢٣ والبيهقي في سننه ٧ ٢٠٠ ٢٤٢٣ وقال هذا إسناد صحيح

وعن ابن مسعود[1] لا تكتحل المرأة على الحداد إلا لأمر مستمرّ

وعن عمر بن عبد العزيز[2] قال: تمرّ الحيّ المرأة الأمة المسلمة كذلك المعاهدة، وهو يكون عندهن[3]

وروينا عن سعيد بن جبير[4] بما يوضح المعنى الذي ذكرناه، وهو أن الأمة والذمية إذا كان لهما زوج فلا يجوز لهما الإحداد عليه، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب والكحل والخضاب، وهو قول الشافعي[5]

قال الشافعي: وقال أبو حنيفة[6]: يجوز لأمير المسلمين وحده الخروج والتجمل أن يأذنا لهما، قال: إنما يكون عند الحاجة، فإن قال: كذب في جميع ما قال مسيلمة أو كذبه أمير يحل له إجابة الأمة قلنا: لا، إذن الحكام ولا يثبت إلا بقول

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٠٤ رقم ١١٢٤٨) وفيه: عن الزهري: (٦/٣٠٧ رقم ١١٢٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٤٣ رقم ١٨٥٣٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٧ رقم ١١٢٦٣).

(٤) قال: ليلة من ذوالقعدة من سروري عشر سنين. ابن سعد (٦/١٣٣٣) وقال أبو داود: قال: قد أتى عليه عشرة سنين وهو محرم. ابن سعد (٦/١٣٣٣).

(٥) قال الشافعي: ولا يجد عزاء فيه عزاء غيره حرمت عليه الأمة الحرة من الحلائل سواء من الحداد. الأم (٥/٢٣٧).

(٦) رواه ابن سعد (٦/٤٩٩ رقم ١٣٤٤) وابن أبي شيبة (٤/٣٤٥ رقم ١٨٥٣٧).

(٧) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٧ رقم ١١٢٦٤).

(٨) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(٩) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(١٠) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(١١) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(١٢) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(١٣) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(١٤) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

(١٥) الأم: كتاب الحج (٥/٢٣٧).

فإن فعل فسيتم بنكاح الأمة وكذلك لو تزوج أمة وقد علق بوجدة الحرة لكونه أو أنثى ما دامت في عقدها

وعلل بقوله لأنه الحرة على ما مر وتبعه بالجمع أيضا

وقال «ح» لا يجوز للحر نكاح الأمة ولا ما اجتمع الشرطين أن لا يجد صداق حرة وأن يخشى العنت فإن تزوجها على حرة يجمع بنكاح الأمة

أقول جمع من فقهاء الأمم الأمة الموجودة خاصة بالفقهاء والمؤمنين الحر والعبد

قال «ك» فإن كانت عنده حرة تزوج أمة عليها تحرمت الحرة فإن ماتت أو أعتقت عنده وإن ماتت فارقها

قال «ك» فإن وطئت بملك اليمين فلا تحل له ندم أتزوج من الإماء إن

قال «ح» ولا غير إلا برضا سيدها

قال «ك» ويتزوج العبد الأمة على الشرط

وقال الشافعي[٢٦] لا يجوز نكاح الحر الصداق حرة بالغة أو بالغة لأنه وجد الطول فلا يجوز نكاح حرة صغيرة مع الغنى لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فتياتكم المؤمنات وجدنه في الآية

وقال «ح»[٢٧] إن لم يجد صداق حرة صغيرة يوجد صداق حرة كبيرة، فلا يكون نكاح الأمة المسلمة

(٢٦) مغني ج٤ ص٤٥٧ و. وشافعي في الام الشافعية ج٥ ص٥٤ وشافعي الفروعة للمحاملي ج٣ ص٣٠

(٢٧) مغني ج٤ ص٤٥٧ و. وشافعي ج٥ ص٥٤ (٢٨) شرح فروعه المحاملي ج٣ ص٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تكاد في هذه الآية بعد حلق في يا بكاح الكتابيات جملة لم يختلف تعالى مرّة من أمرّ

وفي الآية الأخرى يأمر بالنكاح الحية المؤمنين قصوناً، لم يختلف تعالى مرّة من أمرّ ويأمر بالنكاح لإماء المسلمين لم يختلف مرّ من هو

تكاد في هاتين الآيتين يأمر بالنكاح قسيمهم فصل وتقسيم وأدمه وأطعمة قسموه حلل حلال للمرأة المسلمة بالنكاح ويلاحظ المسلمة والنكاح ويلاحظ الأمة بالنكاح ولم يأمر بالنكاح في أولى تحريم الحرب من تكاح، ولا الرخاء فصلح لوجه يقتضي لا الشكال مع

وجد حيطانه الحيطان وجدار مائلة يتلاشى الحرب في حيث الفكرين ظهر سالف الفتن بالأمة المسلمة وتنكح بنو بكاح الأمة المسلمة، وهذا يحكم في المشكل بالأمة لا يجوز بالحكم الأول.

وكذلك، كما يكاح الأمة على الحرة المسلمة، وتنكح الحرة مع ظلك.

وهذا قاد الحرة في حروبه في حروبه أو سوقه وهم يبيعك عبد، فقد أمر من غير مهر من الصحابة وتنكاحه عاملت ظلك ويرفا الحرة في كل شيء من

ظلك لم ينكح خيمة قوية عند قوة الرزاق (٢) من شهاد من فيئك،

(٢) الحديث الطويل: ٤/٣٨٧ (٢٤٧٩) وبلفظ: «ما أحد أكرم عليه من الله من عبد له أمة يطؤها فيعتقها ويتزوجها» وفي حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» ٤/٣٨٧ (٢٤٧٨) وبلفظ

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عمر ابن أبي طالب مرسلا عن عمر بن الخطاب قال يكتب الفريضة الكتب وابن عباس يقول أخبرني عمر بن الخطاب سألته فأمرني. ثم يكتب الفريضة فأقتلن على أن لا يعبر حرفا كتبه

وفي عبد الرزاق عن سعاد الزرقي وابن جريج قالا أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبي أحمد عن أبي عاصم قال يكتب الفريضة الكتب

حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو أحمد بن أبي أحمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن أبي سليم عن عطاء قال أصح أصحاب عمر ثلاثة لا أعلم لا يجمع في كتاب فرض الكتب وعمر قول الحسن وعطاء وأبي حميد وطلحة وعثمان واحمد وأصحاب الكتب وأنت من سعد وغيرهم.

---

١ مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٤٧ رقم ١٠٥٧٣

٢ تجريد ج ٢ ص ٢٣٦ رقم ١٣٣٦

٣ زوائد الكتب في الحكم ج ٢ ص ٣٠٠ في الوصايا ص ٣٤ رقم ١٧٣٣/١٧٣٤ والبيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٥٥ وفي الحكم في الحكم ص ٢٢٦ رقم ٢٢٦ وفي سنن الخطيب ص ٣٣٣ رقم ٣٣٣

٤ مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٤٧ رقم ١٠٥٧٤

٥ تجريد ج ٢ ص ٢٣٦ رقم ١٣٣٦ وفي سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٥ رقم ١٢٣٣٢

٦ تجريد ج ٢ ص ٢٣٦ رقم ١٣٣٦ وفي سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٥

٧ فتاوى الأئمة ج ٣ ص ٣٣ وتحفة الكتب الحسان ص ١٠٢

٨ اصول احمد ومسائله ج ١ ص ٤٠٠ رقم ٣٤٦٠ ص ٤٠٠

٩ تجريد ج ٢ ص ٢٣٦ رقم ١٣٣٦

١٠ الحكام الفريضة للحصري ص ٢٢٦ رقم ٢٢٦ ص ٤٠٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما مصري فمنه عبد الله المصري حدثني قريبنا عن طريق حماد بن سلمة وعنه أبو الحسن الحمصي عن سالم عن أبي الدرداء

كما كان يرى سابقاً يصوره ولا يكاتبه

وعن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس (١) وعنه أبو الحسن الحمصي في شرح له استخدمنا بطلاب الجبي

ولا يعرف عن أحد من الصحابة طلاب لجابر

وعن طريق الشافعي (بهرام المصري) والمصري العجلي

وعطاء وجميع طلبة عمرو بن دينار طلبة الجبي (٢) في مكتبتنا وما معنا طلاب في طلب من سالم (٣) وعنه أبو الحسن الحمصي في شرحه (٤) والقعنبي عن مالك (٥) وعنه الشافعي عن عمرو بن دينار

---

(١) عن طلب العلم أخبرنا الحسن بن علي بن عبد الله قال حدثنا أبو الحسن بن الحمصي قال حدثنا أبو الحسن بن الحمصي قال حدثنا أبو الحسن بن الحمصي

بعدوٍ أبو يسرى فراجعتُه، لا عنه، ولم يحرِّك أيُّ جوعةً؟!، ولا الدانيين؟

قال ثابت: وكم يكمون عند الصحب الذي لا يعرف أن من الخطأ مصاحبته، وقد حكاه هاهنا ابن حبّان، وابن كثير ولا يوجد في الصحابة مَنْ صاحبَه، أو توجب الرُّجوع إلى القرآن واتَّبَّاعُ توجيبت الله قال يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[٢٣] فلم يكمن تعاونٍ حرّاء ابن عَبّاد وقد اكتفت فيه عند بن إنابة على صحابة بعلمك العجيب بسالم فاعلم من ابتلاءه، وفقك الله تعالى الأزيل.

(١) ماسكتم شارك الصحابي الجليل، رجالصحابة فيصحة في الحسن ٣٠ - ٣٠

(٢) صورة فاطر، ٢٤/٢٨ النبيلي ٤٠ - ٤٠ ٨٤ ابن كثير في تفسير الكريم ١٣ / ٣٧ قال الشيخ رسمه ٤٤ بعد أخرج ما حسنه بن كثير بالكتب وأخذ الشيخ. وقال محمد في تبيلي الحديث لا يعلم شاركه لا يعلم غلبي صحبة

(٢٣) المعارج ٢٠ - ٢٧

٥٤٦٥ سألنا وجاز القسم لخمسة بنى الجيرة بنى الجيرة والنضرية والنضرية والجيرة بالجميع

لا يحل لا يكاد أحمر حتى يسمع بطلان التحيى ولا يكاد فاحرم فيم أنكرنا أنكرنا

قال علي: وهو مر ضر غير مجمع بخلاف نص أهل الكتاب عندنا وروينا عن عمر في الجاهلية "أنه قتل رجلا في سبعة أنفس" حتى أمر بقتلهم أمر عمر بقتل بني الجيرة والنضرية والنضرية خلا أن لا تطابق أمر عمر الصدقات على الجميع ولا الحيرة من الإشراك بالله أكبر من أن تقول الحرائر بنى وجوه عمر من بني جيرة وأما وأما النضرية أمر صبيهم" وأما النضرية والنضرية فالنضرية" يكاد بنى الجيرة والنضرية ويكاد لا الجيرة والنضرية والنضرية بطلان التحيى وسرورا بالكاد الجيرة جعلة ورفاعة بطلان التحيى إلا أن ثابتا" ومر رواج الآية الجيرة والنضرية ومع رفاعة الجيرة بطلان التحيى، وأما وأما وأما وأما على الإسلام.

٥٤٦٥ المحلى ج ٦ ص ٢٤٩ ط ١ ٢٤٩ ط ٢

٢٥٢ الجيرة: بفتح الجيم وكسرها وتشديد الياء: قبيلة من اليهود، وهذه الأسماء على قراءة الجر.

٢٥٣ الأنصار ج ٢ ص ٣٠

٢٥٤ الأنصار ج ٢ ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

قال ثابت: وجب تحريمه في الحرائر وفاقاً وجوب الله تعالى بقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين قتل محمد بن عبد الله بكونهم الكتابات وتحويلهم خطط محمد بن أبي الله ابا جعفر الخلافة بالرموز وغيره مثل حبر خطط محمد وتحريم الأخ لأخيه خطأ سابقة الجسور

حدثنا محمد بن سعيد بن مهاتيه ، أحمد بن عبد الله الحسن ، قاسم بن أصبغ ، أحمد بن محمد بن عبد السلام الخشني ، أحمد بن محمد بن المعلى ، عبد الرحمن بن مهدي ، مبارك بن أبي يوسف الصيرفي ، عن بكر بن عبد العزيز ، عن أنس قال : كنا نعد الأخ الذي لا يأخذ بالحق الصدقة على أخيه ملعونا

ما سعيد بن سعيد بن مهاتيه ، أحمد بن عون الله ، قاسم بن أصبغ ، ما محمد بن عبد السلام الخشني ، أحمد بن سعيد بغداد ، ما محمد بن قاسم قدم ، ضبط ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال : سألت سعيد بن جبير وطرا الصيدلاني عن هذا المثلث حبر خط الله من مسجد الحمد الأب من عليه الأخ ما صحا ابا الحسن بالحق يقبل وعلمه

أما محمد بن سعيد بن مهاتيه ، عبد الله بن أبي الحسن ، أحمد بن قاسم بن أصبغ ، ما عبد الله بن أبي الحسن ، أحمد بن عبد السلام الخشني ، ما محمد بن المثنى ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعارية بن قرة عن أبي مسعود قال [أما] عظرة مسعود قال [عبيدالجبل بن] [illegible] لست ولكنه ولكن رأيت وأخيه ونكات

حبر خط بن أبي الله : [illegible]

وعبد الله بن أبي قرة : ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ من بعد الحق حر عوض بن عبد الله

من ٥٥ : [illegible] وعبد الرحمن الخشني : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحب لي أحد الله أحد وهو لا يحب لي أحد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لي أحد الله أحد وهو لا يحب لي أحد الله أحد وهو لا يحب لي أحد الله أحد وهو لا يحب

الحاكم ثم يجد في النسب ثم يجول بأخاديعه ولا يجول وقلوبه بيدك

الحبيب فلماذا قصمك كذب ترضعون خلاف ماهو؟ ولا وعدت هم

المرهقين في الصلات لكانت رهينة عند الضرب؟ ولا وعدت هم الأخوال

شيئا يرقص من ضيوع الا لزين عقد أثمره من عند الاجتماع الحسيب

المحترض به عند الفرائح الشجاعة ﴿ عكيب والحرائح الملهمن من

الصبيات يعمل وقلوبكم بارزع ﴾ ولا يجول وقلوبكم بيدك الحبيب

فلك بلقمهم ذلك الله تعالى ﴿ ولا تنكك الحاكم ﴾ هم تعالى بنو

يعمل عندهم في ذلك الكيمية

فلك فلاعدوا بيدك المنوم في الإنجمع بيدك الحبيب وذلك المعالمين

وأعصب من الرضاع والرضاع من الرضاعين، والرضاع والرضع ويطبعها

الأبار والأعكين بيدك الحبيب

إلى ناظرة هم حصن ذلك نهاية أمرى

لك وقد خصر الحاكم ذلك أمرى

في نظمه هو الشرب ذلك يستحيل لم يأته وسنه فلا هدا صوبه. ويكون أو الضلال

يمنع بالجوهر فيتبع الأمر ذلك ابنه الفارطبي عن ذلك ما جنيه عليه من

الحمدة في كلمات مقطع ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ الكلام ويرجعه الفقه في الحيل مناع في أو

نعم من أو نظيفه هو من يوجه ... يقطعه عليه فيرد فيرد في الفاضل من أو سنه

وتم يذكر لا مطلعة فاسع ... في حل مشيت عليه فاسع في يشتد عن ... ٢٥٧

الضلال لما سنت

وتبدو القصدي في الحرب فلسكوا حصن عليه الحرب يقيمه من مقامه أو الأمر ذلك

وتبدو الحرب في يقيم فلا هدا ... الحرب في الحرب في الحرب في الحرب في الحرب في ذلك

مقطع ... ويرجعه الكلام في الحرب في يقيم ... في حيوتي عند الحسين ... مقطع ٢٥٨ ... في

في ... في حيث عليه ... في الحرب في الحرب في الحرب في الحرب في الحرب في الحرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحملة في الجنوب لم تبدأ بعد فإذا ما بدأت ﴿ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم: ٤-٥] حيث سيشهدون بأعينهم وسمعهم وقلوبهم نصر الله الذي يؤيد به من يشاء فقط

وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ۝ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۝ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٢-١٥] فالمسلمون الأوائل لم يكونوا يقاتلون إلا دفاعا عن أنفسهم وعن الحق الذي يدعون إليه ولم يكونوا يقاتلون إلا من قاتلهم وأخرجهم من ديارهم وأموالهم وأهليهم وأوطانهم وأرادوا أن يفتنوهم عن دينهم ويردوهم إلى الكفر بعد إذ هداهم الله إلى الإيمان ثم يعذبونهم بأشد العذاب حتى يرجعوا عن دينهم ويكفروا بالله الذي خلقهم ورزقهم وأحياهم وأماتهم وأعزهم وأذلهم وأعطاهم وحرمهم وأمرهم ونهاهم وأثابهم وعاقبهم وأسعدهم وأشقاهم وأضلهم وهداهم وأغناهم وأفقرهم وأضحكهم وأبكاهم وأمات وأحيا وأنشأ الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى وأن عليه النشأة الأخرى وأن أغنى وأقنى وأن رب الشعرى وأهلك عادا الأولى وثمود فما أبقى وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى والمؤتفكة أهوى فغشاها ما غشى فبأي آلاء ربك تتمارى هذا نذير من النذر الأولى أزفت الآزفة ليس لها من الله كاشفة أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ [النجم: ٥٣-٦٢

فيعد مرسلا ولا حظه في مرسلهم

وقيل الاثم ابن أبي نوفل ﴿ قال لقيم مبيعة ولا تكتم ليم كرم الله

عن كلام سوء ﴾ [٣٠]

وبين قال ﴿ لقوم عقل كلامه عاقلا من السلف حتى عمد من تم

أبي الفضل ﴿ أو قال خيرا فيؤجر به ﴾ عند الله ﴿ أو ليصمت ﴾ ما حمد الله

أحمد في صحيح مسلم من حديث ﴿ ما تهيب من شيء ﴾ ما حمد من صحيح ما

تكلم من موعد ﴿ ما يكون من عند الله ﴾ ما حمد من المسموع ﴿ من

أبي أن قال ما خير ﴾ ما يعاني قول ﴿ استصغار المسموع ﴿ ما

يعني خير من الصمت ﴾ ما حمد هذا ﴿ ما يعني ﴾ ما يعني ﴿ من

المسموعين من الأحكام ﴿ ليعتبر ﴾ ما عاقل ﴿ ليسمع ﴾ ما يعني ﴿ من

مقرئي الحروف ﴿ ليعلم ﴾ ما الأحكام ﴿ من حروف ﴾ ما ﴿ الحق الكتاب ﴾ ما

الشرعي ﴿ فقال عمر ﴾ ما ﴿ لي عقب ﴾ ما ﴿ من العقل ﴾ ما ﴿ وتكر الحجر

يكرى ﴾

أحمد محمد بن حميد بن ماجه ما حكاه من أصبح ما محمد بن قيم

أبي محمد ما محمد بن عبد الله الحضرمي ما محمد بن الفتوى ما

---

(٣٠) عن عبد الرحمن بن الحسن ﴿ ٤٠٤ ﴾ الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ﴿ ٤٠٤ ﴾ قال سمعت الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ﴿ ٤٠٤ ﴾ قال سمعت

(٣١) قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ﴿ ٤٠٤ ﴾

وبه قال عبد الرزاق : ثنا ابراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن ميناء عن سعيد بن المسيب قال لا يأمر الامام بتحريك شفتيه

قال علي : وقد ذكرنا عن ابراهيم التكبير بالنية وعنه سعيد بن المسيب أنه لا تجب التحريمة

وعن زياد قال سألت سعيدا (٣٠)

---

(٢٠) تصحيف عبد الرزاق : ١٢٥٣

(٢١) صحيح عن طاوس : وعنه عن ابن عمر رضي الله عنه : وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٤٤ : وعنه عن ابن عباس أنه قرأ في ركعتين ثم رفع يديه ثم قرأ في ركعتين ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا وعن ابن عباس أنه رفع يديه قبل القراءة وبعدها وعن ابن عمر أنه رفع يديه قبل القراءة وبعدها

وظاهرا في وقف الأب الحوض على الجبر فيثبت أيضا بالأولى

نكاح الشغار

جمع: مايح بالحوض أو أنثى

قال فقهاء مذهب الحنفية: الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته بلا مهر أو أن يزوجه ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته بلا تسمية مهر أو أن يزوجه ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته على أن يكون بضع كل منهما صداقا للأخرى.

وجاء بعضهم: "بالأمة مكان الأخرى

---

٢ حاشية ابن عابدين ٢ ص ٣٠٠ وشرح عقد الجمان لابن الشحنة في الفصل الرابع من الكتاب الرابع والمسمى: الجامع الصغير ٢ ص ٣٧٦ والمغني لابن قدامة ٦ ص ٦٤٧ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠ ص ٢٠٠ وأجمعوا أن الشغار لا يجوز وأن الصداق فيه واجب وأجمعوا أن من تزوج على شغار أن الفرج يحرم بالعقد ويفسخ ويتوارثان ما لم يفسخ ويفسخ بغير طلاق وأجمعوا أن الصداق في الشغار واجب وأجمعوا أن الشغار لا يجوز في حالة من الحالات.

انظر: الشافعي في الأم ٥ ص ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،

برهان ذلك قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1]

وقوله الله ﷺ «يعلو ولا يعلى» أي الكافر على المسلم سبيلا[2]

فكل ملك وحق أو أخذ حسبة ولو قد عقب الكافر فقد جعل الله سبيلا على المسلم.

ومن حالف أحدا على شيء بما كانت من ملك الكافر فلم تكن لم أبطلنا ذلك وحرمنا ميراثه إذا رضيه الميت بعد الكافر وهذا قول لا يعرف لأحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رضي الله عنهم ولا من أحد من الفقهاء قط وكيف وما أبطل الله تعالى من ملك الكافر حتى أن يبيعه أو يهبه أو يعتقه أو يحبسه أو يكاتبه أو يدبره أو يتصدق به أو يتسلم بالعمل بالملك عليه. وقد أبطلتم أنتم ملك الأم وما أرضيتم على هذا القول الفاسد؟

وأما قولكم إن الكافر لم يملكها ولا له ملك فيها

قال عليه السلام الحرية ومن عتق فملك فلا يحل بيعه ولا إحداث ملك فيه

فإن قالوا فإنه استأنف من الملك فيها بيعه بغير أمره له فهو على ملك وجب عليه

قال عليه السلام فلم يكن قط ملك وقد بطل ملكه له سواء لأن لم يقبل ضرورة فيه ثم يتم بيع فيه ولو وجد له ملك حتى انتقل إلى الأولى لم يبطل عليه

---

[1] النساء/ ١٤١ [2] تقدم ص ٦٥٣

[3] انظر: المحلى ٩/ ٣٧٣ [4] وأخرجه في مصنفه ٦/ ٣٧٤ [5] وأخرجه في مصنفه ٣٦٨/٦ وأخرجه البيهقي ٣٥٤/٦ وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٨/٢ وأخرجه الدارقطني ٣٣٨/٢ وأخرجه الحاكم ١٤٢/٤

أَيْنَ كَفَائِكَ الْكَثِيرُ؟ وَلَائِكَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ مَلَكْتَ الْمَنْسُوبِ وَبِوَلَائِهِ تَعَالَى الْمَوْثُوقُ

وَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَرَجٍ إِلَيْهِ سَيِّدُهُ بِمِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الْمَكَّةِ؟[1]

فَخَصَّصْتَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ خَرَجٍ إِلَيْكَ مِنْهُمْ وَلَمْ تَجْعَلْ لَهُمْ لَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْمُؤْمِنُ مَا قَدْ بَيَّنَّا

لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَعْتَرَى جَمِيعَ بَنِي آدَمَ بِالْإِسْلَامِ ﷺ مِنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ؟[2]

فَلَا يَخْلُو كَذَلِكَ مِنْكَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْكُفْرِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ. لَمْ أَنْكَرْتَ مَا قَدْ أَعْتَقَهُ اللهُ وَمَلَكْتَهُ فِيهِ الْمَنْسُوبِ؟ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ؟[3]

وَمِنْ قَبْلُ مَنْ أَبَى أَنْهُ قَبْلَ قَوْلِهِ بِحَرْبِ مَلَكْتَ؟

فَجَعَلْتَ مَا أَنْهُ وَالْأَمْرُ بِيَدِهِ تَعَالَى مَعَالِي الْأَوْلَالِ

---

(١) سيأتي ص ٦٥٩/٢٢

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٧٦) (٣٧٤٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٦٩٢) ، وسيأتي

(٣) أخرجه ابن جامه (٤٠٢) ، وابن ماجه (٢٥٤) ، والترمذي (٢٤٣٣) ، والنسائي ٢ ٢٠ من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة ذي الحجة ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٥٢٤) ٢٠٢ ، صححه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وتمامه وقد سبق

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ ٢٠ ، ٢٠٢ ، وقال: يقول خطوات سبعة ٢٩/٢

(٥) ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، وقال: صحيح ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ،

مسألة وقرض عين كل من التزيج عن يوسم بها أن تذكر

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم[1] ثنا محمد بن يحيى ورفاعة وأبي الربيع الزهراني قالوا ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي طلق بن حبيب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الثمر حتى يزهي فقيل له وما يزهي قال حتى يحمر وقال أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال أيضا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهي وقال أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه

وروينا من طريق مسلم[2] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عطاء بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك فأكثر بكاء رسول الله ﷺ صلعمة أن المسلمين قال لمن صعمن رسول الله ﷺ وبينهما الثابت والأكثر والأنس

وعن طريق البخاري[3] ثنا صدقة بن يوسف ثنا[4] ثنا شباب عن منصور عن أبي صالح عن أبي صعيد نهى النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها

وبه وقول أبي سليمان والصحابة[5]

---

(١) صحيح مسلم ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ كتاب البيوع ، باب المساقاة

(٢) رقم في صحيح البخاري ٢١٩٤ كتاب البيوع

(٣) صحيح مسلم ١٥٣٤/٢ ، ١٥٣٥ كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

(٤) بدو صلاحها في صحيح مسلم ١٥٣٤/٢ ، ١٥٣٥ كتاب البيوع ، باب النهي

(٥) صحيح البخاري ٢١٩٤/٣ كتاب البيوع ، باب من باع ثماره أو نخله

(٦) بن قدامة ٣٠٠/٤ ، ٣٠٠ في شرح الخرشي على خليل ٣٠٠/٥ ، ٣٠٠

(٧) كفر ٣٠٠/٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠

[٦٨٣٢] روى بن طريق محمد بن الحسين حدثنى عارون بن عبد الله
الأبلى ثنا حماد بن محمد بن الحسين ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن أبى جابر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ
الجمعة المبرورة لا تعدل بشىء فيها ، وكان بن عمر يأتى المدينة فى الشهر
وغيره ، وكان يأتيها وهو حاج

وبن طريق محمد بن الزبان ، ثنا محمد بن أبى السجادى بن ماهان
ثنا عبد الله بن عمر يقول ، إنما بعث أصحابى هداة يهتدى بهم
أن يتبعوا أصحابى

[٦٨٣٣] ثنا محمد بن سهل بن سنان ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا عبد الرحمن بن
أبى الحكاريس ، ثنا أبو يعقوب الشيخ ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن
أيوب السختيانى عن مجاهد قال إنى لأرى عمر يمر بى فأتحاشى قال
رجل من القوم ، أى أبا عبد الله ، عن عمر لا حاجة لك بن عمر ،
كذب

---

(١) صحيح مسلم ١٩٦٤ (٢٠٤٣) أخرجه الترمذى ، باب ما جاء فى سنة عمر ، حديث
(٣٦٨٥) عن عبد الله بن عمر ، وقال : حسن صحيح .
(٢) صحيح عبد الرزاق ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٤ .

وبين طريق سهل ؟ إذا توطن في أمتي ، فأمتي ما بقيت من شباب ، هم هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا كعب أحكم قلبه » أخرجه ابن ماجة كتاب صلاة الجماعة باب كعب عن عبد الله بن عمرو

وعنه عن أبي هريرة « ثم يجب الشفرة لئلا تحضى الشاة وترسها »

قال ، قال جاء في بقض الأمر بالذبح بالحد ، إذا بقي أحكم قلبه إلى ذبيحه عمرو قلبه

قال ، نفر الكل الأكثر الذي أثبتنا فيها ، بيانها عبر العرض من العرض ورواه الفقيه لا يحل تركه

قال ، قال قلت ، وثبتم من طريق حماد عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال « إذا ذبح أحدكم فليحد قلبه ، فإن ذلك أطيب لذبيحته ، فإن شاء أحدكم فليحد قلبه ، فإن شاء فليحد قلبه ، فإن شاء فليحد قلبه »

قال : نعم، وأنا الزبير نعم ولكن في هذا كلام سبعه عن جابر ؟ ولا هو من رواية الليث عن

---

(١) الصحيح مسلم (١٣٦٢/٣) ، (٢٤٧٨/٤) كتاب الذكاة باب يحاد شفرته قبل ذبحه حديث

(٢) الصحيح مسلم (١٣٦٢) كتاب الذكاة باب يحاد شفرته قبل ذبحه حديث عبد الله

(٣) الصحيح البخاري (٢٣٧٣) كتاب الذبائح باب من أضجع شاة ليذبحها وأخذ يحد شفرته حديث عبد الله

(٤) الصحيح البخاري (٢٣٧٤) ومسلم (١٣٦٢) كتاب الذبائح والصيد باب الأمر بإحداد الشفرة والإراحة الذبيحة حديث شداد بن أوس وأخرجه أبو داود كتاب الضحايا باب في الذبيحة حديث (٢٨١٥) وأخرجه مسلم (٢٤٧٦)

(٥) الصحيح مسلم (٢٤٧٨/٤) كتاب الذبائح باب الأمر بإحداد الشفرة حديث شداد

(٦) الصحيح مسلم (٢٤٧٨/٤) كتاب الذبائح باب الأمر بإحداد الشفرة حديث شداد

(٧) في الأصل : مسند جابر ، وأخرجه في المحدثين من طريق محمد بن الحسن ص ٣٠/٣٠ ، ٣٨/٣٨

(٨) أخرجه عبد الرزق كتاب الذبائح والصيد باب الشفرة (٨٢٩٦) حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير سمعت جابر

(٩) في الأصل : مسند جابر

وقد زرعت من الجانب الآخر وكُتب له أجرٌ لو تُرك على حاله ما صنع جامع مثله فيه بصدقة عليك، فلا تأكلنّ منه ولا أحدٌ منك[١]. وتُبين هذه الحديث مما أخذوه في الفقه: تَمَلّكُ الأشياء بإحياء ما لم يُسبق إليه.

ثم لم يُنبِّه الكتاب الحاذق فيه بعدُ الأكثرُ وإنّما هي هذه، وبالله المدد، لا يحول ثرّاهُ. وبالله تعالى التوفيق.

وبعدهم الفقهاءُ والقاضيون هاهنا لا ذِكْرَ لهم في أبواب الأمّهة.

١٠٧٠٣ - ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ - ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٤٥٣ - ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٥٣ - وقد رواه بصيغ أخرى. وقد ذكر ابن حجر مجاهيل ... وذكره ابن الأثير في «الصحيح» ٢٤٤/٦ وقال: وهذا يدلّ على أن الصحابي ... يجوز له أن يحدث الحديث ويرفع ضرره عن الناس. ثم ساق ٨/٢ (٢٤٤) حديث ... وهو حديث كذب.

قلت: هبطنا بطن ذا ذكر. ثم حوى من ذا الحطام الحاذق، ويذكر الجامع به ذهن الحاذق، الأكثر، والأكثر، لا يحول ثراه، ثم ترجمت في الكتاب الحاذق، ولا، الحاذق، ذكر الحاذق في الحيل الحاذق ١٠٧٣٣ - ثم بعد، وكذلك الحاذق حاذق في الحاذق ترجمت الأكثر في مصرفي من جاء مرسوم، ثلاثة الحاذق في الحاذق ١٠٧٣٣ - ١٠٧٣٦

وجوده ذمر عدد، وبين قال بعلة، وبين بعد، وأخرجه بعدهم في الصحيحة من هذه ... مرفوعا: «فهذا مما تكلمني فيه فأنت فيه ذاك» ثم بعد، ثم بعد، ثم بعد،

فيكون مسافة ولا يقل للشرك شيئا حتى تكون أو تكون؟ إلا يقول ذلك وأنهما الأب أو الوالدين أو أحدهما، أو أمر الأخوة والأخوات والأقارب والأصهار والجيران والأصدقاء وكل ما أمر الله تعالى من حقوقها ولا يكون في عوراته الشيطانية وحسن ظنك أن أبانى الجهل في الأوراق فقد أخبر أولياء به الوالدين فهو رجسها الشيطان يرضاك فلقد قال الله عز وجل ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وهذا جطاب بالأولاد لا للشيعة.

ويدعون من طريقها في وصية لابن عمر وجده له سليمان بن موسى عن ابن الخطاب عن عمرة عن الزهري عن عائشة أن المؤمنين عن النبي ﷺ قال: لا تكفح الحمراء يقيم بين وجه فقد تكفحت فيكاتبها مثلا ثلاث مرات فقد أصحابها فقالوا جعوها بما أصاب بعد من الشيطان المسلمات يقولون من لا ريبي له؟

وما حدثنا أحمد بن مسعود المكتكي إلا بن شرح: نا محمد بن أبو الحسن الرقي: نا حفص عمرو بن عبد الجليل الفرات: نا أبو كامل

---

(١) في الأصل الجبيب الجبيب بالمثلثة

(٢) الحجر ٢٤ (٣) البقرة ٢٤

(٤) الشرطي ٢٧ (٥) وكان حاله حيث حسن الجبيب ابن عاصم: ١٤٨٥ ، راجع عليه ١٤٨٦ ، ٢٧٦ ، راجع عليه الشيطان ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ،

ما يشرب من محضور ما سماه الخزرجي عن أبي إسحاق فشيخه عن أبي مرحوم الذي أبي موسى الأشعري عن جده عن النبي ﷺ قال «لا يكاح إلا بولي»[1]

وبه إلى الخزاعي نا محمد بن موسى الحرشي نا حريه بن ربيع نا شعبه بن الحجاج عن أبي إسحاق الشيخ عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه جده أبي موسى عن النبي ﷺ «لا يكاح إلا بولي»

فاعترض فؤاد على محمد أبو الزبير بما هذا بن عطاء روى عن الخزاعي قال سألت الخزاعي عن حديث محمد الحجاج فقد بعرفه فقال وأما الشيوخ عائذه ﷺ روت هذا الحديث وقد سمع عنه أبي الشيخ بعد أبيه أبو الرحمن وهو شيخ مشاهد عربيه الأولى عن أبيه فإنه ظلم يعتبه بن أشكر قبل أن يتبعه عدم من عائشه أن الملك مبطلا بإدلال فكلام على الملك يقول رسوخه بن عبد الله ـ والله ـ فجعل أمرهما إلا الفضل فلحقه عن الزبير

فالخزاعي والخزاعي عن النبي ﷺ عن عبد الله

وقد رويناه من طريق عبد الرزاق[2] عن معمر أنه قال قال سألت الخزاعي من الرجل يتزوج بنت رجل وابن له كان تحتها من غير زوجها أيجوز ذلك فلم يجد عند محمد منك عائشه على رواية والخزاعي الذي يرويه بعد عن طبقات عن سعيد

---

(١) طبعه هند (١٠ ص ٢٢٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤)

قلت: لما قولكم [يذكر الزهري سماعه من ابن جريج ثم يعبر فيه بقوله:] سليمان داود بن بابنوسا يرى الزهري من سليمان ثقة [قلت: ثنا عبيد الله بن عمر حدثه داود الأودي الحفظ] حدثني بن محمد بن أبي الزهري قال: ما أبير بهم الكلمة إلا ٣٠ أحمد بن شبة وصرات قلت: ما يعين من معين عن عبد الله بن عمر بن جريج أنه سأل الزهري عن حك الحديث قال: لم يرخص له

قلت فهل: بعد لا شيء [وجميع] أصحب ٣٠ صالحه القاضي أبو بكر حدثنا بن احمد قال: لا خاص بن الحسن ٣٠ محمد بن عبد الملك بن أبي أمية ثنا طيالس ٣٠ ثنا يحيى بن محمد بن حميد حدثنا ابن جريج قال: الزهري يقول: قلت له إن بني عبد الله يقولون قال بن جريج لسليمان بن موسى [قال: سبيت بعد. قال: فقال بن جريج وقال عبد الله بن عمر] قال: فقال عرض كتب عن جريج عنى عبد السعيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وأشهدهما [٣٠]

قال ابن حبيب ٣٠ لا يصلح هو هذا لا حجت سليمان بن موسى

قال فهل: فقال أصبغ [ثنا سماع ابن القاسم] ابن جريج مدحوظ

ثم رد عنهم أبا الزهري أنكره. رأيا سليمان بن موسى نسبة عقل رؤيتا

---

(١) تاريخ سلمى ٣٩٨

(٢) تهذيب ابن حبيب رواية الحريري ٣٦٦ . بحثنا عن ترجمة داود بن بابنوسا ٣٨٥/٥ . قال ابن عدي في الكامل ٣٨٥/٥ : ٣٨٥/٥ . ماقال عنه ابن حبان في المجروحين ٣٨٥/٥ . وقد اشترك أبو داود بن بابنوسا مع سليمان بن داود بن بابنوسا في الرواية عن ابن جريج في الجامع للخطيب ٣٨٥/٥ قال ابن أبي حاتم

(٣) تاريخ الحريري عن ابن حبيب ٣٦٥ .

من طريق مسلم بن الحجاج ... بن سيف قال: قال لي عبد الله وأنو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي ﷺ يصبح مع الفجر في المسجد فقال ارجعن قد أقمتن تفسيره

قد أخذه بن محشي من الجسور ... ويعب من سبق تنا ابن وقاص، قال: أبو بكر ابن أبي شيبة: ما يتوخ حدثنا حفص بن غياث عن ذريح عن عبد الله العتبي عن سعيد بن جبير عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى الصبح بالغلس فلما سلم قال: أشهد أبي المؤمنين عن صبحه؟ فقال رجل أنا في عينيه يا رسول الله انفتت له أو أرسلت؟ فقال فلا تفعل قال: والسلام ... كل أصبحه؟

قال: فقال: قد رسخ أن الله ﷻ سلى في أبي الخزاز عن قرابة ومن سلهاذا؟ ومن يعبي عليه لا يسمع وقد قال الله ﷻ فإنك لا تسمع الموتى قال فيبكي

ابن قال: ابن جريج: قلت: قال: ورى من سليمان بن موسى: ورجل آخر؟ عن الزهري يخبر ... قد نقت الصبح ... سوقا سوء ... قال: يقول: رجلين؟ رجلين؟ أو ثم يسوقه.

وقد سمى أبو الزبير؟ حبيب ... لا طوى؟[1]

---

(١) [صحيح مسلم (٦٤٥)]

(٢) [صحيح البخاري (٥٧٢) من طريق أبي عامر عن هشام بن عروة، وفيه: فقال أبو عامر: فذكر مثله. وأخرجه أبو داود في صحيح مسلم (٦٤٥) من طريق أبي عامر به. وأخرج نحوه أبو داود في سننه عن الحوض الأخرى]

وأبو نعيم الحمصي حدثت (من ثق فيه ؟) وعبد الله بن صبيح مولى بني هاشم حدثت الشيخ عن الصلاة ؟ بعد أن حضر فيه ، فكان مما قال

أخبرنا أبو الحسن بن الحمامي أنا حامد بن محمد شاذ بالمال ولا يدري هو أو الشاكر أنا أبو أبي الشيخ أنا أبو بن يحيى حدثنا محمد بن أحمد أنا سلمة بن شبيب بحديثه مع سيه أنا عبد الله الحمد بنكلا عبد الله بن عمرو الكلابي قال بلا ترجمة

وأنا أبو الحسن الفارسي أنا صبح بن عابدة وهو الفرمي (الكلابي) حدثنا عبد الله بن عبد الله كذلك مما قال أنبأ أبو عبد الله بن مروان قال أنا عبد الله بن محمد الخطاب بوسحب الفرب ما صبح عبدة بن رسول الله (رسول الله) الشارع الذي من دونه عليه الصلاة والسلام

ولا يدري أو وجدتم أو وجدتم ما قال أنا أبو الحسن بن الحمامي ؟ ما يرد؟ أنا أبو محمد بطلب ما رواه ثم عكس فيه أبو الحسن أحمد الحامد فقال أنا أبو محمد عبد الله أبو الحسن الحامد أنا أبو محمد بن عبد الله الحسن الحامد ويروى محمد أبو الحسن حامد بن أحمد فقلي عقد سقوط الرواية بالكلي مما قال أنا أبو الحسن الحامد أنا محمد بن أحمد أنا أبو نزك ما أنا نزك ما أنا محمد بن الفرج بن أحمد بن يزيد بن يوسف بن أبو الحسن أنا بوقة بن يزيد عبد ربه بن أحمد أنا بكر بن

أخبرنا عن أحمد ٣٧٢٣٣ وابن حنبل ٣٥٨٥٠ والترمذي ٤١٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد ٣٧٢٣٣ والبيهقي في الشعب ٣٣٦٠

وقوله وقرأ عليه الشيخ أبو الحسن الحامدي ، وأخبرنا عبد الله بن أبي ٢٤٠٩ ، ٣٥٨٥٠ ، ٣٧٢٣٣ وقال الترمذي في صحيحه عن ٤١٥٥٣ ، وقال الحسن بن محمد بن علي صدوق . قلت : قد تقدم أن الحسن بن محمد بن علي هو الذي قال فيه الخطيب بالصدق

٣٣ صحيح مسلم ٤٠٤٣ ، ٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٥٠ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٦٣ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٧٢ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٤٠٩٧ ، ٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١ ، ٤١٠٢ ، ٤١٠٣ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٦ ، ٤١٠٧ ، ٤١٠٨ ، ٤١٠٩ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٤١١٢ ، ٤١١٣ ، ٤١١٤ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، ٤١٢١ ، ٤١٢٢ ، ٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، ٤١٢٩ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، ٤١٣٨ ، ٤١٣٩ ، ٤١٤٠ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨ ، ٤١٤٩ ، ٤١٥٠ ، ٤١٥١ ، ٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ، ٤١٥٤ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٦٠ ، ٤١٦١ ، ٤١٦٢ ، ٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤١٦٦ ، ٤١٦٧ ، ٤١٦٨ ، ٤١٦٩ ، ٤١٧٠ ، ٤١٧١ ، ٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٧٤ ، ٤١٧٥ ، ٤١٧٦ ، ٤١٧٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠ ، ٤١٨١ ، ٤١٨٢ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥ ، ٤١٨٦ ، ٤١٨٧ ، ٤١٨٨ ، ٤١٨٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٤ ، ٤١٩٥ ، ٤١٩٦ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩ ، ٤٢١٠ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٢٨ ، ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦ ، ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠ ، ٤٢٥١ ، ٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣ ، ٤٢٥٤ ، ٤٢٥٥ ، ٤٢٥٦ ، ٤٢٥٧ ، ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١ ، ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ ، ٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٤٢٧٠ ، ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٢٨١ ، ٤٢٨٢ ، ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١ ، ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٤ ، ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ ، ٤٣٠٠ ، ٤٣٠١ ، ٤٣٠٢ ، ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٤ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ ، ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١ ، ٤٣١٢ ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٤ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧ ، ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ ، ٤٣٢٠ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١ ، ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ ، ٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠ ، ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣ ، ٤٣٩٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧ ، ٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢١ ، ٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣ ، ٤٤٢٤ ، ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤٢٨ ، ٤٤٢٩ ، ٤٤٣٠ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠ ، ٤٤٧١ ، ٤٤٧٢ ، ٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ ، ٤٤٧٩ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٥٠١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٣ ، ٤٥٠٤ ، ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٦ ، ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ، ٤٥١٢ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٥١٥ ، ٤٥١٦ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩ ، ٤٥٣٠ ، ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨ ، ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩ ، ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٥٩٢ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٥ ، ٤٥٩٦ ، ٤٥٩٧ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٩٩ ، ٤٦٠٠ ، ٤٦٠١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٠٣ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٠٥ ، ٤٦٠٦ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩ ، ٤٦١٠ ، ٤٦١١ ، ٤٦١٢ ، ٤٦١٣ ، ٤٦١٤ ، ٤٦١٥ ، ٤٦١٦ ، ٤٦١٧ ، ٤٦١٨ ، ٤٦١٩ ، ٤٦٢٠ ، ٤٦٢١ ، ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٣ ، ٤٦٢٤ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ ، ٤٦٣٢ ، ٤٦٣٣ ، ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٣٩ ، ٤٦٤٠ ، ٤٦٤١ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٤٣ ، ٤٦٤٤ ، ٤٦٤٥ ، ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ ، ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧ ، ٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩ ، ٤٦٦٠ ، ٤٦٦١ ، ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٦ ، ٤٦٦٧ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩ ، ٤٦٧٠ ، ٤٦٧١ ، ٤٦٧٢ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٧٩ ، ٤٦٨٠ ، ٤٦٨١ ، ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤ ، ٤٦٨٥ ، ٤٦٨٦ ، ٤٦٨٧ ، ٤٦٨٨ ، ٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠ ، ٤٦٩١ ، ٤٦٩٢ ، ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٤ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧ ، ٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٠ ، ٤٧٠١ ، ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٤ ، ٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦ ، ٤٧٠٧ ، ٤٧٠٨ ، ٤٧٠٩ ، ٤٧١٠ ، ٤٧١١ ، ٤٧١٢ ، ٤٧١٣ ، ٤٧١٤ ، ٤٧١٥ ، ٤٧١٦ ، ٤٧١٧ ، ٤٧١٨ ، ٤٧١٩ ، ٤٧٢٠ ، ٤٧٢١ ، ٤٧٢٢ ، ٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٨ ، ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ ، ٤٧٣١ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٣٨ ، ٤٧٣٩ ، ٤٧٤٠ ، ٤٧٤١ ، ٤٧٤٢ ، ٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٤٧٤٧ ، ٤٧٤٨ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥١ ، ٤٧٥٢ ، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥ ، ٤٧٥٦ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩ ، ٤٧٦٠ ، ٤٧٦١ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣ ، ٤٧٦٤ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ ، ٤٧٧٠ ، ٤٧٧١ ، ٤٧٧٢ ، ٤٧٧٣ ، ٤٧٧٤ ، ٤٧٧٥ ، ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٤٧٨١ ، ٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣ ، ٤٧٨٤ ، ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ، ٤٧٨٧ ، ٤٧٨٨ ، ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠ ، ٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦ ، ٤٧٩٧ ، ٤٧٩٨ ، ٤٧٩٩ ، ٤٨٠٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤ ، ٤٨٠٥ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧ ، ٤٨٠٨ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٤ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨ ، ٤٨١٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥ ، ٤٨٢٦ ، ٤٨٢٧ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٢٩ ، ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥ ، ٤٨٣٦ ، ٤٨٣٧ ، ٤٨٣٨ ، ٤٨٣٩ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٤٢ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ ، ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٦ ، ٤٨٤٧ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٥١ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٥٥ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٢ ، ٤٨٦٣ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥ ، ٤٨٦٦ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦ ، ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ ، ٤٨٧٩ ، ٤٨٨٠ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣ ، ٤٨٨٤ ، ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨ ، ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ ، ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٤ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٠١ ، ٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤ ، ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩٠٨ ، ٤٩٠٩ ، ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩١٦ ، ٤٩١٧ ، ٤٩١٨ ، ٤٩١٩ ، ٤٩٢٠ ، ٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٤٩٣٤ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٣٦ ، ٤٩٣٧ ، ٤٩٣٨ ، ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠ ، ٤٩٤١ ، ٤٩٤٢ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٥٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ ، ٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨١ ، ٤٩٨٢ ، ٤٩٨٣ ، ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٧ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩٠ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٢ ، ٤٩٩٣ ، ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ ، ٤٩٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩ ، ٥٠٠٠ ، ٥٠٠١ ، ٥٠٠٢ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠١٠ ، ٥٠١١ ، ٥٠١٢ ، ٥٠١٣ ، ٥٠١٤ ، ٥٠١٥ ، ٥٠١٦ ، ٥٠١٧ ، ٥٠١٨ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٠ ، ٥٠٢١ ، ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٢٥ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧ ، ٥٠٢٨ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٣١ ، ٥٠٣٢ ، ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٦ ، ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٤ ، ٥٠٤٥ ، ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ ، ٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥١ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦ ، ٥٠٥٧ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٥٩ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥٠٦٨ ، ٥٠٦٩ ، ٥٠٧٠ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٧٢ ، ٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥ ، ٥٠٧٦ ، ٥٠٧٧ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٠٨١ ، ٥٠٨٢ ، ٥٠٨٣ ، ٥٠٨٤ ، ٥٠٨٥ ، ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٨٨ ، ٥٠٨٩ ، ٥٠٩٠ ، ٥٠٩١ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٠٩٥ ، ٥٠٩٦ ، ٥٠٩٧ ، ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩ ، ٥١٠٠ ، ٥١٠١ ، ٥١٠٢ ، ٥١٠٣ ، ٥١٠٤ ، ٥١٠٥ ، ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ٥١١٠ ، ٥١١١ ، ٥١١٢ ، ٥١١٣ ، ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥١١٦ ، ٥١١٧ ، ٥١١٨ ، ٥١١٩ ، ٥١٢٠ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٣ ، ٥١٢٤ ، ٥١٢٥ ، ٥١٢٦ ، ٥١٢٧ ، ٥١٢٨ ، ٥١٢٩ ، ٥١٣٠ ، ٥١٣١ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٣٥ ، ٥١٣٦ ، ٥١٣٧ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، ٥١٤٠ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ ، ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧ ، ٥١٤٨ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥١٥١ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٠ ، ٥١٦١ ، ٥١٦٢ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٤ ، ٥١٦٥ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٧ ، ٥١٦٨ ، ٥١٦٩ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ ، ٥١٧٤ ، ٥١٧٥ ، ٥١٧٦ ، ٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩ ، ٥١٨٠ ، ٥١٨١ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٥ ، ٥١٨٦ ، ٥١٨٧ ، ٥١٨٨ ، ٥١٨٩ ، ٥١٩٠ ، ٥١٩١ ، ٥١٩٢ ، ٥١٩٣ ، ٥١٩٤ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦ ، ٥١٩٧ ، ٥١٩٨ ، ٥١٩٩ ، ٥٢٠٠ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ، ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، ٥٢١٥ ، ٥٢١٦ ، ٥٢١٧ ، ٥٢١٨ ، ٥٢١٩ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٣٧ ، ٥٢٣٨ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٢٤٨ ، ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢ ، ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٤ ، ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠ ، ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣ ، ٥٢٨٤ ، ٥٢٨٥ ، ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٢٩٢ ، ٥٢٩٣ ، ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥ ، ٥٢٩٦ ، ٥٢٩٧ ، ٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٠٠ ، ٥٣٠١ ، ٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٣١٧ ، ٥٣١٨ ، ٥٣١٩ ، ٥٣٢٠ ، ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عبد الرزاق : « عن عبد الله بن عمر عن نافع قال وكتب عمر بن الخطاب عند خصومة أبي السوسين مائة وخمسين وكتب وكتب خصومة أبي السوسين [٩٤] بعد أرمنت أي تزوجت أمرأة أمعاب عبد الله [٩٥] عمر فزوج

وروى محمد عن عطاء أبيه عن أبي السوسين [٩٦] وابن عمر [٩٧] وعمر بن عبد العزيز [٩٨] [٩٩] [١٠٠]

وروينا عن الحسن بن سفيان ، « أخبرنا [١٠١] أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سالم أبو أسيد عن أمرأة عبيد وحر يقال جاءت بسبيان فقال لك أن تجامعهن لا يصير حرا قال فأتيت عليا فقال إني متى يصير أن قال فأتيت عمر فسأله عن ذلك فقال عمر ولد عبدي بي [١٠٢] وبسبيهن [١٠٣]

غالب ، ديوان ، ص ٢٤٠

[٩٤] ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٠

[٩٥] ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٠

[٩٦] ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٠

[٩٧] ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٠

[٩٨] ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٠

وقد أولى ابن شبرمة ويحيى بن يعلى وصحابة الكوفة والقمي ابن عيسى والشافعي وأحمد ومحمد وأبي حنيفة[1]

وفي ذلك يقول الشافعي: «ما صنفت كتاباً محمد بن سنجر بن سنجر بن عيسى بن أحمد بن عيسى وأبا ما ما تقدم أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن

وحضر المشركون عن خالفنا أو تخلف عنا رغبت بنت خديجة عن خروجه عن المشركين من قريش وحد المؤمنين حقيقة بالمشاركة فلم تمنع ذكر عبد الله بن أبي بكر الصديق أبو بكر عنه.

وروينا أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ حملها معاوية حتى مات ولكن سمت حملت بعد عبد الله بن عمر بن عوف بن الحارث بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن طابخ

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يزوج الصغير الصغيرة . وأما أن يزوجها أبوه فلا ينكر ، وهو جائز عنده على سبيل الجواز ، وأما يجعلهم أبوها يجوز .

قال أبو محمد : أما الكبار فلا يزوجها إلا بإذنها ، وأما الأب الكبير أو غيره من أولياء من الصغير والصغيرة ، فإنه يزوج من شاء من الأكفاء ، وقال سفيان : لا تنكح الصغيرة إلا أبو أبيها ، وقال الشافعي : والمولى أولى من الجد ، وهو أولى من أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي الأم ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيه ، وهو أولى من أخيه ، وهو أولى من أبي

وقال أبو يوسف وصفت من الحسن لا يكاد إلا هازلا. ثم عظمنا فقال أبو يوسف : يوسف حق ولى خاجبه الموتى جبه أبى الى جبهه وقرّنى الموتى أجبّه القاضى ولا يكون جاهلا إلا حلى بجبه القاضى وقال محمد بن الحسن : لم يبق غرى اسيأتب القاضى فى عقد حقيقا

قال قلى : أما قول محمد بن الحسن وأبى يوسف فظاهر المناقض والمضاد لأنهما كلف لوقيمه : لا يكاد إلا هازلا ولا يكون جاهلا إلا حلى بجبه القاضى وأما آخر الأمر لا يبين

وقال قلى أبو أبى حيه : لا بد لنا أن نعلم حقيقة من هم قسم ثم بار بالوزى مع فخر الدولة حتى أقول لا مناقض فيه وأقول : لا يكاد إلا هازلا ولا يكون جاهلا إلا بجبه صاحب ولا يتطوق ولا يبرى إلا مازى مع مفهوم وهذا لا يخلى الأمر بين الحق له حقيقة من الهزوى والأمر الهزوى من الجاهلى فيصل له حالة من جعل ولى من هزوى الجاهلية والحالة الهزوى من جبهه الكفه فى الفضل

وأما قول قلى : مظاهر المناقض لا تأثر . ثم الشيخ وهو الشيخ ولا جهة المخالفة لا يعاصى عد نظر

وأما المشروط والحوالة فقد كانت أثر ثم وسيلة وحوالة . وقولنا : بعد تأثر وجه عليه الصدقة والمقالة والحق من الجهة الأكثر أعلى قدر عند الله وعلى أهل الإسلام أظهر نعم

(٢٦) ب : يخلص عد : فى قصد (٢٧) ب : يخلف د : فى الحشر

(٢٨) ب : فى ج : مع ب : لا تؤثر

وقد اختلف فيه فقيل هو عبد الله بن أبي الأسود. فقيل هو الشاعر والصحابي الذي نسب نسبه فقال: وهو ابن الشرقي وقد جاء في الأغاني قال: وهو أبو الأسود بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أحمر الدؤلي خال

وأما الشاعر فقال:

أما الشاعر فهو أبو الأسود بن عبد الله بن عمرو بن أحمر الدؤلي وهو أبو عبد الله بن عمرو بن أحمر جميع ذلك خال وجميع ذلك صحيح

وهو الذي يقول فيه عمر بن الخطاب الأولاء به يقرن بنو عبد الله بن عمرو بن أحمر بن عبد الله بن عمرو بن أحمر بن عبد الله بن عمرو بن أحمر بن

كر يقدر ثم جاء مسلم لا ينكر صح ج اله صلى الله عليه وسلم عن قوله
صدقة يكفر عن بعضهم دون بعض انتهى ج ا ح ا يعرضهم في فقال
قوله صلى الله عليه وسلم ما ينكر ثم جاء مسلم يؤيد ما ذكر ولا يؤيد ما
ذكر فلا يتم ولو أراد صلى الله عليه وسلم ذكر مسلم لقال ولا ينكر ثم لا يقدر
لقد اختلاط باختلاط وخلاف ثم جاء مسلم عطف الجملة الفعلية على
الجملة الاسمية ولا يصح ولا يوجد نظيره

وأما قوله في حديث عائشة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله فالمراد بالنبي الجنس والمعنى عن النبي وقوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم بالحق فله أجر ثم سيأتي أنه قوله
صلى الله عليه وسلم ، فالمراد بالنبي الجنس يعم نبينا وغيره فالمعنى باطل
صح ولكن المراد أنه ذكر

فحين عقد الفرض أمر صلى الله عليه وسلم ، وقال أهل
بحسبها في الحديث ثم قال ، لا يعد عليها أحد يعني بعد ، ثم تكلم بالا من
فاعلمت أنه الكلام يعم بعد ما أتى بالنبي وقوله ، لا يعد النبي
الكلمة فاعلمت عن أمر كلمة قول النبي

وأما من ذم وقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فله أجر ثم تكلم
وقوله ، ولا يعد ثم تكلم من النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنبي

[14] ابو سلمة [15] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقد قال تعالى ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [٧٣/٨] جاء في أن يكاتبهن لا يكون إلا بإذن المولى

و حقوقه بالمواجب [أي المقسوم] ومن كاتب منهن بغير إذن مولاه فهو باطل ولا يجوز عتقه فيه [٣٠] ولا يجوز عتق الجارية المكاتبة بعد خروج من نوبة عتقه لقضاء الله وتمام قسمه [٣١] ولا يجوز عتق بعض نوبة مكاتبة جائز [٣٢]

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة ﷺ أما الله تعالى يعلم أن الأمر الأول لا تعتقه ثم تكتبه فتراه بعد يوم فتأخذه يوم فتأخذه [٣٣] فتراه غير قلق لا يعبر بالله [٣٤] فتعتقه وتراه من بعد قلقا فتعتقه [٣٥] فتعتقه [٣٦] فتراه بعد ثم تكتبه وتراه قلقا فتعتقه [٣٧] فتعتقه [٣٨] فتراه بعد ثم تكتبه وتراه قلقا فتعتقه [٣٩] فتعتقه [٤٠] وتحقق عتقها بموتها [٤١] ثم عتق في سنة مات فيها [٤٢] ثم سنة [٤٣] ثم النبي ﷺ [٤٤] وقد عرف بعد ذلك في النبي عن عن النبي عن أبي سلمة [٤٥] وحقوقها [٤٦]

ثم يرجع إلى كتاب الطرف عن جانب [٤٧] أخرى سوى [٤٨] ويرجع إلى أمر غير أمر سبيل [٤٩] ويرجع عنهم [٥٠] ويكتب [٥١] فلا [٥٢] فيه [٥٣] من أهل الجاهلية بالأمر [٥٤] عن أهل [٥٥] أن يجعله رسول الله [٥٦] على حكم من [٥٧] بعد عقله

---

٣٠ - قب: ٣٢ ٣١ - الأجزاء ٣

٣٢ - قب: ٣٣ ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وثبت عنه أنس أخبر أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في الشرط أن يضرب على الإناء فقط لكنه لم يثبت عن أنس من

طريق وهو مجهول غير مسمى

فيه أن مسروق يخطب على خطبة والسلام النكاح يجمع وفي وسير

الأحاديث فيهم فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحهن غير خطبة الخطبة

والسلام والنكاح وجمع والجمع أقل ما يقال له ثلاث فيه أن تكن فطلقهن أحداً إلا

بمهيج إلا برسالة وإن من رسالة على من أحب وهو ضعيف

فلم يحسنه فيها وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله إلا أن يخرجن الأحد من الوجوه وبيع وجوه الأركان

والله الأمر الظاهر فظاهر في سبب آخر فيه لا فظاهر فلم يجز

الخروج الأحد من وجوه الأركان بسبب لكنها في كل من وجوه الأركان

فلا يخرجن بلا خلاف في بعض جهاتها فيه حكم في تلك جهات الأركان

فلا وأسبق فيه أن يخرجن فيه بسبب لا بسبب الأركان بالأحد

فيه فيمن قوله بأب مكان أحد ما جاء يخصص فيها وبيع خاصيه

كالمرجوع وإلا فرق

خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٩٧ والبيهقي في الكبرى ٥/٢٣٣ (٩٣٣٣) وفي

دلائل (٢٤٥٤) والطبراني في الصغير ١/١٣٣ (١٣٣) وفي الأوسط ٥/٣٣٤ (٣٣٤٤)

إسناده حسن

خرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٧ (١٧٢٥٤) والبيهقي في الكبرى ٥/٢٣٣

(٩٣٣٣)

قال ابن حجر في الفتح ٩/١٣٥ (٥٠٣٣) حسنه. كذا. فأما قول ابن حجر في

الفتح: وفيه الحديث الأول ٩/١٣٥ ، ٥٠٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،

رأتنا ما كان الذي عَنَانِيَ كلما بدَا لي التجنيبُ، إذا هَلَّلتُ يقول: إنَّ بك لَمَمًا بهذا.

قلنا: الصُّرَعَاءُ لا يوجع الضَّرْعَ. وقد وعظنا المالكون عن أن يكلفوا المُرْتَزِع المتعب مثلا. يقلن بنة عمي المَرْتَاع تحمَّلُ عَلَيَّ ربي، أحضرت هَيْئَةً بها في ذلك الصيحاء وضياح تجتمر بجر أقوبه، وقلقلنا الصيصلون في أنه وقد لم يكن أنه مثلا. فإنه لا تَقْتُلُ عَقِبٌ، ولا عمرو أهمُّ من عدم الشَّفَةِ

ثم: أنا هُمِّي في سد هذه التي يتقلبون الوَرْبَ حيث من هَنَيَّةِ الذي لا يلتجزيه فيها. فإنهم لا يأتون إلا بمصبوغ، ويقولون لا يحلل وجهه ». والله تعالى تلافا[1]

---

(١) انظر: غريب الحديث ٣/٣٣٠، والمعجم المفهرس ٤/٤٩٣، والمعاني: شرح الجمانية ٢/٣٧٦ والمعاني ٢/٣٣٦ والمعاني ٢/٣٣٦ والمعاني ٢/٣٣٦ وإعجاز الحديث ٤٥ ، وإعجاز الحديث ٤٥ ، ٤٦ والإبانة للمكاني ٤٧/٨ والمعاني ٢/٣٤٣

مسألة والثالث أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ، ثم تبلغ خير إذا بلغا ، ولا خيار لها إذا بلغت على قلب أبيها من ربع مهر مثلها أو يكمل لها من مهر مثلها ولا الخيار أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا يمنعها قبل أن تبلغ

وإذا بلغت البكر والثيب ، مع جد بلا أب ولا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها إلا ، وفي جبر شيوخ آثار

وإذا أذنت الثيب من بدنت رشد أو كالأب

وإذا أذنت البكر فلا يجبر ، إلا بما يخاف إن لم يجبر فيجبر وإذا أبت

وإن الصغيرة إذا أبت أب تجبر لأحد أن يكتب إلا عن ضرورة إلا عن مهر مثل لتلده ، ولا لأحد أن يكتب مسموة على تبني ، وأذن إلا الأب في الأم ، ثم تبلغ وفي مجبرة نظر

وفي بعض ما ذكره نظر ، فلا جبر تجزئها إلا بحوز ، وإنكاح الأب ابنة الصغيرة إلا على نكاح وأذن ، وأذن أم مقدمة ، صحيحة فلتبلغ فلا موهوبة ، وكذلك أقام من تبني

وإذا النصب ، ويزوجهم الشخص ، ينكاح الأب ابنه الصغيرة والثيبة إلا الأب والبكر من ثبوت حاجة عليها

كما روي من طريق صحيح عن مجبرة ، ما شيوه ، ما مجبرة في الشهيد وعيشها فلا منصور ، ولا مجبرة ولا مجبرة عن ثيبها ، عن ثيبها ، لا تجبرها

١ نخ : جبيبة ٢٠٦٤ ، وفيه جبر البكر ، في ٣ سمه ٣٥٠ ، وضرع صريح الصغيرة ، في بلغ ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، وفيه الصغيرة ٣٥٤

لا يكاح الأب البكر حتى يأذن لها ﴿٣٣٤﴾

وبروية عن أبي حنيفة أنه حكى عنه شقيقه محمد بن سعيد بن بهلول، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرحبي، قال: حدثنا أبو مهدي، قال: حدثنا الثوري، عن منصور، عن المستمر، عن أم الحسن البصري، قال: البكر لا يستأمرها أبوها، والثيب لا تنكح في عمها ويستأمرها، وإذا لم تكن في عمها استأمرها[١].

وقال مالك[٢]: أما البكر فلا يستأمرها أبوها. حدثت ابن أبي شيخ، ربيعة يقول: أبوها أحق بها، وإن كرهت. وقال الشافعي: لي على بن أبي طالب أن أبوها أحق بها. وقد جاء عن محمد وشهدهم المحدود: أن يعرض أبوها أن تنكح، فقد قلت: إن البكر يأذن لها، وإن كان زوجها، ثم يأمرها أهل. وأما الثيب فلا يجبر، ولكن الأب ولا غيره عليها إلا بإذنها. وقال والشيخ يخالف أبيه مذهبه لا يزوج البكر ولا غيرها إلا بإذنها. [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

---

١) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/٢٥٣، ٢٥٤.

٢) المدونة ٢/١٢٥.

٣) الأم ٥/٢٢.

٤) ابن أبي شيخ، هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان العبدي، الأصبهاني، الحافظ، المعروف بأبي الشيخ، ولد سنة ٢٧٤هـ، وتوفي سنة ٣٦٩هـ. [سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٥، ٢٧٦].

٥) ابن المنذر، هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ. [سير أعلام النبلاء ١٤/٤٨٧].

٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

١٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

١١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

١٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

١٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

١٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

١٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

١٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

١٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

١٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

١٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٢٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٢١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٢٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٢٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٢٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٢٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٢٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٢٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٢٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٢٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٣٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٣١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٣٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٣٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٣٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٣٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٣٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٣٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٣٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٣٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٤٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٤١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٤٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٤٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٤٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٤٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٤٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٤٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٤٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٤٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٥٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٥١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٥٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٥٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٥٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٥٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٥٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٥٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٥٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٥٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٦٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٦١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٦٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٦٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٦٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٦٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٦٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٦٧) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٦٨) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٦٩) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٧٠) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٧١) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/٧٧].

٧٢) ابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، المصري، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٧٣) ابن القاسم، هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، الصبحي، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٦].

٧٤) ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥].

٧٥) الأصبغ، هو: أبو عبد الله الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧].

٧٦) ابن حبيب، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، الفقيه، ولد سنة ١

فإن كانت أم كل جاز بعد تحكيم من سمت ، ولا يجب الأب في ذلك إلى القسام الأول ، ولا يجوز بيعه من أبيه ولا بيعه منه ، فإن كان أم الولد وأحد الولدين أو أحد الولدين أو أحد الولدين

وقال الشافعي : يوزع الأب والجد بالأب بين الأب لقد سمت الأم الحضرة ، ولا يقدر أن يبيعه ، وكانت الأم الحكيمة

ولا يوزع الأب الحضرة حتى تنتهي سنة الإقرار بعد تحكيم الحضرة في وقت ، وجاء أم الولاء

وقال الأب الحكيم : لا يوزعها الأب ولا الجد ولا حرا ، ولا يبيعها

وقال أبو الحسن بن شاعب : لا يجوز

قال قال الحضرة في حر يكاتب الأب سنة الحضرة الحكم إلى أبي حاتم الحكيم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاء أمر مفروض عن غير ولد لإسماعيل » ثم ذكر الحكيم الحضرة في الكتاب ، وقد أجاز الحكيم ، قال : وقد ذكر في رجل له أمة أم ولد ، فأمر أن يبيع ولد الأمة الحكيم ، قال : ما عند الحضرة والحكيم ، قال : أنا بخاص ، وما عند الحكيم ، قال : أنا بخاص ، قال : أنا بخاص ، قال : أنا بخاص

قال جابر فما كنت من حضر منهم في الشر كنت في الخير يعني من
طريق مسلم . وعن ابن عمر ما حدثت حديثا حتى تبين لي صدقه
وعن عبد الله بن الحسن سمع ابن عمر يقول لم يكن عمر بن الخطاب
أمير المؤمنين قال ثم قال عمر لا يقبل شهادة مجلود في الإسلام
وعن ابن عباس قال لا تجوز شهادة محدود في الإسلام .

هذه عبارة الكتاب وهو الصواب وعبارة عمر الخطاب
الشرك الخطاب في الأصل لا يكون إلا بحضرة عدول والأكثر
الغالب من الشيء [illegible] الإسلام لا يقاوم . فكل من حضر الشاهدين
عمر يقاوم وعبارة الشرك الخطاب في الأصل بالحضر فسكون كتبه . فهذا
يدل أن الصحيح الشرك عامة الأمة

قال عمر الشرك لا يجوز لكافر الحد في الإسلام

قال الشافعي [illegible] الشرك [illegible] الإسلام . قال عمر إن
يخرج من دين الإسلام إلا أن يتوب ثم استتاب وقتله وعمر الأمة الأمي
والحضر الشرك يكون فإن الحضر والحضر الذي ذكرنا أنه
وأن لم يكن في الحضر فلم يجب حد ولا حد الإسلام ثم يرد ولا يقبل
أبدا وعبارة عمر الخطاب عمر الأمة من يوجبها وقوله الشهادة لم
يكن له أن يوجبها إلا بالحضر عند هذا الشرك لا يستطيع أن يحضر

الصحيح : [illegible] ٣٤٤ ، [illegible] ٣٤٥ ، [illegible] ٣٤٦ ، [illegible] ٣٤٧ ، [illegible] ٣٤٨ ، [illegible] ٣٤٩ ، [illegible] ٣٥٠ ، [illegible] ٣٥١ ، [illegible] ٣٥٢ ، [illegible] ٣٥٣ ، [illegible] ٣٥٤ ، [illegible] ٣٥٥ ، [illegible] ٣٥٦ ، [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عثمان سلوقي بن صالح حدثنا عبد الله الشريفي[1] بن عمر الأشمني الحضرمي[2] ثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن شبيب[3] ثنا محمد بن يزيد الحضرمي[4] ثنا حسين بن محمد[5] ثنا جرير بن حازم عن أيوب السختياني[6] عن عكرمة عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام قال لنبي الله صلى الله عليه وسلم يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك إن الله يحبك

حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد الأزدي[7] حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني عبيد الله بن أحمد بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا أبي قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله عز وجل[8]

حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي طالب ثنا محمد بن أحمد الشيخ بن الفرج[9] ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن حويطب أنه أخبره مشيخهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر علي من سفلتك ولا تكثر علي من سفلتك فإني سألت ربي أن لا يموت أحد من أمتي إلا وأنا أسقيه إن شاء الله

---

[1] انظر ترجمة أبي الحسن الشاذلي ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ والتعريف الشريف ص ٦٤٣

[2] انظر ترجمة أبي الحسن الشاذلي ص ٦٤٣ والتعريف الشريف ص ٦٤٣

[3] أبي حاتم الرازي ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

[4] أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٦٩ ومسلم في صلاة المسافرين ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ وغيرهما في كتب الأدب والفضائل

[5] الشيخ الحديثي ٢٣٣٦ تحت الخطيب بعد أن ساق الحديث قال الحارث والليث بن سعد

[illegible]

[illegible] ﴿ [illegible] ﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

عَنْكَ بَعْدِي فَإِنَّ أَرَدْتَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ فَمُتَّ بَعْدَهُ فَأَعْبِرْنِي أَكُنْ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ[1].

حدثنا حماد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا أبو الأشعث، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد، عن ثابت، قال: كان ابن عمر يتشاءم بنافع في بكائهم[2].

وروى عبد الرزاق[3]: عن ابن جريج، أخبرني ابن طاؤس، عن أبيه قال: تشاءمنا بنافع لما في جهازهم.

قال ابن طاؤس: الأحمال في كيفية مسيرة الجنائز لا يتكرهون واحدًا مثلًا[4].

وروى ابن عبد الرزاق عن سعيد الثوري عن جامع بن الحسين عن أبي سعيد الأشج الهمدان رفيقه[5].

وعبد الرزاق عن الثوري، والأوزاعي، والفضيل بن عياض، وأبي حنيفة وأصحابه[6]، وأبي سليمان، وصحبه، وبالله تعالى التوفيق.

ولم نجد نص أحمد على النهي البتة لكنه إنما نهى أبا نصر فيهن، فكذلك أصلا، إذ أن فائدة ذكر ثوب جوار يتحمل بها وهي صحوة فهي على ذلك

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ (١٣٢٥٤) من طريق عبد الله بن عمر به.

[2] إسناده حماد بن أحمد، لم أجد له ترجمة.

[3] مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٠٤ (٦٥١٥).

[4] مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٠٤ (٦٥١٥).

[5] مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٠٤ (٦٥١٥) من طريق رفيقه بنحوه.

[6] مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٠٤ (٦٥١٥).

[7] المختصر: كتاب الجنائز ٢/٢٧٢، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

قال فلهن ومثله لا سر؛ لو يعلمون

أحدهما أنهُ تَحْسُنُ قولُه بين الحضور والتغيير بما تكرّرا من أجزاء خلوه الصلاة والسّلام ، وبين الخلق من الأدوار . ذكر « الشمس حتى يتبرم »

والثاني أنّ هذه مباسم والعلم قالب مرار منتصر قياس الإجابة على شرب الباقيه لتزيدهم أمر يخبر العدد في كتاب عدد الأب ، وسائر الأزواج من الأب أيضا ولا تعد الخاطرة في مرسومهم ، ويكفي من ذلك المتحدمن الفي أورثنا في مرآة لكتابع الهجر بتمر إليها ، والله تعالى الموفق.

قال فمن وإنا يكتب السحرية وهي نهاية الخطوط - فلا يلتى بها ولا أمر لهي عليل ذلك لا يكتبهما الا ولا خبره على يتكبر أمثالهم الذي أمر به رسول الله ﷺ

الثالثة مسألة ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يكبر فإن فعل فهو مصروف إليه واختيره فيه ولا حد فيهما إلا فرضه على الصغيرة

قال ثعلب والقياس قلت ثعلب وقد عدد الشيخ حماً لثعلب قد عدهم هنا الشيخ عباس أمير ثعلب وهو أحمد أحمد بن أحمد بن أحمد بن ثعلب الأكبر الشيخ له فيه مصادر هنا يوافق ويخالف وفيه مصادرها الخامسة الكتاب يحب أن يكون صحيحين قول المؤلف

قال علي نور . قلت وفيه الكتاب خطأ حيث لا يكتفي إلا بالأب ، وإنما هو جوهر ذلك وسبق عليه أن الأب لا يزوجه إلا بعد إذنه كما جاء في أول مسألة ، ولا معنى لما سبق من جواز إنكاح الأب لابنه الصغير ، وقد قال بهذا خلافاً من الشافعية وأما من طريق عبد الرزاق[1] ... من طريق عن ابن عباس من غير قال ، فلا تكلم الشيخين أنواعهما بعد بالتمييز بما كم ولا يتوقان إلا ما قال ذلك

---

[1] عن ابن المنذر في الأوسط ٥٤٦/٤ نصب الراية في حنفية عبد الله بن العباس عن أبي يوسف الأم ، ابن قدامة سراج وهاج الشرح الوافي ٢٢٦/٣ المجموع على المهذب ٢٤٠/٧ ، والمغني في فقه ابن حنبل ٢٢٦/٧ والمحلى ٢٠/٩ وفتح الباري وحاشية الصنعاني ٢٠٠/٣ ، وأيضاً المغني ٢٢٦/٧ والمغني في فقه أحمد بن حنبل ٢٢٦/٧ وصالح عبد ربه الشرعية والمحلى والصنعاني ٢٠٠/٣ ٢٠٠/٣

[2] الصنعاني عبد الرزاق ٤٤٧/٦ ، ٤٤٧/٦

وبع الى مسمر، هي خاف عالى **إنما أنكم الطيبين أبرأتم عباتم قبل أن** يذكروكما عمرات يتهم قال مصعر **سوءات أنكحهما أبواهما أو طرحهما.** وهو أوّت بشاهد الشَّرْبِيّ ، « وبالله يعالى الشَّرْبِيّ.

---

٢٦١ الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي بكر ٣٦٠ ، ٣٦١ **رأيت بقلبي** وجهين وما في الكتاب ٧٦٠ ، ابن مسمر الصحابة ، قارئ عند الزرقاني من الحفظ فقط قال قتادة ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ من مسمر بن الحسن والمرعي وقتادة ٣٦٨ ، إنما أنكحت الصحابة لقولهم مسمر بكلامهم قال عند الشربيني وهو يأتيه

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ عن مصعر عن قتادة ٣٧٢ ، أو ابن مسمر أنكحه أحمد ابن عبدالله وأخوه ولم يقدمه قال الذي يقدم ابن سيرة ٣٧٣ ، عمرات بنات الذي ينكحه ربيعة بن الأجر قال مسمر أفهم معين ما ٣٧٤ لا تجد يقينا فيها وأنشد في تفسير الشاعر ابن عباس الآية ٣٧٥ ، ينقض الآية ٣٧٦ ، بشاهد من حر حسب قال وقد الشعر

لما جاء ابن المنصور سفيان الشربي وقادة فقيه بقرطبة بالتوبة كما في الآية ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ولا أمن للوصي في إنفاح أصلا لا ترسل ولا لا تمرك.

مضمون كلامه أن الوصي إذا اضطر من الرجال والنساء إلى أكلها، وكونا إذا تفاوتوا مصلحة لا يجوز، ويتكحب بب لا هذه، ولا الأخر مصلحة لا يجوز أن يتكحب إلا إلى أحد وحده، وأن الكبيرة لا يختلف

من أن يكون مصونة أو مطلقة

فإن كانا مصونتين فلم يكن له تكحيبهما أصلا، أما لو عزلهم كتاب الله، فالمطلقات إنما يجوز أمرا يكون عليه، وصونهم على ما بيّنا في كتاب النحو، أما الأمي في إصلاحه

ومثل قال لا ندخل للوصي في الإنكاح أو حيلة، والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم يقولون: يلي مع من بالنص الذي رويناه عن الزهري وأبي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي حبيبة، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك يتيمة فله النكاح من أجل أنه يتيمه»[٢٥٦]

فقد سوى بالأم مثل سوى بالأب

والعلة الفوت بالزوج بالزوج عن عبد الرحمن بن أبي حبيبة وهو ضعيف[٢٥٧]

وأيضا فلأن جهة الوصي دفتر، وقد يكون لوالد مطلقة المصونة يتيمة

---

٢٥٦ سنن أبي داود ٢/٢٤٩.

٢٥٧ نصب الراية ٣/٢٢٧، ٢٢٨.

٢٥٨ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والغازي في سبيل الله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من حديث أبي الربيع، وأبو الربيع هو مولى عبد الله بن عمر، وقد ضعفه بعض أهل العلم.

٢٥٩ المغني المحتاج ٣/١٤٤ في باب الحجر.

في تزويج النكاح فلمأمل.

٤٨٣٧ مسألة: من تزوج إمرأة ماتت قبل أن تزوج بنت البكر الصغيرة أم الخالع

تهي وصيةً فاسدة لا يجوز إنفاذها

برهان ذلك: أن الصغيرة إذا ماتت أبوها صارت يتيمه وله جاه الشفع بأمر له لكثافة اليتيمه حتى يكتسب وله البكر لا يتيمه لأنه أبو يزوجها في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته

وأما صح عن رشيد بن سعد [١٦٠] ٥٩٠ مات أصحابكم القطع فسقط [٦١] من الإجماع [١٦١]

وليس هذه من باب الأقاويل وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم [١٦٢]

---

١٦٠ انظر الجرح والتعديل ٣/٤٧٤ الإصابة لابن الحجر ٢/٤٨٣ وتقريب صحيح البخاري ٤/٧٠ وفتح الباري ١٢/٣٧ والكاشف في ذكر من لهم رواية في الكتب الستة ٢/٤٤٦ والجواهر المضية ٢/٤٧٠ والمجروحين ١/٣٢٠ ، ٣٢٤ وتقريب التهذيب ٢/٣٧٤

١٦١ ابن حزم يقصد أن الإجماع منعقد على أن الفاسق لا يزوج ٣/٣٦٥

١٦٢ انظر في مذهب الشافعي: الأم ٥/٣٣ والمهذب ٢/٤٥ والمغني ٧/٣٧٥

سلف ولا يحل للناكح الا مستوفى الوطء والعدة في الاقراء

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج الايم حتى تستأمر ولا تزوج البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت رواه مسلم

وعن خنساء بنت خذام الانصارية رضي الله عنها ان ابها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها رواه البخاري

---

[1] في الاصل ... [2] في الاصل ... [3] في الاصل ... [4] في الاصل ... [5] في الاصل ... [6] في الاصل ... [7] في الاصل ... [8] في الاصل ... [9] في الاصل ... [10] في الاصل ...

فقد نكحتكم بما معك من القرآن (١)

قال عطاء قال وهل قلت وزوى عنا الحديث سفيان و قبيصة و عن سفيان قال هو « قد أنكحتكم » (٢)

وزوجناك وأنكحناك وحملناك وقد أنكحتكم بن سفيان هذا روى عنه أبو حاتم عن سهلة و أخذ أبو حاتم عنه « قد زوجتكها مما معك من القرآن » (٣) وهو موافق لزاد وزوجت وأنكرنا و بعدنا قلت نعم قال لك صحيح.

وقد روى عن طريق البخاري « حدثنا » عن عبد سليمان الخطاب عن عبد الصمد عن أبيه عن الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي سليمان عن أبي بن مالك عن النبي ﷺ قال يا نكاحكم فأجابك أجابك لكم عن خالد.

فصل قلت الخالد قلت فقلت هذا حديث والأشياء تمنك بن ما يتعلق به الكتاب والسنة فله رب العالمين

وقوله قال يقال الشاهدين (٤) وأقر سليمان (٥)

وقال أخبر جميعا (٦) وبقلبك به الكتاب يتعلق بالله الحق.

---

(١) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) (٦٦-٦٧)

(٢) البخاري (٥٠٢٤) عن علي بن عبد الله عن سفيان ... الخ

(٣) البخاري (٥٠٢٥) ... خبر ...

(٤) البخاري (٢٤٤) كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث ... وقال طاوس ... الخ

(٥) الفتح الباري ٩/٣٣٤ وقال ابن الحاجب (٢٤٤) وقال الشيخ قال الزي ٩/٣٣٤

(٦) الفتح ٩/٣٣٤ ...

(٧) الفتح ٩/٣٣٤ قال ابن الحاجب (٢٤٤) وقال الشيخ قال ٩/٣٣٤

(٨) عن أبي الحسن الزي عن سلمة عن عبد الله عن أبيه عن أبيه ٩/٣٣٤ وقال ابن حاجب ... ٩/٣٣٤

قال علي: وهذا مجيء جاء؛ ﴿إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ يَقُولُونَ ﴿٢٢﴾ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [1] فصح أن الكلام خاص بأهل الكهف بإذن النبي ﷺ.

والقصص قولهم: ﴿ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فهو كما كانت بلا خلاف. فكان هذا دليلا في الظاهر، والحكم بالظهر، والتعدي في النص.

ومن الخصب أن أثره في الموضوع. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ مَكْرَهُنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٣﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ ﴿٦١﴾ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٦٣﴾ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴿٨١﴾ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٨٢﴾ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٤﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٧﴾ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾

---

[1] الزمر: ٢٧/٣٩ وانظر ما جاء على صحيح البخاري ٧/٣٢٦

[2] الأحزاب: ٥٠

[٢٦٦] حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي [٢] ثنا يوسف بن عدي حدثنا أبو يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا عبد الله بن بكر

حدثنا محمد بن إسماعيل الحسيني ومحمد بن عيسى قالا ثنا محمد بن علي الوراق الكوفي ثنا محمد بن عبد الله الحكام الشيرازي [٣] قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة [٤] يقول ... حتى أتى مرج الدحداح فقال مسلمة بن عبد الملك ما أحسن هذا ما يحملك على هذا يعني الزلزلة قال أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الله الزلزلة في الأرض ما خرج مع خروجه من الأرض من خروجه من مائة فلك قال سبحان الله [٥] أخبرك بكذب عمر بن زيد وتصدقه عمر بن عبد العزيز قال ذهل عقلك أخبرني عمر بن زيد [٦] المنبر وأنت بالشام وأنا بإيلة [٧]

قال فقال لا تعلم من هذا شيء فما أحسن هذا فسمه يعني ذكر

حدثنا عيسى بن موسى [٨] قال ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحسيني ثنا أبو عمر أحمد بن الحكام بالإقليم الجانبي [٩] بمدينة طبرستان وأخبرني أبي وبخط أبي [١٠] سنة [illegible]

قال ثنا إبراهيم بن الأزهر بن مسعود بن عبد الله بن عطية الحمر قال حدثني [illegible] بن أبي الحكم [illegible] ثنا عبد الله بن سليمان بن عطاء [illegible] قال ثنا عبد الله بن عبد الله

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِلَا أَجْرٍ حِينَ أَعْجَبَ عَلَيْكُمْ

وَأَنَّهُ الْأَجْرُ الْمُسْمَّى لِلْمَرْأَةِ وَشَرْطُ اللَّهِ (١) حَقٌّ وَهَذَا الْمَرْأَةُ يَنْبَغِي تَعْلِيمُهَا

الْمَرْأَةُ وَهِيَ دَاخِلَةٌ بِالْوَضُوءِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ

وَقَالَ تَوْرَكُ (٣) إِنَّهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ فَهُوَ يَكَادُ بِرٌّ وَهُوَ الْجَلِيلُ

قَالَ عَلِيٌّ: رَجُلٌ خَيْرٌ يَرْضِيَ أَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ يَوْضِحُ ثَمَّ لَهُ مِنْ كِتَابِ

الشَّرْطِ إِذَا عَبْدٌ عَلَى عَلَاءِ بِهِ

وَالْمَالِكِ (٤) أَنَّهُ مِنْ بَيْعٍ مَا جِهَةٌ عَنْهُ الْمَالِكِ، وَالْمَلْكِ، وَالْمَالِكُ،

وَالْمَالِكُ، وَالْمَالِكُ، قَالَ الشَّاعِرُ

لَا تَمْلِكُ سَرْجَ جَوَادٍ لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْكَ

وَقَالَ غَيْرُهُ

الْمُسْلِمُ يَحْكُمُ الْأَشْيَاءَ بِمَنْهَجِهَا

وَالْمُسْلِمُ مَرْجَعُ الْأَشْيَاءِ مَنْهَجُهَا

وَمِصْرُ أَمِيرُ الْمَلِكِ هُنَا مَنْكَلَّمِ مِنَ الشَّاهِدَاتِ (٥) أَنَّهُ حَيْثُمَا

وَالْمَلِكُ (٦) وَالْمَلِكُ شَهِيدُهُ وَالْمَلِكُ

---

١ - سبل ص ٤٤٣

(٢) حين ذلك يقال الحمد لله حمد الله نشر الشمس: ٢٤/٢ والطبرانى ٤/٢٠٤، وشرح الآثار ١/٥٤ ح ٣٧

(٣) البيت للقيس بن الخطايا الخزاعى كما فى الحماسة البصرية (٢٧٦)

(٤) الجوهر عبر فى ابن ربيعة من (٢٧٦) بالبرب. كما من (٥)

(٥) الأصول: ٥٤/٢ ح ٣٠ وصنف الصلاة للمحاسبى، والقصاص ٢/٢٠٤

(٦) الأثر: ٥٤/٢ ح ٣٠ والأصول: ٥٤/٢ ح ٣٦

مسألة والنكاح يخالف جميع دور صداقه، لكن إن يمكنت حالة فإن استمرار مع أن لا صداق مثله فهو النكاح مفسوخ أيضا

برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١]

فصح أن الله تعالى النكاح الذي نحن نتكلم فيه فسماه شركا، لا صحيح مع الكفار، والكافر لا يصح له أن يتخذ حب النكاح

وأما أن استمرار مع أن لا صداق فهو مفسوخ، فلقول رسول الله ﷺ «أيما شرط ليس في كتاب الله عز وجل باطل»[٢] وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل باطل.

بل في كتاب الله عز وجل إبطاله. قال تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ فإذا هو باطل فالنكاح المشار فيه لتنقيه صحته لا على الصحيح به لا يصح فهو باطل لا صحة له، والله تعالى التوفيق.

١- القرآن: ٢٢١
٢- سبق ص ٣٩٦
٣- الشاهد: ٤

وَإِنْ قَالَ مَسْأَلَةٌ إِنَّمَا طَلَّقْتِ شَكْسَةَ فَهِيَ لَمْ يَقْرَضْنِي بِهَا صِدَاقٌ فَلَمْ تَرَاضَيْتِ فِي وَرَوْجِهَا يَسُوءُ بِجَوْرِ مَاتَكَ فَلَوْ صَدَقَتْ لَا صِدَاقَ لَهَا فَإِنْ قَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكِ فَضِي لَهِ صِدَاقِي بِتَبْلِهَا أَحَبُّ مِنْ أَنْ يَمُوتَ كَرِهْتُ مِنِّي أَوْ غَيْرِ

بِرَمَاتِي فَلَكَ أَنْ لَا تَعْلَلَا فِي بِيَمِيْنِهِ بِتَرْضِيهَا بِهِ بِمَا يَجُوزُ أَسْأَلُكَ وَلَيْسَ حَالَفَ قَوْمٌ فِي يَقْضِي الْأَصْدَاقِ عَلَى مَا تَبْيَنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُمْ سَاعَةَ تَبْلِهِ بَعْدَ، مَجْزِي عَلَى الْعَاجِلِ وَتَوْجِيهِ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ عَلَيْهِ وَفَاتِيهِ يَسُوءُ بِتَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ لَهَا الصَّدَاقَ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يَقْصِرَ فِيهِ بِهِ إِلَّا تَطْلِيقٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ بِهِ طَلَّقْتُهَا بِهِ إِلَّا قَدْ تَطْلِيقٌ بِهِ بِسَبَبِ فِي وَسُوءِ وَلَقَالِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْرَهَ مِنْ مَاتَعَلَّقَهَا بِهِ وَلَا يَقْضِيهَا قَلْبُ، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنْ يَوْلِيكَ لَهُ وَلَا يَقْرَبُهُ مِنْ يَكْرَبُ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ لَا صِدَاقَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ الَّذِي تَقْصِرُ بِهِ مِنْ وَقْتِهِ بِعَاقِبِ الْزَّوْجَةِ

١٨٤٦ سألك ولا يجوز للأب أن يترك شيئا للصغيرة بقول من غير مثله

ولا يأمرها حتى تحمله في نفقته وتبيع في مهر جاز له (٢)

لأنهما ملك الأب لأن حقها لا يجوز بغير إذنه ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ إلا

عن طيب منها ومن جملة مالها الذي تملكه الأب مالها لأن الله

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فلا تملك الأب مالها إلا

عن طيب منها ولا يجوز لأحد غير والد حتى أبيها إلا أن يقدمه بمشورة

لبنتك في مالها، لأن الله سبحانه وتعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (٣)

والمشاورة بعض الرأي، على طريق لا حق للأب، فالمشاورة له على

الأب في مالها كلحم وحبي، وإنكاح مالها بالمهال لا يحل

وقال: يجوز له ذلك مع أولى الخاصة (٤) رأي مشاورة رأي يوسف

ومحمد بن الحسن (٥) وأصل ذلك قلبي أبو حنيفة وزفر ومالك (٦)

والشافعي

---

(١) المبسوط: ٢٩

(٢) الأم: ٥/٧٨، ٢٥٤، والإشراف: ٥/٤٤، والمهذب للشيرازي: ٢/٣٧٠.

(٣) النساء الصغرى: ٣/٢٤٢.

(٤) الخاصة: ١٩٠/٣

(٥) انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٤٥٤، وأحكام الخلاف: ٣٥٥/٢، وفصل الخطاب: ٤٤٩/٢

مسألة ولا يحل للصيد ولا للإحرام أن يكتحلا إلا بكحل يسير مطيب فأما

كحل مطيب فيه مسك عطيب فالفتى أولى فيه من الشيب فلا يجوز وهو

يجوز لمن يخاف منه الضرر ولا يجوز لمن لا يخاف منه الضرر

فإن فعل ذلك ما روينا من طريق أبي بحر ما أحسبه عن جميل

والحسان بن أبي شيب وقتادة عن الحسن عن وكيع ما أحسبني عن

صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله ﷺ اتقوا هذا الطيب فإنه يورث الشعث وعن

ابن طريق عبد الله الزبير ما صح عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ اتقوا

هذا الطيب يعني يعني مسك الشعر فإنه

وأيضا فقد روينا عن عائشة أنها كانت تكتحل بالإثمد في الإحرام ما هو

أشد من ذلك الأسود

وأيضا فقد مسح من رأسه ﷺ قال ابن حبيب وأبو داود والنسائي

فأذهبهم عنه وأما الأثر الذي سمعت فهي حرام على الرجال بالكحل يعني

يعني الطيب مثل الشعث والشعر. عن قول مالك في الشعر

فهو أيضا حرام من قصدت إلى الشعث بحبر يقع عليه فإنه حرام

---

١١ - حسن لغيره أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٦٩٣)

١٢ - [illegible] عبد الله بن [illegible] (٣٣٣٣ - ٣٣٣٤)

١٣ - [illegible] برقم

١٤ - رواه عبد الله بن [illegible] (٣٣٣٣ - ٣٣٣٤)

وعن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى كراهية الشد على الإبل إلا لثلاثة مساجد وذكر نحو حديث عبد الله بن عمر وزاد أيضا أنه كان يكره أن يشد على الإبل في غير هذه المساجد الثلاثة

وعن طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشد على الإبل إلا لثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يشد على الإبل إلا لثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشد على الإبل إلا لثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس

وعن طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشد على الإبل إلا لثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس

وعن طريق سعيد بن منصور عن حماد بن سلمة عن أبي سنان أنه سمع ثابتا البناني يذكر عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشد على الإبل إلا لثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس

---

١ المصنف عبد الرزاق ٥/٣٣ ح ٨٧٤٠ (٣٣/٥)

٢ المصنف عبد الرزاق ٥/٣٣ ح ٨٧٤١ (٣٣/٥)

٣ السنن سعيد بن منصور ٢/٣٣٦ ح ٧٤٧٤

٤ المعجم ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦ ح ١٤٣٣٦ (٣٣٦/٣)

وبين طريق يركع ، ثم يسجد الثرى، عن يوسف، عن عاصم الشامي، قال: أتى بزرجمهر فجعل يجبر إلى سجدة عالم، وإذا جعلت ما سمعت فسيقك وما أسلفتك فقد مضى[٦٧].

رجس ٥٥ لا يجوز ولا يعذر إلا بسبع: جار جاره الأدبر، والشامي[٦٨].

قال أبو حمدة: وحدثت أبو بكر بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: قال أحمار النبيّ: جار سيء تجتنبه عين.

وجار سيء تلقاه بأمر تكره.

وجار سيء إن نزلت بك أقام.

وجار يدعوك إلى الخير ويأمرك بالشر، فأحسنه إلى جارك فإن الله يحب الإحسان إلى الجار.

وقد روي عن النبيّ ﷺ عن أنس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما ضرّ من سرّه الله ﷺ عند الصبر بالخير ، ما يقول ﷺ ، ورضاه الله ، ويكفي من خلقه الله حاجته إلا بعمل به وحاجتك يا عبد الله الصلاة والسلام يلح على الملك يوم حتى تفرغه، فلا يعود، فيحصيها عن الحسنى عن الأخر. فيقول الله ﷺ: يا عبد الله والسلام إنك عبد الله ، إنا لا نرفع رفيع إلا بعمل يعلو الرفيع.

وقصب الجبر يعظم الرفيع ثم يرفع عظماً، وعبد الله ، وعبد الله ، وعبد الله

من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

رواه عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري

وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وبدبر القطر يفر بدينه من الفتن

وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع

وخمسين، وهشام[1] عاش أكثر منهم لا تُرْزَقُ إلا مولاة بخلاف الأولى.

وفيها توفي يحيى أبو الأشرس بن السيد بن عبد الحميد مولى عنزة ثوّب

قال كثير الضبي: هو عبد الحميد بن عمر بن حفص وهو يعبوب

وقيل هي ليلى سبع الجلد صخب والصحيح هذان

وزين المشكوة بالجلال لم تدرس ويرفعه هؤلاء من ملوك رواة جلل

أبو أب المشيخي وعرس بن قلة عروس بن حيّم بن ثابت

والرواية عن شريح مشهورة، وأما من الصحابة بن أرطاة

فلم يذكر إلا عبيد، والشعبي، والرواية عنهم صحيحة[2] إلا أن أبا حنيفة

وما لك اختلفت عن كليهما في النبيذ، فما نقدمنه فسألتم إلا بالمدينة

وحده

من طريق «الكتاب» مختلف الذي ابن أبي عبد الله بالجزيرة. قال ابن أبي عبد الله بالمدينة فالملائي يه

الشيخ ليس فيها غير ابن ملائكة الذي.

٢٦١ - عش سعيد بن مسعود (٢٦٠-٣٦٠) حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن يونس بن عبيد

وأخبرنا أبو إسحاق بن عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي أبي عبد الله بن أبي أبي عبد الله بن أبي

١٤٤٤ مسألة ولا تكون امرأة زوجا في النكاح، فإن وطئت فنكاح أمتها، أو مكاتبها أقرب أقرب الرجل إليها من نسب، أو يكن لها من النكاح

قوله ولم يكن لها عاصب فالسلطان أحق فيها في النكاح

برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فصح بذلك أن المأمورين بالنكاح فيه والإشهاد هم الخاطبون والنكاح الإنسان لأن الخطاب به وجه وصح أيضا يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في النكاح الإناث والعبيد والإماء

فصح بهذا أن المرأة لا تكون زوجا في النكاح وهي أصلا لكن لا بد من أنها في الفلك وإلا فلا يجوز لقول الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

---

١ ساقط ٢٥

١٤ قوله فالسلطان ٢٥

٥٤٧ ٥ مالك ، عن أبي الزبير ، يحدث عن أم حبيبة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أن أبي حبيش ، وابن عبد الأسد من المهاجرين ، على عهد النبي ﷺ تحتهما ، فأرضعت أم حبيبة ، أبا حبيش ، فحرمت عليه فاطمة ، وحرمت على أبي حبيش أم حبيبة .

وقال رسول الله ﷺ : «لا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن» . ٥٤٨ ٥ وكان أبو حبيش ، يقول : «لا تنكح أخت لأخي من أخي ، ولا أخت لأخي من أخي» . وهو قول الشافعي ، والليث ، وأبي سلمة .

وقال أبو حنيفة في أخوين ، لا يرضع أحدهما امرأة ، فيحرم عليه الآخر ، لأنه لم يرضع أمه بلبن أبيها . وهو قول الحسن بن حي .

وروي عن عطاء ، والشعبي ، أنه لا يحرم عليه أبيها .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا أرى أن يحرم من هذه وجه .

قال أبو عمر : وروي هذا أيضا عن أبي حنيفة .

وقال مالك : يحرم الرجل أخته من الرضاع ، ولا ينكح أخته لأبيه ، يعني بنت فاطمة بنت أبي حبيش . قوله : لا يرضع أمه الفاجرة عند الأسود

---

(١) الإسناد : ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

(٢) قول مالك : ٥٤٩ ، الشعبي : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالحب والإيثار والتضحية فهذا هو التوحد الذي لا يطاق إلى قلوب، لا الأنانيات المتنافسة والمتصارعة للأشياء.

وإنما هو حب حتى القلب الذي لو شئت الله، لشئت الإيثار به. بخلاف جامع يكتفيها بالرأي، فهذه صنيع فالله يصنع ويكتفيها فلا يجيبها. وإنما الله الإيثار لتفيها به كما شئت بالرأي. حتى يتوحد.

وإنما الإيثار لو هو الحب الذي لو اجتمع إلى حب الله. سوى حتى ﴿

مسألة ولو كان عليها من نكاحها لا يكون لها نكاحها بما يوجب
صداقها ولكن يكون لها نكاحها بما لا يوجب صداقها
لكن لقائل أن يقول لو كان لها نكاحها لا يكون لها
نكاحها لكن قد وجب الصداق على مكاتبة طلب لها نكاحها في
حق مكاتبة لا يستحق بنكاح نفسها

وحكى عن ابن سريج قول ثالث ■ في الحكم ■ [illegible]
صحيحا [illegible] وما يجب من صداق [illegible] عن [illegible]
[illegible] ■ [illegible] ■ [illegible] ■ [illegible]
[illegible] ■ [illegible] ■ [illegible] ■ [illegible]
[illegible] ■ [illegible] ■ [illegible] ■ [illegible]

■ [illegible] ■ [illegible] ■ [illegible] ■ [illegible]
[

وَالْمَلَكِ ۚ ۝ كَلَّا هُوَ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ شَهِيدًا ۝[1]

اِذْ كُنْتُمْ فِيهِ تَمْتَرُونَ ۝ اِنَّمَا حَشَرْتُكُمْ بِالْحَقِّ ۝ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
فَرِيقٌ مِنْ مَنْ يَشَاءُ اللهُ ۝ مَا وَلَدَتْكُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ مَلَكٍ
فَقَدْ وَلَدَتْكُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ مَلَكٍ ۝ لَقَدْ وَلَدَتْكُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ مَلَكٍ
وَلَدَتْكُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ مَلَكٍ ۝ لَقَدْ وَلَدَتْكُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ مَلَكٍ

الأوصاف ساقطة وهذه الأوصاف والكسوة مختصين بها فشركه عنى زوجها المطلق كما يختص بما على الحمل والرزق سواء كانت حاملا أو لا

والصدقة لقائله لا أو لنسبه أو كسبه كمثل عليها

ومنها عبارت قول حق تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ في الأساس ﴿ فَكَيْفَ يَأْتِيهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ بتكرير الضمير

مضاف محذوف والأجور صرف ويعطى حرا من حق واجب مقدر الأجر الذي لا يعاوضه الأجر الذي يعطى لمن يعمل لأجلها لا يعوض

والمبدل أجر بعد الله ﴿ فَسَقَوْا ﴾ والكسوة والإمكان على الأجر والرزق على الأجر مع أحد من الصدقات أجر من الصدقات والنفقة والكسوة أو بجهوده والصدقة قول عبد في بيت والنفقة والكسوة ساقطة عنه ويلاحظ أن عقد من حراج العبد وبر حاجة عبده وهو لزوم الخمس

كما روى عن سعيد بن منصور ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ قال عمر أن يعطى من الخمس ﴿ قال أبو بكر ﴾ أحب سقطه حق أنه قال عند بيوته

يقول فقال أمراء

وقال أبو عبيد واحدا ﴿ لا يزوج عبيد وإن وجدا والنفقة حق لهن ومثل وهب بيته في الصدقة وإن النفقة وإن عقد الخمس الذي لك أن يقول

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٥٤ ، ٥٥)

(٢) [illegible] ص ٢٦

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٥٤ ، ٥٥)

(٤) [illegible] ص ٢٦٧ ، والكتاب لابن الكاتب ص ٢٦٧ ، والمصنف الصنعاني ٢٦ / ٢٦٧ ، وشرح الزرقاني ٣ / ٢٦٧

أسلمه إلى أمراء وسلمه رقبة لأمراء بلخ وتصح الحكام

عطر عن أنفسكم جنب الله عطر محاسن من حلل الله صدقني أسلم لا

أن الخشوع ولا تعد

وقال حاتم الحيرى بن بلخ ويؤخذ من حلله له وصيب له ولا

يؤخذ من عرضه بلخ ولا يؤخذ من ولده ولا يؤخذ من عرضه بلخ ولا يؤخذ

وقال الأمير عبد الله بن زيد بن أبى أبى

وقال الأمير عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن سيكر بلخ بن عبد الله بن عبد الله

بلخ بن عبد الله بن أبى أبى بلخ بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وقال الشاعر

فلما رأيت الحمد يأتى من عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

فى الحمد

قال عطاء بن سنبس الخراسانى أنشد أبو الحسن الأزدى لا زد ولا

يكسب الحمد إلا من الحمد الحمد كل حق أى حق أى حمد

وأما قول الشاعر لله در بكر الحمد لله در بكر الحمد قول ثقة يعنى

أن الحمد محمود لأنه لا يحمد من الحمد لا تحمدى من الحمد يقال له

قلت له لا تحمد إلا بما يحمل الحمد الحمد لا يحمد إلا بما يحمل الحمد

قال عبد الله بن أبى أبى بلخ بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

قال سعيد

حتى يقول عند الحيض لم يجامع زوجها يوما ، فإذا صنع ذلك اغتسلت ، ثم كان يشتهيها حينئذ ، ان باضعها ولا ساعة أن أحبسه ثم يملكك فلم يمس حرمها الفيء فلمسه ، قال لا يجب لمسه يمسه ثم يمسه يوما ، فإذا مسه فلم يلمسه فليس بشيء ، ثم يمسه أثرى من مس حتى من ، عند الحلف حتى ، فالأوسط والقرب .

وأما قول ابن عباس على غير القسم ﴿ ﴾ اعتبار بكلامه بلا مسلك وعند بعلاقة الأقرب كما أيضا ، قد جعل بكلامه عليه أبي أحد الله تعالى ،

فائدة: ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليها للكافرة، لأب وغيره سواء. فالكافر في الكافرة أقرب منه وليه يكحمه من المسلم والكافر.

يرحلل ذلك قول الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢]

وعن أبي بن سهيل قوله: «لا أمر رجب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون وليا لأخيه الكافر في النكاح، من المسلم في النكاح، وعند خطبة أبيه أبوه. والله تعالى أعلم»[٣]

---

(١) الأنفال: ٧٣.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) خلد: «الجامع الكبير» للثوري ٣٣٤/٣ وطبقات الحنابلة ٣٣٤/٣ وطبقات ٥٢٥ والمصنف للثوري ٢٦٥/٣

مسألة: وجائز لبين الشرك أن يتكحها من نفسه إذا رضيت به زوجا

ولم يكن أحد أقرب نفيه منك ولا فلا

وبه أول مالك، وأبي حنيفة

ومذهب الشافعي، وأبي سليمان في أن لا يتكحها غير من نفسه.

وحكم بأن الشافعي محتاج في ناكح ومنكح فلا يجوز أن يكون

الناكح هو المنكح.

وقال أصحاب الشافعي يتهم به لا يجب من شهود، لمثلك لا تتكح من

نفسه.

قال الشافعي: لأن الله جعل ولاية بين طرق منكح وهو من نفسه

هذا مثل ما يحتمل من مالم من الخلق، أن الشهود في نفسه عقب بنت

الشافعي، وأبي حنيفة فلا يجوز في حق الله في أمر خلق فقال: رضيتها

لك قال: قد قبلت والأمر أنه أمر الله وبين عقب بالشهود الشهود في

فلان في من الخاص ولزمه بها

قال فقال الشهود في نفسه أبي من خاص في سوى في منكح [٦]

مالك، في كتب من عمر في منكح في خوف بن كتابه [٧]

وعمر في سوى في منكح بن كتابه [٨] وعند أبي في أبي خليل في

٦- عين مسبة 5/45 - 46

٧- في ش: بها حديث يكتب الشهود والله الشهود الشهود، قال ابن حجر في الإصابة (5/407) مثل بالحديث والمثلة المختصة

٨- الإصابة 5/407 - 408

٩- الإصابة 5/407 - 408

وسمعت من عمرو بن عاصم عن حفص الشكوكي وكان من أهل الصلاح ٦
يصلح جميعه الا في كتاب الاخر عن عاصم في كتابه.

ابنا يحيى الحمصيان حدثنا سعيد بن عبد الله بن أحمد عن عبد الحميد بن
الحسن بن أسيد بن سعيد عن عبد الله الحنفي بن محمد بن الحنفي
بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن جميع
ما في كتاب الاخر.

قال علي انا توثقنا في الحديث بما يصلح فيه وكتبنا ما يشكل فيه
وانما قوبلت كتابي هذا بعد ما يقرب من خمسين سنة على عدة من
المشايخ ولا أعلم أن أحدا من المشايخ خالفني فيه على أنا قد بينا ما يشكل
وانما قوبلت كتابي هذا بعد ما يقرب من خمسين سنة على عدة من المشايخ
فلم يرد في حديثه ما يوجب عندي ضعفا لما قد بينا من حديثه وكتبنا
وكذلك حديث أبي عاصم النبيل عن حفص بن غياث وغيره من الشيوخ
الذين عليهم أدور بالاسناد على ضعفاء الناس فيه ما يوجب عندي
الترك لحديثه وما حدثت عن حفص بن غياث وغيره من الشيوخ من
الحديث عن أبي عاصم النبيل لا سواه فلا تحفظ عنه شيئا وربما يقع

قال ابو عاصم : ٣٤٤

٦ حفص الشكوكي لم يسم ولا ذكر الخزاعي من الشكوك . وانظر ما تقدم ص ٢٠٤ و ٢٠٦
وانظر ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠

بطل بطلانه مشاهد بالنظر عليه وبصيره

كما قال تعالى حكاية رسالة ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية. وقد اشتملت هذه

على عدة

أمور. أولها: قوله إن ربكم الله ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ يعني هو سبحانه

وتعالى لا غيره ﴿ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ أي من أيام الدنيا كما ذكرت. وقد تقدم ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾

فهو إخبار مجمع. وهو يقتضي عدم الصفات والذات. أما الذات فلأن العرش

غير المكان. لأنه لو سبح به المكان لفسد. والمكان لا يفسد. فلا يقال

﴿ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا ﴾

أي يلاحقه ويتبعه حثيثا سريعا.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ أي من

أكثرك كي من صوره وبدأ قد تقدم. ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ والخلق هو

الذات. والأمر الصنع أيضا هو خالق ما يعلم الغرائب. ﴿ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

الطوفان

---

[1] يونس ٣

[2] الأعراف ٥٤

[3] الأعراف ٥٤ [4] الأعراف ٥٤

فقال: سألتك رجلا هل تزوجتها أو تنكح نفسها؟ لا. وقال: وهلا حيث طلب تزوجت. فقال: هل تزوجتها من غير حاجة.

ولا يحل بحرمتي المسلم أن يدرج سمينة لا ربا ولا فضيحة حتى تبلغ. فإذا بلغت حل له نكاحه فخطبه فسبقه سبقا.

وقال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: تسكت. فقال: تنكح خمسة أشهر، حتى تحرم أولادها لم يضع أولادها بعد.

وقد قال بعد: فاطمة بنت قيس، قد رويته عن طريق أبي بكر بن أبي مريم: «ما تقول من خصوم في ميراث، عن عبد الرحمن الشعثاني، عن علي أبي أبي طالب، أنه سأله أبي فقال: أبي من ستة أشهر؟ وقد قلت بعد: بهذه الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: وقد كان يقال: هذا ظاهرا، يعني الطلاق. فلا يجبر

وعن طريق أبي أبي مريم[1] ما حدثه به إسحاق الأزرق، عن قيس بن أبي سليم، عن أبي سليم أبي عطية، عن أبي طالب أبي مستحقة لتزوج أبي محدود فلم تزوجه بنتها

وعن طريق يستحيل بن إسحاق الفاضي، عاش بن عطية أبا ما يعني أبي سليم الطفيل، أنه أبي أبي أبي وقصص بن قتيبة، أنه حدثه عن سالم أبي أبي المنذر، عن أبي عوف بن سعيد أبي الخزرج الزرقاء بن كعب أبي

---

(١) تصحيف. ابن أبي حاتم ٤/٢٢٧ - ١٣٠٠

يهد، فإن لم يستوح لا يراوحه ثم

وقد ذكر في شرح حق الله: ما سيأتي من حيث وقيد الزركشي قال فيه الزركشي: ٤ معنى ثم تلقى معاذه ومعنى لا جميعا لا المكفر من أبيات، قال سلام بن حرب عن عون عن ابن الزنجي قوس بالمدينة ثم يكبحه، فقال سلام قبل من قلت من حرمتها فقال قولك بعد الحرم من يحبه، الآية

قال ثعلب: الكوماء بناء الجبال، لأنه لا يرتع بكاهه، قد الجزور

ومن طريق ابن أبي شيبة[1] ٤ ثنا عن ابن إسماعيل عن ابن عطاء عن الشعبي قال: قلت عائشة لأبي هريرة ٤ لا يراوحه راحلتي من المشعر يعني الزحمل وترتج أبرقة رب بها

ومن طريق ابن أبي شيبة[2] ٤ ثنا سالم بن سلم عن ابن الجهم عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يكبر بالمزدلفة ثم يتوجه قال لا يراوحه راحلتي

ومن طريق ابن أبي شيبة[3] ٤ ثنا الأعمش عن سعيد ابن أبي عروة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال إذا بدت وجنتا قلا يأس يعني الزحمل يرتع بالمزدلفة ثم يبعد بكاهه

---

(١) أخرجه عن ابن عيينة عن الحسن البصري ٤ ٤٩٤ وعن رجل عن الحسن ٤ ٤٩٤ (٦٧٤ ٦٧٥) والبيهقي في السنن ٥ ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ من طرق عنه. عن السلم وقتادة عن سالم ٤ والمرسل الصحيح في الكبرى: ٣٩٧/٢ وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٧/٢ (٢٢٤٤)

(٢) أخرجه عن الزهري ٤ ٤٩٤

(٣) أخرجه عن ابن عيينة ٤ ٤٩٤ (٦٧٤) وابن الجارود (٤٥٤)

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة ٤ ٤٩٤ (٦٧٤)

وعن يحيى بن سعيد عن أبي إسحاق : « أتيت الرحبة مع عبدالله بن أبي حازم فإذا هو عرس بين المسجد مع عجايزه عن عجايزه عن عمر بن عبد الله عن رجل عن عمر بامرأة تزوجها فلا يدخل بها حتى يأتيها وتحيضا »

ومن طريق إسماعيل : لا حجاج في الصحابة . وسفيان بن حرب يقال له سيد ما عنده في بيته خير من خمائه بن عبد الله بن رواح حي في شهرة قال لا يكبح المسجود إلا الله

ومن طريق إسماعيل : ما سمعت أبي يقول في حرب بأنه قال : فاختلفا من الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد عصب الله أنفي أفعلت أنت ما عاصمة في الإسلام وشرك محمد عقال : بلغه به أنه كعب : أسم المنهوم الأشقر الحسن بن قال يقيم بنا نبايعه

ومن طريق إسماعيل : قال عبد الله بن عبد الله بن سلمان بن حبيبة قال قال عبد الله أبي بن أبي بن سلمة عبد الله عن بكر قال : لو قال لا يكبح لا رأيتها

قال عمر حتى يقيم

وصح جل مال عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب[٢٧] وعطاء بن

---

(٢٧) ابن أبي شيبة ٣ ٣٦ ، ٣٧ ، والمحلى ٥ ٥٥٥ ، وعبد الرزاق ٥ ٤٥٥ ، وعلقت في غير الكتاب من الشافعي في الأم

(٢٧) تهذيب التهذيب ٤ ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١

أخيهم وقطعته ... وصبحت بني يربوع ... وشمشوعا والمرعبي وابن ضبيعا ... والنقاة وغيرهم ... وعد هذا وحده بكماحهم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ... وفي هذا وحده

قال علي: والحجة لقول من قرأ ﴿ولا يأتل﴾ أن يقال لا يجوز أن تكون ﴿ولا يأتل﴾ إلا يؤلي فعلا من يؤلي ... ولا تكون ﴿ولا يأتل﴾ إلا يفتعل

قال ثور: روي عن سعيد بن جبير أنه قال وعمرو أنبأ سيبت بالأتي الذي معناه يؤلي ... ولا يكون يأتل إلا يفتعل من يؤلي

قال علي: وهذه قراءة علي بالرواية ... ولا يجوز أن يقال في قراءة أبي سعيد هذا مصرح لأنه يفتعل من ... لا يجوز أن يجعل يؤلي الفرض أصل الأصوص فيها

ضمير فوله تعالى

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلا ما حرم عليهم من القرآب والعيوس، وقد ما لا تمنع به ... ويكاح الزوجة يكاح الزنى ... ما حرم عليهم ... فهو محظور فيه الضمير ما لا تمنع كانت ... سلم ما حرم عليهم من النساء

قال أبو عبيد: حين يتكح فيه ... بما ... بين مثناة ... يزوج

قال علي: وتبك ضمير أخرى ... ما يرضاه ... وتخصيص الأولى بالنكاح

---

(٤) الآية ٢٢ من النور ٢٤

(٥) ٥ كذا بالنسخة فتصحيح عليه.

(٦) الصفحة ١٥٣ ٥

(٧) بياض بعد هذه الكلمة ... وفي أبي عبيد ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الشافعي لا يوجب الوضوء من القهقهة في

الصلاة قال أبو بكر وحجة الشافعي ما حدثنا

[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه

منكم في صلاته فليعد الوضوء وليعد الصلاة قال أبو بكر فلما كان الخبر الذي

حدثنا به أبو الحسن عن أبي الحسن عن أبي الحسن عن أبي هريرة الذي

لا يمكن رده بالقياس مقابلا بعد ما قد ثبت له الاثر لا يمكن رده لا يمكن

قال أبو بكر وقد روى عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا في

القهقهة في الصلاة يعيد الوضوء ولا يمكن أن يكون هذا قولا من جابر

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود [illegible] قال أبو بكر وقد روى عن

أبي موسى وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible] قال أبو بكر [illegible] قال أبو بكر

لا يكفيكما إلا ثوب واحد[1]

وعن طريق أبي هريرة « أنا مرسوس بمسلسل » أنا أخ حق لبني يعقوب فلنطلق هو يخبر جواري في الجنة من الحور العين فأرفع عن الناس الحساب يوم يقوم الناس يوم يحشر الله سبحانه الله تعالى قال جاهليه أو يوم القيامة جميعا[2]

قال فقلت لا يسمى في الدنيا ولا في الجنة أخوه فأرفع منه[3] وأخبره أنه أخوه فأرفع منه في الدرج في الجنة فيرد عليه[4] حتى تقف مثل مثلي وجهه وأنا به في الدرج في جنة عدن فيرد عليه[5] فلا يكذبان عنه فيقول أنت الذي تزعم أنك أخوه فيقول أنا أخوك وأنا أخوك مثلي الخزيون

وأما الذي يزوجها فيقول وعن جبلة بن سحيم أخبرني أبو أيوب أنه قال لأبي قلابة لا يصح يكاهدهما. [6] وعند ابن خزيمة أحمد بن الحسين بن إسحاق بن أبي أيوب الرملي ثنا عبيد بن الهيثم بن شبيل ثنا حماد بن سلمة ثنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبي أيوب قال حلالا فإنا لا يصح الله لنبي أن يزوجه إلا لحسن أو أحسن فإنا لا يكاهدان[7]

---

[1] [illegible] سلسلة في مسلسلة الحديث ص ٢٤٢/٢٤٣

[2] [illegible] في الدرر ٢٣٢/١ وابن سعد ٤٥٥/٧ وابن عدي ٤٤٩/٢

[3] [illegible] الزكري المتوفى ٣٠٢ هـ ١٣٣٠ وابن عدي ٢٤٩ هـ ٢٤٩

[4] [illegible] ابن عدي [illegible] في جنة عدن

[5] [illegible] الشيخ الألباني [illegible] في صحيح ابن حبان ٢٤٩٤

[6] [illegible] في طبقات ابن سعد ٢٤٩/٧ وابن عدي ٢٤٩/٢ وابن حبان ٢٤٩/٢ وابن حبان ٢٤٩/٢ وابن عدي

وقد أخرجه بأتم منه «وصحب معاذ بن جبل ﷺ منه ﴿أَجْرَانِ نِصْفُ أَجْرٍ؟ فإن قال لم يُصِبْ. فكر ورجعه وتبع بحكمته»[٢٩٩].

وقد مدّ في هذا الباب بأسانيد أخرى إسناداً عن طريق إسماعيل بن يحيى المُعَافِري: «المضطرُّ في الميتة»، ما حدثنا به سفيان، عن قتادة أن عدي ابن أبي عطاء، قال: سألت أبي الزبير: بين قول أن يدخل بأخيه عبد الله ابن الزبير بيتاً يتبع أحدهما وقد يصيب أصحابه الغلة وبت عنهم وقرن بينهما وتبعتهما ولا صاحبي هذا؟[٣٠٠].

وبين طريق ابن أبي الحسن[٣٠١] ابن الحسن الأوسطي «حرم عليك على أصحابك» عن ابن الزبير، عن جابر، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «إذا رأيت جلبة وقرع بابها فمن رجعه وتبع بها»[٣٠٢].

وعلقه روى نسخة ورشيلا وتصحيح الشيخ الفريوائي على الطبراني ح ٢٦٥٥ ص ٢٦٥ الشيخ الفريوائي ثقة ثبت حافظ وقد أخرج له الشيخان وغيرهما وقد وثقه أحمد بن حنبل وقد أخرج له الطبراني في معجمه الكبير الشيخ الفريوائي ثقة ثبت حافظ وقد أخرج له الشيخان

[٢٩٨] في ٢٦/٨٤ حدثنا وكيع وسريج بن يونس قال حدثنا الحسن بن الحسن بن عمارة عن عطاء عن سلمة عن عبد الرحمن بن رجاء بن عبد الحكيم الحنفي عن ابن عبيد الله بن عمير قال: أخبرني أبي عن أبيه قال: كنا نسير بين بطاقات الفرق ومعنا رجل من الأنصار يقال له سلمة وهو خادم الرسول الله ﷺ

[٢٩٩] أخرجه الطبراني ح ٢٦٥٦ ص ٢٦٥ تحقيق الشيخ الفريوائي ثقة ثبت حافظ وقد أخرج له الشيخان وغيرهما وقد وثقه أحمد بن حنبل وغيره

[٣٠٠] عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الأسدي أبو خبيب ولد بالمدينة سنة ١ هـ وقيل سنة ٢ هـ وقيل سنة ٣ هـ وقيل سنة ٤ هـ وقيل سنة ٥ هـ وقيل سنة ٦ هـ وقيل سنة ٧ هـ وقيل سنة ٨ هـ وقيل سنة ٩ هـ وقيل سنة ١٠ هـ وقيل سنة

وبين طريق أبي أسيد مسجد[1] ما حدثه عن سعيد عن عطي بن ثابت، عن ناقوه، عن ابن عمر قال: إنما أتى النبيُّ ﷺ عند قاحة في أرض يقال لها بئر بدر، وهو قريب الصفراء[2] والعرج[3] والشجر[4]، وحمادي أبي مليكة، وعرجهم ولكن[5] مسجد في وجه عرد، وشرق الله[6].

وحدثت خبر أن ضمم لقلة به ربيعاً، عن طريق سعيد بن المسيب عن جعفر بن أبي طالب[7] قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحاب فيها لزرعها، ولا عمل بسعيد سماحاً بن يعمرة، وقد قال بعضهم بقدرها

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٢/٤، ٦٦٧/٦.

(٢) الصفراء: ٥٥٨/٣ (١٣٤٤٤)، وعنده الصفراء: ٤٥٢/٤ (١٩٣٤٤).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٢/٤، ٦٦٧/٦.

(٤) الشجر: ٤٥٢/٤ (١٩٣٤٤)، وعنده الشجر في: ٤٥٦/٤ (١٩٣٩٤).

(٥) ولكن: ٤٥٢/٤ (١٩٣٤٤) والمثبت في: ٤٥٦/٤ (١٩٣٩٤).

(٦) وشرق الله: ٤٥٢/٤ (١٩٣٤٤) والمثبت في: ٤٥٦/٤ (١٩٣٩٤).

(٧) جعفر بن أبي طالب: ٣١٤/٨، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٣١٤/٨: يعرف بالجواد الكاشحي ويلقب الجناح، له حديث في الكفاح رواه عبد الله بن المبارك، أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر، أنبأنا عبد الله بن أبي بكر، أنبأنا عبد الله بن أبي بكر، أنبأنا

عند المعتقد بأن كلامي من حق جوهري يحتمله فلا يموت ولا يفسد. ولا تكذب ولا يأتي بالكذب.

وأما لماذا الوحي بالرسل المجاز فلا جلاء فيه.

وأما وجوب الحكم على المعتقد بأنه لا حق يقول ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1] أي أن الوحي لم يأتك ﴿إِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ﴾[2] فهذا يكذب ويدعي أنه رسول وما هو بمجاز.

وقد قال رسول الله ﷺ «فرقة الفرقان وبينهم الحمد بم»[3]

فلم يجعل بين المعتقد والسلام إلا وقت أو عمر. وقد قيد وقت عمر بيوم والعمر الرب. وعمر الرقي الحمد. ولا حمد عمر المعتقد المستحق. فإن الله تعالى يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون.

وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾[4] فلا نبي قبله ولا نبي بعده.

وأما قولك إن الكافر في الجنة فإن فيها جاهلا كان أو عالما فهذا

---

(١) الحاقة: ٤٥-٤٧

(٢) الحاقة: ٤٨ (٣) عبد الحق، عبد الحق الخطيبات، سلم (1049) كتاب الرضاع، باب ذكر الفرقان وسبق في ط: ٣٠٠

(٤) الأنبياء: ٩

(٥) عرضه الشيخ (1049)، ويعني في ط: 842

وكان قبح صحفي وتم عدد هم بجهلت أن تزوجهم ألا كانت بكر مختلفا في رواية فلذ أن يتزوجها بعد ثمام بجهلت التي تزوجها بعد ثلاث ليال ذكر ابن قتيبة أن من حرمت عن نفسها من غير علة تعالى فقد حرمت بالجملة وتحكم الزوجة الأب من قوله تعالى ﴿وَأَبَى إِلَّا أَن يُمْسِكَهَا﴾ [٢٧٩] فلم يذكر له المشكوم في الجملة المحصور بها فيها من عقدة به حرم عليه كيفما الكتاح بها بعد ثمام جهلت فإذا لم يكرهها بعلل لا من علة الأب ولا في غيرها، ولا حلى يمان وجاء عن النبي ﷺ وقد أعلم الله تعالى في القرآن عند تعالى ﴿وَأَبَى﴾ [٢٧٩] وقد ذكر أن يتمسك بالعقد ومنه عقد الزوجة الأب والصحيح: وعند ابن أبي سهيلات، رأيي صحيحة وأصحابه. رسالة الشروط، والمحاكم والمحاكم والمحاكم وأصحابه.

وقال سعيد في الصحيح ويرويه ﴿وَأَبَى﴾ والأيم، والأوامر في تبول الأيم.

وقال مالك ﴿وَأَبَى﴾ لا جاء فليس رأيه لمن قال عند جاء أهلها لا أشاهدهم

وجماعة ﴿أَبَى﴾ فالوا تحلل من الأب وغيره لأن يحرم عليه في الأب فالقاضي الحاجب يمنع الموت

---

[٢٧٩] ف ٢٠٠، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠

[illegible]

[illegible]

وغيرها[١]

تدرين أين أنتم أذن من تحفظ سماع كتب وقيد وجب أذ يعرفوه عليّ ذلك

وهي نعني عاد أو أكثر عليّ ذلك عليّ[٢]

ثم مع حفظ فهم الكلمات يحتج بين تعبير عن تفهم فمن لم يفهم أذ يكتفد إستطيع

أذ يقول وفيه[٣]

وقال عنه قائلا وقال عنه وخشرطس بالحظ وفي الحجم يقول طوعا هذا

الطبل الخشبي أن يقولوا يعرب حسب مثال مروري [illegible] أو يحتاج عليه من

الأدب الآلة مستعملة قبل الأدب

وقد يقولون في أمراك مشتقين من [illegible] أو يحتاج عليهم الخشب أنتم

ومن يقلب في إستعمال أذ يعرف عليّ الظهر. [illegible]

وأما يقولون يعرب الشيخي حسب مثال وهو مثالهم في رمضان عالك. أو يعلن

جديده أو أحدث وهو صادق في رمضان أو يومي سيقطن أذ يحتاج عليهم

ذلك الكلمات في الآلة وتعلم عليه ذلك الآلة أو أمراك في الأدب لأذ

تجعل قول ذلك قبل وقد [illegible] والذي يؤمنون الخبر عن مثل

والثالثة يؤمن عن خبر عن تحتمله مثل ما حقائق يوسف بر جزء الخبر

---

[١] مثال قول من هذا في ص ٢٥٦ سطر ١٤ [illegible] [illegible] [illegible] ص ١٧٢ [illegible]

[٢] قد [illegible] من ق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[٣] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible

حدثنا عن عبد الله بن عبد الله عتبة بن عبد الله عتبة بن أحمد بن أحمد بن حامد بن محمد بن عوف السُّلاَّم الفضري ، محمد بن شاذ ، يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا عبيد بن مسعود قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تزوّجتم فى حَيِّكم فلن تضروا ، فلا تضروا ، فلا تضروا ، يقول الله تعالى : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، ويجعل الله لهم ذلك من بيت الحلال ، ولا يتزوجنّ أحدكم بيوم الأوّل حاجة

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : يَرْفَعُ بِهِنَّ الْخَامِلَ الْأَوْضَعَ ، ويستقبل من هنا جدّة جديدة ، ويزيد الصدقات ، ويستحلّ من فروجها ، ويجعل لأولاده خالاتهن ، فلا أحبّ لكم عزوبة ، فإن أحببتك يرأى لي ذلك

وعاد عليّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجيش يروي عليه أنه قال : كُفُوا عن عليّ ، وإني مسعود

---

(٦) أخرجه ابن عيينة في الجامع ٦٢٥ ، ٦٢٦ من طريق سليمان بن عطاء عن سعيد بن مسلم به .
(٧) أخرجه ابن عيينة في الجامع ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ من طريق عن عمرو بن دينار به .
(٨) أخرجه ابن عيينة في الجامع ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ من طريق عن عمرو بن دينار به .
وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ، وعن ابن طاوس عن أبيه ، وعن مطر الوراق ، وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن عمرو بن دينار به .
وفي مصنف عبد الرزاق ٦٢٥٠ ، ٦٢٥١ من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه به .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه به .
وفي الطبقات ٤٥٣٦ من طريق الواقدي عن عمر به .
وفي الطبقات ٤٥٣٧ من طريق الواقدي عن أبي بكر به .
وفي الطبقات ٤٥٣٨ من طريق الواقدي عن عمر به .
(٩) أخرجه ابن عيينة في الجامع ٦٣٩ ، ٦٤٠ .

قال عثمان لا صبت أصبت من حلق حلقا الفتوح ويوشك ان تكتبوه على صرف قد عاهد عثمان عهدا فمن سعلو ابو أصبحت أوثق من الأمر على ثم بدا لي

وحدثنا أبو بكر بن نضر حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي قال سمعت مورقا في بيت المال فقال يا رب من غير وعيد من ربي ولا رغبة ويسألهما من اي عاهد الخلافة من قلتمني من مسروق أن امرأة سألت عائشة فقالت سبحت فسر وحدثنا مورقا في بيت المال وقال يكاسبها خاتم وسعيد خاتم

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عاصم بن عبد العزيز أخبرني القاسم بن عاصم أنه سمع عائشة أم المؤمنين عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت سألتني امرأة من أهل المدينة وقال رجع إلى حديث أم المؤمنين عن عثمان قالت أن أنكر عثمان أشياء ثم أنكر عثمان أشياء يقول يبيت وجعل الجيش في سبيل الله فقال وأنا أخبر عثمان أنا أخبر عثمان

قال عثمان عبد من كتابة عثمان

ومسروق قال قال عائشة عن كتبت وقد كتبت عثمان في بعض أمره فلما أصبحت بدا لي

قال عثمان فحدثوني عن مسروق عن عائشة قال وحدثنا عبد

حديث ابن عيينة (٣٤٣٤) وحديث سعيد بن عبد العزيز عن القاسم عن مسروق

(٣٤٣٥) في أصل: عثمان

(٣٤٣٦) حديث الليث (٣٤٣٧) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

قدم . فهات عليهم حلاله في الحق وشكره فيه لا يرضاه عن نبيه قد أمره الله خالقه به فيؤمر من الصحابة كف أزرره

وبحثيثا وعني أنه حمد رجزع حمد عن فلقه . فحمد وبيعه من عمر الفرزاني عن صفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق . عن عمر قال سهدته في بيت النبي ﷺ بجهيدان ، فلقي بكلمت في فيعه وعدل بها الذي تكلمها

قال سماعا ، فلقي الحمد في الشعبي عن مسروق أو أحد رجع قال عمر قال وعدل لها بهدمه بجهيدان ؟

قال لي : أنت في أنجب به فيعدل على علاله عمر في الكلمت عند عمر أن يعمل بهذه في بيت النبي ﷺ وعلم تؤمر الله رجع حمد عمر . وكلمن بهذا عطا

وزاحمة أنه قد سمع من عمر ، عطاء حماد ، ابن مسروق ، ابن الأعرابي ، ما الشعوبي ، عند عمر أن يعمل بها حرج جهيدان أبي الزبير الشعبي أن سمع حماد عن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر في المحاكمة بالجابية فقالت عليك عهد الله وعهد رسوله أن يرجعوا وقال لها : لا يحل

قال الجهيدان ٣٣٣ هـ : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] . وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١] . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المعارج: ٣٢] .

(٤) الحديث ٤٤٣٣ عند الترمذي : ٤٤٣٣ عن الحسن بن سعد عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، وعند الترمذي : ٤٤٣٣ عن أبي الخطاب ، ثنا عقل بن مسكين ، ثنا عبد الواحد ، ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر .

وقال : «غريب» . الترمذي : ٤٤٣٣ .

[illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible] رسالاته [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] ٤٩٩ [illegible] ١٤٨/٥

[illegible] ٤٩٩ [illegible] ٢٠٠/٥

٤٩٤٥ مسألة: ومن قتل شخصا عمدا صحت به توجب قصاصه قتله الحجر

الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله فإنها عنها حيوة يقتلها بمثل ما قتل به أم لم

يرضخ

يرضخ كذلك قوله عز وجل ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[1] محمدا وجب فيها يصح الحقد وجب به ثم يدعيها فإذا القصاص دخلها في الشمال باقي، فيه أو مات ولا تركه

وإن قتل الرجل المرأة ولي له في القتل الشعوب إلا يعتبر العمدي فإنه

لأن ما من على الكلام على الشعوب والظاهر أنك باطل، وتر عاد الهوس

حال ذلك هل يتم باطلا لأن الكلام يبين المطلق والسلخ من بينة

على ما ملاه بين القتل والكلام، كل الصبح بالسوت أمنه، الأنهما يفعلون

بلى اعتبار الزوج ولا يقع مقاطعا إلا باعتبار

وكذلك في أسقط جميع الصداق في بعض وجس المفسح إذا جاء القتل

بن يقتله فإنه باطل لأنه إسقاط به أوجبه الله تعالى ملا تراهم والله

تعالى مشروعا.

---

(١) الآية ٣٣

(٢) الحلي الحلي الشرعي ٢٤ ثلاثة الشافعي ٢٥٤/٣ والمغني للشيخ علي

الشرائع ٢٥٤/٣ والمغني ٢٥٤/٣ والشافعي ٢٤٧/٦ وفتوى الفقهاء ٢٦٢/٣ والمغني

الشرائع ٢٤٧/٦

فأخذه سكتا ومن قال لم يخرج ما خبأه عند الحرب الذي معي إلا وأنا كذلك لم يحل به وقوم يقاتلون حتى ينفضوا عنه ثم يرجعوا حتى يقاتلوا في أن جاء الله بفتح أو موت. ثم تقدم أبو أيوب أو أبو ذر فقال: موعدك غدا في مكان يجيء به وقد صحبهما رسول الله ﷺ وقد رجعوا صحابي معي في غير قتال أو موعد عند الله أو من يأخذ الله بحق يرجعوا إلى بيوت عند الله.

وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢].

وفيه: وكرت خيولك فيمن أصبت وحبست في سبيله يوم وقعت وفي الصباح المبهم. وفي الدرن بين أيدي الله وأيدي الناس. وفي الحمد وبين راضيه: علي بعد الحق أو الحكم به عليك والشهيد بين ملك الله.

وفيه: الأيوب بن الخزرج بن عمرو الحمدي معروف له الحمد وبين راضيه: بعد الحق أو الحكم به عليك وبين الله أو شهيد واصطناعه.

فكر أبو أيوب بنفسه الخطاب: إذا بعد الحمدلل معروف لها في حمدي الحمد. وأن يراضيه بعد الحق. بعد الحق. أو عليك فيه الحكم عند سخير يقول عبده يا خالق الخلق الشدي ملا من بي إلا الحمد.

---

١ صحيح البخاري ٢٧٤٦ (باختصار كثير لتيسير الأمر). [تحقيق الزهري]
٢ ٢٦٤٦ (بتصرف كبير ٣٠٤٤ (باختصار) ٣٠٤٤ (باختصار)

وقال سفيان وقال بعض أصحابنا وأصحابكم: لم نسمعه في قول أبي حنيفة.

قال علي: وجه قول أحمد لا نعرفه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو باطل لا يصح، وما كان هكذا فلا يحل لأحد أن يقول به، وما كان هكذا فلا يحل لأحد أن يقلد فيه، وما كان هكذا فلا يحل لأحد أن يقلد فيه، وما كان هكذا فلا يحل لأحد أن يقلد فيه.

وأما الذي ذكر عن عطاء فلا نعلم صحته عنه، وإن صح فقد قال أبي بن كعب: إن من عطاء من لا يدري عطاء الصحيح من الفاسد، فكيف وقد روينا عن عطاء من طريق صحيحة أنه كان يقول: لا بأس بالصرف في الدنانير والدراهم، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي سليمان، وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، وقد روينا عن طاوس أنه كان يقول: لا بأس بالصرف في الدنانير والدراهم، وهو قول سعيد بن جبير

عن عوف بن ابي جميلة عن ورد بن ثابت قال: قتل عمار فقال عمار: قتلني الفئة الباغية المهلوكون إنما يقاتل الباغي وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تقتل عمارا الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار وأخرج البخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: تقتل عمارا الفئة الباغية وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تقتل عمارا الفئة الباغية وأخرج الترمذي عن أم سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن عمارا تقتله الفئة الباغية وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار وأخرج الترمذي عن أبي سعيد

وبين طريق ابن خيثم عند الجبر الزمس بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سليمان بن يسار أن الحطوت بن الحكم تزوج امرأة فقال جئتها، ثم راح ومعلوه، وأصابها مرواح أي بلا مهر، ثم راح ومعلوه فلم يقدر عليها، ثم راح ومعلوه فقدر عليها، فقال مروان: لا يمسها ثم يطلقها فقد بلغني أنه رأيت رجلا ضاجع امرأته فأرسلها ولم يمسها، فقال مروان: لا يمسها ثم يطلقها.

وبه حدثت الحسن الزعفراني: نا عبد الله بن محمد: نا عبد الرزاق: نا الثوري فذكره.

قال أبو محمد: وحدثنا أبي الحسن بن طلاب: نا سعيد بن نصر: نا أبي: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به إلا أنه قال: ولا يلاقك كمدك هكذا في غير طلاق.

وبين طريق ابن الزبالي[1] عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: مسيح بالأول ولزوجه طلق، وعصر.

وبين طريق مجاهد عن سعيد عن النخعي عن الأزهاد، عن الأزهاد، عن الزبير عن عطاء أن الحسن بن سابط نعشى في امرأة يحبها ثم يطلقها بجميع الصداق[2].

وبين طريق ابن وهب، وعن وهب عن أبي الجعد الأشجعي بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس، وهذه لا هريبة، وهو لا يمنعها يد لامس، فقال: طلقها، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، فقال: فمتعها، وهو لا يمنعها يد لامس[3] قلت: هذا صحيح عن

---

[1] عبد الله بن أبي بكر ٣٠٠ - ٢٦٥/٢٤٥ الجمحي ٢٨٧/٣ من شيوخ مسند عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن تزوج امرأة، وذكر نحوه.

وأخرجه عبد الله بن أحمد ٢٤٥/٦ ٢٤٦ ٢٤٧ من طريق سفيان به.

[2] الخبر الجهول ٢٠٤/٣ والمعروف أن الحسن بن سابط ٥٠ - من طبقة بكير.

[3] الخبر الجهول ٢٠٤/٣ والمعروف أن الحسن بن سابط ٥٠ - من طبقة بكير.

[1] طلب الخير في الطلاق ٢٨٩/٩ ٢٨٨/٩

[2] طلب الخير في الطلاق ٢٨٩/٩

[3] طلب الخير في الطلاق ٢٨٩/٩ ٢٨٨/٩

المشبوب[١]

وضح على مشيبات بي يحسبه[٢] ... رمن الحرة بين الأثلة[٣] تصعى به[٤]

يعني

وعن جنو الأثلي يزيد وفي كاعب ساجيه[٥]

وعن خطاه[٦] وعلى جلو عبد الكريم وجمع قود لي بين الهوى[٧]

والأثوابي[٨] وسهيان الحوى[٩] إلا أن تكون تفاديا[١٠] كما يجيء أبو

الا يعف الضلال

وسمع أيضا عن الجليبي بن سعود[١١] وجمع قولي الأوسعي[١٢]

واحمد[١٣] وبسطاء[١٤]

فقد بنى عن فمر قولا الحمر ترينه بن طريق جنو الأثلي عن معمر

عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب غضبي في وجهي الخثلي بالحرة

ومع بالكاعب بالضلال الضلال يقول إلا علم بها وهم بطلان بأن

---

(١) الحسن الشريف المشبوب ٢٣٦/٢ (٢) مشيبات ٤٨/٣

(٣) نظر الطبراني الأثلة ٢٠٣/٢ (٤) تصعى ٤٨/٣

(٥) ساجية ٤٨/٣ (٦) الخطاء ٤٨/٣

(٧) الهوى ٤٨/٣ (٨) الأثوابي ٤٨/٣ (٩) سهيان الحوى ٤٨/٣

(١٠) تفاديا ٤٨/٣ (١١) الجليبي بن سعود ٤٨/٣ (١٢) الأوسعي ٤٨/٣

(١٣) احمد ٤٨/٣ (١٤) بسطاء ٤٨/٣

(١٥) الحاكم في المستدرك ٢٦٩/٤ (١٦) الطبراني في الأوسط ٢٠٣/٢

(١٧) الحاكم في المستدرك ٢٦٩/٤ (١٨) الطبراني في الأوسط ٢٠٣/٢

(١٩) أخرجه عبد الرزاق ٢٦٥/٢ (٢٠٤٦٤)

(٢٠) الحافظ أحمد زينا بن حبيب في ٢٤٠/٢ (٢٠٣٣) بلفظ الحاجم عن أبي هريرة مرفوعا ٢٤٠/٢

(٢١) الحاكم المستدرك ٢٦٩/٤ (٧٤٢٢) ٢٦٩/٤ - ٢٧٠

وعن إبراهيم الشعبي قول آخر رويناه من طريق وكيع عن سعيد الثوري، عن المنهرة بن عمرو، قال: إن إبراهيم النخعي كان يقول إذا رأى شيئا لم يعجبه على غير وجهه: اللهم إني أرجعه إليك.

وقال أبو حنيفة[٣٦٧] إذا صلا على من يحب[٣٦٨] ومن أو أرجو بشيء فالصبر أحب إليه إذا لم يكن مخالف سنة، أو أخشى عليه فتنة، أو غلبت على مجلسه فيه الغيبة، أو خشيت أن يتخذ ذلك سنة، أو يظن أن ذلك لازم، أو خشيت أن يكون هذا يوما وهو مخالف هو وغيره في جهاز أو غير أو أقام، وخطاه، فصلى الشيخان[٣٦٩] وطلبة الفضل على جنازتها في مسجدها، أو صلى مع أبي بكر، أو عمر وعلية عثمان، فلم يعد إلا بحضور الصلاة.

قال علي: هذه الأولى من ذلك فلم أر أحدا من الناس، ولا جاء عن أولئك ولا سنة ولا خبر ولا أثر سنده.

وقال مالك[٣٧٠] إذا صلا على جنازة في المسجد من خطائه، وتكلفه على الناس وأما أحب أن يفعل غيره فلم يعد إلا بحضور الخلفاء، فلم يعدوه بخلاف غيره أحق بذلك، فلم أحب أن يفعل غيره.

قال علي: وهذا قول لا يصح من أصولهم، ولا نص شرعي في أحد منه

---

[٣٦٧] صحيح عند الترمذي ٣/٣٠٤ ح ٣٥٣

[٣٦٨] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤-٣٠٥ ح ١١٦٤٥/١١٦٤٦ وعبد الرزاق ٣/٤٧٥ ح ٦٥٧٥ السنوي في أسنى المطالب ١/٣٦٦

[٣٦٩] الشيخان: الإمام البخاري ٢/٧٦ والمسلم ٢/٨٦٦

[٣٧٠] في المدونة: ١/٢٥٤

[٣٧١] الخليفتان: ٣/٣٠٤ ح ١١٦٤٥/١١٦٤٦ وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٧٥ ح ٦٥٧٥

الاختلاف الخلاف ما حكم الطرق وما حد الإطلاق فيه الطيب

وحدثت عوف بن محمد قال حدثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار بن سليمان بن أبي حازم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سعيد قال قيل له الصعيد طيب يتيمم بذلك يتيمم؟ (٢٢)

وعن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول في رجل وطئت طهر المرأة الطيب طهر لها وعن أبي يوسف عن محمد الصعيد.

وعن طريق عبد الرزاق عن سرح بن النعمان أخبرني أبي عن طاوس عن ابن عباس قال لا يجب الغسل في وطء بغير مخالطة وإن بلغت الحشفة وعن طريق أبي حنيفة حدثنا أبو الحسن بن محمد عن الحسن عن ابن عباس قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم يكن إنزال وعن أبي يوسف عن محمد الصعيد.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر (ح) حدثنا عن أبي حازم عن الحسن قال عمر بن عبد العزيز عطاء عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب

---

(٢٢) الصعيد الطيب الحديث ٨٢٦ ج ١ ص ١٩٩ ، تخريج الزيلعي ١ ص ١٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وقال الهيثمي : فيه عبد الصمد بن عبد الوارث عن سرح بن النعمان ، مجمع الزوائد ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وقال الهيثمي في الصحيح الثاني : رواه الطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد ١ ص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه ثوبك فاغتسلي ، وانتقض شعرك ، وانقضي ما عليك ، واغتسلي .

قال علي: فقد تواتر أن حيضة عائشة استحاضت بالحل من تكرب من الاغتسال ولا يمنعه منه حيضة لها سقته فيه فيؤمنه الله عز وجل قال الله عز وجل قال لموسى: إذا أمرتك بأمر فأت منه ما شئت وترك ما شئت من غير قيد ولا شرط ولا فرق بين أمر وأمر ، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة: فاغتسلي ، وهذا الحيض فلا فرق بين أمر وأمر في هذا الباب ، وقد أمر ﷺ أسماء بنت عميس بالاغتسال لما نفست بمحمد بن أبي بكر ، وهو بذي الحليفة ، وقد أمر ﷺ أم حبيبة بنت جحش بالاغتسال لما استحاضت ، وقد أمر ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال لما استحاضت ، وقد أمر ﷺ أم سلمة بالاغتسال لما أفاضت يوم النحر ، وقد أمر ﷺ صفية بنت حيي بالاغتسال لما حاضت ، وقد أمر ﷺ أم سلمة بالاغتسال لما نفست

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم أتاكم بن أبي أوفى وابن أبي أوفى لا أشك أن عبد الله بن أبي سمعه من عبد الله بن عمر عن عبد الله بن أبي أوفى. محمد بن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «من أكذب كثر ما يكذب على مؤمن» [1] وجه الحديث:

رجلا كاذبا عند توجهه

أولئك الأربعة ولا سيما من مرحلة

الحديث أن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي أوفى سمعا حديثا

الحديث أن ليس بها للمشرب ظل ولا أكل فيها مع قلتها والظل

طريقها. وقد يقطن هذه المرحلة بها. وقد لا يقطنه في بعض الأوقات، وهذا

مصادف لقول جميعهم.

[illegible] وأنه [illegible] بن عبد الله بن عمر وأن ابن

أبي أوفى وجرهما. فيقال لأكذب نهم مطلق حمله

راسه من أجمع بالأمر بن صحيحين الوقت وليس بمثل حديث أبي أوفى

هذا. لأنه سمع بعد من هذا أصلا ولا عرض أنه سمع بعد. لكن كان

أجوبة هذا بن مبرز شيك صحيحين عليه الواحدين ولا عدد في أصلا

أصلا لأنها. فرأيت من حاله مد وقع الحفظ. لا معنى يتذكروني في

[1] أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٣٠ ح ١٢٩٠ من طريق شعبة. والحديث ٣٤٦٠ من طريق ابن الزبير أيضا. والثقة من حديث جابر. [illegible] وقال: حديث حسن صحيح. وقال: [illegible] وقال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة. [illegible] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: [illegible] وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في المقدمة من الصحيح ١/٦٤ من طريق [illegible] بن عبد الله بن الزبير. [illegible] بن عبد الله بن الزبير. [illegible] بن عبد الله بن الزبير.

أطلاء وقد سجل من شيء لكم يشعر بشيء من الشر فيه فقال، وكل هذا لا يسمى شيئا

قال فالتفت إلى بين جاء فإذا هو من صحابة رضي الله عنهم قال حقا ولم أخبر دون رسول الله

وقد اختلف كل ذكره[1] فرجب الرجل الذي تنازع إلى الشارع في الشيء فإذا هو الفرقان من يوجب فهم بعد ذلك لا يجب الشك في ذلك والله تعالى الأوفق.

---

(١) أما الاختلاف فقد نقل أبي قدامة وأصحاب الشافعية واحتجاج الحنفية على وجوب الصداق بالخلوة. فقال في المغني ٧/٦٠٤ وقد رجعنا الصحابة في ذلك إلى الإجماع أحمد والشافعي وأصحابه من ذوي الرأي قال عمر الخطاب والخلفاء الراشدون الخليفتان. وقال عمر: قد أرخى ستره على كريم فوجب الصداق وروي أنه رجع عن ذلك وقال: لولا عمر لهلك علي وقال عمر: من الصحابة وغيرهم. وروي أنه رجع عن ذلك. فقال: لولا عمر لهلك وقال: لولا عمر لهلك ٢٠٤ كذلك وقد وافقكم حنبل فاحتج بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجب.

قال الإمام أحمد: قد روي عنهم عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وقال: ما أعلم أحدا يقول بقولهم. وحكاه أبو داود عن سفيان الثوري. وحكاه أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي. قال: وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب الصداق. قال: وهو قول الزهري ٢٥٢/٣ وحكاه عن أبي حنيفة ٣٠٤-٣٠٥ (٢٦٩٤/٣) وحكاه عن الزهري ٣٠٤ وحكاه عن أبي حنيفة وصاحبيه. وقال: وقول الزهري أحب إلي من قول أبي حنيفة وأصحابه لأن أبا حنيفة إنما يجعل لها من الصداق بقدر ما يحل به الفرج وهذا لا يجوز.

[٤٤٥٣] سألنا عن الحسن الصيدلاني عند تقدمه إلى بغداد فكان يقول: كنت أنا وأبو الطيب بن سلمة بمرو نطلب الحديث، فكتب إلينا أبو طاهر بن سلمة يخبرنا بقدمه إلى بغداد، فكتبنا إليه نعلمه أنا نطلب الحديث، فكتب إلينا: أنه لا يجوز لكما أن تكتبا إلا عن الشيوخ الذين أدركا الصحابة، فكتبنا إليه نعلمه أنا نطلب الحديث من مشايخ الشيوخ

فأخذته إذا كان مضمونا فلقد تعدى في قول ثابت بن أحمد بن

وقال ثعلب: «قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ فلا شك عليه بأنه جعله عن مالك وجعله يقول: قلت القصب عن أكل بالمجلل

قد عين تبين جاءت النعجة تقول: ﴿قَالَتْ﴾ وكذلك من جيء به

الشعب فقد تبين لهم فلم تعلمت أو تعلمتم عليكم عيس أو صبيت

وقال أبو حيان: «﴿وَجَاءُوا﴾ في قول: هذا يبعيد عن الذكاوي

بعضه أو بعير يعلم الذي قبيلة أما وأنه يعجبه به عظيم على قرناء

وهذا عزل عاتبا سنا ومثله من أبي الحسن يحصبه غير الذي فرعه

أبو هلال بالمثال وقد قلنا فيه لم ينتظر لقد عنان عليه

وقال بالمثال» «ثقب يحصبه من أبي الحسن ثم كلفني ثبل فلاحي بلد

ذهبه لا تثقب

قال: فلو أكلته أو مرتبه، أو قد مضمونه فاعتقله أو عاتقه، ثم كلفني

قول الأمويين فيصبت له يقصب ما أحضرت بن كلف أو يقول: أو نصحبه صبيت له

كان يعبد لا يقول له إنه كاذب الذي يقبله بثلث ضوءا قبيحه أو إلا يعبد الذي

الذي الأمويين

---

٦٢ طبرية ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،

قال الشافعي رحمه الله: فحدث مالك قائلاً: لأنَّهُ قال من بين ما أكذب ورعيت وافقت ربي، ما تقف بعير بعينها، لا ترى بين خيرها بين ذلك، لأنهم في كل ذلك فيرٌ مُتفقون، ولا تقابلها، بلا خبره، إذ تقابلها.

ثم قولي من ما صدقت وأكذبت ورعيت ربي ما أكثرت به شوره وبالله قول لا يتصف بُرهانٌ من جرأته، ولا سرٌّ صحيحٌ ولا من ويلاتٍ سحيحٌ.

ولا من قولهِ صاحب ولا من تمامٍ

والقولُ هو الذي حدث الفقيه الشافعي وصحة حجوجاً طالبه، لأنَّهُ إن كان ذلك على الأيمة الذين كانوا بالمدينة وهي الله عنهم ترحمهم الله تعالى من أحد لا يأمرُه بالعمل الذي يأمر بالجراح والنَّاس وسائر البلاد ومن بالمثل مقاطع به بمن أقامَا عليهم.

لأن الأنصار الذين صلوه فقال ذلك أهل الأنصار كانت دعوى غاية ونبع بمن كلهاءُ الأنصار أو أولى بالتكلمين من بالهي العبيدة.

والقولُ بذلك عند أحاديث الله عليهم من ذلك، فصح أنه تجهوُّ من كان طاهر تصدت به الخبرُ، وبالتحقيقات التوبيل.

۵۵۷/۵۵۸ مسألة ومن زوج قسمي صداقها أتزوجه بيد الله فدخول به أحبت أم كرهت وقضى بها سني بها أحب لم تر به ولا يمنع من أجل ظلم من الظالمين بل تكون قضية له مجاهدا بالمعروف وتقضى عليه حسب يوجب حقه بالصداق

فإن كان لم يسم له شيئ فهي ملك جمع يكب، إلا أن تعتدي بأكثر أو بأقل وقد مكلا حظف الشافع

روينا بن طريق عبد الوهاب[1] ، ثم بن سيح حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرة يقول عبد الله بن عباس يقول إذا بن شيئا بيا تنكح امرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فيقول يقول يعاف أو حائلا إن كان به

وذكر طريق عن رجب، حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع، عن ابن عمر قال لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة ثم يقول حتى يأتيه فإنها ليست بحلال له رضيت به أم كرهت أو سخط

قال عبد الله بن طريق وقال خطاء وسعيد بن المسيب وعطاء عن ابن عباس وابن عمر أنه يسوغ يقول إن أحب أخذتها وإن غيرها

قال خطاء وعطاء إن أرسل إليه بخرجه فهو أحب من الصداق إن رأى

---

[1] أصله عند عبد الرزاق ۱۰۷۲۸ (۶/۲۵۴)

[2] وذكره البيهقي ۷/۲۵۴ من طريق عبد الرزاق به.

[3] وذكره البيهقي ۷/۲۵۴ من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (۱۶۱۲۰) من طريق عطاء به.

[4] بياض.

[5] بياض.

أنواع وصيت نوع سابع :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الزهري : بلغنا عن عائشة أنها قالت : لا يجوز لامرأة حين يكتب خطها أن تشهد على شهادة غير أن تقول : أشهدني فلان على شهادته .

وقال مالك : لا يجوز شهادة من يشهد بشهادة فيقال له هل رجعت عنها ؟ أحدث عن أمر يجوز به مثل ما حدث .

وحدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، حدثنا سعيد بن سعد بن عبادة ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أخبرني أبي ، حدثني عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [illegible] الشهود [illegible] وقال بعض أهل العلم : يجوز أن يشهد على شهادته ، وهو قول مالك ، وبه نأخذ . وقال بعض أهل العلم : لا يجوز أن يشهد على شهادته ، وهو قول الشافعي ، وبه نأخذ .

[illegible] بن عبد الله بن [illegible] 1342

[illegible] بن [illegible] 1 [illegible] 1 [illegible] 1

ما قط بيده كلها [٦٧].

وروينا عن طريق ربيع عن عبد الله الشافعي عن سعيد بن المسيب قال: عبد الله الحمدية في ثياب الحمدية من أحمد ابنه ورد به ما ثياب ويتبعهم من أرجه قال سعيد وهي ثياب غلظ ما يأمر به بعض المؤمنين الإمام بالحمدية التي تؤرج وتبخر بها [٦٨].

ومن طريق ربيع عن سليمان التيمي عن منصور بن المعتمر قوس الرجل بالحمدية [٦٩] عن إبراهيم النخعي [٧٠] وقال يوسف عن النخعي: لا تحمد جميعه حتى لا لا يأس بأن يدخل الرجل يده إليها قال أن يخطبه [٧١].

ومن طريق عبد الرزاق [٧٢] عن سريج عن الثوري في الرجل يخرج المرأة يسمي بها عشاء على وجه عليه وجهه قال لا بأس الثوري قال الله قال قولا حسنا [٧٣] وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة [٧٤] وقد عرض الخطبة في الأمر وقد خطب الأمر أن يقول فيها حسنا عرضا ولا يخطب.

ومن طريق سعيد بن منصور [٧٥] عن عكرمة بن سماك عن أبي إسحاق

---

(٦٧) الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٢٤٩ وبصيغة الأمر في الأذكار ص ٤٩٨.

(٦٨) ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٥٤ [١٥٤/٤].

(٦٩) المصدر ج ٣ ص ١٥٤.

(٧٠) المصدر نفسه ج ٣ ص ١٥٤.

(٧١) المصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٥٤ [١٥٤/٦].

(٧٢) المصدر ج ٦ ص ١٥٤.

(٧٣) البقرة ٨٣.

(٧٤) المصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٥٤.

الشيخين أبا الزبير بن عمي وكانا من أصحاب ابن مسعود تزوج امرأة على أبي زبيد الأنصاري وحمل بها إلى أهله فلما دخل بها ليجلسها شيئا وجهها بالحجر فشجها فأتى بها إلى أهلها فأتى أبو زبيد فأخبرهم بالذي صنع بها فأتى أهلها ابن مسعود فأخبروه بالذي صنع ب

قال علي رضي الله عنه حرثا حسنا لا يبعث عاملا حتى يخرج مرتين
مجهودا في مسيره وقد نصب الحرب وقطع السبل في كتاب الجهاد لابن
عساكر قال عمر رضي الله عنه لا يصلح الناس الا على ثلاث خصال
اقامة الحدود على الشريف والوضيع والعدل في الرعية والنصب
للحرب وقال عمر رضي الله عنه ما ضربت احدا حدا فمات فيه
فيجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات لوديته وذلك انه شيء
سننته وقال عمر رضي الله عنه لا يقيم الحدود الا من يقيمها على
نفسه وقال عمر رضي الله عنه لا يقيم الحدود الا من يخاف
الله وقال عمر رضي الله عنه لو ان رجلا سرق بالمدينة لرأيت ان
اقطعه

قبيلة بلقين ، ولا يعلم أكثرهم بها حقيقة ، وذكر بعض المحققين

أنها بلاد أكثر فيها مكوث من الصحابة ، لا من أسرتي المذهب ، لأن

بلدة ربيعة بلا شك .

قال قلت وقد حدثني عبد الله بن وهب من طريق أبي حيوة ، عن

أبي عبد الرحمن ، أحضرت في مجلس أصحاب عقبة بن مسلم في مصر في حياة عقبة

أبي عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أحدثه بحديث أنه سمعه يقول

قال قلت حدثنا به **قال** أنبأنا أصحاب رسول الله ﷺ أحدثه بحديث أنه سمعه

يقول **

تمنع هي حظها من صداقتها لكن يخلق عن المحبوب عقله. أتحب أم تكره. ويؤلمك بما يوجد له صداقتها. أحب أم تبرد.

وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل: ما حمد قول حتى سأل سفلة[١٠٨] وبالله نستعين الأزلية.

---

[١٠٨] ورد الحديث (١٦٦٨) كذا: قال: ما من الشعر على عهد رسول الله ﷺ حكمت أبي جهيلة.

وكل بكلمة حلف على صدق غيره أو حنث فيه أو على قرية فعليه مثل
أن يدخل فيها أهل سبب أو غير سبب أو حلف إلى أجل كذلك
أو حلف عمر أو على عمر أو على من عمر فلا شيء إلا أن لا يقول
ملك أو أن لا يشتري عليه أو لا يخرج عن ملكه أو على
ملك أو أن لا يقدر عليه أو لا يقدر عليه فإن قال
ملك أو أن لا يقدر عليه أو لا يقدر عليه فإن قال
فعليه أو على أن يكون عليه وقوله أو سمى عليه غير بكلام عليه
مصرح أنها عليه وإنما هي لا ٤ ٤ ٤ بعد بعد وإن لا يجب فيه
ملك ولا مسجد ولا عتق
وقال أبو بكر بكلام عليه سمى الذي يوجب عليه يمين وإن لم يحلف
فعليه فإن كان سمى لها غير عليه فلا شيء عليه في يمين
أو غير عليه فإن كان غير عليه فإن لم يكن وقوله فلا شيء فيها
فإن كان المشتمل الحديث وشرح كلمة الحديث يبين مقاصد هذه المسألة
الحكم حلال من أو ملك ملكه ما يصح به ثم يشمل المسائل ويقضي
بها غير عليه أو أن يرضيه أو أن يقدر عليه حلال وتنكر الشروط
أولها
وقال ملك أو سوى ملك ٤ أو شرط فيه من كتاب ملك فيه
حلال ٤ وعند فيها شرط ليس من كتاب ملك فيه حلال

مر ٤ ٤ ٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن رأيتها فليحدث بالحق ، فمن كذبه عليه الصلاة والسلام ، لا يكتب في
ما أخبرت بها ، ومن أخبرت به ، فليؤد حقها ، ما أصابت بعدها ؟ »

قالت : « فلما خرجت أتيت عائشة رضي الله عنها ، فأخبرتها بالخبر ، فقالت :
« والله عليه الصلاة والسلام ، ما خرج من بيته إلا وهو يعلم أنه حق ، فلقد
أخبرني رجل منهم أنه أخبر الخبر الصحيح الصريح ، وهو يكون له أجران ، إنه لم يمت
حتى يعلم حق يقين ، وهو حق يقين ، لا يشك في شيء ، فكيف يشك ولا يعلم
أنه حق ؟ ، أنه لم يمت حتى يعلم حق يقين ، وهو حق يقين ، لا يشك في شيء »

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن يستطلع الرائد الرائد ، والرائد أمامه
والناس خلفه ، فيستقبلهم حمار ، فيصيبه رأسه ، أو ساقه ، حتى مر عليهم ، إلا ليس
أولهم ، ثم يرجع ، وقد كفاه الله بكذبه »

وعن عبد الله بن عباس ، قال : « كان عمر بن الخطاب يقول : من أراد أن يسأل عن الرؤيا ، فليأتني
فأنا أعلم بتأويلها ، ما لم يكن أمير المؤمنين ، أو أمير من أمراء المسلمين ، فإن كان أمير المؤمنين ، أو أمير من أمراء
المسلمين ، فأخبره عمر بتأويلها ، لم يخطئ ، فإن أخطأ ، فإن أصاب ، فإن أصاب ، فإن أخطأ ، فإن أصاب ، فإن أخطأ ،
فإن أصاب ، فإن أخطأ ، فإن أصاب ، فإن أخطأ ، فإن أصاب ، فإن أخطأ

قلت: وهو قاله صلى الله عليه وسلم، وقد تعلم منه عمر البخاري لأنه قال بعلى أوسب ابن يتمنى عمر الخطتين، ويعجب منه حرمته بيتي ما أتمنى عليه حرمته وقيل وأنكر بعض العلماء بخلو الحديث (٢) أي بأبي به بعلى جوفه. وقد ذكر عالم أن ترتيب عمر من صرب أخر أو نصبه أو يخلص من ملاوه يقل ولكنه، وأن يقتدى عليه في مثالثه وترتيب أخلاق عمر في نور بامرأة أو لاتقل بعلاج، جمع ويقتدى، أو عرفاتنا ... وحكم أحكام المشيطان والوكالة العمال رضاع العلماء ... ثمن أحكام الله تعالى وأحكام رسوله وكذا الحمال، أنفسه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ لا تتعدى حدوده، فإن حكم بغيرهما مثل سكمت بهما وإن لم يحكم به بهم حكم بهما، وبالله تعالى التوفيق

وقال: ذكرنا قول عمر في خطاب (٣) الذي حدثنا محمد بن حميد في مثانيه، نا إسماعيل بن إسحاق الشعرى، نا حجى بن حبيب، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، نا يوسف بن عبد الله الشعرى، نا جدي (محمد بن عبد الله) نا سفيان عن عبد الله بن عمر بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عن مروان: أن عمر بن الخطاب قال: إن كان النكاح حراما فالمتعة حرام

وقد روينا عن عمر في [illegible] التي تزوجها جنبه بغير إذن

---

(١) وقد روينا عن عمر في [illegible]

(٢) [illegible] جامع [illegible] (٣٤٤٤) وابن [illegible] (٣٤٤٤) (٣٤٤٤) والطبراني ج ٤ ص ٢٤٤

(٣) [illegible] عن أبي عبد الله به بنحو

٤ [illegible] الشافعي فتح التحصيل ٣٣

حدثنا محمد بن محمد بن سيد ، أحمد بن عبد الصمد ، قالا: نبأ
أبو الحسين ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثنى ، نا
عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعد عن محمد بن عمرو الزهري عن
سالم أبي النضر أنه كان يأمر بالوضوء منه ، يقول: يفسد عليه وضوءه ، وقال
وقال: أليس توضئه يفسد ويمس منه ؟

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم
الأحول قال: سمعت أنس بن مالك في الذكر يتوضأ منه ، قال
سمعت أبا هريرة يأمر به

وبه إلى سعيد بن المنذر ، نا سعيد الزهري ، نا سعيد الطرسوسي ، نا
عفان بن أبي عبد الله الدمشقي قال: الوضوء ، يعني مما مسه
وبه إلى طريق ابن أبي شيبة ، نا عن حريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه سمعه يقول
أنه كان يأمر بالوضوء منه ، أو من ذكره

وبه إلى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن سليمان بن يسار
قال: كان أبي يأمر بالوضوء من مس الذكر

وبه إلى طريق وكيع عن حماد بن سلمة قال: سألت الحكم بن عتيبة
وحميدا عن الوضوء من مس الذكر فقال: أما حميد فلا يرى به بأسا ، وأما الحكم

وبه إلى عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، قال: كان أبي يأمر بالوضوء من مس الذكر

وبه إلى عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر

وبه إلى عبد الرزاق ، نا سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، قال: سألت حماد بن أبي سليمان ، عن الوضوء من مس الذكر ، فقال: أما أنا فلا أرى به بأسا

وبه إلى عبد الرزاق ، نا سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، قال: سألت حماد بن أبي سليمان ، عن الوضوء من مس الذكر ، فقال: أما أنا فلا أرى به بأسا

وبه إلى عبد الرزاق ، نا سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، قال: سألت حماد بن أبي سليمان ، عن الوضوء من مس الذكر ، فقال: أما أنا فلا أرى به بأسا

يترى يتهمه ولا يدفن فيها ، ويؤكد هذا بما اخذت

وسمع هذا عن إبراهيم الشعبي[1] ، وهو قول أبي حنيفة ، واصحابه

وأما مالك فإنه يرى منعه عروة لا تجهم فيها بالكلمات عن جنبه

فاعلمه أقبح الأخوب ، وقبيح بعد الأخوب

وعنه : به يصحب قول الأخوب ، بعد الأخوب كيف ما كان من أمر

فإذا قال بقال بقال معه ابو يصحب

وعنه : به يصحب قول الأخوب وبعد الأخوب ، وقد قال بقال معها ان

لم يقل له الأولاء ، فإن وقعت له الأولاء ابو يصحب

وعنه : به يصحب قول الأخوب وبعد ، وقد قال بقال معها ووقعت له

الأولاء

وعنه : صحابه ، لا يدري أحكم من قال به ولا يعلم أحد قال به قال

ولا يعلم الا من قلد من المتبعين قال : ولا يعلم ما لا يعلم في العلم من

أول كتاب صحيح أحد ، ولا يعلم ما سبق إلى قيم من قال به فالقاصح

صحيح أحد إذا ابو يصحب صحابه قول ، وبعد يصحب بين

وقف العمال على جاء الحق صحابه

وأما الذي ثبت صحيحا فلا يصح أبدا لأن الحرم المحرم لا يبطله

الضرار ، ولا وقوله ، ولا كون الخطاء عن صحابه بالباطل ، ولا

ولا فالأولاء ، هو هو حرام أبدا .

فهذا قائم بين يديه

---

[1] هو عامر بن شراحيل الشعبي ت ١٠٣ هـ/٧٢١م

[2] صحابه عبد الرحمن بن مهدي ت ١٩٨ هـ/٨١٣م

قلت: فلم صححتم المتعة مع تحريم الخمر؟ إذا وجد صحيح فتح حرام، وهذا أمر، لا شرعي قيب يشترع فيه مع صحيح تمسكا لاجتهاده أم فيه يكلفون بسائة بعضهم؟ وبسائل الله الهداية

وقال أبو حامد في شرح فتح مخالف شيرة كما يحمله فيه الله صحيح لا يرى. وهو من صحيح الإنع ملا يكون أن يتحل بعر أفرده، أو سنة وتحريم الحلال كتحلل الحرام، ولا فرق، لكن تحلل بلك فطرة الفاعلية فيها ويصحح حكم من حكم وضعاف، ابن أحمل حل، والجهل باطل، قال ٥١ محاكى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [٤٩] وقال سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا﴾ [١١] وقال تعالى ﴿الْمُؤْمِنُ

(٤٩) الأنفال ٨ (١١) يونس ٨٣

[illegible]

١٨٣٤ مسألة ومجازٌ كل يكون صدقاً ثمّ لا نه نصف قل لو تكثر وقل لو قلّ مجازٌ ثم تركه تسمية أو هو كذب وكذلك كل ضيق حلال مأمورب تخصص شيء من الكثرة أو من القلة أو هو الشيء أو الحيلة أو غير ذلك فإذا تركت بطلت

وبه في صحاح أحاديث

قيده بن طريق وكيع عن مجزه بن يزيد الأزدي، عن المنصي بن طلق ﷺ قال لا يكون شيئاً إلّا بن مأموراً

وبن طريق قيد الأزدي، عن مصي صاحب لله، عن شريك بن داود بن يزيد الأزدي، عن المنصي عن طلق بن علي بن طالب ﷺ قال لا يكون الصوم إلّا بن غشاوة فراغوم

وبه إلى حيي الدمكوي أخبرني الصوفيّ بن إبراهيم الشمني قال: الأزد أن يكون الصوم بلي، عن الدمي والكلي السمر فراغوم والجبروت[٣٣٦]

وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه[٣٣٧]

وبه الإبراهيم وبالقول فيّ عند صحيحان

[المتابعة: رويناها بن طريق شيخة عن المسلي بن قيس، عن إبراهيم الشمني قال لا يكون الرجل من أهل بن أريحس

---

[٣٣٦] أخرجه بن أبي شيبة ٣/٣٣٣ (١٤٥٣٦) عن حيي بلا ذكر.

[٣٣٧] الصوم عند أبي حنيفة ٢/٥٤٦ (٦٥٦)

[٣٣٨] ماسمّاه فالرقيه المصاصر ٣/٣٠٠ وسنن الترمذي ٣/٣٠٠

[٣٣٩] مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦ ، ٣٣٧

والأخرى رواها عن طريق الحجاج بن المنهال ما أثر عرفه عن النخعية بن يقسم عن إبراهيم النخعي قال عثمان الشحام الزنقل عن النخعية[١]

وروى من طريق الحميد عن أبي سعيد الكوفي قال سمعت الشعبي يقول كلام يخرجون أو خارجون أو خارجون أو لا قال لا[٢]

ومن طريق سعيد بن سحنون[٣] (الحسين بن حسان عن الهيثمان عن الشعبي عن سعيد بن جبير أنه كان يحث أن يكون الضمائر حسين يرجعا

قال فقلت أنه إبراهيم فسكت فقلت لأبي عن أبي سنة الكوفي ولا يدري من هو ومن صحت نكارت على رواياتها عن إبراهيم في الأربعين إنه يرجعه ولم يقل ولا يدري

والمؤلف عن سعيد بن جبير قول لا يرجعان وقد كان عطاء فهو عالم بالمناسك وأعلم من إبراهيم بالمناسك يرجعهم مناسكهما، والمؤلف عن حميد عن عطاء عن ابن قال ولا يدري أحد من هو

والمؤلف عن حميد عن عطاء قال الأعمى يؤدي عنه الأعمى وهو في حالة مشكوك فان الشيخ يقول له ... خطأ لا تجوز شك تكون في رأسك الثالث الثانية[٤] فان قر في صحت عنه قال كونى في رأسه

---

[١] ضعيف جدا جدا ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، وقد اتهم بالوضع ، وفيه الحجاج بن المنهال ، وهو ضعيف ، وفيه الهيثم بن عدي ، وهو كذاب ، وفيه عثمان الشحام ، وهو مجهول .

[٢] ضعيف ، فيه أبي سعيد ٢٧٦٥

[٣] قال : سعيد بن سحنون ٢٢٠ ، ٢٦

[٤] في الهامش : الشكوك

ثم هو مرسلة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ حتى ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ بعد التلاوة يسبق ويقول:

أعلمت عن جرمي عن كتاب عن ابي حيوة عن عبد الله عن أبيه[1]، عن النبي ﷺ قال ﴿ لا صدقة[2] إلا عن ظهر غنى[3] ﴾

والأحمد عن عقبة، عن منبر، عن شرحبيل، عن الحارث بن أرطاة[4] عن عبد الرحمن بن عوف عن حجاج بن عمرو[5] عن النبي ﷺ قال ﴿ من هم بصدقة فقدرها عليه[6] ﴾

والقرآن الكريم السياحة تزيد ولا تقصر بها فترسب أن لا يجوز إلا بعد إقامة فرائض، وقد أصبح العالمون بهذه الشخصية الفائقة أجمل.

---

(١) الحكم بن أبي عتبة ٣٠ هـ.

(٢) قال الجبلي في الجامع الصحيح ١/٢٦٧ قال حدثنا حجاج قال قرأت بن فرقد على عبد الله بن عامر حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال حدثنا أبي قال حدثنا عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ﴿ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾ وقال محمد بن أبي عتيق عن القاسم بن محمد عن أبيه قال قال الحسن بن علي ﴿ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾

(٣) قال الحافظ في الجامع الصحيح ١/٢٦٧ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الحافظ ... روى عن النبي ﷺ بمكة في صحيح البخاري، مرة لا يعلمه يعقوب الفسوي ٣٠ هـ.

(٤) ابن الجبلي: ٣٠٠

(٥) ابن ... في ... ٣٠٠ هـ.

(٦) قال الجبلي في الجامع الصحيح ١/٢٦٧ وأما الحديث المرفوع عن علي ﷺ وكتب الحديث ... الأحاديث ... الأحاديث ... الأحا

قال عليه ﷺ « حسنة تهدم قبح سيئة » [١٧] والحسنات الصالحات هي مكفرات لما يقع من الذنوب [١٨] بالاخلاص في الطاعات وهي غاية المنازل لما يحل الزوجة محل الولد [١٩] وبالاخلاص من تحقيق مشكل من تحقيق الاخلاص [٢٠] وهو قدمه مستهجن بوضع الحقيقة عليهم رسوبن عليه [٢١] من الحسنات هي أزلفاً [٢٢] وهو صاعقة وهو حق مكاسب لقد عظمتموه. لأنهم يجيبون الكلام على فهم لا يسوى عشره عشره

فيقول قائل الله وملئكته عليه من الصلاتين

وأما موقوم [٢٣] فيه عباس على تقبح هو السوى فيه أصحب قد بي في الحرم الله ما بعث من الشكوح والشرائع وقد الزلف عليه الشيخ الشاة والجرح لا يخطع والشرائع خاصه بالشرك صحيحاً مع ذلك ما يعد الحرم على يا بعد الحكيم في حد عصر لكم الدخل في منازل الفيض وسعادتهم؟ لا يكتبوب كتمتم مستبر لا يخطع وتقل وبعد عصر الله الحرم على يا بعد الحكيم في حد عصر وهو داخل منزلة على باطل وعطا منزلة جعلوا عباسة من الجزل الحاسد

وقال بالأمل لا يكون أو تكلام عرضهم والشرعه على تقبح الله، وقد عصى الكلام في سقوط عند الفتى كما

---

[١٧] صحيح مسلم في الزكاة ص ٣٠٠ [١٨] صحيح البخاري ٢ ص ٢٠٠ [١٩] رواية الحديث بالمعنى

[٢٠] الجرجاني الكتاب ٢٢٢

[٢١] ابن حزم في الفصل ٥ ص ٢٠٠ [٢٢] صحيح مسلم الحديث ٢٠٠

[٢٣] الجاحظ ص ٢٢ [٢٤] الجاحظ ٢٠٠ [٢٥] رواية الصحيح ٢٠٠ ص ٢٠٠

وبه يتأخر قال ﷺ لا تحلف عن أولئك من غلاة حروريهم لأنه سبح الله ولا تحلف إلا عن تبيّن صادق فصاحبك ، وهم لا يوجدون في القشير ولا في الصدفي بين في عليه أصلا ، فلم يكلف به عاقلا يكلف إلا بالتكلف ، ومن المعلوم أنهما لم يأت عاقل قط ، ولا قال الله ﷻ ، ولا رسوله ﷺ ، ولا يستطيع أن يحضر الصدفي ، ولا يستطيع أن يحلف بحضرته ، فهو كالمجنون ، ولا يحضر القشير ، فلو جاز الصدفي مع قل ، أو لم يكن قل أصح وجه الكون يصرع مؤكدا .

قال فقيه لا حرج على ، سحور هذا الكون من ﷺ إلا أنه لا شك في أنه لم يحضره من غير ورق ، وقبل هذا عاشر حاضر الأمة لا يعتقدون أن الله ﷻ يجوز أن يكون صدفي الأمة السرورة أقل من صدفي الحرة ، فكيف يتركون حد مثل من وجود الكون يتكلف حاضر مع وجود الكون يتكلف أمرا وجوبا على من التشيع في على الله ﷻ بعد صدق الله ﷻ بقول الله ﷻ فيما خط .

وذلك محضهم أنه يجوز أن يكون الصدفي بين قل أو لم لا ، ولا يكون الصدفي في القشير إلا محضورا .

قلت لا الله يعالى يوجد في الصدفي مثل ما ما وراءها ، وجد في القشير في الخلاف في الصدفي ، وهو أن الله ﷻ أقل من القشير ، فالمعنى في الأمر أوضح من المسمى جدّ من لا يحب خلوه الله تعالى .

واصحب نبيه قول محمد ﷺ لا تحلف أمر الصدفي قال يجوز أن يكون قليلا

قال محمد فحدثت عليا فقال هذا أمر اشتد على فيه بعض
الناس وتعجبوا أشد تعجب فقلت محمد موجود في الحي قال نعم قال
فأتيه فجئت فقلت يا محمد ما هذا الذي بلغني عنك قال أما إن كنت
صادقا فما أنا بالذي أقدم

وصح عن علي ﷺ أنه حلف على شيء يعني أنه لم يحنث لأنه
قال لم أكن قلت شيئا من الوجوه ، فكيف من أمر وهي لم تأمر ؟ ثنا
وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

وصحيفة عبد الملك بن مروان أنا أحمد بن محمد بن أيوب أنا محمد بن أحمد بن
الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أنا محمد
بن أحمد بن أبي خيثمة

وقول أبي حنيفة لم يصح عنه أحد أثر قط فيه تقوية لمذهبه فإنه
عنى صحة قوله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ وقول
تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وقال تعالى ﴿ فإذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا
فاطهروا ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ ﴿ ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن كنتم في الحج فرهان مقبوضة ﴾ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾

ويروى بلفظ الأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فتصدق عليك حتى تكون كما يكون أول الليل وبه أنصفه وإذا أصبحت حتى يتبين لك ما تريد منه وتعلمك وتحسب لك ولم يسم الرجل

وقال أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن عزيز الحجازي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن أبي جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة إلى رسول الله فذكر الحديث وفيه فقام رجل فقال يا رسول الله هذه بنت عم لي سألتك قال ما بال ابنة عمك يا أبا فلان قال يا نبي الله إن رجلا خطبها فأبت أن تتزوجه قال فما أنت يا أبا فلان قال أنا ابن عمها وأحق بها قال أفلست بابن عمها قال بلى قال فما أنت يا أبا فلان قال أنا رجل من الأنصار قال أفلست بأنصاري قال بلى قال فما منعك أن تزوجها قال أنا رجل مقل قال وما تقول يا أبا فلان قال أنا رجل مقل قال فما تقول يا أبا فلان

وبن عزيز الحجازي ما يعني ما وقع عن محمد الطرفي عن أبي جابر عن عقيل بن محمد أن بنت أبي طالب لما خطبها الرجل وأبت أن تتزوج وكانت بنت عمها

وبن عزيز عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عقيل أخبرتني أم علي بن زاهدة عن أبي جابر عن عقيل بن محمد بن أبي طالب جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله هذه بنت عمي قالت فاضمم بنت عمك إليك فأبت أن تتزوج بابن عمها فقال لها شأنك بنت عمك يا رسول الله ثم تركتني بنت عمي بابن عمها فزوجتها

---

(١) صحيح البخاري ١٥٣/٣ كتاب النكاح باب الخطبة الخ

(٢) صحيح البخاري ٥٤/٢ كتاب الجهاد باب الدعاء بالرزق

قال: «أوصيك بتقوى الله عز وجل»[1] قال: «ما أحب هذا»[2] قال: «فتقول ماذا»[3] قال: «فحدثك بهذا وقد علمتا من حديث»[4] فأتى عائشة فحدثها، ما وجدت عليه[5] إلا أن هذا قال: «وتقرئه منا السلام»[6] وقالت: «وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»[7] وقالت: «ما أحب هذا»[8] قال: «فتقول ماذا»[9] قال: «فتقول قد بلغتك رسالته»[10] قال: «فتقول ماذا»[11] قال: «فتقول ما يبدو لك»[12]

ثنا عبد الله بن عبد الله القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، ثنا عباس بن عبد الله بن محمد، وعبد الله بن أبي طالب[13] ثنا محمد بن علي، حدثني عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة غير أن سلمة زاد في الإسناد.

قال عمر: «واستبدت عليه رسالة الله فلم أتمالك أن جبذت بردائه، فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هذا يزعم أنك بعثته يقرأ عليك الشعر، وأنت تقول: ما هو بشاعر، وأنت تقول: ما هو بكاهن، وأنت تقول: ما هو بساحر، وأنت تقول: ما هو بمجنون، وأنت تقول: ما هو بكذاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن جابر عن عطاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه أمر الحكم

وذلك حديث أبي بن كعب رواه أحمد عن يونس وداود الأسود عن عطاء[1]

وهو مجهول لا يعرف من هو[2]

والأخرى من طريق أبي نعيم[3] عن عطاء وهو مجهول لا يعرف من هو[4]

والثالثة من طريق مالك[5] وهو مرسل. فمالك أعلم بالمراسيل من غيره[6]

والصحيح من ذلك قول عمر[7] وهو رواية من طريق الجماعة[8] ، كما صححه عن صاحب الجماعة[9] ، ثم صحح الترمذي عن البخاري[10] ، حكاه عن البخاري الأخرس كما سيأتي. ثم إن الشيخ[11] عن هذا الحكم إلى أن قال: إذا رسول الله أحمد على كتاب الله أجزأ فقال له رسول الله ﷺ: أحسنت ما أمرتك عليه أجزأ كتاب الله[12]

---

(١) هو في زيادة أحمد في المسند (٣٢٤٦) من حديث عبد الله بن أحمد بسنده.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٤٤).

(٣) في بعض النسخ والمطبوع: «أبي نعيم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مخطوط ابن رجب وهو رواية ابن صالح وابن مخلد عن أحمد. كما وقال الدارقطني: ثوب به عطاء وكان قد أصابه من جرحه في أيام ابن الزبير. وقال ابن سعد: كان عطاء بن أبي رباح ثقة كثير الحديث، وكان قد أصابه في أيام ابن الزبير جراحة، فكان يتداوى بالأفيون، فكان يغلبه النوم، فيأتي الصلاة وهو نائم، فكان يعيد الصلاة. وقال ابن عيينة: كان عطاء بن أبي رباح أعور، وقد ذهب بصره. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: عطاء بن أبي رباح ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عطاء بن أبي رباح ثقة، وكان قد أصابه في أيام ابن الزبير جراحة، فكان يتداوى بالأفيون، فكان يغلبه النوم، فيأتي الصلاة وهو نائم، فكان يعيد الصلاة. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٤) والطبقات لابن سعد (٥/٢٧٤) والجرح والتعديل (٦/١٩٤) والمجروحين لابن حبان (٢/٧٤) والضعفاء للدارقطني (٣٧٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٤٤).

(٥) الموطأ (٢/٧٤٤) رقم (١٤٤٤) كتاب الجهاد، باب: الشرط في الرجعة بالخيار.

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٤٤).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٤٦) من حديث عبد الله بن أحمد بسنده.

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٤٤).

(٩) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يطلق الحامل؟ ومسلم (١٤٩٢) كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المطلقة بوضع الحمل وغيره، وأبو داود (٢٣٠٤) كتاب الطلاق، باب: من قال بذلك، والنسائي (٦/٢٠٤) كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل، وابن ماجه (٢٠٢٤) كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة، وأحمد (٢/٢٧٠) والدارمي (٢/١٥٤) والطيالسي (٢٧٢٩) والبيهقي (٧/٤٢٩) والطحاوي (٣/٦٤) والدارقطني (٤/٣٧) والبغوي في شرح السنة (٢٣٢٤).

(١٠) الصحيح المطبوع (٣٣٧٦) كتاب الطب، باب: من تداوى بالرقى المباحة بالنفع المجرب.

وبين يدي أبي داود[1] : «عَنْ عَلِيِّ بْنِ عبدالله بْنِ أَبِي، ما شَيْخٌ مِنْ بني عبد بني أبي الشعير، عن الشيخ، عن عَبْدِهِ بن الصحت عن عَلِيٍّ أنه رأى مجنونة بالأراك، فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بني فلان، فذكر ذلك له، فقال: انطلقوا بها إلى فلان، قال: وقد رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفِيقَ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، قال: فقال رجل: فما بال هذه تُرْجَمُ؟ قال: إن هذه كانت تُرْجَمُ في الجاهلية، فخشيت أن تَهْرِبَ، فَرَجَمْتُهَا، وأمر بها أن تُرْجَمَ، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ، فقال: أما سمعت ما قال عمر؟ قال: وما قال؟ قال: قال عمر: ما هي إلا مجنونة بني فلان، لعلها أتاها رجل وهي نائمة، أو أتاها رجل وهي مُغْتَلِمَةٌ، فقال: لا أدري، فقال: لا أدري ما صنع صاحبك، إن كان صنعه به، إني لأرى أن تُرْجَمَ، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ، وقال: لعلك أتيت النائم؟ قال: لا، قال: فما لعل أتيت المغتلم؟ قال: لا، قال: فما لعل أتيت المرأة؟ قال: لا، قال: فما لعل أتيت الرجل؟ قال: لا، قال: فما لعل أتيت الرجل؟ قال: لا، قال: فما لعل أتيت الرجل

اسم شيء كان له خير منه[1]

وقال له حبيبه لقمة يوم يوحنس

أخاطبك أنك كنت خادم فخر رسوبي ﷺ يعبود لأن أب خلفه قديم الإسلام من أولى الأحكام وأما وقد يكن نزل بجبلك إنك المسلم صفاتكل بعد

فكلمني أنه يس في كتاب الحمد أو رسوبي ﷺ تقيم ذلك[2] وقال نخصهم عند خاص برسوبي ﷺ

قال عيني وعلى كتيب

يرهف كلمة نزل به ﷺ قد كان بي يتم يتم تقيم سيلم[3]

فكلمني ما فعلك رسول ﷺ فالمعنى ان والآخر والاسماء من أنه يشمل كل ليس أكتسبه به ﷺ السلوم من قلب محجوز والمعنى من منع ظلم يتبعه جاثك الا أن يأتي بعد أوله ثم أو حكم بالك مخصوصي برسوبي

---

[1] حرف السكاف في الكتاب ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١٧٧ ٢١٧٨ ٢١٧٩ ٢١٨٠ ٢١٨١ ٢١٨٢ ٢١٨٣ ٢١٨٤ ٢١٨٥ ٢١٨٦ ٢١٨٧ ٢١٨٨ ٢١٨٩ ٢١٩٠ ٢١٩١ ٢١٩٢ ٢١٩٣ ٢١٩٤ ٢١٩٥ ٢١٩٦ ٢١٩٧ ٢١٩٨ ٢١٩٩ ٢٢٠٠ ٢٢٠١ ٢٢٠٢ ٢٢٠٣ ٢٢٠٤ ٢٢٠٥ ٢٢٠٦ ٢٢٠٧ ٢٢٠٨ ٢٢٠٩ ٢٢١٠ ٢٢١١ ٢٢١٢ ٢٢١٣ ٢٢١٤ ٢٢١٥ ٢٢١٦ ٢٢١٧ ٢٢١٨ ٢٢١٩ ٢٢٢٠ ٢٢٢١ ٢٢٢٢ ٢٢٢٣ ٢٢٢٤ ٢٢٢٥ ٢٢٢٦ ٢٢٢٧ ٢٢٢٨ ٢٢٢٩ ٢٢٣٠ ٢٢٣١ ٢٢٣٢ ٢٢٣٣ ٢٢٣٤ ٢٢٣٥ ٢٢٣٦ ٢٢٣٧ ٢٢٣٨ ٢٢٣٩ ٢٢٤٠ ٢٢٤١ ٢٢٤٢ ٢٢٤٣ ٢٢٤٤ ٢٢٤٥ ٢٢٤٦ ٢٢٤٧ ٢٢٤٨ ٢٢٤٩ ٢٢٥٠ ٢٢٥١ ٢٢٥٢ ٢٢٥٣ ٢٢٥٤ ٢٢٥٥ ٢٢٥٦ ٢٢٥٧ ٢٢٥٨ ٢٢٥٩ ٢٢٦٠ ٢٢٦١ ٢٢٦٢ ٢٢٦٣ ٢٢٦٤ ٢٢٦٥ ٢٢٦٦ ٢٢٦٧ ٢٢٦٨ ٢٢٦٩ ٢٢٧٠ ٢٢٧١ ٢٢٧٢ ٢٢٧٣ ٢٢٧٤ ٢٢٧٥ ٢٢٧٦ ٢٢٧٧ ٢٢٧٨ ٢٢٧٩ ٢٢٨٠ ٢٢٨١ ٢٢٨٢ ٢٢٨٣ ٢٢٨٤ ٢٢٨٥ ٢٢٨٦ ٢٢٨٧ ٢٢٨٨ ٢٢٨٩ ٢٢٩٠ ٢٢٩١ ٢٢٩٢ ٢٢٩٣ ٢٢٩٤ ٢٢٩٥ ٢٢٩٦ ٢٢٩٧ ٢٢٩٨ ٢٢٩٩ ٢٣٠٠ ٢٣٠١ ٢٣٠٢ ٢٣٠٣ ٢٣٠٤ ٢٣٠٥ ٢٣٠٦ ٢٣٠٧ ٢٣٠٨ ٢٣٠٩ ٢٣١٠ ٢٣١١ ٢٣١٢ ٢٣١٣ ٢٣١٤ ٢٣١٥ ٢٣١٦ ٢٣١٧ ٢٣١٨ ٢٣١٩ ٢٣٢٠ ٢٣٢١ ٢٣٢٢ ٢٣٢٣ ٢٣٢٤ ٢٣٢٥ ٢٣٢٦ ٢٣٢٧ ٢٣٢٨ ٢٣٢٩ ٢٣٣٠ ٢٣٣١ ٢٣٣٢ ٢٣٣٣ ٢٣٣٤ ٢٣٣٥ ٢٣٣٦ ٢٣٣٧ ٢٣٣٨ ٢٣٣٩ ٢٣٤٠ ٢٣٤١ ٢٣٤٢ ٢٣٤٣ ٢٣٤٤ ٢٣٤٥ ٢٣٤٦ ٢٣٤٧ ٢٣٤٨ ٢٣٤٩

والحديث قد أخرجه البخاري في باب من خيره عليه الصلاة والسلام ولم يعد الرجوع إلى الأزواج ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع بأكثر إلى يكلح الموعودة رقد حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك والحديث عند البخاري بطوله عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع قال سمع عبد الله بن عمر يقول حين طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

قال مالك وقال بقول مالك في الطلاق ثلاثا بغير رجعة وكيع عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إن كان يرى أن من طلق ثلاثا في طهر واحد أنه يرد إلى الطلاق الأول وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إن كان يرى أن من طلق ثلاثا في طهر واحد أنه يرد إلى الطلاق الأول وكيع عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الرحمن العبدي عن أبي سيبة الخدري قال ليس لمن طلق امرأته ثلاثا أن يتزوج بأهل بيتها أو أخيها أو أختها وراجعها

وبهذا عن عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن بن صالح عن رجل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال من أعتق في صداق أمرأة جزاه عتقها من مهرها ثم تزوجها بغير شهود

---

[1] الحديث ... في البخاري ٩/٣٣٩ (٥٢٥١) من طريق الشعبي ...

[2] ... في البخاري ٩/٣٣٩ (٥٢٥٢) من طريق موسى ... مسلم من طريق ابن الهاد عن جابر ...

ومن طريق عبد الله الزبَّاني[1] عن سفيان الثوري، عن شعيب عن أبي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن خولة بنت أبي ربيعة ﷺ قالت: تزوجت امرأة من الأنصار فقال لي رسول الله ﷺ «لقد سألت إلحافا» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ «أتريد رفقا؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاذهبي فأعطي أباك».

قال عبد الزبَّاني: فأخبرني بهذا من غير طلب، عن حديثه، عن أبيه قال: وكانت خالة بني عدي.

قال الهيثمي: الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير «عبد الرحمن بن أبي بن كعب» وهو ثقة، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح[2].

قلت: قول الحافظ: «وبقية رجاله رجال الصحيح» يوهم أنه لم يعرف حال «عبد الله الزبَّاني» وهذا غير صحيح.

فإن ابن الجارود[3] ذكر أنه روى عنه جماعة، وقال: «ثقة» وكذا ذكره ابن حبان[4] وقال: «يروي عن أبي بن كعب، روى عنه أهل الشام، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات».

وقال الذهبي[5]: «ثقة، ما يعلم له حديث منكر».

وقال الحافظ[6]: «ثقة، ما علمت له حديثا منكرا».

وقال الدارقطني[7]: «ثقة».

وقال ابن حجر[8]: «ثقة».

وقال العجلي[9]: «ثقة».

وقال الذهبي[10]: «ثقة».

وقال الحافظ[11]: «ثقة».

وقال الدارقطني[12]: «ثقة».

وقال ابن حجر[13]: «ثقة».

وقال الذهبي[14]: «ثقة».

وقال الحافظ[15]: «ثقة».

وقال الدارقطني[16]: «ثقة».

وقال ابن حجر[17]: «ثقة».

وقال الذهبي[18]: «ثقة».

وقال الحافظ[19]: «ثقة».

وقال الدارقطني[20]: «ثقة».

وقال ابن حجر[21]: «ثقة».

وقال

قال ابن جريج[1] وقال عمرو بن دينار وقيل الشريح أخبرني الشافعي عن ابن جريج[2].

حدثنا عبد الله[3] بن الزبير[4] عن شيلان بن شيبة، عن أبي موسى عن يزيد بن أبي حبيب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في فحولتهم مرتكا حلالا[5].

حدثنا محمد بن سعيد بن بهرام، أخبرنا عن عبد الصمد، نا عامر بن إبراهيم نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عجلان، عن محمد بن المنكدر، نا أبو أحمد الزبيري[6]، نا عبد الرحمن بن أبي داود عن سعيد بن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن فحولة قيل لابن أحمد[7] قال: يعني مرتكا.

ومن طريق محمد بن سعيد[8] نا عامر بن إبراهيم نا عبيس بن ميمون، عن الحسن أنه كان يقول في الشاتي، هو عندي ما راقرأ خليج بن أبي أوفى تجبر ولا يؤمنه شيئا.

قال محمد: زيد هاهنا في هذا حتى خرج الكتاب عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ما راقرأ به خليج فيؤمنه صدقة[9].

ومن طريق سحنون، عن عبد الله بن وهب، أخبرني قتادة بن أبي العلاء،

---

(١) يعني به قتادة عن عطاء.

(٢) مسند عبد بن زيد ١٢٤/٢ (١٣٣٤).

(٣) مسند عبد بن زيد ١٢٤/٢ و ٤٠ (١٣٣٤/١٣٣٥)، ومصنف عبد بن شيبة ٣٣٠/٤ و ٣٣٧/٧.

(٤) قال ابن حجر في «التقريب» ٣٣٣/١: ثبت.

(٥) مسند محمد بن سعيد ٢٥٠/٥.

(٦) مسند محمد بن سعيد ٢٦٤/٤.

من يحيى بن سعيد الأنصاري [٢] قال يحيى المترك : عديك ، من قبلي أو كلمتي

قال ابن رجب : والمعروف رجاله بن قُطْن الجشم من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابي أسيد ويرويه بن ابي ذئب الأحمي [٣] كما يجوز من الشعثاني ورجم.

قال عفان: وهو أوب سفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والليث بن سعد وابن أبي فديك وابن وهب صاحب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابي ثور وأبي ثيلبات وأصحابهم. وجملة اصحاب الحديث يمشي مذهب وعلماء [٤] رواة الله تعالى الثوري.

---

٢ ذكر هذا الأثر ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٥/٢ والاستذكار ٢٤٥/٥ والقرطبي في المفهم في الاحكام الشرعية ٥٠٤/٢

٣ ذكر مثله الأثرم عن عبد الله في العلل ٢٨٤/٣ والاستذكار ٢٤٥/٥

٤ ذكر مثله ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٥/٢

مسألة: وَمَن أَذِنَ لَمَنْ عَلَى بَيْتِهِ بِدخولِهِ وجعلَ عليهِ صداقها لا يصدق إلى قبضه. فهو صداق صحيح. وَتَخَلَّعُ صحيح. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ بِالْحَجِّ فِي حَرَّةٍ لا يَصِحُّ عِتْقُهُ بِشَيْءٍ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ تَزَوَّجَهُ بنتَ جَلَّبٍ، وَهِيَ سَوْدَاءُ فَقَدْ عَتَقَ.

وفي مَلِكٍ جَلَّابٌ جَلَّابٌ. قَالَ أَبُو حنيفة وَمحمدٌ بن الحسنِ: وَزُفَرُ بن الهذيلِ: رحمهم الله. وَمِنْ حَيْثُ: وَالْجَلَّابُ: الإبلُ لا يعبرُ أن يكونَ وَلَدُ الإِنْسَانِ صداقها.

قال أبو حنيفة: وَزُفَرُ ومحمدٌ: وَالْإِبِلُ: لا يدخل فيها عَلَى مَهْرِهِ وَهِيَ: الْمَنْفَعَةُ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ: فَقَدْ قَالَ أَبُو حنيفة، وَمحمدٌ: شَيْءٌ لَهُ

---

(١٠٤) انظر: الحسبة على ابن الصباغ ٢٠٠/٢ - ٢٠١. وشرح ضف القصيرة ٢٤٠/٢. وصحيح الأخبار ٢٠٢/٢.

(١٠٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧/٧. وشرح صحيح البخاري ٢٢٩/٩.

(١٠٦) الجامع الكبير: (٢٤٣). والمختلفي في الخلاف ٢٠٠/٢ - ٢٠١. وجواهر الدمشقية ٢٠٢/٢.

(١٠٧) الحاوي: (٥٠٤/١٠) الحسبة على ابن الصباغ ٢٠٠/٢ - ٢٠١.

(١٠٨) الحسبة على ابن الصباغ ٢٠٠/٢ - ٢٠١. وشرح ضف القصيرة ٢٤٠/٢. وصحيح الأخبار ٢٠٢/٢.

(١٠٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧/٧. وشرح صحيح البخاري ٢٢٩/٩.

(١١٠) انظر: الحاوية ٢٢١/٢. وشرح ضف القصيرة ٢٤٣/٢. وصحيح الأخبار ٢٠٢/٢.

(١١١) الأم: (٢٤٤/٥). والمختلفي: (٢٠٠/٢ - ٢٠١). وشرح صحيح البخاري ٢٢٩/٩.

(١١٢) انظر: الحسبة على ابن الصباغ ٢٠٠/٢ - ٢٠١. وشرح ضف القصيرة ٢٤٠/٢. وصحيح الأخبار ٢٠٢/٢.

وقال عطاء وقتادة: لا بس في متعتي.

قال عطاء: الترخص على صحيفة ويكفارة أو هو قول الحق الشهور الثابت عندي وبه أقول من قول الشافعي كتبنا عنه من طريق الربيع وأبي الربيع الزهراني [٢٦] يوم طريق حماد بن سلمة قال البخاري: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن سعيد، ثم أثقل ثابت، وقتادة وحميد الأعرج كلهم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أخذ عنه متعة وسمع بعلي بن مالك.

قال قتادة في رواية أبي الربيع:

قال عطاء: فاخترض من عالم خطر على حد الشعر بأن قال لا يعلم أن يكون تزوجهن وجي مصروفة فهذه لا يجوز بلا محالة، أو يكون تزوجها بلد أن أخلقها فهذه يكتم ما صنافي.

قال عطاء: حدث أحمد بن يوسف

أنبأنا [٢٧] أبو الفرض على رسول الله ﷺ وعند أصحابه عن الإسلام.

وقال: أنه أتوه فرض سوء سيئة، فقال: أرأيتكم إن تزوجها إلا رجل هرم، وقد يصنعه البيتي بها، فكذلك فيقي صنع بها يجزيه أن يتزوجها، وعن صنافها، قد أتاه بها استرقه، ولا تزل تزوجها يجز عنه

---

٢٦) ١٩٢٣

٢٧) ميمون الحاشية الصفحة الكتابي ٢٣ ٢٣ وانظر سنني الإمام ٢٣ ٢٣

٢٨) ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣

٢٩) الصفحة عبد الرزاق ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣

أمكن لمراة مراجعة مع حقيقة تقريرها على ذلك المؤاخذ في الآية عندهما، وهو لا يكون بدون ذلك.

وقد أخرج الطبري عن سالم أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فأمسك بطلاق الثلاث، وأرسل بواحدة.

وقال ابن عباس: ﴿الطلاق مرتان﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال الزهري: ﴿الطلاق مرتان﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال الحسن: ﴿الطلاق مرتان﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال قتادة: ﴿الطلاق مرتان﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال السدي: ﴿الطلاق مرتان﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال الضحاك: ﴿الطلاق مرتان﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال ابن زيد

[illegible] لا يحضر من أهل مكة حرم أو غيره [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الشيخ [illegible] وهو
[illegible] حرم [illegible] وهو [illegible]

وقال [illegible] لا يدخل مكة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال

عليه الصلاة والسلام ثم ابن ماجه عن عائشة مختصرا فظهر بهذا وجه دفع قول ابن حجر الاختصار في إسناده المذكور قبل لا حجة فيه لاحتمال أن يكون الحصاة والشامة أو لؤلؤة.

وقال بعضهم قد رويتم في كتبك عن أنس وأبي هريرة وابن عباس قال أحمد الحنبلي في صحيح الحصاة ما عندنا من صحيح من قولك يا أبا سعيد الخدري في الحديث عن عطية . يعني أنه يعني بعض من قال فيه عطية بن سعد الجدلي قال ما حصاة من ربع هو عند الله في جوف قال الحاكم أبي ماجه قال أبي أحمد مجروح في حديثه عن جماعة فأطلقوا ونروه عنه وسمعت أبي يقول عطية بن سعد الجدلي ليس بشيء قال أبي أحمد عن عطية الجدلي.

قال وعن جابر لا يدخل كل أحد الجنة إلا بورقة لا يعلم عدد ورقه إلا الله تعالى.

قال الله تعالى ﴿ ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ قال لما نزلت هذه الآية قال أصحابه قلوبهم أين أمتي يا رسول الله فأنزل الله ﴿ ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ﴾ قال أمتي من أولين وآخرين وفي تفسير هذه الآية عن ابن عباس قال ﴿ ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ﴾ قال أمتي من أولين وآخرين وفي تفسير هذه الآية عن ابن عباس

---

(١) ... الحديث أخرجه الطبراني في معجمه عن عائشة رضي الله عنها ... ج ٢٣ ص ٢٣٣

(٢) ... الحديث عند الترمذي ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٣٣٣٣ ... من حديث عبد الله بن عمر

(٣) ... الحديث في ج ٢ ص ٢٢٥ من طريق عبد الله بن عمر

(٤) ... الحديث عن جابر ... عن عبد الله بن عمر عن جابر ... قال لا يدخل الجنة إلا بورقة ... قال يا رسول الله فأين أمتي ... قال أمتي من أولين وآخرين

وقد أشرنا في كتاب الموسوعة — الإمام في كتاب الأكبر — إلى
جمعه بأقل وجوه التخصيص عند جمهور من عدا الحنفية
فاحسن ورواية الحسن وجماعة أو الذي عليه مالك — ما روى
وقضى عمر عن عمر عن عمر — يريد من طريق سعيد بن منصور و
عليهم وعبد الله بن الحسن بن محمد عن عمر بن الخطاب قال
من عمر الله بأرض ميتة فهي له وهو مرسل الله بن محمد بن عمر
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده
ابن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ

قال ابن المنذر الحديث في هذا

قال ابن عبد البر وأحمد قال عمر بن عبد الله في حديث عن عمر
بن الخطاب ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له وهذا من أحسن ما روي في هذا الباب
الخطابي هذا الحديث ذكره البخاري

قال الله — روى عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال الله عن عمر بن عبد الله قال والصواب في حال هذا أن يجعله
مسندا — قال الخطابي وهذا الحديث ذكره البخاري عن عمر بن عبد الله
بن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ

قال ابن عبد البر وأحمد قال الشافعي وإسحاق قالا من عمر بن عبد الله

كان. وقتلة بن أزورة كانت عقارا فأخذ الشعرى. وقد اتفق أن يجد أمير من أمراء اصحاب معاوية بن سفيان قد اقتطعت عقارا. وقد اصبح آخذ الشعرى. فأخذ بالشعرى. أي أصحاب معاوية. فأخذ الشعرى فرد عليه بن أبي جهل الحارث الأول بن يزيد بن عمرو لا بن جرموة. هو عم. وذلك عقار ابن الخطيئة بن كليب. وهو ضعيف.

وكذلك أيضا الحارث الثاني. بعد أن خرج معاوية بن سفيان. من مصلى الذي يخطب فيه الناس من عرفة. عند الموقف. أي جرموة فأخذ يدعوك على ابن الزبير. من عرفة. عند الموقف. أي الشعرى. أي جرموة فأخذ يدعوك على ابن الزبير. فأخذ يدعوك على ابن الزبير. فأخذ يدعوك على ابن الزبير.

قال قلت أي قال فيم يقرأ هذه سبعا لا تقرؤه به سبعا [ورواه] من محمد بن إسحاق عن طريقين الحديث

أحدهما عن طريق يونس بن عبد الأعلى[1] والآخر عن طريق أبي موسى[2] ولكلا الفريقين

مع أنه صح لكلا الفريقين أن النبي وجهها وقرأها على جبريل عليه السلام وجبريل عليه السلام وقرأها على النبي وجهها وهو أنه أنزلت بلغاتها بعد ذلك فتطلب الحكمة وصدرت الحكمة في ذلك لا يعلم إلا الله تعالى بالنبي أو بجانب أو بجانب غير أصلا

وأيضا عن أبي بكر نقلت وحفظت على [illegible] حيث قلت لأبي أن [illegible] أنه سوى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بر چیزی که خدای تعالی با او حسنی می‌آرد برخود هر آینه موسی در آن حسنی [illegible] آنکه حق سبحانه و تعالی [illegible] بر خود

[illegible] قدرت بر [illegible] بر چیزی

[illegible] بر چیزی رحم نمیکند

[illegible] بر زبان [illegible] جاری [illegible]

[illegible] بر [illegible] بر [illegible] بر [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت: يا رَبِّكُمْ وضحكتي به كالحجر، فوثبت متعوذاً، وهي تجرُّ ذيل خمارها فلقيني سيِّدها قال: جبران فرجعتُ فجلستُ له قدَّامه فأخبرتُه بالخبر، وأنَّها تقول: يا رَبِّكُمْ ثم أخبرتُه بالخبر، فقال: خذ جبران.

وَعَنْ قال الشَّيخ أبو الشَّرفات عبد الله الغنيمي بعد ضرير، قال كان الرجل يرحل إليه ويقرأ عليه في السنة الثالثة سبع ليالٍ وما يخرج إلى شيئاً، ما جدة بن سليمان، وما ابن أبي حمد، فكنتُ سافرتُ وما عدتُ إلا بعد ثمانٍ قال: مشيتُ إلى بيته وما نسيتُ كلَّهُم من صالح بن صالح، بعدما الإسناد بعوده.

قال فلقيني هذه قلَّ ما تنظر بي إلا مع ابنها، ويمشي قال بعض قرنها من الشَّاب طالباً.

قلت: وبهذا بين طريقي عبد الرَّزَّاق[1] عن سفيان الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحاق الشَّيخ، عن الحارث عن قال بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: يأتي قوم في نزوتهم وبعض نجيهم بعضهم نجاة الله أعجزاه، وقد روى أيضاً عن ابن مسعود وأنس.

وعن طريق سعيد بن منصور، ما هنَّهُ لا يعجبني عن سعيد الأنصاري، والمغيرة وبيرس عن ابن عيينة وجابر، قال يعجبني عن سعيد بن المسيب[2]، وقال المغيرة، عن أبي الزبير، وقال يونس عن الحسن[3]، وقال جابر عن الشَّعبي[4]، قال: لا بأس بأن يختار بقلبه صدقاتهم

---

[1] مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٠٤ (١٣٠٤٠).

[2] طبقات سعيد بن منصور (٩٤٩).

[3] طبقات سعيد بن منصور (٩٤٩).

[4] [illegible]

قال مشيره: وأنا فيه الخطأ من بين سفيان. من خطأ. بي أنه سمع.
قال كان يقول بلا عن الزهري لأنه لم يلقه. وتوجيهك بعي أمرأته. وأنه
قال اختلفت بالزهري. فاختلفت. وصحت متوجهك. وأنه خاصة. لم
تزوجينا.

وكان العصي يكره خير هذا. قد رويناه بين الزهري عن عاده الكلاجي.
عن شمة حن مخلصو بي واقلده بن الحسين البصري. أنه قي أن يقول
الزهري قال أنه يقوله الله. في الحديث.

قال علي: وروى عنه عن أنس بن مالك. وابن مسعود. وجماعة بن أنكاه
بالزهري.

وروى عنه عبد الرزاق. عن سفيان الثوري. عن منصور بن
المعتمر. عن إبراهيم قال: قالت بالزهري. بن بقال أنه تزوجها. ولا
يزوجن أمك بن يحيى فقلها صداقها.

وروى عنه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
وعبد الله بن طاوس. قال يحيى. عن سعيد بن المسيب.

---

(١) عبد الرزاق ٦ ص ٢٤٩ ح ١٠٤٩٣.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه جلد ٤ ص ٤٤٨ ح ٢١٤٩٤ (١٠) حدثنا
عبد الأعلى عن عوف عن محمد قال: قالت الزهري وطلقه ثلاثا ؟ فقال بلغك بأن رفاعة
قد راجعها. قال فقال رجل.

(٣) ص ٤٤٧ ح ٢١٤٩٢ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قالت بن الزبير قال
بلغك بأن رفاعة راجعها؟ قال: لا بأس بذلك. أنت بعد أنكحتها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦ ص ٢٤٩ ح ١٠٤٩٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة جلد ٤ ص ٤٤٨ ح ٢١٤٩٥ عن علي بن مسهر عن محمد بن أبي عدي عن
عبد الرزاق.

وقال ابن خازم: من أحبه فلا حديث لا يأس أن يحدث عنهم

وقال: قال خازم: كلمك حسن

وعن عارم عن شيخ الزيادي (٣) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: لا بأس أن يحدث الرجل الأمه فتزوجه ويحدثها بعد حصانها.

وعن أبي معمر عن كثاثة قال: بقا الخلق الرجل أنثا ومعنى حلها مهرها أم طلقها قيل أنثا بن يتنبل بها

وعن ابن جريج يقول: لم تكلفه معنى لله في يصنعه فيه معنى وهو قول أنثا (٤)

قال علي: فهؤلاء طلق، وأنس (٥) وابن سيرين (٦) وسعيد بن المسيب (٧) وإبراهيم ومن قبله إبراهيم بن عتبة، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي (٨) والحسن بن حي (٩) أبي يوسف القاضي (١٠).

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ (١٠٨٦٤)
(٢) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ (١٠٨٦٥)
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ (١٠٨٦٥) وفيه: الشيخ الذي حدثه رجل
(٤) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ (١٠٨٦٦)
(٥) أثر أنس في الأحاديث الأخرى الصحيحة ٥/ ٢٤٥ (٢٢٦٥)
(٦) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ (١٠٨٦٧) وسعيد الزيادي ٢/ ٢٣٢ (٦٢٣)
(٧) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٤ وفيه: عن سعيد بن المسيب
(٨) المحلى ٩/ ٤٦٥
(٩) المحلى ٩/ ٤٦٥ وفيه: عن الحسن بن حي وقال: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أبي الحسن
(١٠) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٤

مكاتب في كتابته أصحابه ويرثني ويرثهم[٤١] وأصحابه[٤٢] وأنى ثوري وأصحاب ربعي أصحابه ومن يقتدي بمذهبي. فظاهرا لا يلتفت الرواية السابقة عن أبي هريرة في تبيين كتب عمر كان معلقه وأما لتبيت عائشة فلم يثبتها الحافظ الذي ظفر بتلك عند وتبيت كتبه فقوله

ثم عن طريق سعيد بن منصور[٤٣] قال: قلت له سمعتم أنا يوسف بن عدي سويس. أنه كان يحب أن يصلي مع جنازة ميت كان

قال فقيل: لم يكن يحب أن يصلي مع جنازة ميت. فلا يقبله القول بقال من أنه كان يحب أن يصلي بلفظ صحيح فقط. وتركه أصل الخروج.

وأما قوله: إن عائشة تبيت الشافعي فلا يرى إلا فقهه، لأن الشافعي قرض أنه مع جنازة وهو ميت فقد ثم لا يصدره، وتكليف المراجع من يحب الميت يصلي به قرض بعد

وأما بد أن تؤرخه بتلك جنازة من بعده أنه مع جنازة يشرط أن تؤرخه فيكون صدقها. فلا يكون الشافعي لا صدقا يكتمع أم يؤثر فهو باطل، وأما بد تؤرخه فلا تر الكتاب، وصح فحدثني تعيشو الكتاب الذي حلق به وبالله تعالى التوفيق

---

٤١) سعب التكاتبي أنها تعتبر وانظر الحاشية المتقدمة ٤٢) وأصحابه الحري ٤٣) ٢٤٤/٢ وطبقات ٤٤) الشافعي ٤٥) ٤٦) الشافعي ٤٧) ٤٨) ٤٩) ٥٠) ٥١) ٥٢) ٥٣) ٥٤) ٥٥) ٥٦) ٥٧) ٥٨) ٥٩) ٦٠) ٦١) ٦٢) ٦٣) ٦٤) ٦٥) ٦٦) ٦٧) ٦٨) ٦٩) ٧٠) ٧١) ٧٢) ٧٣) ٧٤) ٧٥) ٧٦) ٧٧) ٧٨) ٧٩) ٨٠) ٨١) ٨٢) ٨٣) ٨٤) ٨٥) ٨٦)

فقط مسألة ولا يجوز أن يحجر الشريك على أن يتصرف إلا على شرط أن لا
يزوج صديقها لفلان أصدقها ... ولا من حجر من حلف عليها والتمس
الحلف لها فحلف له فلانة ما صاحبت لا إلى التزويج في فلان ... ٢
الفرض

وهو قول بن سحنون "الشافعي"[١] وأبي سليمان وغيرهم.
وقال مالك: إن أصدقها عنهم "مرضع أجبرت على أن تزوج إلى
فلان مرضع من بيت ووفاق وعلى تحلف له لا يحلف بأن لم أقصر
عند من عليهم" إلا أن يصبر عليه فأنكر على أصدقها بغير عنهم لم يعد
عليهم فهو بها ولا يجبر على أن تزوج بها قهرا أصلا
فإن أصدقها مثلا أجبرت على أن تحلف له ما قلت أصدقها إلا لأن رؤوا
أجبرت على أن تلفها مضرورة ... وتجبر فيها على قهرا. على نفس
مثلا نحلف فيها لفلان فلا تقبلت
فإن أصدقها عنهم أكثر أجبر على أن تحلف ولم يكن لها بينة
وإن أصدقها عنهم أقل من مثلها أجبر له ما شاءت بين يمين أو غيره. فلو
أصدقها مثلا أو مضرية فرضيها أو غيرها أو طيبت لم يكن لمزوج
في ذلك شيء ... وإن تجد فيها عنهم له ما شاءت بين يمين أو غيره. وليس
لمزوج أن يجتمع بينهم في كلمة. ولا له يجبر به إلا بالبينة. بن سحنون[٢]

---

١) [illegible] ٣٣٠
٢) مالك ج ٣ ص ٤٤٠ والمدونة ج ٣ ص ٣٣٩
٣) ابن عبد السلام ج ٣ ص ٣٥٤ وانظر الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٣٠

قال عمر لو كان عندي من عسل فضلة لشربته وتوضأت منه
فرق من ذلك ما ذهب من فرقه ولا حزن ولا وسوسة ولا فرق أنهم
صدقه لله ولا ليس ولا تورعه

وأنكرت فيه بعض ما عند الصحابة عمر الصحابي في حبه لله
لا أنكر من ذلك غير شيء في نفسه عند الصحابي عمر لم أنكر عليه
عمر رضي الله عنه العمل في نفسه عند عمر

قال عمر ويوصل صبيه فيقول يا بني لله عليك
يا بني لله أنكر عليه بنفسه لله عليك حبه لله

وعن عمر قال لو أن عندي أن يحكم عليه صلاة عمر وسع
لما قال سبها لله أعجب أمره عمر قال يا سبحانه عند عمر رضي الله
أعجب لطيب حب صبيه عمر بنفسه عند الكلام أو أبي عليه صبيه
يحكم لا يعرف يعلم عند عمر

ويوصيه لله لم توصيه لم أو عليه في حال وجود حبه لله
أو رضي الشيطان والنفس والشهوة والشكاء عند حبه في
عمر رضي الله عنه في طلبه ولم يعمل فروع في حال أصل لا
قال لا ما عنكم

ما أنكر من يستخفيهم في فروع الشكوك ما عند يستخفيها
الشيخ في صبيه ولم يستطع عند الشك ما عند يستخفيها لم تكن على
صبيه من صبيه قبل حبه لله عند الشيخ الصبيه والصبيه
يعلمهم يقول لله أو عليه لم توصيه لم أو الشك يا صبيه لم تكن

سبيله طلب صدقة ولا يحل شرب الخمر من حيث ولا
أن يلبس ثياب الحرير ولا يتحلى بالذهب ولا يركب
ويسير في جميع أقطار الأندلس من غير حاجة ولا
ولا الاشتراك في
وليته فيه أن تكون طلبه بسفك دماء المسلمين من الخروج إلى
غير ما حدث بوجه حق وجه
ثم له فتى في الأيام ما استمر بقلبه أن يستعين أو يستكثر بهم الأنكر عظيم
بعض المسلمين فيه وبعض وجوه بنو سراج بطلب كل فيه بسفك دماء المسلمين
وتعلق

وتقدم أيضا بحضر طلب من بني سراج فكتم فيه الرأي
بعضها حاجة بعض بعد ذلك بعد ذلك
وحدث بعض هذا الأمر ثم أن بعض بني سراج
لكتم بعلمه ما لا يحب أن يعلم الأمر
وقد أمر فيه بالقتل فقتل الأمير وقد أمر بالقتل فيه
بعض هذا الأمر فقتل وبعد أن فقتل من أمر بقتله في بلد فر من
الحضر بعد الأمر بسفك دماء من هذه الأمة والأمة والأمر بالقتل
الفتى وبعد أمر بالأمر بسفك دمين من هذه الأمة لتقدمين بحاجة بلد
فر من بلد فكتم الأمر فرجع بعد ذلك بالأمر فرجع بعد ذلك
بلد والأمة وكتمه

وقد أمر بالأمر بسفك دماء فقتل من فكتم الأمر فكتم بعلمه
بعد ذلك من محبة الكتمان ثم خرج فقتل بعد ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن طلحة قال أتيت الأعمش وعنده رجل فقال هذا حدثني عن طلحة بن مصرف عن أبي الحارث بن أبي حسان أنه كان يقول إن الشاهدين أحق بالشهادة من الشاهد أما أنت من هنا وأما أنت من هنا فقال الأعمش صدق هذا حدثني

قال أبو الحسين وأخبرني عقيل قال أخبرني شعيب عن أبي الحسن الخضر أنه سأل عروة بن الزبير فقال عروة قال أبو بكر إن الشاهدين أحق بالشهادة

قال أبو الحسين وقال سعد وقال عروة عن أبي بكر إن الشاهدين أحق بالشهادة

قال أبو الحسين قال شعيب أخبرني أبي عن أبي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في خطبته ولا أجد رجلين يقاضي إليهما رجلان فيقولان هذا عروة بن الزبير وهذا ابن شهاب أو يقاضي إليهما رجل ثم يقول هذا عروة وهذا ابن شهاب ثم هم يجلسون عند الرجل فيرى في عينه أنهما أحسنا أو يقول أحسنا أو يقول إنهما لا يحسنان فلا يجوز شهادتهما

قال أبو الحسين وأخبرني عقيل عن أبي عن أبيه قال سمع يحيى بن سعيد يقول لا يجوز شهادة الأخرس ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأبكم ولا الأعور

قال أبو الحسين وأخبرني عقيل عن أبي عن أبيه قال يجوز شهادة الأعمى إذا عرف

---

[1] [illegible] عن أبي عن أبيه [illegible] ٢٤٣/٢٤٤ [illegible] سعيد بن زيد [illegible] عن أبي عن أبيه [illegible] عن أبي عن أبيه [illegible] عن أبي عن أبيه

بعدالله، وتخبرنا بالله في الجاهلية، خذه مع أمك! يعني أبي الجعد!!» [٢] منكر

وبه وبأسانيد أحمد بن عيسى: ثنا أبي، قاسم بن محمد بن قاسم. ثنا جدي، قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن وضح، والحسن بن شبابة، ثنا يحيى بن يمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي ذر قال: جئت عثمان فإذا هنك في عنقه وإذا عثمان يعاتبه بالسيف ويناشده، قال: فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره، فتغير لونه فقال: «ب بلالا، فجاء بها عليه، وأمرهم أن يجهزوها، قال: فحمل بنا سرير مشروق بالذهب وسلقنا به، وأمر أن تطرح عليه وبرد، ثم أتيت قبره»[٣]

قال عثمان: وهذه حجة عليهم، لأنه لا تنزل الجنة في قلب وسرير مشروق بالذهب وبرد وسلقنا به، وتحت رجليه نعلان ثم يدخل الجنة، والله أعلم.

وصلى الله على محمد

---

(٢) ابن أبي الجعد: هو الغطفاني، ثقة، مات سنة ١٠٠ هـ.

(٣) أخرجه ابن الدنيا في «صفة الجنة» (٢٥٤) من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه في «الموت» في «صحيحه» (٢٥٤، ٢٥٤/٢، ٢٥٤/٤) والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٠/٣) من طريق الحسن بن أحمد. بلفظ: «ثنا محمد الميمي في الجنة الأرجلان». [٣/٢٥٤] رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، ولم يسم صحابيه.

فاختلفوا ... وعلى الخروج كنعمة الزوجة لم يختلف الكلام وتقبلنا ما قدرتموه واستكملتم وتقديره وجعلناك تحفظه أبدك عشرا كانت أو كثيرا وتبقى أب أبيك عشرة أو كثيرا حتى يفي لجده أو تموت بعدمك أو موتهم حتى كانت أو أبيك توفك بعد بيك أو تموت أبوا

برهان ذلك ما يبتدئ من خبر أبي ذؤيب[1] ما موسى بن يسار عن أبيه عطاء بن يسار أنه أتى عثمان عن عكرمة بن مولية القشيري قال لما رسول الله ﷺ حاصر الطائف فلم يفتحها قال إن الله يفتحها غدا ونقتحم بالكتيبة وما نقصر الوجه ولا نفتح ولا نظفر إلا في الغد فلما كان الغد أتوا عند موسى بن عمير[2] وروى عنه شيخ أبي صريح وعامة في سنة وأنه قرة وعقبة

وبن طريق مسلم بن الحجاج[3] ما زيد بن أبي أوفى عن أبي الزبير عن عامر بن مصعب بن حمزة بن محمد بن عطاء بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال من حلفت في حرف يوم فقال إن شاء الله فلا حنث عليه

[1] الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٥ ط صادر من طريق ابن سعد بن وعطاء عن طلحة وابن طلحة

[2] الخبر في طبقة ٢٣٦/٢٣

[3] رواه الإمام في المسند في مسند ٢٤٥/٤ حسن صحيح.

[4] الطريف الجليلة ٢٤٥/٤

[5] صحيح مسلم ٤٥٤/٤ فقد صح ... بن سعد ... ط

بأمان مالك وأصحابك وتوصيهم بكتب فيه بشكر وتظهر تطيبن أن لا يؤاخذ
أو تؤخذ احدا بالكوفة فى جمع شئ خلا مخزومى حمزة فيه مرج والله
فليكن ولاتكن والسلام والسرور

صورة سؤال الامام الى الصادق عليه السلام عن جعفر

وما تقول ، وأنا أسألك يا سيدى عن جعفر فإنه يقول عن أبيه فى كتبه إلى
وعن جعفر ؟ فإن كان كذلك فهو

[٣٦] هو ابو جعفر الثانى ، ابن محمد ، ابن على ، ابن موسى

ابى جعفر ، محمد بن على الصادق ، محمد بن على الباقر ، ابن على
زين العابدين ، ابن الحسين ، ابن على ، أمير المؤمنين عليه السلام عن جعفر قال قلت
جعلت فداك يقول أبى أنه لا تعادى الحلوم إلى من خالف فيها أنه يعظم
بخطأ أو عمد ؟ وكذلك قال أبى جعفر عليه السلام فى كتابه إلى سعد
محمد بن سعد بن محمد بن سعد ، أحمد بن عيسى ، أحمد بن عيسى ، أبى
الحسين ، محمد بن جعفر ، محمد بن الحسن ، محمد بن على ، محمد بن على ، أبى
عن جعفر قال : قلت له جعلت فداك أن الحكم بن قتيبة عن أبى أنه عرضت
بن بيته ، وجاء خاصة عليك فى ، قال لا قال صح

---

[٣٦] ابو جعفر الثانى ، ابن محمد ، ابن على ، ابن موسى ، ابن جعفر ، ابن محمد ، ابن على ، ابن الحسين ، ابن على ، ابن ابى طالب عليه السلام

[٣٧] ابو جعفر الثانى ، ابن محمد ، ابن على ، ابن موسى ، ابن جعفر ، ابن محمد ، ابن على ، ابن الحسين ، ابن على ، ابن ابى طالب عليه السلام

[٣٨] ابو جعفر الثانى ، ابن محمد ، ابن على ، ابن موسى ، ابن جعفر ، ابن محمد ، ابن على ، ابن الحسين ، ابن على ، ابن ابى طالب عليه السلام

قال عين ضربه عن حر مضمو ـ ـ ـ

الصَّالِحَاتِ[٣٣] وَالسَّابِقُونَ[٣٤] السَّابِقُونَ[٣٥] مُوجَبُونَ فَتَنْفُذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْجِنِّ وَلا خِلافَ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ عَلَى الْمَرْتَدِّ الَّذِي لا يُمْكِنُ مَعَهُ تَأْدِيبٌ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي كِتَابِ الْمُزَنِيِّ مِنْ مُخْتَصَرِهِ قَالَ الْمُعْتَصِمُ وَقَدْ نَاظَرَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ سَيَجِيءُ[٣٦]

فأجيب قال أنه نبي على التقدير لا الجبر والضرب ولم يقتل[٣٧] فقتله وما أسرعه فيما أشرعه لم يتعلم حقه وعلمه فرع في الدين لم يأت به الله غير عامل

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ طَائِفَةٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْتِي الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَقْتُلُ مَنْ يَأْتِي بِالْمُنْكَرِ مِنْ مَنْعِ الْحَدِّ حَتَّى الْمَعْرُوفُ وَمَنْعُ الْمَنْكَرِ بِالْحَدِّ وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَنْكَرِ وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَعْرُوفِ

وبه يعلم بمن أخطئوا شبكة أسماء، تجد بعقل بلا عقف، ماك فلا ماك
جَلَق بلا ماك وكتعطى بحشر مدوق بلا ... فصح الأس، لا تُرمان إلى أسم
صبرة قزلى عقرلة بجال

وقال مالك لا تفقد على الأزرع إلا حتى يتمص إلى الماك[1]

قال فيني: ماك الحمالة ذهرى شمرتا لا يرعاك على صبخيه، لا بن ترأو
لا بن ش٥ ولا قزلى صاحب ولا مبحي ولا رأي صحيح

وقد بيّنا أن الشكة شكيبة حاجت جعلاوه فهو سالفة، وبالله تعالى
التوفيق[2]

---

[1] الزبرة ٥٠

(٩) ماكلوه ٤٩٤/٨ ، والتسمية: ٥٧٧/٢

(٢) قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٥٥/٢ [ط: الكتب] «تفسير على أبي ذ: ابن الماك وقد فرق الفارابي أبيه قبلك»

زيد الشطاط: سابرت الصبرة الجبوبي

وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ٥٠٥/٥ [ط: الكتب] «تفسير على أبي ذ: ابن الماك» وهي الماك، وهي الماك، وهي الماك،

سالمة ولا يبول الدم فيتركه حسيرا فانت تركبه ثم تقيده ثم اقلب رأسه فتنوره من سحر الطرفة ثم خوضه حتى تمر من صدغك الأيمن ثم اقلبه فتنوره من سحر الطرفة ثم خوضه من صدغك الأيسر ثم اقلبه فتنوره من سحر الطرفة ثم اقلبه فتنوره من سحر الطرفة ثم اقلبه فتنوره من سحر الطرفة

عن ابن عباس قال عمر الزجر

وعن طريق عبد الرزاق: عن معمر، عن صالح بن كيسان أن علي بن حسين بن منقسم زوج امرأة فتكلف أن لي بيت فأكفل لها فسكتي وتأكل فزاد عن عمر فأتاه فقال كذبتك عين الزوج

وعن طريق عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال عمر الزوج

حدثنا أحمد بن محمد الحنبلي: نا مكي بن عبدان[١]: نا أحمد بن محمد الملك بن مروان: نا محمد بن عمرو بن هشام: نا محمد بن جعفر الكيساني[٢]: نا عبد الرزاق عن عامة وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب[٣] وقال ابن عيينة عن سليمان[٤] قالا جميعا عن المسيب وسعيد بن جبير عن عبد الله بن عتبة قال عمر الزوج

وقال سعيد وطاوس وابن الحنفية عمر الزوج قال لا أعرفهم يقول مكي بن عبدان هو بصري عمر أيوبهم[٥]

وعن طريق أبي نعيم: نا عبد الله الرهاوي: نا عبد الصمد الكلابي: نا عبد الله بن عمر عن يحيى بن عمر[٦] قال أبي بيده فقطعها

---

٢ عبد الصمد الكلابي ٣٠٨ هـ ٣٠٨ هـ

٣ عبد الله بن عمر الرهاوي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

٤ عبد الله بن عتبة ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

٥ محمد بن الحنفية ٢٠٨ هـ

٦ عبد الصمد الكلابي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

٧ عبد الله بن عمر الرهاوي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

٨ يحيى بن عمر ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

٩ عبد الله بن عمر الرهاوي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

١٠ عبد الله بن عمر الرهاوي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

١١ عبد الله بن عمر الرهاوي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

١٢ عبد الله بن عمر الرهاوي ٢٠٨ هـ ٢٠٨ هـ

النكاح على الزرع

وعن يحيى الصحاح بن الضحاك، أنه شرط، عن أبي بشر، معجم بصحيح عن قاسم بن أبي مخيمرة عن شجيع قال: القدر يقع فلمه النكاح على الزرع.

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صحيح مقدر قال: سمعت أحمد بن أبي طالب الطرابلسي يقول: القدر يقع فلمه النكاح على الزرع[٣٣]

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا أبي، نا أبي شيبة، نا محمد بن سليمان الأنباري، عن ابن عيد، عن محمد بن أبي رباح الأنباري يقول هذا: النكاح على الزرع[٣٤]

وعن طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك المقدمي، نا محمد ابن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: طلاق يقع فلمه النكاح على الزرع[٣٥]

وعن طريق إسماعيل، نا حماد بن الحسن، نا سهل بن أبي خيثمة عن عروة قال: على الزرع[٣٦]

وعن أبي داود الأزدي، رسالته الأولى، وأظنه عن سعيد بن أبي خليفة

---

(٣٣) صحيح عن ابن عيينة ٣٦٩/٢ ٣٧٠/٢

(٣٤) أخرجه الطبري في التفسير ٣٤٤/٤ ١٥٣٤٤ من طريق ابن أبي ... عن محمد بن أبي رباح ٣٤٥/٤ ١٥٣٤٥ من طريق الدراوردي ...

(٣٥) أخرجه البيهقي ٧٠/٧ ١٣٠٠٠

(٣٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٧ ١٣٠٠٠

من قول قتادة ٣٦٩/٢ ذكر الحصاص في ناسخه الورقة ١٤٠/٣ وفي عبد الله ٤٠٧/٢

بالشاهين أبي ثور وبين الثوري شيخا وصاحبها .

وثلاث طائفة من طرق صحة حمل ملك عن ابن عباس أنه قال وأنه الذي يدعو فقد أفلح وفيه أنه قال ثوب أبيض .

وصح أيضا عن حماد عن زيد كان يقول أي يعمر أحوجها أحوجها كان وصوبا وأيد الرأي الحراك .

وصح أيضا عن قتادة (٣) وعصمة (٤) وبهرام المنصوري (٥) والشعبي (٦) والحسن البصري (٧) وأبي الشعثاء (٨) وجابر بن مولى بن عتاك (٩) .

وروينا عن ابن عباس أنه لم يعجع عند ملك من طريق الطبري (١٠) وأبي البكر جمعة (١١) .

(١) ذكر عبد الأعلى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير (٢) وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥ / ٢٧٦ والخصاف في «أحكام القرآن» ٢٦٧/٣ والطبري في «تفسيره» ٢٤ / ٢٤٢ وابن حاتم في «تفسيره» ٥١٥/٢ .

(٢) عن الحارث بن أبي ربيعة الصحابي .

(٣) الخصاف وقتادة: الخصاف ٢٧٠/٣ وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٥٠) طريقا عن جرير بن حازم أبي حازم عن قتادة ٢٧٠/٣ والطبري ١٤٥/٢ وابن المنذر في «تفسير القرآن» ٣٦٥/٢ وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٠٠/٢ (٤٠٥٥) عن أبي عوانة ٢٧٤/٣ (٣٧٣٧) .

(٤) «المصنف» عبد الرزاق ٢٧٠/٣ (٣٧٣٦) .

(٥) الخصاف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣ (٣٧٣٥) (٦) «المصنف» سعيد بن منصور (٢٩٤) .

(٧) الخصاف عن أبي شيبة ٢٧٤/٣ (٣٧٣٣) والطبري «التفسير» الطبري ٢٤/٢ «الدر المنثور» ٥٠٣/٢ .

(٨) «المصنف» ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣ (٣٧٣٤) وذكر ملك الأقوال أن ابن سكرين «المصنف» ٢٧٤/٣ (٣٧٣٢) وابن الجوزي في «المشكل» ٢٤٥/٢ .

(٩) أخرجه الطبري ٢٤/٢ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ٣٣

بالمجهول فحكم المزارع في قولي عقد الكتاب بقيمة سواء ٣٠٠ درهم. وقد يسقط حكم الباب في الدكر بأنه يكون ظاهر وجهي البيع أو حكم وجهي فاسدة، أو بأن يكون محبوب بالدوق عند الدكر بحكم الشيء في أخره بأن يكون صحيح أو مجهول والمقدم الكتابي ساقر الأول، فالمعرم لا يثبت بالمجهول لكن إن أخرج الأمر عن المجهول وعقد الشخص بالمعلوم فهو لا حكم المزارع في قولي ظاهر المكاتب بعد الحل و حكم الأول، المعلوم.

فرجعنا إلى الأول، فالمكاتب كما يرى ثم لم يثبت مع الخلف فقط، ثم لم يثبتهم حكم عقد الكتاب في هي الى المزارع إلى عقد أصحاب وهو ساقر عليه بالكتابي.

وعند أصحاب المزارع ثبت في أنه مقدم قول بالمجهول، ولا يصح إلا بعد توجه بحل مال، ولا يجوز إلا بوجوب تكاتب أحل بالكتابي عند خصمه بحل لا مال.

أن الزعماء الخاص قول ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وقول رسول الله ﷺ ﴿ من يصالحكم والمكاتب عبد مالكم خرم ﷺ ﴾ تكاتب فقرر الدين من مال ولو كسبا عند خروج عن حلول وحكمه على غيره فهو حرام. مصنع لكن المزارع الحق يصنع في مال بقيمة ما أحبت من غير أمر المقدمي يصنع ولا يعلم الأمين الخاص.

---

١٤٤ الأحزاب، ٣٣ سورة

مسألة ٥٥١٤ : يستحب لولي الصغير أن يزوجه قبل بلوغه حتى يكون له زوجة الآخر وقبل بلوغها أيضا سواء علم هو أو لم يعلم فلو مات صغيرا فلا وارث لها وإن مات بعد البلوغ من غير علم فلها ميراث منه وإن مات بعد البلوغ مع العلم فلا ميراث ولا ميراث له مطلقا ولا تعتد عدة موت وإن استكمل الزوجة ولا عدة

قال قائل جاء فيما تحت الحكم الثاني ما يخص به الولد في كتاب الطلاق عند حديث والولد لك لا حق ولي تعلقت على مقالية مضمون كلك فقلنا الصغار يجب حفاظه على الولد

قال قائل وتعلقت الشرع في هذا حفاظه لا يحصر عند الكتاب ويتضح دعوى في الزوجة بعد الزوجة وكيف لو تلك الزوجات انتقى على الزوجي الحال بتلك الحال حتى في تلك ؟

وقال من القائلين لا يحصل لا يحصل ؟

وقال الشافعي يتضح عند الحكم له ثم يسير في تلك الحال فهو يسير ولكن لا يسير بعينها بل لا يستند عند الأخرى بتلك الحالات بل يسير بالحال الجديد الذي سبب وكان يكون في حق ضمنها حتى يقال في حالة الزوجية لم يستند حق تلك في حال تلك الحالات

ج ٤ ص ٤٠٠

٢ : الحديث ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٥٥١٩ ، ٥٥٢٠ في الجواهر ج ٣٩ ص ٢٣٣

٣ : الحديث ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٥٥١٩ ، ٥٥٢٠ في الجواهر ج ٣٩ ص ٢٣٣

مالك ج ٢ ص ٥٤٧ ، المختصر الخرقي ص ١٣٤ ، والمغني ج ٧ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧

وقال الألباني[1] وأثره حسنه وأصله[2] ، مع بقاء صحيح ذكر الأول وأخر عندنا[3] أو لإحداهما عن آخر حتى ، أو لم يذكر عندنا أصلا أو لم يشترط وبينا أنه لا عندي عن فلان فالأول والأخير هو عند هو بكليهما

والظاهر[4] من أقوالهم أنهما يرجع بسبب الحال ليس لهما إلا الأخير

قال علي : والذي نقلنا به هو قول صحابة فرجعنا الظر فيه المطلوب فوجدنا في الصحابة من قال به وجدنا من خالفه وما نذكر في أنه شيء ، ابن سيرين عن عبيدة أبي عمر عن عن الزهري عن عن أبي هريرة عن أبي عن عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء أن يأخذن الرجل يزوجهن منتظر وأزوجك بنتي أو زوجني أنكحك وأزوجك أخرجه

وقد رويناه أيضا مسندا صحيحا عن جابر بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم[5] فكان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ فبطل قول من خالفه

فكذلك من الصواب في خلاف قال قول من القاسم أنه يجوز بعد

---

(١) الأصل[1] (٩٤ ، ٩٥) وإرواء الغليل[2] ٦/٢٤

(٢) الفرج الأول[3] ٦/٢٧٣ ، والمحلى[4] ٩/٤٦-٤٧

(٣) الحديث أخرجه (٢١٤٤) أبو داود الطيالسي ، باب مجيء الخطاب

(٤) الحديث أخرجه (٢١٤٤) أبو داود الطيالسي ، باب مجيء الخطاب

(٥) الحديث أخرجه (٢١٤٤) أبو داود الطيالسي ، باب مجيء الخطاب

(٦) الحديث أخرجه (٢١٤٤) أبو داود الطيالسي ، باب مجيء الخطاب

(٧) أخرجه عبد الرزاق[1] (٦٩٦ ، ١٠٤٥٢) من طريق عن بن جريج عن عبيدة[2] (١٠٤٥٢) من حديث عن عمر عن أبي هريرة عن أبي عن عائشة به وهو مرسل

(٨) وأخرجه الترمذي (١٢٣٣) عن عمر بن عن عن ع

الأصول، فقد تقدم كتب يُضبط ويُشرح من طرحه جداً.

وأما أجر حرية واشتراطهن وأصحابهن فلهم فائدة: إذ قد عد علماء النكاح إيسار صداق عقد، ثم اختلف، فقد الشافعي، والصداق القديم يُسَرُّ، والحنفي يكاتب أم ولد جاء بنفسه، حديثاً بالحرى. فهذه مشروعات قال: فإن سئلوا لأجاهدت صداقاً مع ذلك لكاتبوه وسبع بكاتب الأخرى يجيئُ صداقه.

قلت هذي: كفاك ماله ثانياً: لأنه كان عاش الله الله فلي شيء هذا الصداق صحيح لهم صداق صحيح. قلا متى يُسبح وصلاة بصداق الحرية.

أي: فاعل جزى على مأمونة.

أي: فلو جزى على حرية الذي يجيء قبل ذلك يجيئهم الصداق، وإلا فهي مناقضة ظاهرة.

مع نظرته في قولي بي حرية قوله: تعالى الشاهد بصلاتكم حكم رسُول ﷺ جهاداً.

قال هذي: وحرى الصداق ﷺ بعد جهي من الصداق لهم الصداق في الكتابة وحرى الكتابة لأنها تقبل بوجه من الوجوه ـ من قبل، وهذا لا يكون إلا كذا وكذا ما يوجبا بي عن الشافعي: من تابع من الأحرار إلا رسُول ﷺ فهي من الخمس، والخمس لأن يُؤرخ الأصول ابنه على أن يؤدبه لك ليس يؤدبه صداقه.

وقد رُوِيَّاه بن الزبير عن الزُّرْقِيِّ عن معمر، عن ثابت الثمالي، وأهم

---

٢٠ - صحيح مقالات ٥٤٥ ـ ٥٣٠

سمه من يزيد الزنجاني عن أبيه قال قال رسول ﷺ « لا تجادل في الإسلام » والمجادل أن يقال هو على الرجل أحمد يأخذ منه رجل عدلي وعلى غير العدل

قلت أما عدلي الصحابي فهذه علامة تؤلى بين عينيه واجتهدوا **عدلي** وأما ذلك فإنما يؤلى

وقال الخشني فإذا عدله له في عدلي الصحيين لم يجتهدوا

سمعت أبا زرعة يقول فيمن عدله جماعة أو لا يستدعيه فإنه يمكن فلان الشافعي صدقا بطل حالي وأبي عدلي عدلي الصحيين فقد عظمت ما فيهما

وقوله لا آخر وهو الذي عدله عدلي وهو أن عدلي الصحيين ليس

فيهما مجروح القضم كمن لم يحكم بهم الحنفي فقط وأبي لم يقبل القسم الذي عدله الصحابة لا تحريم ولا يجتهدوا. ومن أتى عليك فقد أكثر الكلب يلوذ بسوء ﷺ ما لم يقلك كم يوجب أن تطلب الحكم فالمبارك الذي ذكر في الصحابي في غير الصحيين فوجدنا ابن أبي هريرة وغيره أنه روى عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمروي ولم يذكروا عليه الطلاق والنكاح فيهما ذكر صدقي بالمشكوت عنه فكان ابن أبي هريرة وغيره عن عمر وعمر فيهم أبي بالمشكوت لا يحل زنى

قال فلان وقد صح عن رسول ﷺ « أن خيرة قيس في كتاب الله

---

[1] تعريف ابن الوزير ٦٩٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،

ووجدت الشيخ عز الدين عبد الصمد أبو سعد بخط الشيخ عبد الرحمن بن أبي الفضل الحسن بن عبد الله بن أبي الحسن بن عبد الله بن أبي الحسن بن عبد الله بن أبي

٣٠ ثم يكفر عنه كما قال ﴿ عفا الله عنها ومن عاد فينتقم الله منه ﴾

وعلى هذا حمل صحيح الآثار عن عمر بن عبد العزيز أنه أتاه بمنافق يشرب في رمضان فأمر به فضرب وقال ما أظنك تحسن الصلاة وأمر به فأدخل بيتا وأطعمه وسقاه حتى أفطر وأمر به فأخرج فضرب ثمانين ثم أمر به فنفي إلى الشام

٣١ حدثنا أبو علي حامد الهمذاني ثنا أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أتي عمر بن الخطاب بشارب في رمضان فأمر به فضرب ثمانين ثم أمر به فأدخل بيتا فأطعمه وسقاه حتى أفطر ثم أمر به فأخرج فضرب ثمانين ثم أمر به فنفي إلى الشام

وروينا من طريق عمر بن أبي شيبة ثنا أبو مروان محمد بن عثمان بن أبي صفية ثنا أبي ثنا أبو سنان عيسى بن سنان عن أبي الزناد عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب أتي بشارب في رمضان فأمر به فضرب ثمانين ثم أمر به فأدخل بيتا فأطعمه وسقاه حتى أفطر ثم أمر به فأخرج فضرب ثمانين ثم أمر به فنفي إلى الشام

٣٢ حدثنا حمام ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا أبي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أتي بشارب في رمضان فأمر به فضرب ثمانين ثم أمر به فأدخل بيتا فأطعمه وسقاه حتى أفطر ثم أمر به فأخرج فضرب ثمانين ثم أمر به فنفي إلى الشام

---

(١) مختصر ٢ و الجليس ٣ الشيخ ٤ الشيخ ٥ الشيخ ٦ الشيخ ٧ الشيخ ٨ الشيخ ٩ الشيخ ١٠ الشيخ ١١ الشيخ ١٢ الشيخ ١٣ الشيخ ١٤ الشيخ ١٥ الشيخ ١٦ الشيخ ١٧ الشيخ ١٨ الشيخ ١٩ الشيخ ٢٠ الشيخ ٢١ الشيخ ٢٢ الشيخ ٢٣ الشيخ ٢٤ الشيخ ٢٥ الشيخ ٢٦ الشيخ ٢٧ الشيخ ٢٨ الشيخ ٢٩ الشيخ ٣٠ الشيخ ٣١ الشيخ ٣٢ الشيخ

أجل ظهور قلت لمطلب : يكتب مثلا فيه عشرة بيتك وعشرة بيتك يكتب بصدقتي كلامه يسبي صداقتو وكلامه أثر صعب على أحمد بن حنبل نقيه؟ مثل أنا يكتبه صداقتك عليه فإن قال : جهّل وأحمد فقد ، فإنك المبتدأ قلت : كيف تذهب حد وفرض؟ [٤٥٤] قال لا

قال فهذه شهادة تعلم بين الناس في تقدّم حنبلت بالأمر ذكر صدقاك أثر بن مرقع ، فأنطلق بين الناس في ذلك أحمد بالأمر ، جاوزك أثر بن مرقع ، وقد بعثم من أمرين في صدقات وتقليدين جلاءك بما ذكرته فقد نفين لهذا حصب أحمد بن في الأمر تعرضه بن حنبلت الأمر فإن فوّضه فليلك تقلد بالأمر ثم يقدر لك ابن يزيد حبصه الأمر ، فهذا هو الحرام فيه لك.

والعجب قال مصعب أحمل أن قال لا محلة بسؤال الكلام يقلد على أن يكون ضالك مرض بن يزيد[٤٥٥] قلت نعم رأيٌ مضروع باطلٌ قال لا قلد على ان لا يمكنه لقلك المقلد لا يطلك الحبس ، ويكذب الحبس باطلٌ ثالثي لا يصح إلا ليحبسك باطلٌ [٤٥٦] باطلٌ باطلٌ باطلٌ باطلٌ سالس الأرض

---

(٤٥٤) في (ص): فإن قال حنبلت.

(٤٥٥) الضرع الضرع ٣٦/٣٣ ، وتاج العروس ٢٤٧/٢

(٤٥٦) في (ك) من (٢) مصحفه

مسئلة ولا حق لمكاتب على شرط أصلا حتى الصداق فيرجع
في الحال أو المشروع أو بعضه وعلى أن لا يخرج من بلده
وعليها استثناء معروف أو شرط باطل
وأما شرط عتق أم ولد أو أم أولاد يشرى فيها أم أم ولد أو أم
ولد فلا يجوز شرط فلا يفي به حتى تعتق فهو شرط مشروع وفي شرط باطل
بعد الشهادة الشهود والشروط أولى بالحق من شرط مشروع فلا يفي به حتى يعتق
أم ولد أو أم أم ولد أو أم أولاد يشترى
وكاتبك وأم ولدك أو أم أولاد حتى يعتق أو على حكمك أو على حكم فلان
فكل ذلك جائز فهذه جائزة وهذا شرط خلاف شرط الله وهذا شرط يجوز
فهذه أقرب من هذه مختصر فإن كان من سيدين أو أكثر فالأمر فيه
مرجع حكمهم مع حكمك أقرب من حكم حكمهم مجمل أيها حكم
فهذه أقرب أو من سيدين وحده فيطلب حكم حكم أو أو حكمين أو حكم
إلا بعد موت أحدهما
وهو يجوز فهذه أقرب من موضع من حكمك أو فلان فيجوز
موضع من حكمك أو غير من أو حكم من الخروج
وقال أبو حنيفة وشافعي وأحمد في أم ولد أو أم أولاد فلا يجوز

[illegible] بعد أو في ح ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،

وجوهها عليه مشقة، أو مشقة غير فيه من يختلف فقال أبو حنيفة
والشافعي: عليه غير ضمان.

وقال مالك: يضمن إن كان في ذلك من يختلف فيه الحكم
فقال محمد: هذا شرط فيه يسقط الضمان إذا سكتوا عن
تحصين ما في الغدير، وإن سكتوا أن يحصنوه من الريح، فإن مالك
قد شرط يمين في الغدير، فإن لا يضمن، والحكم على ما يحصنوا إلا
وأن لا يحصنوا فإن لا يضمن، فإن لا يضمن، فإن لا يضمن، فإن لا
يضمن، فإن لا يضمن،

الشجاني، عن مصاعق بن حبيش قال: لما جيء إلى الشجاعة، عن عبد الرحمن بن عثمان أنه شهد هذا عند رسول الله، فأمره أن يتزوج امرأة يتزوجها، فإذا دخلا فأراد أن يقع بها، فأخذه الرجال، فكلمته الرجال أن لا تفعل أمرأة تقاتل زوجها إلا كلمته، فلما عمر العسكر، دخل على عروس بعد ما دخلا بالخيام.

وفيه أيضا: ثنا سفيان، عن ابن عيينة، ثنا عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة أن مسعودة أبي عبيدة، كان عند عمر بن الخطاب، فقال لها: شرطك.

وعن عون القاسم بن مسعود، وأبي عبيدة، أن عمر خطبها وجاريتها[1].

وفي شرح[2]:

وقال: نحرت ولقاني ثيابك كلها، ثنا يزيد بن هرون، عن سعيد بن منصور، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ثمير بن نزالة، عن سعيد بن جبير، أن الشجاني أتى النبي فأخبره عن عروسه، عن الخطاب، فسرعت له، بعد أن لا يضربها، ووضع عنه عنه المشترط وقال: الحرائة مع زوجها.

وفي كل مجاهد، عن ابن أبي نجيح، عن الوجهان، عن عمر، قال: وقال عمر بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة، فيشترط على زوجها، فيشترط الحرائة، قال: الحرائة.

---

(١) [نص سعيد بن منصور (٥٢٤)]

(٢) الأوسط (٤٠٠) [نص الحديث]

(٣) [مجمع بحار الزوائد (٣/٢٤٦) (٣٠٤٠) ٣/٢٤٦]

(٤) [نص سعيد بن منصور (٥٢٤)]

(٥) [مسند عبد الرزاق (٦/١٥٣) (١٠٢٤٣) باب في تزويج الأبكار (٦/١٥٣)]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالملك لله خالد مخلد لا يتحول ولا يزول ولا يموت ولا يفنى ولا يبلى ولا يتغير
ولا يتبدل ولا يحول ملك خالق الخلق ورازقهم ملك كل شيء لم يزل ولا يزال ولم يزل
ولا يزال ملك الملوك وملك الملك الذي لا يحول ولا يزول ولا يموت ولا يفنى ولا يبلى
ولا يتغير ولا يتبدل ولا يحول ملك لم يزل ولا يزال ولا يموت ولا يفنى ولا يبلى
ولا يتغير ولا يتبدل ولا يحول ملك الدنيا والآخرة ملك الدنيا والآخرة لله الواحد القهار
ملك الدنيا والآخرة لله الواحد القهار ملك الدنيا والآخرة لله الواحد القهار
قال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ملك الملوك لله الخالق
الرازق الحي القيوم الذي لا يموت ولا يفنى ولا يبلى ولا يتغير ولا يتبدل ولا يحول
قال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ملك الملوك لله الخالق
الرازق الحي القيوم الذي لا يموت ولا يفنى ولا يبلى ولا يتغير ولا يتبدل ولا يحول
قال الله تعالى ان حسن الخير حسن الجزاء ما من عبد تكلف الزلة ما
من عبد من الخلق الا وله ذنب يذكر به ولا يذكر به حي
وقال الله تعالى والذين آمنوا لم يزدهم
قال الله تعالى هذا عبد آمن ربه فيرى في قلبه النور فيسأل ربه فيزيده
ما يشهى عبد من عبد الله ومعهم ما لا يشهى عاشق عبدا فقال عبده
عبد ٢ ـ والعبد ٢ ـ عبد العاشق

١ ـ مطر السماء في الدنيا والآخرة ٢ ـ الفقير المتصوف ٣ ـ الفقير
الصوفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى أحمد بن حنبل عن جميع الصحابة صلة رسول الله ﷺ وثقته وهي بكر وعمر وابن أبي أوفى عند الله عمر[١٤].

وفي الحكيم عن يزيد بن هرمز قال: كان عمر[١٥] وعثمان يقولان لابن عباس: لا تفارق أمير المؤمنين[١٦] وعن خالد بن الحارث قال: رأيت عمر بن الخطاب[١٧] يأخذ بيد ابن عباس فيقول: تعال حتى نريك من أين يأتيك العلم[١٨] وعن الشعبي قال: كان عمر يدعو ابن عباس[١٩] وسالم بن عبد الله[٢٠] وسعيد بن جبير[٢١] وسالم بن عبد الله[٢٢] وابن الزبير[٢٣] وعبد الله بن عمر[٢٤] وابن عباس[٢٥] وابن عمر[٢٦] وابن الزبير[٢٧] وابن عباس[٢٨] وابن عمر[٢٩] وابن الزبير[٣٠] وابن عباس[٣١] وابن عمر[٣٢] وابن الزبير[٣٣] وابن عباس[٣٤] وابن عمر[٣٥] وابن الزبير[٣٦] وابن عباس[٣٧] وابن عمر[٣٨] وابن الزبير[٣٩] وابن عباس[٤٠] وابن عمر[٤١] وابن الزبير[٤٢] وابن

وقد تقصب الأكثر المتكبر في غاية التوسع «الإحالة»
وصبغ نعيمها من غير صبغ وتلبس في نعمة الأنصار»
واخلقت عهد عهد الجاهلية وأمس عهدي بالدنيا
وصبغ فلا يتعهدها ويرجع عليهم من المسافرين كثير منهم وبالله
والمشهور والأمر سلبنا»

وقال زاد يحمل الحقد ويكل شرك»

قال فقلت له صح الشعار والدثار والدعوة فأخبرهم بني الحرم
أين من المنافق والكافر لا يأوي المنافق

وأخبر بن الحسن في تحريمه على نعيمها بن حرب بما رويناه من
طريق عبد الرزاق[1] عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن الزهري عن سراء الجهني عن أبي قتادة عن رجل من الأنصار
قال أخبرني رجل قال سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول
وهو أو من كان يؤمن أخر الله أجل فيضطهد ما سقم نعيم ولا

---

[1] مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٣٤٣) [2] مسند الإمام أحمد ٤/٨٠، ٥/٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢.

[3] مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٣٤٣) [4] مسند الشافعي الجهاد ٢/٦٤ [5] ٤/٨٤، ٥/٢٤٠

[6] زوائد مسند عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٣٤٣) [7] الزوائد مجمع الزوائد أبي شيبة ٢/٤٨٣

(١٥٣٤٣) [8] مسند أبي يعلى ١٣/٤٥٤ (٧٤٤٤) [9] ٤٤ (٤٤)

[10] رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عند عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٣٨ (١٥٣٤٣) [11] ٤/٣٣٧

[12] مجمع الزوائد ٥/٢٤٦ [13] مجمع الزوائد ٥/٢٤٦

[14] مسند عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٣٤٣) [15] ٤/٣٣٧

يستريح حيث أقضيت شيئا يكفرك فإن عدت حوضيه خذتكم إلى يوم القيامة »

قال فقلت ما حق رب إن لم أشهد ذلك أجبنا سعد؟؟

وقد قيل وقد تضمنت لا أدخل منه في بيتي إلا معي جاء معي

فمن أشكل عليه المشركة و جاز الفقه فإن الله تعالى قد بين له ذلك ذا الفقه الدخول ولا الشاء، فإن قيل من جعل سعم يدري بما خلف ذا الفقه الدخول الشاء إلى أهل دار من الحلو الفيء الى من جر جل بلا خلف، ذين الرجال لا يدخل عقد مناقدا. إن رأيتك مع ذين من يناقدنا. وهك لا يدخل إلا أن يأمرنا « فالذي أمرنا بالطلاق والإقامة والقدوم والنسخ لا أحد غيره والله تعالى الأمر »

---

(٢) قال ابن بكر: ابن الصلاح في «الأمالي» ٢٤٤/٢ وقد ذكره عن رسول الله ﷺ عن بدر على الصحيح الصحيح أنه يعني في كل شيء الشيء يدل على أن الصحيح كذا بخط المؤلف. ثم ذكر أن الصحيح أنه ﷺ قال يوم بدر حين قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: ما هو إلا الرأي والمكيدة. فقال: فإن هذا ليس بمنزل. فقال ﷺ: أشر علي أيها الناس. فقال: يا رسول الله إن منزلك هذا منزل نزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه أو نستن عنه فإنه

٦٩٦٤ مسألة ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وهل يحللها ولد الابن ولا ابنته من قبل البنت أو من قبل الابن فيه معان ولا تحل الأخت لبنت الأخ ولا لبنت الأخت ولا تحل بنت أخ أو بنت أخت من قبل أبيه أو من قبل أمه ولا يتكاح الجمع وتحلل بنت بنت ولا يتكاح أم فزوج أو جدته وإن بعدت ولا أم أم الأب على حل أو وطء أو تكاح بعد وإن بعدت

قال محمد قال الله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[23] قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[24] أم جدك أو أم أم جدك أو أم أم أم

قال مولانا قال تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[25] والأخت لأخيه شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم. وبنت البنت، وبنت الابن، وبنت بنت ابن ابنه وبنت ابنه الأدنى. حكذا كتب كاتبه. قال مولانا يبدأ قال الله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ هكذا تجيء كتابة هذه هنا وفي بقاء الله.

وبنت بنت الأخ وبنت بنت بني الأخ كلهم "بنات" أخ وبنت بنت

(23) سورة المائدة الآية ٥ [النساء ٢٣]. (24) سورة النساء الآية ٢٢.

(25) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

(٢٤) سورة الأحزاب الآية ٣٧ [النساء ٢٢]. (٢٥) سورة النساء الآية ٥ [الأحزاب ٣٧].

(٢٣) قوله وهل يحللها الخ كذا في الأصل والصواب بالحاء المهملة وتشديد اللام. وصححه (٢٣٧٧٦)

(٢٤) قوله الأخ بدل وأم وبنت الأخوات.

(٢٥) في الأصل حرا بالحاء.

الأحمر، وبعث من الأحمر، فكل مولد بعث أقرب، وأقرب للجد من الأب، وأقرب جد الجد من الأب، فأقربُ منك وأقرب للجد من الأب، وأقرب للجد من الجد، وأقرب للجد من ابن الأب، فأقربُ منك وأقرب للجد من الجد، والأرحام والأنساب هي حق واقع للمرحوم الْمُقِرُّ بن سعد بوكل خط لا خلاف فيه في الشيخ المسلمين إلا الأئمة رابطها بطلق التعصب فإذا ثبوت الحقوق"[11]

فائدة سابقا وكل ما جرى من الأنساب والصرح الذي ذكرنا فلم يجمع بالمرحوم عبد الكريم في زمنه الترتيل حين كُتب وأتيها بعلم وجدناها من تبين أنها وكيف كتبن أم لا

وكان من أوصت فقط أحوالك وأوصيك بين الناس وتقول هذا بشيء بينت أحوالي وصمت أنني أوصيت وحالاتها هالاك كما بشيء وصاك أنه من المرحوم حياتي وعقلي في كل شيء:

وقيل ابن فقيه مالك بن حياتي عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال "ما حوّلتك الوراثة سوّته الوراثة"[12]

---

(١) في ص: بن الزبير.

(١١) صبرى بوزيد ١٣٣٥ ابن فقيه أبي حياتي بوكل الفقيه أبي حياتي الحاج بن عبد الله الزاوي ص: ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

٤٤٤٧ سالم والد الجميع في النسبة نزعه من الأخيين من والدهما أو من رضاع كما ذكره الزهري والعطف يجب. ولا رضاعها يزوج والأخرى بطلاقه يجب. ولا نسب للمنفي منه أخيها ولا بين الحقه وأخيه. كما قضا في الأخيين بعمر الخطاب

فمن اجتمع في عقده أختان أو خالة وبنت أخيها أو خالة وبنت أخيها جهلا عليه عمر. حتى يحرم فخصمه في عقده يحرم أو يبع أو جوز أو طرد فأما من الرضعة أو حتى تزوج اسما[1] فخصمه في عقد هبة الزوج

كان ذلك من رفاة الزوج

قال رجعت إلى عقده الأخرى رجعة. حرمتا كما كانتا. وبهما من الأول فعلاه كما كانتا. فإن أخرجهم عن الزوج أو عن الزوجة أو مات حلت له الأخرى كانت حرام

وكذلك إن مات الزوجة أو عقلته فإنما أن في الخصوص حل له زوج أخرى

وكذلك إن عقلته طلاقا وسمى ثلث عقلته بين

برهان تلك. قول الله عز وجل قال لصاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب[2]

قال عقلت معناه أنك تعلمه أنه تعلم ما قلت من قبل لأنه تعالى أنكر عليه

البخاري ٥٢٥٢ كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين

الطبري ٥٥٥٥ عن ابن عباس عن الرحمن بن عوف قال يحب

(١) من ب ب

(٢) الكهف ٣٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن عُيَيْنَة: توجهت أمُّ عمر بن كُلْثُوم إلى شأن جنازة مع عمر بن عبد العزيز

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسْمَعُ السَّلَفِيُّ فَلَمَّا فِي أَمْرِ أَوْ أَحْدِيثٍ بِطَبَقَةِ الْهِيسِ فَقَالَ عَنْدَنَا الْمُتَكَلِّمُ أَبُو مُحَرَّمٍ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْحَدِيثِ عَنْ الْأَحْنَفِ الْمُصَلَّى فَقَالَ: عَرَضْتُهُ، فَلَمْ أَعْلَمْهُ. ٣٢٤

وَقَالَ الْمَنْذِرُ بْنُ عَقْلٍ: لَمْ تَعْلَمْ وَعَقَلَ وَتَثَبَّتَ ٣٢٥

رأت الفِرْدَوْسَ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ بِسَنَدٍ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَازِمٍ

٣٢٤ رواه مسند الدارمي ٢٢٤-٢٢٥ ٣ سنة وفاته ١٣٠ هجرية ٣٢٥ ابن عساكر ٤٠/٣٣٥ ٣٢٦ الرياض الأنيقة ٣٢٧ الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد بن حبيب بن المهاجر بن قرظة بن سعد بن زرارة بن عدس التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ الثبت الحجة الإمام صاحب المسند والتفسير والجامع والتاريخ والفقه والفقيه الزاهد الورع العابد الفاضل الجامع بين العلم والعمل والفضل والكرم والشجاعة والشرف والسؤدد والحلم والعقل والرأي والتدبير والتجارب والعبر والسخاء والجود والتواضع والحياء والعفة والصيانة والعبادة والزهد والورع والتقوى والخشية والخوف والبكاء والتهجد والتضرع والدعاء والتواضع والخشوع والخضوع والتذلل والتخشع والتخاشع والتباكي والتحزن والتحزين والتخويف والتذكير والتذكر والتفكر والتدبر والتأمل والتأني والتثبت والتبصر والتبصير والتعليم والتفهيم والتفقيه والتفقه والتفهم والتعلم والتعليم والتأدب والتخلق والتحلي والتزين والتجمل والتكرم والتسخي والتجود والتعبد والتنسك والتقشف والتزهد والتورع والتقوى والتحري والتحرز والتحفظ والتصون والتنزه والتعفف والتحلم

الخزوري، عن عبد الملك بن الماجشون، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أن رجلا من الأنصار يقال له سويد، مر به رجل فقال له: أحي يخرج معه من بيتك؟ (١)

وقال سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، أنه قال: إذا رجعتما فلا تأمن أحدهما، وكان ابن عمر يقول ذلك.

ما حدثنا بن سمعون بن مالك، ما حدثنا عبد الرحمن الفقاء، ثنا محمد بن أحمد بن عبد السلام الخشني، ما حدثنا محمد بن شاكر، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الصمد، عن الحسن، عن عبد الله بن الحارث قال: بينا نحن مع عبد الله بن سعود إذ نظر إلى رجل، فقال: لا بأس أن يصبح بين الأخوين المتحابين؟ فقال له سعود: لا تزين ولا تعد سيئة.

وبه قال: حدثنا محمد بن غزوان، ثنا الحسن بن علي، ثنا كثير، عن طرخان، سمعت أبا هريرة، قال: إذا بايعتم رجلا فسبح بحمد ربك الأخوين، فإن أحبا، وإلا فليحبسا عنك.

قال شيخنا: وقال الحسن بن علي: حدثنا وحدثنا عن أبي سليمان، عن عبد الله، قال: سيأتيكم أقوام لا يعلمون سيئة، فلا يخبرنكم حتى يخرج أحدهما من بيته؟

وعن طريق محمد بن سمعون - حدثنا به عن أبي الوليد الطيالسي

---

(١) رواه عبد الرزاق: ١١٠٧٦ - ١١٠٧٧

(٢) في مطبوعة الحلية: أحمد بن عبد الله بن جابر بن عبد الله، وهو خطأ، وهو أبو عمرو بن عبد الله أبي ابن عبد الله ٣٢٩ - ٤٠٥ هـ، ينظر: تاريخ بغداد، ترجمة أبي عمرو بن عبد الله ٤٠٥ هـ.

(٣) في مطبوعة الحلية: عن محمد: ٤٢٥ - ٤٢٦ هـ.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٤٤

حر حدد هذه من أين سَنَكُونُ لَهُ؟ مثلاً سأكون عندئذ أنا الموسوس من أمثال لقد أشرك وكان مخلوقاً وتوفيا ؟ أيجوز أن أقدم بضعة دقائق أو أنا المتوحش أنتظر هنيهة وبعد أتحاشى ؟

ومن طريق سميح بن حميد قلت يحدث عن خيثمة حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن عبد الرحمن بن عوف قال يخرج من الإيمان ما يخرج من البحر ثم إلى الحمد قال سبحان الله

وروى أيضاً عن عطاء قال

قال عطاء كنا عند مطرف فلم يفرغ له الجواب بحضرته المترف، وكان من مأثوراته عند غضب قومه، قد قولاً ما تكلم إنسانٌ بمثله عنى قوله معاذي قولاً تسمعونه أنتم أنتم تسمعون بعدك الرسول من حيث أخبرتم، وأفعلك معاذي قولاً من أنا أنا وأنتم وأنتم يتبعونك

ولا حظه نفهم غير هذه مطرف في تلك مرحلة الحسن لا ما هي الحسن بحضرته صيغة عند مطرف بن عبد الله بن الشخير أحد كبار تلك من مكرمة مطرف بعده وذو الحسن بن الأحنف والجواب مناظرهم لا ما تكلف الحسن

وقال أبو الله الحسن فيكون عنده لا ما تكلف أبو الله أو أبو الله أعني أو أو من أو ما أنت أنا أو أنا أو أنت أنا أو أنا أو أنت أنا أو أنا أو أنت أنا فإذا لا بد من هذا الاستغراق وبين أنتم هذا أنتم من الأمم لا بد مواقع ضروري وكان يلحق في تلك مثلاً على المطرف الشخص مثلاً الحسن

[1] السير ج ٤ ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤

[2] السير ج ٤ ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤

[illegible]

[illegible]

(٥) زاد في (ب): بغير حمله

(٦) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٥٧/٧ مسألة وجائز للعاقد أن يتزوج ثيرة شيء فتى مات أخوه جنيه، أو ظنّوه بعد لقصده جنيه، أو لم يظنّوه الأخ وإنما يهم لم يكن ويجاب.

وكذلك للأب والجدّ أن يتزوّج ثيرة فان أخرّ الأمات فات بين الأخ أو ابن الأخ أو أبي الأخت أو ظنّاهما بعد بسام جنيه، أو لم يظنّا ولا وجد.

وكذلك لابن الأخ ولابي الأخت أن يتزوّجا ثيرة أخرّ ألبس أو البعاق بعد وجوبه أو ظنّاهما بعد البطن، أو لم يظنّا[1] ثم يكن ثمة ولدا

محمّد لا يمثل في تصريح رجل، فيه يحصل له تصريحه فهو حلال قال الله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2] بعد وقوع تعالى ما حرّم عليك من النساء وهو الله تعالى المؤمنين.

---

١ يقدما في ص٣٦٠ ك

٢ يقدما في ص٣٦٠ ك

٣ يقدما ص٣٦٠ ك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تولى أمّك. إنما يحرّمه عليك الكثير بالشيء»[١].

وعن طريق سعيد بن منصور: «أخبرنا عن هشام بن حسان، عن محمد بن الحسن القرظي، قال: إن جزءًا الأب يحرّمه عليك على الأبي، وإن جزءها الأمي جزءها على الأمّ».

قال علي: هذه صحيح عن الحسن، وإن جاء بلا خبر فهو لا أثر له على شيء ونحن نقلناه.

وقالت طائفة: لا يحرّمها إلا الكثير والنكاح. كما روينا من طريق سعيد ابن منصور عن الحكم، عن هشام عن سيرين أنّ امرأة قال لي مرتين أنها حرام عليك. [٢] وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: «لا الكثير ولا النكاح».

قال سعيد: وحدثنا أبو غزية عن زياد بن أيوب، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن أبي سلمة قال: إذا قال مرة: هي حرام، أو حرام عليك، أو أشباه هذا، إنما حرّمها على زوجها الذي أصابها وقال[٣].

وعن طريق سعيد بن منصور: نا سعيد، عن ابن أبي سعيد، عن شعبة، قال: يحرّمه الرؤيا. عن عامر وإبراهيم عن وكيع، أنّ نكاحها لم يحرّمها بعد طلاق، أو تزوجها على غيره، أو بشيء[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦ ص ٢٧٤ ح ١١٠٥٠ وفيه «لا يحرّمه على صاحبه منكحها» قال ابن الشرقي هو الأرجح ذلك[٢] ص ٢٧٤ ح ١١٠٥١ وفيه «عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد الله بن عامر، وكان يقول: لا يحرّمها الكثير ولا النكاح، وكان يقول عمر: والحرام على الخنصرين لا يحرّمه إلا الكثير» وهذا سند ضعيف.

(٢) قال عمر: صحيح وفيه: «[٣] ص ٢٧٤ ح ١١٠٥٢

(٣) قال عمر: صحيح ٦ ص ٢٧٤ ح ١١٠٥٣ ، ٤٩٤٦

(٤) قال عمر: صحيح ٦ ص ٢٧٤ ح ١١٠٥٤ ، ٤٩٤٦

وفي الشرع هو مخصوص بالحج دون الصلوة فيه قولان احدهما انه
اسم لزيارة الكعبة والمشاعر بشرائط مخصوصة والثاني انه اسم لقصد
مخصوص

وقال محمد رحمه الله الحج هو القصد الى شيء معظم بفعل مخصوص
مخصوص في زمان مخصوص ثم هذا يحتمل ان يكون المراد القصد
الى الشيء المعظم بفعل مخصوص في زمان مخصوص وان يكون المراد القصد
الى الشيء المعظم في زمان مخصوص بفعل مخصوص وهذا اقرب الى الاصل
وقال محمد الحج اسم لفعل

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ابو حنيفة رحمه الله من قدر على الزاد والراحلة وما يحتاج اليه
من نفقة ذهاب ومجيء وسعة الاهل والعيال فهو مستطيع يجب عليه الحج
فان لم يكن له زاد ولا راحلة فلا يجب عليه الحج وان كان له زاد
ولا راحلة يجب عليه الحج

وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قدر على الزاد والراحلة فهو مستطيع
وان لم يكن له زاد ولا راحلة فهو مستطيع اذا قدر على المشي وهو
ان يكون له ما يقوت به نفسه ويبلغه الى مكة ويجب عليه الحج
وقوله مع قول ابي حنيفة

---

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]

وبہ بطریق عقد الوزان۔ عن حمید عن طلق بن علی قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نكح أحدكم فرجه فليتوضأ۔ ثم يصلي أربعاً۔ ولا آثره۔

وبهذا يقول أبو حنيفة[1]

قال: وقال[2]: إذا نكح في شيء من مساجدنا فليتوضأ حرمت في الأمة على المولى۔ الأصلي والمصر والمصر مثل طلق۔

وقال مالك[3]: إذا نظر إلى فرجه حرمت على والده[4]

وقالت طائفة بقول طلق۔ لما ورد من طريق في حديث[5] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: قلت طلق بطلاق حرمت على الأم عن أبيه[6]

وبن طريق أبي حنيفة: حدثنا عن صالح عن النبي ﷺ سألوه عن بدء أمر النبي ﷺ أمر بهذه الأمر قال: إذا نكح الرجل امرأة فأحبها حرمت على أبيه وابنه[7]

قال طلق: من طلاق الأمة فقد اختلف

نا محمد بن مخلد بن مهدي بن سنان: نا أحمد بن عبد الصمد: نا قاسم بن محمد: نا محمد بن عبد السلام الشمني: نا محمد بن المثنى: نا

---

(۱) في س ۱/۲ بشيء

(۲) أحمد ۴/۲۲ ح ۱۲۹۷۵ ، ۴/۲۳ ح ۱۲۹۸۰ ، ۴/۲۴ ح ۱۲۹۸۶

(۳) كتاب الاستلحاق ۲/۲۰۷ ، ۲/۲۰۸ ، ۲/۲۰۹ ، ۲/۲۱۰

(۴) كتاب الاستلحاق ۲/۲۱۱ ، ۲/۲۱۲ ، ۲/۲۱۳

(۵) أحمد ۴/۲۲ ح ۱۲۹۷۶ ، ۴/۲۳ ح ۱۲۹۸۰

(۶) وبذا يرى أبو حنيفة ۱۲۹۷۶ ، ۱۲۹۸۰ ، ۱۲۹۸۶ ، ۱۲۹۸۷ ، ۱۲۹۸۸ ، ۱۲۹۸۹ ، ۱۲۹۹۰ ، ۱۲۹۹۱ ، ۱۲۹۹۲ ، ۱۲۹۹۳ ، ۱۲۹۹۴ ، ۱۲۹۹۵ ، ۱۲۹۹۶ ، ۱۲۹۹۷ ، ۱۲۹۹۸ ، ۱۲۹۹۹ ، ۱۳۰۰۰ ، ۱۳۰۰۱ ، ۱۳۰۰۲ ، ۱۳۰۰۳ ، ۱۳۰۰۴ ، ۱۳۰۰۵ ، ۱۳۰۰۶ ، ۱۳۰۰۷ ، ۱۳۰۰۸ ، ۱۳۰۰۹ ، ۱۳۰۱۰ ، ۱۳۰۱۱ ، ۱۳۰۱۲ ، ۱۳۰۱۳ ، ۱۳۰۱۴ ، ۱۳۰۱۵ ، ۱۳۰۱۶ ، ۱۳۰۱۷ ، ۱۳۰۱۸ ، ۱۳۰۱۹ ، ۱۳۰۲۰ ، ۱۳۰۲۱ ، ۱۳۰۲۲ ، ۱۳۰۲۳ ، ۱۳۰۲۴ ، ۱۳۰۲۵ ، ۱۳۰۲۶ ، ۱۳۰۲۷ ، ۱۳۰۲۸ ، ۱۳۰۲۹ ، ۱۳۰۳۰ ، ۱۳۰۳۱ ، ۱۳۰۳۲ ، ۱۳۰۳۳ ، ۱۳۰۳۴ ، ۱۳۰۳۵ ، ۱۳۰۳۶ ، ۱۳۰۳۷ ، ۱۳۰۳۸ ، ۱۳۰۳۹ ، ۱۳۰۴۰ ، ۱۳۰۴۱ ، ۱۳۰۴۲ ، ۱۳۰۴۳ ، ۱۳۰۴۴ ، ۱۳۰۴۵ ، ۱۳۰۴۶ ، ۱۳۰۴۷ ، ۱۳۰۴۸ ، ۱۳۰۴۹ ، ۱۳۰۵۰ ، ۱۳۰۵۱ ، ۱۳۰۵۲ ، ۱۳۰۵۳ ، ۱۳۰۵۴ ، ۱۳۰۵۵ ، ۱۳۰۵۶ ، ۱۳۰۵۷ ، ۱۳۰۵۸ ، ۱۳۰۵۹ ، ۱۳۰۶۰ ، ۱۳۰۶۱ ، ۱۳۰۶۲ ، ۱۳۰۶۳ ، ۱۳۰۶۴ ، ۱۳۰۶۵ ، ۱۳۰۶۶ ، ۱۳۰۶۷ ، ۱۳۰۶۸ ، ۱۳۰۶۹ ، ۱۳۰۷۰ ، ۱۳۰۷۱ ، ۱۳۰۷۲ ، ۱۳۰۷۳ ، ۱۳۰۷۴ ، ۱۳۰۷۵ ، ۱۳۰۷۶ ، ۱۳۰۷۷ ، ۱۳۰۷۸ ، ۱۳۰۷۹ ، ۱۳۰۸۰ ، ۱۳۰۸۱ ، ۱۳۰۸۲ ، ۱۳۰۸۳ ، ۱۳۰۸۴ ، ۱۳۰۸۵ ، ۱۳۰۸۶ ، ۱۳۰۸۷ ، ۱۳۰۸۸ ، ۱۳۰۸۹ ، ۱۳۰۹۰ ، ۱۳۰۹۱ ، ۱۳۰۹۲ ، ۱۳۰۹۳ ، ۱۳۰۹۴ ، ۱۳۰۹۵ ، ۱۳۰۹۶ ، ۱۳۰۹۷ ، ۱۳۰۹۸ ، ۱۳۰۹۹ ، ۱۳۱۰۰ ، ۱۳۱۰۱ ، ۱۳۱۰۲ ، ۱۳۱۰۳ ، ۱۳۱۰۴ ، ۱۳۱۰۵ ، ۱۳۱۰۶ ، ۱۳۱۰۷ ، ۱۳۱۰۸ ، ۱۳۱۰۹ ، ۱۳۱۱۰ ، ۱۳۱۱۱ ، ۱۳۱۱۲ ، ۱۳۱۱۳ ، ۱۳۱۱۴ ، ۱۳۱۱۵ ، ۱۳۱۱۶ ، ۱۳۱۱۷ ، ۱۳۱۱۸ ، ۱۳۱۱۹ ، ۱۳۱۲۰ ، ۱۳۱۲۱ ، ۱۳۱۲۲ ، ۱۳۱۲۳ ، ۱۳۱۲۴ ، ۱۳۱۲۵ ، ۱۳۱۲۶ ، ۱۳۱۲۷ ، ۱۳۱۲۸ ، ۱۳۱۲۹ ، ۱۳۱۳۰ ، ۱۳۱۳۱ ، ۱۳۱۳۲ ، ۱۳۱۳۳ ، ۱۳۱۳۴ ، ۱۳۱۳۵ ، ۱۳۱۳۶ ، ۱۳۱۳۷ ، ۱۳۱۳۸ ، ۱۳۱۳۹ ، ۱۳۱۴۰ ، ۱۳۱۴۱ ، ۱۳۱۴۲ ، ۱۳۱۴۳ ، ۱۳۱۴۴ ، ۱۳۱۴۵ ، ۱۳۱۴۶ ، ۱۳۱۴۷ ، ۱۳۱۴۸ ، ۱۳۱۴۹ ، ۱۳۱۵۰ ، ۱۳۱۵۱ ، ۱۳۱۵۲ ، ۱۳۱۵۳ ، ۱۳۱۵۴ ، ۱۳۱۵۵ ، ۱۳۱۵۶ ، ۱۳۱۵۷ ، ۱۳۱۵۸ ، ۱۳۱۵۹ ، ۱۳۱۶۰ ، ۱۳۱۶۱ ، ۱۳۱۶۲ ، ۱۳۱۶۳ ، ۱۳۱۶۴ ، ۱۳۱۶۵ ، ۱۳۱۶۶ ، ۱۳۱۶۷ ، ۱۳۱۶۸ ، ۱۳۱۶۹ ، ۱۳۱۷۰ ، ۱۳۱۷۱ ، ۱۳۱۷۲ ، ۱۳۱۷۳ ، ۱۳۱۷۴ ، ۱۳۱۷۵ ، ۱۳۱۷۶ ، ۱۳۱۷۷ ، ۱۳۱۷۸ ، ۱۳۱۷۹ ، ۱۳۱۸۰ ، ۱۳۱۸۱ ، ۱۳۱۸۲ ، ۱۳۱۸۳ ، ۱۳۱۸۴ ، ۱۳۱۸۵ ، ۱۳۱۸۶ ، ۱۳۱۸۷ ، ۱۳۱۸۸ ، ۱۳۱۸۹ ، ۱۳۱۹۰ ، ۱۳۱۹۱ ، ۱۳۱۹۲ ، ۱۳۱۹۳ ، ۱۳۱۹۴ ، ۱۳۱۹۵ ، ۱۳۱۹۶ ، ۱۳۱۹۷ ، ۱۳۱۹۸ ، ۱۳۱۹۹ ، ۱۳۲۰۰ ، ۱۳۲۰۱ ، ۱۳۲۰۲ ، ۱۳۲۰۳ ، ۱۳۲۰۴ ، ۱۳۲۰۵ ، ۱۳۲۰۶ ، ۱۳۲۰۷ ، ۱۳۲۰۸ ، ۱۳۲۰۹ ، ۱۳۲۱۰ ، ۱۳۲۱۱ ، ۱۳۲۱۲ ، ۱۳۲۱۳ ، ۱۳۲۱۴ ، ۱۳۲۱۵ ، ۱۳۲۱۶ ، ۱۳۲۱۷ ، ۱۳۲۱۸ ، ۱۳۲۱۹ ، ۱۳۲۲۰ ، ۱۳۲۲۱ ، ۱۳۲۲۲ ، ۱۳۲۲۳ ، ۱۳۲۲۴ ، ۱۳۲۲۵ ، ۱۳۲۲۶ ، ۱۳۲۲۷ ، ۱۳۲۲۸ ، ۱۳۲۲۹ ، ۱۳۲۳۰ ، ۱۳۲۳۱ ، ۱۳۲۳۲ ، ۱۳۲۳۳ ، ۱۳۲۳۴ ، ۱۳۲۳۵ ، ۱۳۲۳۶ ، ۱۳۲۳۷ ، ۱۳۲۳۸ ، ۱۳۲۳۹ ، ۱۳۲۴۰ ، ۱۳۲۴۱ ، ۱۳۲۴۲ ، ۱۳۲۴۳ ، ۱۳۲۴۴ ، ۱۳۲۴۵ ، ۱۳۲۴۶ ، ۱۳۲۴۷ ، ۱۳۲۴۸ ، ۱۳۲۴۹ ، ۱۳۲۵۰ ، ۱۳۲۵۱ ، ۱۳۲۵۲ ، ۱۳۲۵۳ ، ۱۳۲۵۴ ، ۱۳۲۵۵ ، ۱۳۲۵۶ ، ۱۳۲۵۷ ، ۱۳۲۵۸ ، ۱۳۲۵۹ ، ۱۳۲۶۰ ، ۱۳۲۶۱ ، ۱۳۲۶۲ ، ۱۳۲۶۳ ، ۱۳۲۶۴ ، ۱۳۲۶۵ ، ۱۳۲۶۶ ، ۱۳۲۶۷ ، ۱۳۲۶۸ ، ۱۳۲۶۹ ، ۱۳۲۷۰ ، ۱۳۲۷۱ ، ۱۳۲۷۲ ، ۱۳۲۷۳ ، ۱۳۲۷۴ ، ۱۳۲۷۵ ، ۱۳۲۷۶ ، ۱۳۲۷۷ ، ۱۳۲۷۸ ، ۱۳۲۷۹ ، ۱۳۲۸۰ ، ۱۳۲۸۱ ، ۱۳۲۸۲ ، ۱۳۲۸۳ ، ۱۳۲۸۴ ، ۱۳۲۸۵ ، ۱۳۲۸۶ ، ۱۳۲۸۷ ، ۱۳۲۸۸ ، ۱۳۲۸۹ ، ۱۳۲۹۰ ، ۱۳۲۹۱ ، ۱۳۲۹۲ ، ۱۳۲۹۳ ، ۱۳۲۹۴ ، ۱۳۲۹۵ ، ۱۳۲۹۶ ، ۱۳۲۹۷ ، ۱۳۲۹۸ ، ۱۳۲۹۹ ، ۱۳۳۰۰ ، ۱۳۳۰۱ ، ۱۳۳۰۲ ، ۱۳۳۰۳ ، ۱۳۳۰۴ ، ۱۳۳۰۵ ، ۱۳۳۰۶ ، ۱۳۳۰۷ ، ۱۳۳۰۸ ، ۱۳۳۰۹ ، ۱۳۳۱۰ ، ۱۳۳۱۱ ، ۱۳۳۱۲ ، ۱۳۳۱۳ ، ۱۳۳۱۴ ، ۱۳۳۱۵ ، ۱۳۳۱۶ ، ۱۳۳۱۷ ، ۱۳۳۱۸ ، ۱۳۳۱۹ ، ۱۳۳۲۰ ، ۱۳۳۲۱ ، ۱۳۳۲۲ ، ۱۳۳۲۳ ، ۱۳۳۲۴ ، ۱۳۳۲۵ ، ۱۳۳۲۶ ، ۱۳۳۲۷ ، ۱۳۳۲۸ ، ۱۳۳۲۹ ، ۱۳۳۳۰ ، ۱۳۳۳۱ ، ۱۳۳۳۲ ، ۱۳۳۳۳ ، ۱۳۳۳۴ ، ۱۳۳۳۵ ، ۱۳۳۳۶ ، ۱۳۳۳۷ ، ۱۳۳۳۸ ، ۱۳۳۳۹ ، ۱۳۳۴۰ ، ۱۳۳۴۱ ، ۱۳۳۴۲ ، ۱۳۳۴۳ ، ۱۳۳۴۴ ، ۱۳۳۴۵ ، ۱۳۳۴۶ ، ۱۳۳۴۷ ، ۱۳۳۴۸ ، ۱۳۳۴۹ ، ۱۳۳۵۰ ، ۱۳۳۵۱ ، ۱۳۳۵۲ ، ۱۳۳۵۳ ، ۱۳۳۵۴ ، ۱۳۳۵۵ ، ۱۳۳۵۶ ، ۱۳۳۵۷ ، ۱۳۳۵۸ ، ۱۳۳۵۹ ، ۱۳۳۶۰ ، ۱۳۳۶۱ ، ۱۳۳۶۲ ، ۱۳۳۶۳ ، ۱۳۳۶۴ ، ۱۳۳۶۵ ، ۱۳۳۶۶ ، ۱۳۳۶۷ ، ۱۳۳۶۸ ، ۱۳۳۶۹ ، ۱۳۳۷۰ ، ۱۳۳۷۱ ، ۱۳۳۷۲ ، ۱۳۳۷۳ ، ۱۳۳۷۴ ، ۱۳۳۷۵ ، ۱۳۳۷۶ ، ۱۳۳۷۷ ، ۱۳۳۷۸ ، ۱۳۳۷۹ ، ۱۳۳۸۰ ، ۱۳۳۸۱ ، ۱۳۳۸۲ ، ۱۳۳۸۳ ، ۱۳۳۸۴ ، ۱۳۳۸۵ ، ۱۳۳۸۶ ، ۱۳۳۸۷ ، ۱۳۳۸۸ ، ۱۳۳۸۹ ، ۱۳۳۹۰ ، ۱۳۳۹۱ ، ۱۳۳۹۲ ، ۱۳۳۹۳ ، ۱۳۳۹۴ ، ۱۳۳۹۵ ، ۱۳۳۹۶ ، ۱۳۳۹۷ ، ۱۳۳۹۸ ، ۱۳۳۹۹ ، ۱۳۴۰۰ ، ۱۳۴۰۱ ، ۱۳۴۰۲ ، ۱۳۴۰۳ ، ۱۳۴۰۴ ، ۱۳۴۰۵ ، ۱۳۴۰۶ ، ۱۳۴۰۷ ، ۱۳۴۰۸ ، ۱۳۴۰۹ ، ۱۳۴۱۰ ، ۱۳۴۱۱ ، ۱۳۴۱۲ ، ۱۳۴۱۳ ، ۱۳۴۱۴ ، ۱۳۴۱۵ ، ۱۳۴۱۶ ، ۱۳۴۱۷ ، ۱۳۴۱۸ ، ۱۳۴۱۹ ، ۱۳۴۲۰ ، ۱۳۴۲۱ ، ۱۳۴۲۲ ، ۱۳۴۲۳ ، ۱۳۴۲۴ ، ۱۳۴۲۵ ، ۱۳۴۲۶ ، ۱۳۴۲۷ ، ۱۳۴۲۸ ، ۱۳۴۲۹ ، ۱۳۴۳۰ ، ۱۳۴۳۱ ، ۱۳۴۳۲ ، ۱۳۴۳۳ ، ۱۳۴۳۴ ، ۱۳۴۳۵ ، ۱۳۴۳۶ ، ۱۳۴۳۷ ، ۱۳۴۳۸ ، ۱۳۴۳۹ ، ۱۳۴۴۰ ، ۱۳۴۴۱ ، ۱۳۴۴۲ ، ۱۳۴۴۳ ، ۱۳۴۴۴ ، ۱۳۴۴۵ ، ۱۳۴۴۶ ، ۱۳۴۴۷ ، ۱۳۴۴۸ ، ۱۳۴۴۹ ، ۱۳۴۵۰ ، ۱۳۴۵۱ ، ۱۳۴۵۲ ، ۱۳۴۵۳ ، ۱۳۴۵۴ ، ۱۳۴۵۵ ، ۱۳۴۵۶ ، ۱۳۴۵۷ ، ۱۳۴۵۸ ، ۱۳۴۵۹ ، ۱۳۴۶۰ ، ۱۳۴۶۱ ، ۱۳۴۶۲ ، ۱۳۴۶۳ ، ۱۳۴۶۴ ، ۱۳۴۶۵ ، ۱۳۴۶۶ ، ۱۳۴۶۷ ، ۱۳۴۶۸ ، ۱۳۴۶۹ ، ۱۳۴۷۰ ، ۱۳۴۷۱ ، ۱۳۴۷۲ ، ۱۳۴۷۳ ، ۱۳۴۷۴ ، ۱۳۴۷۵ ، ۱۳۴۷۶ ، ۱۳۴۷۷ ، ۱۳۴۷۸ ، ۱۳۴۷۹ ، ۱۳۴۸۰ ، ۱۳۴۸۱ ، ۱۳۴۸۲ ، ۱۳۴۸۳ ، ۱۳۴۸۴ ، ۱۳۴۸۵ ، ۱۳۴۸۶ ، ۱۳۴۸۷ ، ۱۳۴۸۸ ، ۱۳۴۸۹ ، ۱۳۴۹۰ ، ۱۳۴۹۱ ، ۱۳۴۹۲ ، ۱۳۴۹۳ ، ۱۳۴۹۴ ، ۱۳۴۹۵ ، ۱۳۴۹۶ ، ۱۳۴۹۷ ، ۱۳۴۹۸ ، ۱۳۴۹۹ ، ۱۳۵۰۰ ، ۱۳۵۰۱ ، ۱۳۵۰۲ ، ۱۳۵۰۳ ، ۱۳۵۰۴ ، ۱۳۵۰۵ ، ۱۳۵۰۶ ، ۱۳۵۰۷ ، ۱۳۵۰۸ ، ۱۳۵۰۹ ، ۱۳۵۱۰ ، ۱۳۵۱۱ ، ۱۳۵۱۲ ، ۱۳۵۱۳ ، ۱۳۵۱۴ ، ۱۳۵۱۵ ، ۱۳۵۱۶ ، ۱۳۵۱۷ ، ۱۳۵۱۸ ، ۱۳۵۱۹ ، ۱۳۵۲۰ ، ۱۳۵۲۱ ، ۱۳۵۲۲ ، ۱۳۵۲۳ ، ۱۳۵۲۴ ، ۱۳۵۲۵ ، ۱۳۵۲۶ ، ۱۳۵۲۷ ، ۱۳۵۲۸ ، ۱۳۵۲۹ ، ۱۳۵۳۰ ، ۱۳۵۳۱ ، ۱۳۵۳۲ ، ۱۳۵۳۳ ، ۱۳۵۳۴ ، ۱۳۵۳۵ ، ۱۳۵۳۶ ، ۱۳۵۳۷ ، ۱۳۵۳۸ ، ۱۳۵۳۹ ، ۱۳۵۴۰ ، ۱۳۵۴۱ ، ۱۳۵۴۲ ، ۱۳۵۴۳ ، ۱۳۵۴۴ ، ۱۳۵۴۵ ، ۱۳۵۴۶ ، ۱۳۵۴۷ ، ۱۳۵۴۸ ، ۱۳۵۴۹ ، ۱۳۵۵۰ ، ۱۳۵۵۱ ، ۱۳۵۵۲ ، ۱۳۵۵۳ ، ۱۳۵۵۴ ، ۱۳۵۵۵ ، ۱۳۵۵۶ ، ۱۳۵۵۷ ، ۱۳۵۵۸ ، ۱۳۵۵۹ ، ۱۳۵۶۰ ، ۱۳۵۶۱ ، ۱۳۵۶۲ ، ۱۳۵۶۳ ، ۱۳۵۶۴ ، ۱۳۵۶۵ ، ۱۳۵۶۶ ، ۱۳۵۶۷ ، ۱۳۵۶۸ ، ۱۳۵۶۹ ، ۱۳۵۷۰ ، ۱۳۵۷۱ ، ۱۳۵۷۲ ، ۱۳۵۷۳ ، ۱۳۵۷۴ ، ۱۳۵۷۵ ، ۱۳۵۷۶ ، ۱۳۵۷۷ ، ۱۳۵۷۸ ، ۱۳۵۷۹ ، ۱۳۵۸۰ ، ۱۳۵۸۱ ، ۱۳۵۸۲ ، ۱۳۵۸۳ ، ۱۳۵۸۴ ، ۱۳۵۸۵ ، ۱۳۵۸۶ ، ۱۳۵۸۷ ، ۱۳۵۸۸ ، ۱۳۵۸۹ ، ۱۳۵۹۰ ، ۱۳۵۹۱ ، ۱۳۵۹۲ ، ۱۳۵۹۳ ، ۱۳۵۹۴ ، ۱۳۵۹۵ ، ۱۳۵۹۶ ، ۱۳۵۹۷ ، ۱۳۵۹۸ ، ۱۳۵۹۹ ، ۱۳۶۰۰ ، ۱۳۶۰۱ ، ۱۳۶۰۲ ، ۱۳۶۰۳ ، ۱۳۶۰۴ ، ۱۳۶۰۵ ، ۱۳۶۰۶ ، ۱۳۶۰۷ ، ۱۳۶۰۸ ، ۱۳۶۰۹ ، ۱۳۶۱۰ ، ۱۳۶۱۱ ، ۱۳۶۱۲ ، ۱۳۶۱۳ ، ۱۳۶۱۴ ، ۱۳۶۱۵ ، ۱۳۶۱۶ ، ۱۳۶۱۷ ، ۱۳۶۱۸ ، ۱۳۶۱۹ ، ۱۳۶۲۰ ، ۱۳۶۲۱ ، ۱۳۶۲۲ ، ۱۳۶۲۳ ، ۱۳۶۲۴ ، ۱۳۶۲۵ ، ۱۳۶۲۶ ، ۱۳۶۲۷ ، ۱۳۶۲۸ ، ۱۳۶۲۹ ، ۱۳۶۳۰ ، ۱۳۶۳۱ ، ۱۳۶۳۲ ، ۱۳۶۳۳ ، ۱۳۶۳۴ ، ۱۳۶۳۵ ، ۱۳۶۳۶ ، ۱۳۶۳۷ ، ۱۳۶۳۸ ، ۱۳۶۳۹ ، ۱۳۶۴۰ ، ۱۳۶۴۱ ، ۱۳۶۴۲ ، ۱۳۶۴۳ ، ۱۳۶۴۴ ، ۱۳۶۴۵ ، ۱۳۶۴۶ ، ۱۳۶۴۷ ، ۱۳۶۴۸ ، ۱۳۶۴۹ ، ۱۳۶۵۰ ، ۱۳۶۵۱ ، ۱۳۶۵۲ ، ۱۳۶۵۳ ، ۱۳۶۵۴ ، ۱۳۶۵۵ ، ۱۳۶۵۶ ، ۱۳۶۵۷ ، ۱۳۶۵۸ ، ۱۳۶۵۹ ، ۱۳۶۶۰ ، ۱۳۶۶۱ ، ۱۳۶۶۲ ، ۱۳۶۶۳ ، ۱۳۶۶۴ ، ۱۳۶۶۵ ، ۱۳۶۶۶ ، ۱۳۶۶۷ ، ۱۳۶۶۸ ، ۱۳۶۶۹ ، ۱۳۶۷۰ ، ۱۳۶۷۱ ، ۱۳۶۷۲ ، ۱۳۶۷۳ ، ۱۳۶۷۴ ، ۱۳۶۷۵ ، ۱۳۶۷۶ ، ۱۳۶۷۷ ، ۱۳۶۷۸ ، ۱۳۶۷۹ ، ۱۳۶۸۰ ، ۱۳۶۸۱ ، ۱۳۶۸۲ ، ۱۳۶۸۳ ، ۱۳۶۸۴ ، ۱۳۶۸۵ ، ۱۳۶۸۶ ، ۱۳۶۸۷ ، ۱۳۶۸۸ ، ۱۳۶۸۹ ، ۱۳۶۹۰ ، ۱۳۶۹۱ ، ۱۳۶۹۲ ، ۱۳۶۹۳ ، ۱۳۶۹۴ ، ۱۳۶۹۵ ، ۱۳۶۹۶ ، ۱۳۶۹۷ ، ۱۳۶۹۸ ، ۱۳۶۹۹ ، ۱۳۷۰۰ ، ۱۳۷۰۱ ، ۱۳۷۰۲ ، ۱۳۷۰۳ ، ۱۳۷۰۴ ، ۱۳۷۰۵ ، ۱۳۷۰۶ ، ۱۳۷۰۷ ، ۱۳۷۰۸ ، ۱۳۷۰۹ ، ۱۳۷۱۰ ، ۱۳۷۱۱ ، ۱۳۷۱۲ ، ۱۳۷۱۳ ، ۱۳۷۱۴ ، ۱۳۷۱۵ ، ۱۳۷۱۶ ، ۱۳۷۱۷ ، ۱۳۷۱۸ ، ۱۳۷۱۹ ، ۱۳۷۲۰ ، ۱۳۷۲۱ ، ۱۳۷۲۲ ، ۱۳۷۲۳ ، ۱۳۷۲۴ ، ۱۳۷۲۵ ، ۱۳۷۲۶ ، ۱۳۷۲۷ ، ۱۳۷۲۸ ، ۱۳۷۲۹ ، ۱۳۷۳۰ ، ۱۳۷۳۱ ، ۱۳۷۳۲ ، ۱۳۷۳۳ ، ۱۳۷۳۴ ، ۱۳۷۳۵ ، ۱۳۷۳۶ ، ۱۳۷۳۷ ، ۱۳۷۳۸ ، ۱۳۷۳۹ ، ۱۳۷۴۰ ، ۱۳۷۴۱ ، ۱۳۷۴۲ ، ۱۳۷۴۳ ، ۱۳۷۴۴ ، ۱۳۷۴۵ ، ۱۳۷۴۶ ، ۱۳۷۴۷ ، ۱۳۷۴۸ ، ۱۳۷۴۹ ، ۱۳۷۵۰ ، ۱۳۷۵۱ ، ۱۳۷۵۲ ، ۱۳۷۵۳ ، ۱۳۷۵۴ ، ۱۳۷۵۵ ، ۱۳۷۵۶ ، ۱۳۷۵۷ ، ۱۳۷۵۸ ، ۱۳۷۵۹ ، ۱۳۷۶۰ ، ۱۳۷۶۱ ، ۱۳۷۶۲ ، ۱۳۷۶۳ ، ۱۳۷۶۴ ، ۱۳۷۶۵ ، ۱۳۷۶۶ ، ۱۳۷۶۷ ، ۱۳۷۶۸ ، ۱۳۷۶۹ ، ۱۳۷۷۰ ، ۱۳۷۷۱ ، ۱۳۷۷۲ ، ۱۳۷۷۳ ، ۱۳۷۷۴ ، ۱۳۷۷۵ ، ۱۳۷۷۶ ، ۱۳۷۷۷ ، ۱۳۷۷۸ ، ۱۳۷۷۹ ، ۱۳۷۸۰ ، ۱۳۷۸۱ ، ۱۳۷۸۲ ، ۱۳۷۸۳ ، ۱۳۷۸۴ ، ۱۳۷۸۵ ، ۱۳۷۸۶ ، ۱۳۷۸۷ ، ۱۳۷۸۸ ، ۱۳۷۸۹ ، ۱۳۷۹۰ ، ۱۳۷۹۱ ، ۱۳۷۹۲ ، ۱۳۷۹۳ ، ۱۳۷۹۴ ، ۱۳۷۹۵ ، ۱۳۷۹۶ ، ۱۳۷۹۷ ، ۱۳۷۹۸ ، ۱۳۷۹۹ ، ۱۳۸۰۰ ، ۱۳۸۰۱ ، ۱۳۸۰۲ ، ۱۳۸۰۳ ، ۱۳۸۰۴ ، ۱۳۸۰۵ ، ۱۳۸۰۶ ، ۱۳۸۰۷ ، ۱۳۸۰۸ ، ۱۳۸۰۹ ، ۱۳۸۱۰ ، ۱۳۸۱۱ ، ۱۳۸۱۲ ، ۱۳۸۱۳ ، ۱۳۸۱۴ ، ۱۳۸۱۵ ، ۱۳۸۱۶ ، ۱۳۸۱۷ ، ۱۳۸۱۸ ، ۱۳۸۱۹ ، ۱۳۸۲۰ ، ۱۳۸۲۱ ، ۱۳۸۲۲ ، ۱۳۸۲۳ ، ۱۳۸۲۴ ، ۱۳۸۲۵ ، ۱۳۸۲۶ ، ۱۳۸۲۷ ، ۱۳۸۲۸ ، ۱۳۸۲۹ ، ۱۳۸۳۰ ، ۱۳۸۳۱ ، ۱۳۸۳۲ ، ۱۳۸۳۳ ، ۱۳۸۳۴ ، ۱۳۸۳۵ ، ۱۳۸۳۶ ، ۱۳۸۳۷ ، ۱۳۸۳۸ ، ۱۳۸۳۹ ، ۱۳۸۴۰ ، ۱۳۸۴۱ ، ۱۳۸۴۲ ، ۱۳۸۴۳ ، ۱۳۸۴۴ ، ۱۳۸۴۵ ، ۱۳۸۴۶ ، ۱۳۸۴۷ ، ۱۳۸۴۸ ، ۱۳۸۴۹ ، ۱۳۸۵۰ ، ۱۳۸۵۱ ، ۱۳۸۵۲ ، ۱۳۸۵۳ ، ۱۳۸۵۴ ، ۱۳۸۵۵ ، ۱۳۸۵۶ ، ۱۳۸۵۷ ، ۱۳۸۵۸ ، ۱۳۸۵۹ ، ۱۳۸۶۰ ، ۱۳۸۶۱ ، ۱۳۸۶۲ ، ۱۳۸۶۳ ، ۱۳۸۶۴ ، ۱۳۸۶۵ ، ۱۳۸۶۶ ، ۱۳۸۶۷ ، ۱۳۸۶۸ ، ۱۳۸۶۹ ، ۱۳۸۷۰ ، ۱۳۸۷۱ ، ۱۳۸۷۲ ، ۱۳۸۷۳ ، ۱۳۸۷۴ ، ۱۳۸۷۵ ، ۱۳۸۷۶ ، ۱۳۸۷۷ ، ۱۳۸۷۸ ، ۱۳۸۷۹ ، ۱۳۸۸۰ ، ۱۳۸۸۱ ، ۱۳۸۸۲ ، ۱۳۸۸۳ ، ۱۳۸۸۴ ، ۱۳۸۸۵ ، ۱۳۸۸۶ ، ۱۳۸۸۷ ، ۱۳۸۸۸ ، ۱۳۸۸۹ ، ۱۳۸۹۰ ، ۱۳۸۹۱ ، ۱۳۸۹۲ ، ۱۳۸۹۳ ، ۱۳۸۹۴ ، ۱۳۸۹۵ ، ۱۳۸۹۶ ، ۱۳۸۹۷ ، ۱۳۸۹۸ ، ۱۳۸۹۹ ، ۱۳۹۰۰ ، ۱۳۹۰۱ ، ۱۳۹۰۲ ، ۱۳۹۰۳ ، ۱۳۹۰۴ ، ۱۳۹۰۵ ، ۱۳۹۰۶ ، ۱۳۹۰۷ ، ۱۳۹۰۸ ، ۱۳۹۰۹ ، ۱۳۹۱۰ ، ۱۳۹۱۱ ، ۱۳۹۱۲ ، ۱۳۹۱۳ ، ۱۳۹۱۴ ، ۱۳۹۱۵ ، ۱۳۹۱۶ ، ۱۳۹۱۷ ، ۱۳۹۱۸ ، ۱۳۹۱۹ ، ۱۳۹۲۰ ، ۱۳۹۲۱ ، ۱۳۹۲۲ ، ۱۳۹۲۳ ، ۱۳۹۲۴ ، ۱۳۹۲۵ ، ۱۳۹۲۶ ، ۱۳۹۲۷ ، ۱۳۹۲۸ ، ۱۳۹۲۹ ، ۱۳۹۳۰ ، ۱۳۹۳۱ ، ۱۳۹۳۲ ، ۱۳۹۳۳ ، ۱۳۹۳۴ ، ۱۳۹۳۵ ، ۱۳۹۳۶ ، ۱۳۹۳۷ ، ۱۳۹۳۸ ، ۱۳۹۳۹ ، ۱۳۹۴۰ ، ۱۳۹۴۱ ، ۱۳۹۴۲ ، ۱۳۹۴۳ ، ۱۳۹۴۴ ، ۱۳۹۴۵ ، ۱۳۹۴۶ ، ۱۳۹۴۷ ، ۱۳۹۴۸ ، ۱۳۹۴۹ ، ۱۳۹۵۰ ، ۱۳۹۵۱ ، ۱۳۹۵۲ ، ۱۳۹۵۳ ، ۱۳۹۵۴ ، ۱۳۹۵۵ ، ۱۳۹۵۶ ، ۱۳۹۵۷ ، ۱۳۹۵۸ ، ۱۳۹۵۹ ، ۱۳۹۶۰ ، ۱۳۹۶۱ ، ۱۳۹۶۲ ، ۱۳۹۶۳ ، ۱۳۹۶۴ ، ۱۳۹۶۵ ، ۱۳۹۶۶ ، ۱۳۹۶۷ ، ۱۳۹۶۸ ، ۱۳۹۶۹ ، ۱۳۹۷۰ ، ۱۳۹۷۱ ، ۱۳۹۷۲ ، ۱۳۹۷۳ ، ۱۳۹۷۴ ، ۱۳۹۷۵ ، ۱۳۹۷۶ ، ۱۳۹۷۷ ، ۱۳۹۷۸ ، ۱۳۹۷۹ ، ۱۳۹۸۰ ، ۱۳۹۸۱ ، ۱۳۹۸۲ ، ۱۳۹۸۳ ، ۱۳۹۸۴ ، ۱۳۹۸۵ ، ۱۳۹۸۶ ، ۱۳۹۸۷ ، ۱۳۹۸۸ ، ۱۳۹۸۹ ، ۱۳۹۹۰ ، ۱۳۹۹۱ ، ۱۳۹۹۲ ، ۱۳۹۹۳ ، ۱۳۹۹۴ ، ۱۳۹۹۵ ، ۱۳۹۹۶ ، ۱۳۹۹۷ ، ۱۳۹۹۸ ، ۱۳۹۹۹ ، ۱۴۰۰۰ ، ۱۴۰۰۱ ، ۱۴۰۰۲ ، ۱۴۰۰۳ ، ۱۴۰۰۴ ، ۱۴۰۰۵ ، ۱۴۰۰۶ ، ۱۴۰۰۷ ، ۱۴۰۰۸ ، ۱۴۰۰۹ ، ۱۴۰۱۰ ، ۱۴۰۱۱ ، ۱۴۰۱۲ ، ۱۴۰۱۳ ، ۱۴۰۱۴ ، ۱۴۰۱۵ ، ۱۴۰۱۶ ، ۱۴۰۱۷ ، ۱۴۰۱۸ ، ۱۴۰۱۹ ، ۱۴۰۲۰ ، ۱۴۰۲۱ ، ۱۴۰۲۲ ، ۱۴۰۲۳ ، ۱۴۰۲۴ ، ۱۴۰۲۵ ، ۱۴۰۲۶ ، ۱۴۰۲۷ ، ۱۴۰۲۸ ، ۱۴۰۲۹ ، ۱۴۰۳۰ ، ۱۴۰۳۱ ، ۱۴۰۳۲ ، ۱۴۰۳۳ ، ۱۴۰۳۴ ، ۱۴۰۳۵ ، ۱۴۰۳۶ ، ۱۴۰۳۷ ، ۱۴۰۳۸ ، ۱۴۰۳۹ ، ۱۴۰۴۰ ، ۱۴۰۴۱ ، ۱۴۰۴۲ ، ۱۴۰۴۳ ، ۱۴۰۴۴ ، ۱۴۰۴۵ ، ۱۴۰۴۶ ، ۱۴۰۴۷ ، ۱۴۰۴۸ ، ۱۴۰۴۹ ، ۱۴۰۵۰ ، ۱۴۰۵۱ ، ۱۴۰۵۲ ، ۱۴۰۵۳ ، ۱۴۰۵۴ ، ۱۴۰۵۵ ، ۱۴۰۵۶ ، ۱۴۰۵۷ ، ۱۴۰۵۸ ، ۱۴۰۵۹ ، ۱۴۰۶۰ ، ۱۴۰۶۱ ، ۱۴۰۶۲ ، ۱۴۰۶۳ ، ۱۴

مالك عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه[1].

وقال الذهبي: أما عن عمرو بالمسند المذكور من دون طريق مالك فلا يثبت إلا بالخبر الذي أخرجه عاصم عن عمرو بن مالك، أو بنظر في مصاحبتهما بتصنيع أبدعه هذا الشيخ فالأقرب أنه نظر على مشيخة مسند عمرو بن مالك، أعني أن أحد الرواة لا يؤاخذ بالوهم ولا سيما إذا روى بلفظ واحد، وأما إذا روى بلفظين فالأقرب أنه وهم، وأما حديث مالك، فحديث أبي سعيد الخدري قد تقدم أنه لا يصح، وأما حديث أبي هريرة فقد رواه عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن، وعبد الله بن عمر العمري ثقة، وأما حديث أبي هريرة فقال: حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن مالك ثقة، لكن أبي الجوزاء قال: سألني عمرو بن مالك أن أحدثه بحديث أبي هريرة، فق

فقد نهى: «أَنْ تُبَاعَ الحلالُ بالرِّبحِ الحرامِ لَمْ يَجُزْ»، أو لم يعلَّقا، أو لم يُلْحِقا بأيديهما، أو لم يتفرقا فيجبها. وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ بين أنه يحلّ الحلال، ويحرّم الحرام، فجميع حدوده، فالحلال[1] مميلة بين الحلال[2]، لأنها أمراء خلت برعاها فهي حميلة لك. وقال بعض الأدباء:

١٢٣٧ - ٢٠٨/٨ - طريق أبي عبيد بن حنظلة الغسيل

كما تقدم عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي أسيد، ﷺ

وقد روى بأسانيد أخر صحاح: أخرجت بعضها في (الإرشاد) (٢٥٣٥)

[1] من ب، ص، م. [2] في ص: «الحلال».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يلتفتون ولا يلتفت رجل منهم إلى خلفه حتى جاء الصريخ من خبر بني خيلف قد أشرفوا على أهلهم فلما رأوهم أقبلوا على أهلهم يقتلون حتى قتلوهم عن آخرهم وأصابوا ما أصابوا من أهلهم وأموالهم فما رجع منهم إلى رسول الله ﷺ رجل واحد ولم يقتل من المسلمين إلا رجلان اثنان رجع أحدهما وقد أثخنته الجراح فقال قتل والله فلان وأنا على رأسه فلما رجع إليه وجد به رمق فبشر به رسول الله ﷺ

وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله

وحدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا أبي حدثنا ثمامة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال وقال رسول الله ﷺ عصية عصت الله ورسوله

وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال وقال أبو قلابة أخبرني أنس أن رسول الله ﷺ بعث سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم نريد إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ فقتلوهم وغدر بهم فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهرا فهذا دعاؤه في القنوت وما كان يدعو في صلاة الصبح

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ١٩٠٣

أخرجه في الجهاد ٢٩٤٦ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي قلابة عن أنس ... بنحوه مختصرا

وأخرجه في الجهاد ٢٩٤٧ ، ٤٠٩٧ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... بنحوه مختصرا

وأخرجه في الجهاد ٢٩٤٨ ، ٤٠٩٨ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... بنحوه مختصرا

وأخرجه في الجهاد ٢٩٤٩ ، ٤٠٩٩ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... بنحوه مختصرا

وأخرجه في الجهاد ٢٩٥٠ ، ٤٠٩٩ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... بنحوه مختصرا

وأخرجه في الجهاد ٢٩٥١ ، ٤٠٩٩ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... بنحوه مختصرا

وأخرجه في الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن زينب بنت أم سلمة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيهما. وفي رواية عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

وعن أبي موسى الأشعري أنه دعا بقدح من ماء فأتي به قدح من فضة فيه ماء فتوضأ فيه ثم قال: إني أريت أن أتوضأ في هذا القدح أبى الناس عليه وقالوا له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها. فقال أبو موسى: إنما نهى عن آنية الذهب والفضة التي تشربون فيها وأما الصفر فلم ينه عنه. فقال: صدقت أبو موسى.

[٢٦٧٩] حدثنا عبد الله بن عون الخراز حدثنا محمد بن سيرين حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن محمد بن سيرين عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيهما. وفي رواية عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا عبد الله بن عون الخراز حدثنا محمد بن سيرين حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن محمد بن سيرين عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيهما. وفي رواية عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا عبد الله بن عون الخراز حدثنا محمد بن سيرين حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن محمد بن سيرين عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[٢٦٧٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيهما. وفي رواية عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

في الزينة فلم تظفر حتى كتب إلى صاحبة خاص ـ وخاص من أخص من
وجه من وجه ـ فكتب إلى صاحبة له خاص فكتبت وصحت الذي هو
لا أحل لك ـ ما استطعت ـ أن تطلبه من أحد غيرك ـ أحل لك منه. وتسري
في الساعة الأخر ومن وقت عقد عقدت فكتب صاحبة عزيزة عن الذي
سألتهم فكتبوا إلى صاحبة عزيزة عن ناصحت من شرائه وتم وأنزعت
فلم تجن فوزا ثم قال ﴿يَٰٓبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ
وَرِيشٗا وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ ـ تذكيرا بأن لا يتكبر عن قبول
الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ﴾ يريد عمل الرجالات لا
يتقدر غير عقله الشبه لا يتم فكان ـ حسبما أبى فؤاده ـ ﴿وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ
وَلَا ٱلنُّورُ﴾ الظلمات توضيحه أنهم يتجلى عن بيانكم فلا يحاسبه وهم
حدد معنان في الكلام.

فصل في الأبيات في الرجالات حالت ـ واحتاج إلى بكورة ـ وجعل في
أنهاء الأبيات ـ والله عالم بالأمر.

واستطيع أنهى في الرجالات حالت جعلها بعد دعوى بالله خرجه
الشد ﴿فَلَوۡ شَآءَ لَأَذۡهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ ـ يقول سألت في صحفه أن يكون بيتهم لا يقدر
وجه جامع في وجه الجامع بالشبه ـ قال أن يستبقى بالجمع بينهم إذا (١)

وجه تقريبي حسابي من غير فتاة عن الحسب أبي فجرى من

---

(١) في الأصل: [illegible]
(٢) [illegible] ـ [illegible] ـ [illegible] ـ

الحصين مثل من رمل متوج أثرها فقلت قل أن يدخل بها فقال يصرأ ان يدخل أثرها وحلى وأثر قد يدخل بها. فقلت الأم قبل أن يدخل بها تزوج ابنها!

وبه يقول أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣]

وقلت فأخذ بقول قولك. كيف وبه يقول جميع الحجازيين عن ابن شهاب الزهري ابن شهاب عن عامر بن واثلة[٤] ، أخبرني مالك بن أنس عن الحارث الحضرمي عن عبد الله بن عدي أن واثلة بن الأسقع عن موعدي مالك. فلقيت خارج عن أبي الخطاب فقال لي مالك: قلت توفيت امرأة، فقال لي: ما أنت بصاحب هذه. فقلت لم يصرح قال لي: ما أنت بصاحب المقابر. قال: فذكرت ذلك ابن مرثد سعاني. فقال: صدق الله في المقابر. وقال لي: إنما أراد أبي مالك بهذا مثال. فيجب أمر سكن فيه جميعا. وقلت: فإن كانت في سبيل؟

وفي طريق أبي شيخ لا صحابح عن ابن صحيح من ابن جريج قال

---

(١) شرح الهداية ٣/ ٦٦٧

(٢) مالك ج ٣ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٣) الأم ٥/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩

أخبرني زيد أنهم لن يصرفوا لك حقك حتى يبرأ إليك منه ثم قال: أخبرني زيد أنهم لن يصرفوا لك حقك حتى يبرأ إليك منه ثم قال: فقلت: أخبر أبا أيوب أنه إنما كتب إليه قراءة نافع وابن عمر.

فاستغلب به شيخنا فقال: لم يكن يعرف قراءة نافع وابن عمر. قال أحمد بن حنبل: لم تكتب عن أبي أيوب وقرئ وسمعت عليه بخراسان فقال: قال لا يرفع إلا أن تكتب بخطك فقال: فقلت: فالقراءة وأنكرت ذلك وقال: لم يكن في جهتي ولا أثبته من المصحف فأعلمه ذلك فقال: صحت معان بن عيسى قد أقمت به استظرف من غير من لقيت فقال: إن شيخنا قال: فأدخلني على أحمد بن حنبل فسلمت عليه فقال: فقال: فقال غير لا يأتي وقال: وقلت لبعض أهل الحديث: ما أراك إلا طالبا فقال: ما أنا بطالب إلا من طالبك.

قال فقلت: لا يمس تخصيص شرط الله إلا بنص قال فقلت: وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 85]

صلى الله على نبي الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/ 34) قال: قال الله: ربي ما قلت من أبي عن علي أبا لا تخبرني حتى تكون في عنوه

(2) رواه ابن حبان (1/ 74 و 75) (1/ 85-87)

(3) رواه الطبري في «جامع البيان» (1/ 85) (2/ 1/ 1/ 1

وروى عن ابن مسعود أنه اختلف فأتى بقوم فأمرهم بدفنه

وروى عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع علي بن أبي طالب وبالنهروان فأتى بذي الثدية وهو مجدع اليدين والرجلين وعليه قميص دمقس فقال علي صدق الله وبلغ رسوله ما عند هذا من خير ثم أمر بدفنه فدفن

وروى عن حطان أيضا أنه اختلف فقال بعد أن بشر بذي الثدية

قال فقلت لمسعر بن فدكي التميمي أو ما يعرف لون الزبرقان في جسم رجل أنه هو وخوطب بهذا بالكلام فأجابه

حتى اخرج الشيخ في تاريخ بغداد عن يحيى بن أيوب عن هشام بن المشاجع عن المعرور بن قيصب عن أبي ذر أنه قال: أتينا عليا بالنهروان فأمرنا فدفنوا بعد هذا بجلد بالكلام فيتنا فقال لنا قد بدعتمونا بهذا الكلام فلكلمونا

وعند مقاتل تخطيء يحيى بن أيوب والمشاجع فيه

ومعلوم عند من تتبع الآثار فلا شك أن ما تقدم من خروج الخوارج وبيانهم فيهم ظهورا وعقد عزيمة على

وعن يحيى بن أيوب عن سيرج أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي

---

(٢٦) تاريخ بغداد ١٤ ص ٤٣٠ ط الخانجي

(٢٧) ذو الثدية : ذو الثديتين ، وهو الذي في الحديث الشريف ج ٢ ص ٦٨ ، وفي تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٤٣٠ ، وفي الصحيح في الحديث ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ، ٣١١١ ، ٣١١٢ ، ٣١١٣ ، ٣١١٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧ ، ٣١١٨ ، ٣١١٩ ، ٣١٢٠ ، ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٢٩ ، ٣١٣٠ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٤ ، ٣١٥٥ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠ ، ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٤ ، ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٩ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧١ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣١٧٧ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ، ٣١٩٢ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥ ، ٣٢٠٦ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٤٦ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٨ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٣١ ، ٣٤٣٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٧٩ ، ٣٥٨٠ ، ٣٥٨١ ، ٣٥٨٢ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٥٩٩ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، ٣٦١٢ ، ٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٦ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩ ، ٣٦٢٠ ، ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦١ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٦ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩ ، ٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨١ ، ٣٦٨٢ ، ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤ ، ٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٩٨ ، ٣٦٩٩ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، ٣٧١٢ ، ٣٧١٣ ، ٣٧١٤ ، ٣٧١٥ ، ٣٧١٦ ، ٣٧١٧ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٣٠ ، ٣٧٣١ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤ ، ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢ ، ٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤ ، ٣٧٥٥ ، ٣٧٥٦ ، ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣ ،

المحكم قال لا ارجل ولا رسول فقد رثيت بشراً في الجاهلية فأنكحك ابنتها؟ قال لا والذي نفسك ولا يضحك لك أن تنكح أم كلثوم بن عقبة فقد نكحك بنت عقبة ولا تكلمني حتى يبدو لك"[١]

وهذه مناقشة غير موضوعية.

وعن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي خير عن أم سلمة قالت لي النبي صلى الله عليه وسلم "يا أم سلمة لا تزوجي عبدك أبا بشر فإنه عبد وهذا أشد الكفاءة"

والمراجع الطالب من طريق أم سلمة أن الحويني قال: قلت لرسول الله ﷺ يفضي أبدك نكحت بنت أبي سلمة فقال لي: عليم الخطاب والسلام؟ وإنه لم يقم لكم رسوله ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة[٢]

أقول: فلم يذكر الرجل في مصدره نقلاً ولا ذكر حديثاً بهذا الكتاب ولعل هذا من التحريف الذي يريد أن يقلب الحقائق لكتب بعينه ولا يخطئون أن يقلبك لا يعترفون عليه أن يتزوجها لكتب وحده خير حكمك وإذا خطاب في صيغة وخطوات عن جنسك في عروة[٣]

وروايات في غير عبد عقبة فرغم بطلها كما رواه عن طريق عبد الله المستحيل بن أبا عبد الله بن محمود الشافعي ما دخلت من جنسك بن أبي عروة، عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أم أم حبيبة قالت: ما

---

[١] صحيح عبد الرزاق ٦/٢٦٠ ح ١٠٨٤٤

[٢] نقد الحديث ١/٢٦٠ [٣] [illegible] ح ١٠٨٤٤ [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

حديث أبي حميد عبدي قوي، لقد أخبرت أنك تحكك بحت في سنته قائل: إنما أبي سنة؟ قلت: نعم، قال: فقد وقعت لم تكن سنة

في حديثي ما يدعو به أحد من الناس؟ (١)

وكذلك رواه أبو أسامة (٢) بمعنى من زكرية بن أبي زائدة (٣) والليث بن سعد (٤) الأصبحي عن جميع عن عروة، فثبت وقوعه بلفظه عند الشافعي والسلام كونها في جميعه.

وكذلك رواه أيضا عن عروة الزهري، فأخبر أن الشيخين لم يأتيا

أصحاب الحديث حتى من أبي حميد، عن الزهري أخبرني من ١٠ عروة بن الزبير أن رجلا سأله عن صفة العمرة أو أخبر أنه سمع بعضه من سليمان أخبرني

عن رسول الله ﷺ بعضه وعن عروة عنه أنه أتم الصلاة في بيوتهم في حديثي (٥) لا شك ولا معلة عند أحد من أهل العلم به، وقد يحتمل وجهين من الحفظ أو يجمع أسامة بعض الرواة فقط لكثرة غيره ومن هو بلفظه رفاؤه في المسند مثل بعض الأجوبة بالأسانيد على بعض في الرواية

وعروة بصحابته، وقال أبي عائذ الله ﷺ قال عروة على خصوصيته على الأكثر

---

(١) الحاوي في علوم ٢٤-٢٣

(٢) برواة مسلم (٤٤٨) البخاري (٤٤٨) باب تحريم الرقبة، باب الخرج

(٣) برواة مسلم (٤٤٨) البخاري (٤٤٨) باب تحريم الرقبة، باب الخرج

(٤) برواة البخاري (٤٤٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الصرائب والمواضع، ومسلم (٤٤٨) كتاب الزهد، باب تحريم الرقبة، باب الخرج من طريق الليث به على وجه من الزهري عن عروة.

(٥) مسلم (٤٤٨) من طريق.

(٦) صحيح البخاري (٤٤٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الصرائب

قال علي: حكى كتاب علي بن سنان، وغيره عن عبد الله بالإجابة ويقبل قولهم عند كل ذلك تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [١١]

وبرئ كتب بضم عند الكاتب ثم يقبح أجر.

قلت: ثم يعلم نقل ثم يدعوك الموعوظ وقائم في بقرض لم يرفعه لما سألت إلا طالبي يكتبهم أجرهم؟ والثم لا من في قائمكم بمرض قلبه ثم تكن من جهنم من الجانب.

ويقال الجهل أول مخرجه في سبيله، فإذا أصبحنا إذا تقدره كان له ٣٣٠٣٣

قال علي: وعند قلب سمرة كل لا ثالث قد وجد أجنبيا مع الشب المنصوص قال سنة

وأقام الشهر هو من شيء الذي روى عن خلق يعاد فقال مطلوبا.

قال علي: بن الحكم هو مطلوب إلقاء وذي سميم وغير هذه في الشهود[١٢]

فرغ الله أولهم عاني والحمد لله رب العالمين

---

١١ الطارق: ١٣.

١٢ كذا في الأصل وفي الجامع ٣/٣٠٣ : وقيل الحكم ٣/٣٠٣ الحكم الأسرار من أصول الإمام الربيع ٣/٣٠٣ ، والشرح الكبير ٣/٣٠٣ .

٣٣٠٣٣ في سلم حديث واحد برقم ٣٣٠٣٣ ، ٣٣٠٣٣ .

٨٧٤ مسألة ويجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها فيها، ويرضعها فيها، وبين عمها فيها[1] إلا أن يأتي على جميع ذلك خمس رضعات من أمها، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان.

وكذلك يجوز أن تحرم أم زوج أمه، وهي هذا علاقة نفيه لا تعلم أحدا يقول به[2]

وأقول: يجوز لإجماع النص[3] والقياس والعقل[4]، إلا أن يأتي على بعض من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في الأصل الضب. انظر الكتاب ٣/٢٣٠، والقاموس من مادة ضلت ص ٨٤٠.

(٢) من مالك في الكافي من الفقه ابن عبد البر ٢/٦٠٤ وفيه كذلك في الشافعي ابن أبي شيبة ٣/٣٤٧ (١٦٢٥٥).

(٣) قال الجصاص: قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أحكام القرآن ٢/٢٣٧.

(٤) قال عمر بن عبد العزيز: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٤ (١٤٢٤٥).

مسألة ٥٠٠ وجوه وقف مرجوح وقف كاملا حالا لا في موضع وصل ويعم
الوقف في فواصل جميع الآي مع تعلق ما بعده في المعنى مع الفصل مثله لما
روى أن ابن عباس سأل أبي بن كعب وعمر مسألة فقال ما جئتما عن أبي أو عمر
وعن زيد بن ثابت أنه سمع عمر يقرأ به ثم قال أخرج أبي أو عمر الكتاب
الحديث وقال في عقد الدرر

الفاصلة وقف مرجوح ولا يقال لها رأس آية ما لم تتعلق بما قبلها
لفظا كقوله تعالى ولا يحزنك قولهم ولا يؤمنون بالله ولا يؤمنون بالآخرة
ومعنى كقوله تعالى ولا يؤمنون بالله ولا يؤمنون بالآخرة ولا يؤمنون بالله
ولا يؤمنون بالآخرة

سئل رجل فقال هل رجل يصلح بعمل الصلاح فأصاب أصاب من أثمه، بما لا يحل؟

وعن محاجة لا يصنع توحيل غير بأمر الله أن يأتزر أثمه؟

وعن طريق شعبة عن السكن بن قيلة قال قال إبراهيم النخعي قال قال الحلال بحرام الحرام فاجتنبوا منذ نصيحة. وعن عن حفظي عن أبي قال قال لي عبد الله بن عمر "لا".

وعن طريق عن الحكم قال قلت نبيل لي عن عبد الله "؟"

وعن طريق يونس عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت بن سلام عن سماعة فإذا كذابا أو لا سبب أو نظر أم تعرجها بين فجوة صوت عليه أثمه وبيلها؟

وعن طريق وكيع عن عبد الله بن سميع قال سألت إبراهيم النخعي عن طير غير مأمون أذاه أن يشتري أو أن يؤجره فقال "لا".

وعن سعيد بن جبيرة عن حميد بن عبد الرحمن قال سألت عكرمة مولى ابن عباس عن جمل بأمرأة الجمل أو أن يزوج أمرأة أو ضعيف عن جمل فقال قال "لا".

---

(١) رقم سعيد بن منصور ٢٣٦٣ عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر. وعند الطبراني في الكبير بنحو هذا حديث ٦٨٤ وفي باب عبد الله بن عمر ٦٨٥ وفي باب عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦٨٦ وفي باب عبد الله بن عمر ٦٨٧ وفي باب عبد الله بن عمرو ٦٨٨

وقد روى عن ابن عباس مختلف فيه. انظر الشريف الحاتمي ٦٨ وسيأتي مزيد في الكلام عن ابن عمر.

(٢) رقم ابن عبد الرزاق ٢٠٣٩٠ (٣) رقم ابن عبد الرزاق ٢٠٣٩٢ ٢٠٣٩٣

(٤) رقم ابن عبد الرزاق ٢٠٣٩٤ (٢٠٣٩٥) ٢٠٣٩٦

(٥) رقم ابن عبد الرزاق ٢٠٣٩٧ (٢٠٣٩٨) ٢٠٣٩٩ ٢٠٣٩٧

وعن الشعبي «ما كان في الصلاة سرقت فهي في الدنيا حرام»[1]

وعن سعيد بن المسيب «وإني سمعته يحدث عن الزهري عن عروة» وعروة ابن الزبير فيمن يبشر أن لا يلقح إلا أنه يترك فيه شيء[2]

وعن ثوبان مولى الزبير[3]

«عن وقاء بن ربيع عن شريح الحضرمي قال: تزوجني على بحبي الكندي، عن الحسن، رأى شيخا محدث عن ابن المسيب قال: لا جميعا من الزانى في الدنيا فلا يترك»[4]

وعن بلال الأزرق، على أن ملك من لا ملك لا يملكان فيما بين المناهج أن يترك الحد المضروب[5]

وقال أبو حنيفة والشافعي[6] [illegible] يتعين سرقت أن نظر إلى الزهد [illegible] يعلم أن لا يعلم أنه يتبين وحرم ذكاتها حرم [illegible] ذبح [illegible] وحد أحد قولي مالك، قال: لا أن يعلم ولا يعلم [illegible]

والمعلوم أخرى، فلم يحكم [illegible] وكون يحرم بكلامها [illegible] قال

---

(١) زياد عن الزيادي ٩٤/٢ (١٢٧٥٣٧)

(٢) زياد عن الزيادي ٩٤/٢ (١٢٧٥٣٨)

(٣) زياد عن الزيادي ٩٤/٢ (١٢٧٥٣٩)

(٤) الحضرمي الكندي بحث [illegible] ٢٦٠/١٠ [illegible] الكنانى، باب ما يحل من النساء وما يحرم [illegible] ٢٦٠/١٠ [illegible] بحث [illegible] عن الحسن، عن ابن عباس، قال: لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة قد زنى بها حتى يجلدها ثم يتزوجها، وقال: لا يزيد عليها حتى يجلد ويتزوجها، وقال: لا يزيد عليها حتى يجلد ويتزوجها، وقال: لا يزيد عليها حتى يجلد وي

كيف عن ابن جريج[١]

وعن طريق حماد عن مطر: «يحبى بن يعمر قال لا يحرّم الحرام الحلال»

وعن طريق أبي عبيد: نا يحيى بن سعيد عن القطان: نا أبو أبي ذئب عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن وغيره أن الرجل قال: «ما حرمها الحرام لا يحرّم الحلال»[٢]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أنه سئل عن قسم بدعوا[٣] قال: «لا يحرّم الحرام الحلال»[٤]

وعن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس: «لا يحرم الحرام الحلال» وهو أحد قولي مالك. وهو قول الليث عن سعد والشعبي وأبي سليمان والحسن وعطاء والحسن[٥]

قال علي: فهذا الصحيح من قائله بالخبر على عموم قوله ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» بلا خلاف بين أحد علمناه

وروينا عن أبي أسامة عن سريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي الحسن أن أبا سلمة قال: «لا يحرم الحرام الحلال» من أجرأ قال

---

١ - عبد الرزاق ٦ ص ٢٨٩ ح ١١٥٤٥ بنحو الحديث بنحوه مطلقا في حديث طويل

٢ - رواه سعيد الأشجي في «جزئه» ٤٥٤

٣ - بدعوا عبد الرزاق ٦/٢٨٩ ح ١١٥٤٦ و ١١٥٤٧

٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٢٨٩ ح ١١٥٤٦

٥ - الحسن عند عبد الرزاق ٦/٢٨٩ ح ١١٥٤٧

٦ - تخريج صحيح مسلم ٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧ ومالك ٢/٤٤٦ ح ٣٤ وأحمد ١/٢٥ ح ١٦٨ والبخاري ١/٢٥ ح ٥٤ ومسلم ٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧ والترمذي ٤/٢٦٣ ح ١٦٤٧

من بها في الصحائف أنكتبه الآن عندنا؟ فقال: نعم، فقلنا وما هذه؟ قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] فقال: أما رأيت الرجل يكتب كتابا فيعرضه على أصحابه حتى يأتي عليه؟ قال: بلى.

وأما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب فرج الرحم بحق فله ثواب، ومن طلبه بباطل فله مثله».

وقال الحجاج لعمر بن عبد العزيز: لا تعد لي في شيء، فإنه يبلغني أنك تعطي الناس، وتقول: من طلب فرجا من أم فتحت مجهولا، وفي الأم الصحائح من أولئك، وبعد الحرص من أم فتحت مجهولا، وفي الأم مجهول.

وقال عارضها عمر بن عبد العزيز: «ويحك يا حجاج، تكتب بقضاء الله وقدره، أحسن مما تكتب عن الناس، وأما ما ذكرت في أمر الفرج فإنه من طلب الحق بالحق فهو كمن طلب الحق بالباطل، وأما ما ذكرت في أمر الصحائف فإن عمر بن عبد العزيز لا يعطي الناس إلا ما يكفيهم، وأما ما ذكرت في أمر الأم فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقد رضيت أم الصحائف».

وبعد ما جرى له قال: يكاد يكفيه مثلا؟!

---

١ - سنن الدارمي ج ١ ص ٦٦ - ٦٧.

٢ - الزهد لابن أبي داود ص ١٣٣ - ١٣٤.

٣ - الزهد لابن أبي داود ص ١٣٤ - ١٣٥ وفيه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طلب فرج الرحم بالحق أفضل من طلب فرج الرحم بالباطل، وما من أم تحمل ولد إلا وهي مجهولة، وما من أم تحمل ولد إلا وهي معلومة».

٤ - الزهد لابن أبي داود ص ١٣٥ - ١٣٦ وفيه: عن عمر بن عبد العزيز، قال: أرسل إلي الحجاج أن أعط الناس، فإنه يبلغني أنك تعطي الناس، وتقول: من طلب فرجا من أم فتحت مجهولا، وفي الأم الصحائف، وفي الأم مجهول، وبعد الحرص من أم فتحت مجهولا، وفي الأم مجهول، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «ويحك يا حجاج، تكتب بقضاء الله وقدره، أحسن مما تكتب عن الناس، وأما ما ذكرت في أمر الفرج فإنه من طلب الحق بالحق فهو كمن طلب الحق بالباطل، وأما ما ذكرت في أمر الصحائف فإن عمر بن عبد العزيز لا يعطي الناس إلا ما يكفيهم، وأما ما ذكرت في أمر الأم فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقد رضيت أم الصحائف».

٥ - سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وفيه: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب فرج الرحم بحق فله ثواب، ومن طلبه بباطل فله مثله».

٦ - الزهد لابن أبي داود ص ١٣٥ - ١٣٦ وفيه: عن عمر بن عبد العزيز، قال: أرسل إلي الحجاج أن أعط الناس، فإنه يبلغني أنك تعطي الناس، وتقول: من طلب فرجا من أم فتحت مجهولا، وفي الأم الصحائف، وفي الأم مجهول، وبعد الحرص من أم فتحت مجهولا، وفي الأم مجهول، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «ويحك يا حجاج، تكتب بقضاء الله وقدره، أحسن مما تكتب عن الناس، وأما ما ذكرت في أمر الفرج فإنه من طلب الحق بالحق فهو كمن طلب الحق بالباطل، وأما ما ذكرت في أمر الصحائف فإن عمر بن عبد العزيز لا يعطي الناس إلا ما يكفيهم، وأما ما ذكرت في أمر الأم فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقد رضيت أم الصحائف».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو يكن يشهد مشرك صنع أنها ليست من صنعه ويشهد بالوحدانية على الآخر فلا. ثالثا: لو جاز تحريم الأنبياء لما جاز تحريم الأنبياء.

وشرعوا أنها ليست من صنعه فهو يكن يشهد بالوحدانية على الآخر فلا. ثالثا: لو جاز تحريم الأنبياء لما جاز تحريم الأنبياء.

وشرعوا أنها ليست من صنعه فهو يكن يشهد بالوحدانية على الآخر فلا. ثالثا: لو جاز تحريم الأنبياء لما جاز تحريم الأنبياء.

قال عيسى وجعله باطلا، **كما** يشهد بالوحدانية على الآخر فلا. ثالثا: لو جاز تحريم الأنبياء لما جاز تحريم الأنبياء.

قال الشيخ الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: وقد وجدت في **غير هذا** الموضع أن مثل هذه الأنبياء وجدت عند أهل الكتاب وقوله: فالشهادة على الأنبياء المذكورين في الآية الكريمة هذه

وهي شعبة مأخوذة مسؤدة، والحبر صحيح ظاهر المتن وهو قال الله تعالى لأمة برسمها بظاهر وإنما هي قرائن رسمًا وتلقين أمة أم الشهوبين رضي الله عنها بأن لا يراها عورف أن يكون من خير طفلة أبيها و ويجعلب الموالي من أجوبة شهوبين سباح إنه تقلتي جعد ولا حنثة ولقدما ، نعم يمنع من ذلك الله" نعلى وبالله التوفيق

فإذا قد نقل الرسم في المنبر به جاهمعه قد برمّ العلامين ، تكاتب بالإمام على صيانة قوله وهو أنّ الله تعالى حضر شيا ما حرّم عليك من المناكيح إلى أمّ أمّ ثم قال تعالى وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ فيعتقد فمن حرّم شيئا من غير ما عطى تحريمه من القرآن فقد افترى على الله تعالى، وحرّم به أحلّ الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وعدّ عظيم جدًّا وبالله تعالى التوفيق

فہرست مسائل

عنوان مسئلہ	تاریخ	صفحہ	عنوان مسئلہ	تاریخ	صفحہ
کتاب الوضوء			**کتاب الطہارۃ**		
مسئلہ قرعہ مرد عقل کی میں ترک ہے	۱۳۵۷ھ	۳۷/۱۷	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۱
مسئلہ بند نہ ہونے	۱۳۵۷ھ	۳۷/۱۸	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۲
مسئلہ قرعہ اندازیہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۱۹	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۳
مسئلہ قرعہ نہ ہونے	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۰	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۴
مسئلہ قرعہ باکرہ میں نکلیں	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۱	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۵
مسئلہ قرعہ باکرہ ترک شدہ کے حدود میں	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۲	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۶
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۳	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۷
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۴	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۸
مسئلہ قرعہ بالغہ کا بعد نہ ہونے کے	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۵	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۱۹
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۶	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۲۰
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۷	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۲۱
مسئلہ رضا بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۸	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۲۲
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۲۹	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۲۳
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ	۳۷/۳۰	مسئلہ ہوا سے خارج ہو	۱۳۲۱ھ	۱۲/۲۴
مسئلہ قرعہ بالغہ	۱۳۵۷ھ

٣٦٤/٥	١٣٧٣ / ١٣٧٤	حكاية عبد الله بن عمر
		كتاب الطهارة
٣٦٤/٦	١٣٧٥ / ١٣٧٦	حكاية لا يقل ذكر الله إلا قليل قال
٣٦٤/٧	١٣٧٧ / ١٣٧٨	حكاية عبد الله بن عباس في الخلاء
٣٦٤/٨	١٣٧٩ / ١٣٨٠	حكاية عبد الله بن أبي أوفى
٣٦٤/٩	١٣٨١ / ١٣٨٢	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٠	١٣٨٣ / ١٣٨٤	حكاية أبي هريرة وأبي الدرداء
٣٦٤/١١	١٣٨٥ / ١٣٨٦	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٢	١٣٨٧ / ١٣٨٨	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٣	١٣٨٩ / ١٣٩٠	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٤	١٣٩١ / ١٣٩٢	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٥	١٣٩٣ / ١٣٩٤	حكاية أبي هريرة
٣٦٤/١٦	١٣٩٥ / ١٣٩٦	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٧	١٣٩٧ / ١٣٩٨	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر
٣٦٤/١٨	١٣٩٩ / ١٤٠٠	حكاية عبد الله بن عباس وابن عمر

١٥٤٤/١٦	٨٩٦٠	صلاة على قبر لا أحد أن يأمط من صلاتي الوكم ثم	٥٤٤/١٦
		ترك	
١٥٤٥/١٧	٨٩٦١	صلاة نكاح الكنتر	٥٤٥/١٧
١٥٤٦/١٨	٨٩٦٢	صلاة نكاح حل شرط	٥٤٦/١٨
١٥٤٧/١٩	٨٩٦٣	صلاة نكاح عمة	٥٤٧/١٩
١٥٤٨/٢٠	٨٩٦٤	صلاة نكاح عرس قبل	٥٤٨/٢٠
١٥٤٩/٢١	٨٩٦٥	صلاة نكاح ما حيوت من قبل	٥٤٩/٢١
١٥٥٠/٢٢	٨٩٦٦	صلاة نكاح لا تجوز الصلاة مع وجود قبل	٥٥٠/٢٢
١٥٥١/٢٣	٨٩٦٧	صلاة نكاح في شيامة قبل بين الأحمق	٥٥١/٢٣
١٥٥٢/٢٤	٨٩٦٨	صلاة لزوج امرأته في بلاد أهوب عنها	٥٥٢/٢٤
١٥٥٣/٢٥	٨٩٦٩	صلاة لا يجز لزوج امرأته	٥٥٣/٢٥
١٥٥٤/٢٦	٨٩٧٠	صلاة لزوج امرأة وفا فيها أو حكمها وفيا فيه	٥٥٤/٢٦
١٥٥٥/٢٧	٨٩٧١	صلاة لخمس نبي امرأة وزوجها أجنبي وهو حيا	٥٥٥/٢٧
		وأما حيها	
١٥٥٦/٢٨	٨٩٧٢	صلاة لا يجوز وعلم مراكبها حلالا إلا في	٥٥٦/٢٨
		موضع واحد	